مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (١١)

الغيث المغيث

بشرح اختصار علوم الحديث

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

غفر الله له ولوالديه

الجزء الأول



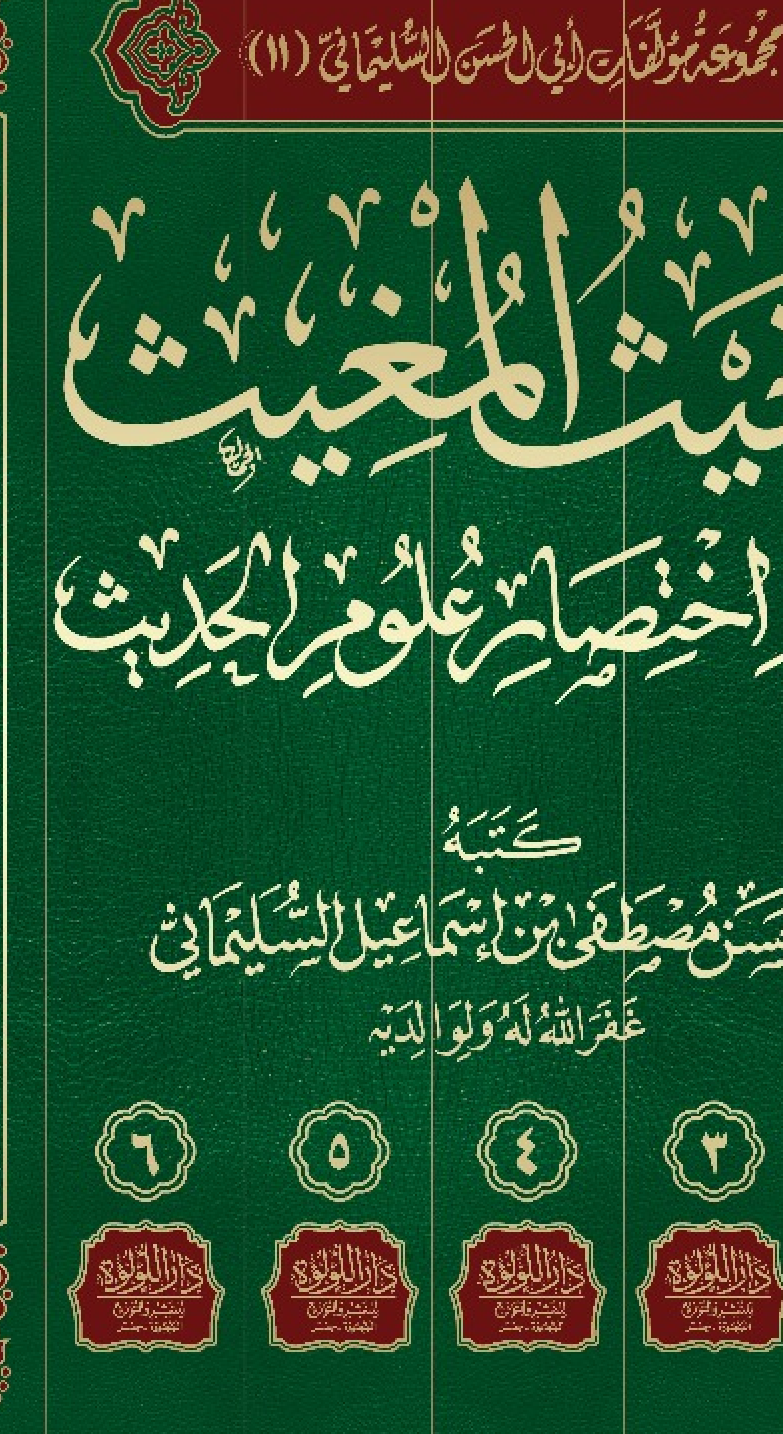


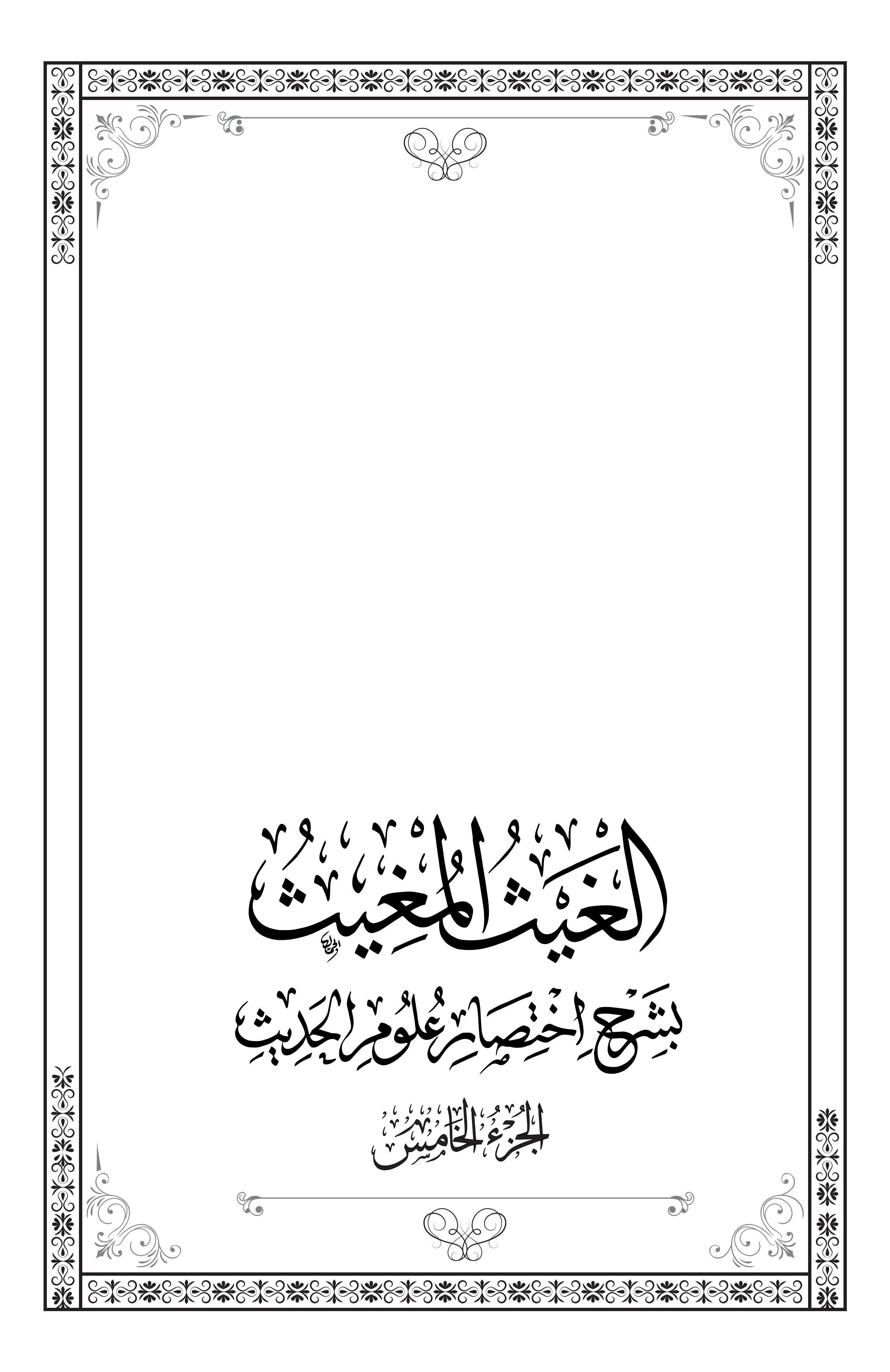

الجزء الثاني الجزء الثالث الجزء الرابع

الجزء الخامس الجزء السادس الجزء السابع






مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (١١)
الغيث المغيث
بشرح اختصار علوم الحديث
كتبه
أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني
غفر الله له ولوالديه



الغيث المغيث

بشرح اختصار علوم الحديث

الجزء الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



الطبعة الاولى : 2023/1445

رقم الإيداع : 2023/25918

الترقيم الدولى : 978-977-997-703-4



@DarElollaa

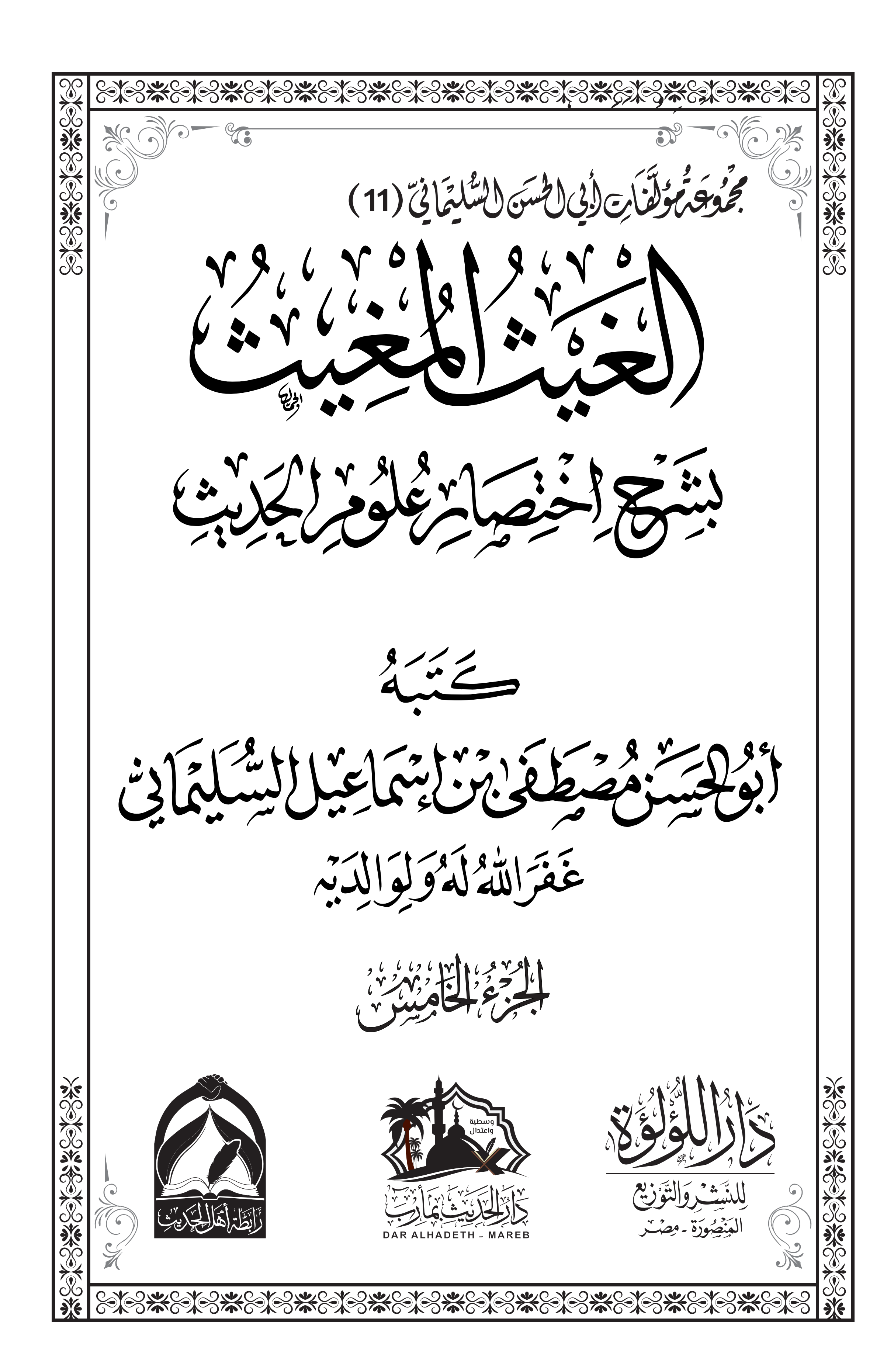
Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

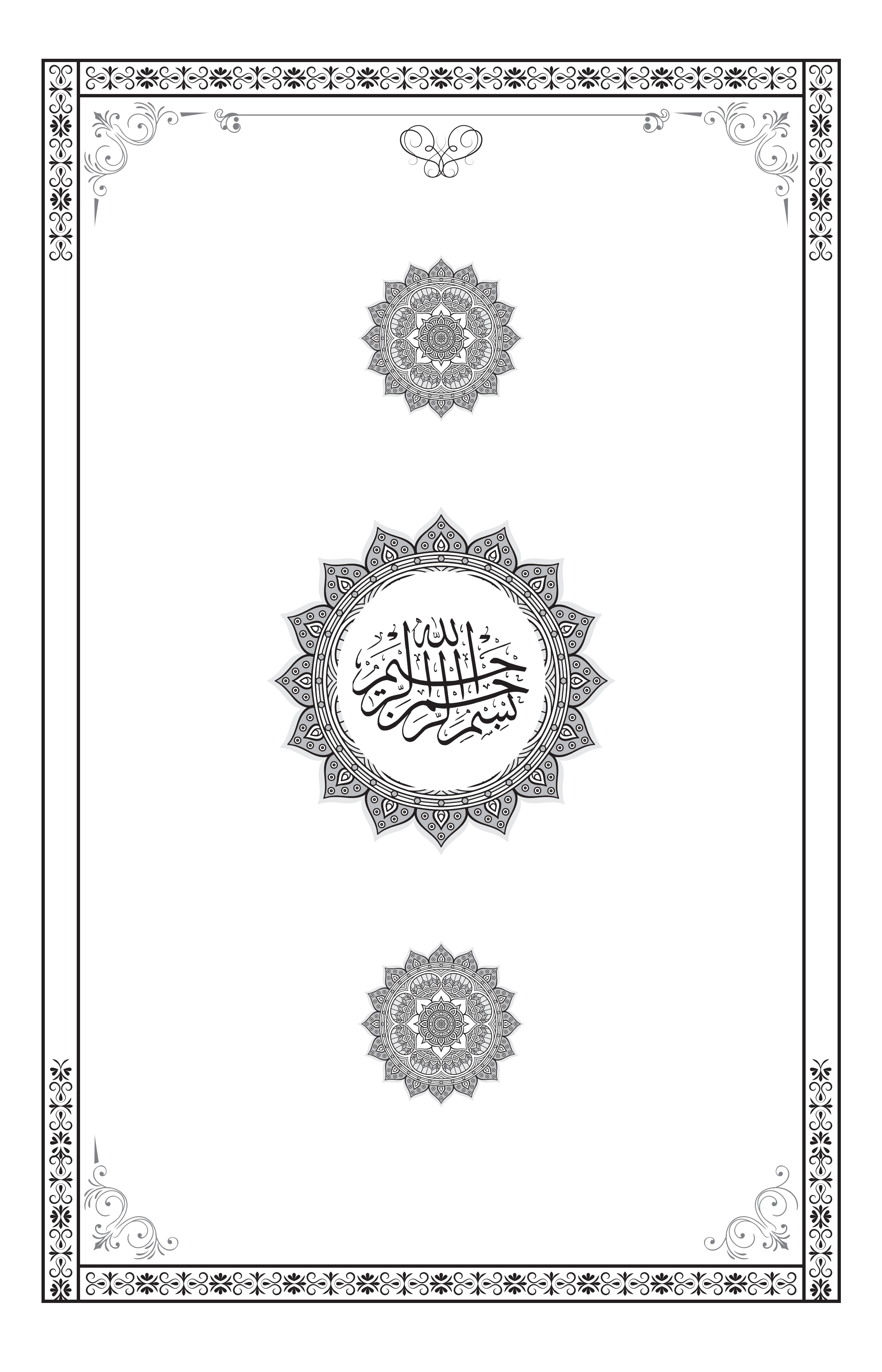
01050144505 - 0225117747

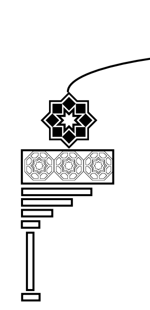
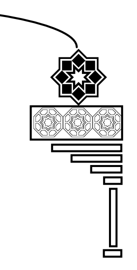
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 -0502357979



مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (11)
الغيث المغيث
بشرح اختصار علوم الحديث
كتبه
أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني
غفر الله له ولوالديه
الجزء الخامس
رابطة أهل الحديث
وسطية واعتدال
دار الحديث بمأرب
DAR ALHADETH - MAREB
دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر


بسم الله الرحمن الرحيم

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ:
كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ وَتَقْيِيدُهُ

❖ قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَدْ وَرَدَ فِي «صحيح مسلم» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ؛ فَلْيَمْحُهُ».

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ كَرَاهَةُ ذَلِكَ: عُمَرُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو مُوسَى، وَأَبُو سَعِيدٍ، فِي جَمَاعَةٍ آخَرِينَ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

قَالَ: وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ إِبَاحَةُ ذَلِكَ أَوْ فَعَلَهُ: عَلِيٌّ، وَابْنُهُ الْحَسَنُ، وَأَنَسٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فِي جَمْعٍ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

قُلْتُ: وَثَبَتَ فِي «الصحيحين» أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ «اُكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، وَقَدْ تَحَرَّرَ هَذَا الْفَصْلُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِنَا «الْمُقَدِّمَاتِ»، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: لَعَلَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ حِينَ يُخَافُ الْتِبَاسُهُ بِالْقُرْآنِ، وَالْإِذْنَ فِيهِ حِينَ أُمِنَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ حُكِيَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَلَى تَسْوِيغِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُسْتَفِيضٌ، شَائِعٌ ذَائِعٌ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا؛ فَيَنْبَغِي لِكَاتِبِ الْحَدِيثِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ: أَنْ يَضْبِطَ مَا

يُشْكِلُ مِنْهُ، أَوْ قَدْ يُشْكِلُ عَلَى بَعْضِ الطَّلَبَةِ فِي أَصْلِ الْكِتَابِ نَقْطًا وَشَكْلًا وَإِعْرَابًا، عَلَى مَا هُوَ الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَوْ قَيَّدَ فِي الْحَاشِيَةِ؛ لَكَانَ حَسَنًا، وَيَنْبَغِي تَوْضِيحُهُ.

وَيُكْرَهُ التَّدْقِيقُ وَالتَّعْلِيق فِي الْكِتَابِ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِابْنِ عَمِّهِ حَنْبَلٍ -وَقَدْ رَآهُ يَكْتُبُ دَقِيقًا-: لا تَفعَلْ؛ فَإِنَّهُ يَخُونُكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ، قَالَ اِبْنُ الصَّلَاحِ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ حَدِيثَيْنِ دَائِرَةٌ، وَمِمَّنْ بَلَغَنَا عَنْهُ ذَلِكَ: أَبُو الزِّنَادِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ.

قُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُهُ فِي خَطِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ الدَّائِرَةَ غُفَلًا، فَإِذَا قَابَلَهَا؛ نَقَطَ فِيهَا نُقْطَةً.

قَالَ اِبْنُ الصَّلَاحِ: وَيُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ «عَبْدُ اللهِ بن فُلَانٌ، فَيُجْعَلُ «عَبْدُ» فِي آخِرِ سَطْرٍ وَالْجَلَالَةُ فِي أَوَّلِ سَطْرٍ، بَلْ يَكْتُبُهُما فِي سَطْرٍ وَاحِدٍ.

قَالَ: وَلْيُحَافِظْ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَام عَلَى رَسُولِهِ، وَإِنْ تَكَرَّرَ فَلَا يَسْأَمُ؛ فَإِنَّ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا، قَالَ: وَمَا وُجِدَ مِنْ خَطِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ؛ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الرِّوَايَةَ.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ نُطْقًا لا خَطًّا، قَالَ اِبْنُ الصَّلَاحِ: وَلْيَكْتُب الصَّلَاةَ وَالتَّسْلِيمَ مُجَلَّسَةً لا رَمْزًا، قَالَ: وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى قَوْلِهِ «عَلَيْهِ السَّلَامُ»، يَعْنِي وَلْيَكْتُبْ: «صلى الله عليه وسلم» وَاضِحَةً كَامِلَةً.

قَالَ: وَلْيُقَابِلْ أَصْلَهُ بِأَصْلٍ مُعْتَمَد مَعَ نَفْسِهِ، ومع غَيْرِهِ مِنْ مَوْثُوقٍ بِهِ ضَابِطٍ، قَالَ: وَمِن النَّاسِ مَنْ شَدَّدَ، وَقَالَ: لا يُقَابِلُ إِلَّا مَعَ نَفْسِهِ، قَالَ: وَهَذَا مَرْفُوضٌ مَرْدُودٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّخْرِيجِ

وَالتَّضْبِيبِ وَالتَّصْحِيحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِن الِاصْطِلَاحَاتِ الْمُطَّرِدَةِ وَالْخَاصَّةِ مَا أَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ جدًّا، وَتَكَلَّمَ عَلَى كِتَابَةِ «ح» بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ، وَأَنَّهَا «ح» مُهْمَلَةٌ، مِن التَّحْوِيلِ، أَو الْحَائِلُ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ، أَوْ عِبَارَةٌ عَنْ قَوْلِهِ: «الْحَدِيثَ».

قُلْتُ: وَمِن النَّاسِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهَا «خَاءٌ» مُعْجَمَةٌ، أَيْ إِسْنَادٌ آخَرُ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، وَحَكَى بَعْضُهُم الْإِجْمَاعَ عَلَيْه.)

[الشرح]

مسألة: ما حُكْم كتابة الحديث؟[1]

قلت: اختلف الصحابةُ ـ رَضِي الله عَنهُم ـ قديمًا في جواز كتابة الأحاديث؛ فكَرِهَها بعضُهم، واستدلوا بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قَالَ: «**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ؛ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ متعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».[2]

---

(١) سبق تحرير هذه المسألة في المقدمة بالتفصيل، ونكتفي هنا بالوقوف على كلام الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ شرحًا وتعليقًا.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٠٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٥٤)، وأحمد في «مسنده» (١١٠٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤٣٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قَالَ: ...فذكره.

قال الجورقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/ ٢٥٧): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصحيح»، عَنْ هَدَّابِ بْنِ خَالِدٍ الْأَزْدِيِّ، = ⇦



• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ كَرَاهَةُ ذَلِكَ: عُمَرُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو مُوسَى، وَأَبُو سَعِيدٍ، فِي جَمَاعَةٍ آخَرِينَ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ).**

= عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى».

وقال الحافظ الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تقييد العلم» (٣١): «تَفَرَّدَ هَمَّامٌ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ هَكَذَا مَرْفُوعًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَيْضًا، عَنْ زَيْدٍ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْمَحْفُوظَ رِوَايَةُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مِنْ قَوْلِهِ، غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم -.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «البداية والنهاية» (٢/ ١٥٧): وَهَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ هُدْبَةَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ فِيهِ هَمَّامٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ كَذَا قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ التِّرمذي عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِبَعْضِهِ مَرْفُوعًا، فَاللهُ أَعْلَمُ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٠٨): «وَمِنْهُمْ مَنْ أَعَلَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: الصَّوَابُ: وَقْفُهُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ».

وقال المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تحفة الأشراف» (٣/ ٤٠٨): «قال أبو داود: وهو منكر؛ أخطأ فيه همَّام، هو من قول أبي سعيد».

✍ **قلت**: فالحديث حَكَمَ بوقفه جماعة من الحفاظ الكبار، وعلى رأسهم البخاري وأبو داود والمزي والحافظ ابن حجر رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وحَكَى رَفْعَهُ بعضُ المتأخرين؛ كأحمد شاكر، وشيخنا الألباني رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، والجديع -حفظه الله-، وأشار الخطيب إلى تضعيف الوقف بقوله: «ويقال»، والصواب: إعلالُ رَفْعِهِ، وأن الصحيحَ فيه الوقفُ، وقد ورد في الباب بنحو معناه عن أبي سعيدٍ موقوفًا، فالله أعلم.

ذكر ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١] كراهة ذلك عن جماعة من الصحابة - رضون الله عليهم-، فمنهم:

١- عمر بن الخطاب ـ رَضِي الله عَنهُ ـ:

فعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ السُّنَنَ، فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ؛ فَأَشَارُوا عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَهَا، فَطَفِقَ يَسْتَخِيرُ اللهَ فِيهَا شَهْرًا، ثُمَّ أَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ اللهُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْتُبَ السُّنَنَ، وَإِنِّي ذَكَرْتُ قَوْمًا كَانُوا قَبْلَكُمْ كَتَبُوا كُتُبًا؛ فأَكَبُّوا عَلَيْهَا، وَتَرَكُوا كِتَابَ اللهِ، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُلْبِسُ كِتَابَ اللهِ بِشَيْءٍ أَبَدًا». [٢]

٢- أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -:

فعَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ- رضي الله عنه -: لَوْ كَتَبْتُمْ لَنَا؛ فَإِنَّا لَا نَحْفَظُ، قَالَ: «لَا نُكْتِبُكُمْ؛ وَلَا نَجْعَلُهَا مَصَاحِفَ، كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وسلم - يُحَدِّثُنَا فَنَحْفَظُ؛ فَاحْفَظُوا عَنَّا كَمَا كُنَّا نَحْفَظُ عَنْ نَبِيِّكُمْ». [٣]

---

(١) انظر: «المقدمة» (١٨١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٤٨٤)، والخطيب في «تقييد العلم» (٥٠).

(٣) **(إسناده صحيح)**، أخرجه الدارمي في «سننه» (٤٨٧)، والخطيب في «تقييد العلم» (٣٦).

٣- عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -:

عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءَ الْمُحَارِبِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ- رضي الله عنه -، «كَرِهَ كِتَابَ الْعِلْمِ».(١)

٤- أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه -:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ أَبِي كُتُبًا كَثِيرَةً، فَمَحَاهَا، وَقَالَ: «خُذْ عَنَّا كَمَا أَخَذْنَا».(٢)

٥- أبو هريرة - رضي الله عنه -:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وسلم - أَكْثَرُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وسلم - وَإِنَّ مَرْوَانَ زَمَنَ هُوَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَرَادَ أَنْ يُكْتِبَهُ حَدِيثَهُ، فَأَبَى، وَقَالَ: ارْوُوا كَمَا رَوَينا، فَلَمَّا أَبَى عَلَيْهِ؛ تَغَفَّلَهُ، فَأَقْعَدَ لَهُ كَاتِبًا لَقِنًا ثَقِفًا؛ وَدَعَاهُ، فَجَعَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُ وَيَكْتُبُ الْكَاتِبُ، حَتَّى اسْتَفْرَغَ حَدِيثَهُ أَجْمَعَ؛ قَالَ: ثُمَّ قَالَ مَرْوَانُ: تَعْلَمُ أَنَا قَدْ كَتَبْنَا حَدِيثَكَ أَجْمَعَ، قَالَ: وَقَدْ فَعَلْتُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْرَأُوهُ عَلَيَّ إِذًا، قَالَ: فَقَرَأُوهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا إِنَّكُمْ قَدْ حَفِظْتُمْ، وَإِنْ تُطِعْنِي تَمْحُهُ، قَالَ: فَمَحَاهُ».(٣)

---

(١) **(إسناده صحيح)**، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٤٤١)، والخطيب في «تقييد العلم» (٣٨).

(٢) **(إسناده ضعيف)**، أخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (٣٩).

(٣) **(إسناده حسن)**، أخرج الحاكم في «المستدرك» (٦١٦٣)، والخطيب في «تقييد العلم» (٤١).

٦- ابن عباس- رضي الله عنهما -:

قال طاوس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، فَأَعْجَبَ ابْنَ عَبَّاسٍ حُسْنُ مَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اكْتُبْهُ لِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّا لَا نَكْتُبُ الْعِلْمَ».(١)

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - كَانَ يَنْهَى عَنْ كِتَابِ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمُ الْكُتُبُ».(٢)

ومن التابعين: عَبيدة السلماني، والقاسم بن محمد، وإبراهيم النخعي، والضحاك بن مزاحم، وغيرهم:

فعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: أَكْتُبُ مِنْكَ مَا أَسْمَعُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: وَجَدْتُ كِتَابًا أَنْظُرُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا».(٣)

وعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ «كَرِهَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ».(٤)

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أَكْتُبُ عِنْدَ عَبِيْدَةَ، فَقَالَ: لَا تُخَلِّدَنَّ عَنِّي

---

(١) (**إسناده صحيح**)، أخرج البيهقي في «المدخل إلى السنن» (٧٣٤)، والخطيب في «تقييد العلم» (٤٢).

(٢) (**إسناده حسن**)، أخرجه البيهقي في «المدخل» (٧٣٦)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص: ٤٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٣٥٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٣٠٥)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص: ٤٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٣٠٦)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص: ٤٦).

كِتَابًا».[١]

وعَنِ الضَّحَّاكِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا لِلْحَدِيثِ كَرَارِيسَ كَكَرَارِيسِ الْمَصَاحِفِ».[٢]

وعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ الْكِتَابَ».[٣]

✍ **قلت:** وقد حمل العلماءُ الآثارَ السابقةُ على كراهة التنزيه، وذهب بعض العلماء إلى كراهة التحريم:

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَكَرِهَهَا لِلتَّحْرِيمِ - كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ ابْنُ النَّفِيسِ-وغَيْرُ وَاحِدٍ».[٤]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قَالَ: وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ إِبَاحَةُ ذَلِكَ أَوْ فَعَلَهُ: عَلِيٌّ، وَابْنُهُ الْحَسَنُ، وَأَنَسٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فِي جَمْعٍ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.**

قُلْتُ: وَثَبَتَ فِي «الصحيحين» أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ «اُكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، وَقَدْ تَحَرَّرَ هَذَا الْفَصْلُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِنَا «الْمُقَدِّمَاتِ»، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ).

---

(١) أخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (٤٦).

(٢) أخرجه عبد الله ابن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٢١٧)، والخطيب في «تقييد العلم» (٤٧).

(٣) أخرجه الدارمي في «سنن الدارمي» (٤٧٠)، والخطيب في «تقييد العلم» (٤٧).

(٤) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٣١).

✍ **قلت:** وأكثرُ الصحابة وأهل العلم على جواز الكتابة، وحَمَلُوا ما مضى من النهي على عِدَّةِ محامل:

قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النهي عن الكتابة إنما وَقَعَ خَشْيَةَ أن يُخْلَطَ بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ شيءٌ، ثم قال: باب: من رَخَّصَ في كتابة العلم، ... قال: وأحسَبه حين أُمِنَ من اختلاطه بكتاب الله -جل ثناؤه-».(١)

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ كَرَاهَةَ مَنْ كَرِهَ الْكِتَابَ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ؛ إِنَّمَا هِيَ لِئَلَّا يُضَاهَى بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى غَيْرُهُ، أَوْ يُشْتَغَلَ عَنِ الْقُرْآنِ بِسِوَاهُ، وَنُهِيَ عَنِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ أَنْ تُتَّخَذَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ حَقُّهَا مِنْ بَاطِلِهَا، وَصَحِيحُهَا مِنْ فَاسِدِهَا، مَعَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَفَى مِنْهَا، وَصَارَ مُهَيمِنًا عَلَيْهَا، وَنُهِيَ عَنْ كَتْبِ الْعِلْمِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ؛ وَجَدْتُهُ لِقِلَّةِ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَالْمُمَيِّزِينَ بَيْنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَعْرَابِ لَمْ يَكُونُوا فَقِهُوَا فِي الدِّينِ، وَلَا جَالَسُوا الْعُلَمَاءَ الْعَارِفِينَ، فَلَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُلْحِقُوا مَا يَجِدُونَ مِنَ الصُّحُفِ بِالْقُرْآنِ، وَيَعْتَقِدُوا أَنَّ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ كَلَامُ الرَّحْمَنِ، وَأُمِرَ النَّاسُ بِحِفْظِ السُّنَنِ؛ إِذِ الْإِسْنَادُ قَرِيبٌ، وَالْعَهْدُ غَيْرُ بَعِيدٍ، وَنُهِيَ عَنِ الِاتِّكَالِ عَلَى الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى اضْطِرَابِ الْحِفْظِ؛ حَتَّى يَكَادَ يَبْطُلُ، وَإِذَا عُدِمَ الْكِتَابُ؛ قَوِيَ لِذَلِكَ الْحِفْظُ الَّذِي يَصْحَبُ الْإِنْسَانَ فِي كُلِّ مَكَانٍ».(٢)

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَعَلَّهُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَذِنَ فِي الْكِتَابَةِ عَنْهُ لِمَنْ خَشِيَ عَلَيْهِ النِّسْيَانَ، وَنَهَى عَنِ الْكِتَابَةِ عَنْهُ مَنْ وَثِقَ بِحِفْظِهِ؛

---

(١) انظر: «المدخل» (٢/ ٨٣١).

(٢) انظر: «تقييد العلم» (٥٧).

مَخَافَةَ الِاتِّكَالِ عَلَى الْكِتَابِ، أَوْ نَهَى عَنْ كِتَابَةِ ذَلِكَ حِينَ خَافَ عَلَيْهِمُ اخْتِلَاطَ ذَلِكَ بِصُحُفِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَأَذِنَ فِي كِتَابَتِهِ حِينَ أَمِنَ مِنْ ذَلِكَ».(١)

▪ **وأجاب العلماء عن حديث أبي سعيد ـ رَضِي الله عَنهُ ـ في المنع من الكتابة بأجوبة:**

قال العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بعضهم(٢) أَعَلَّهُ بأنه موقوف، قال: وهذا غير جيدٍ؛ فإن الحديث صحيحٌ.

وأجاب غيره: بأن المنع إنما هو من كتابة الحديث مع القرآن في صحيفةٍ واحدةٍ؛ خَوْفَ اختلاطهما على غير العارف في أول الإسلام.

وأجاب آخرون: بأن النهي عن ذلك خاصٌّ بمن وَثِقَ بحفظه؛ خَوْفَ اتكاله على الكتاب، وأن من لم يَثِقْ بحفظه؛ فله أن يكْتب.

قال العلامة أحمد شاكر -رحمه الله: «كل هذه إجابات ليست قوية،

---

(١) «المقدمة» (١٨٢).

(٢) ✍ **قلت**: قال شيخنا الألباني – رحمه الله تعالى –: «هو البخاري، كما في «الفتح» (١/ ١٦٨) فقالوا: «الصواب وَقْفُه»، ولم يتعقَّبه بشيء، وأشار الخطيب في «تقييد العلم» (ص٣٢) إلى تضعيف هذا القول، فقال: «ويُقال: إن المحفوظ روايةُ هذا الحديث عن أبي سعيد من قوله غَيْرَ مرفوع» وقد أخرجه هو وغيره من طرق عن همام بن يحيى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعًا. وتابعه الثوري وغيره عنه». اهـ.
✍ **قلت**: قد سبق أن الوقْف أَوْلى، والله أعلم.

والجواب الصحيح:[١] أن النهي منسوخ بأحاديث أخرى دلَّت على الإباحة».[٢]

قال أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: «لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ – مَكَّةَ؛ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ**، ... فَقَامَ أَبُو شَاهٍ – رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ – فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**»، قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ –».[٣]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِي الله عَنهُما ـ قَالَ: «كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ

---

(١) قال شيخنا الألباني – رحمه الله تعالى –: «لكن لا منافاة بين هذا وبين بعض الأجوبة الأخرى» اهـ.

(٢) انظر: «الباعث الحثيث» (ص: ٢٨٤).

قال الشيخ الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو الذي رجَّحَه فحولُ العلماء، كما في «الناسخ والمنسوخ» (ص٤٧٢) لابن شاهين، و«تأويل مختلف الحديث» (ص٢٨٦) لابن قتيبة، و«معالم السنن» (٤/ ١١٤) للخطابي، و«شرح مسلم» (١٨/ ١٣٠) للنووي و«مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣١٨) لابن تيمية، و«تهذيب سنن أبي داود» (٥/ ٢٤٥) و«زاد المعاد» (٣/ ٤٥٧) كلاهما لابن القيم، و«فتح الباري» (١/ ٢٠٨) لابن حجر، وغيرُهُم كثيرٌ» اهـ.

(٣) (**متفق عليه**)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٥٥).

أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ – أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، وَرَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ – بَشَرٌ: يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؛ فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ –؟ فَقَالَ: «**اكْتُبْ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ**».(١)

وعن أبي هريرة ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قال: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ – أَحَدٌ أَكْثَرُ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ».(٢)

وروى الترمذي عن أبي هريرة ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قال: كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ – فَيَسْمَعُ منه، فَيُعْجِبُهُ، ولا يحفظه؛ فشكا ذلك إلى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ – فقال: «**اسْتَعِنْ بيمينك**» وأَوْمَأَ بيده إلى الخَطِّ(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٦٥١٠)، والدارمي في «سننه» (٥٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٥٨)، وصحَّحه شيخُنا الألباني – رحمه الله تعالى – في «السلسلة الصحيحة» (١٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٣).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٦٦٦)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٦٠٢)، والبيهقي في «المدخل» (٧٦٤)، والخطيب في «الجامع» (٥٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به.
قال الترمذي عقبه: ««هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ القَائِمِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: «الخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ»».

وَعَنْ أَبِي قَبِيلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١] قال: «كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي- رضي الله عنهما -، وَسُئِلَ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلًا: الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ، أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَدَعَا عَبْدُ اللهِ بِصُنْدُوقٍ لَهُ حِلَقٌ، قَالَ: فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ - نَكْتُبُ، إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ -: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلًا: قُسْطَنْطِينِيَّةُ، أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ -: «**مَدِينَةُ هِرَقْلَ تُفْتَحُ أَوَّلًا**» يَعْنِي قُسْطَنْطِينِيَّةَ».[٢]

✍ **قلت**: وقد رُوي جواز الكتابة عن جماعةٍ من الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ فمنهم:

١- علي بن أبي طالب ـ رَضِي الله عَنهُ ـ:

عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ- رضي الله عنه - قَالَ: «قَيِّدُوا الْعِلْمَ، قَيِّدُوا الْعِلْمَ» مَرَّتَيْنِ.[٣]

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْيَشْكُرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه -: «مَنْ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تقريب التهذيب» (ص: ١٨٥): حيي بن هانئ بن ناضر بنون ومعجمة أبو قبيل بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة المعافري المصري صدوق يهم من الثالثة مات سنة ثمان وعشرين بالبرلس عخ قد ت س.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٦٤٥)، وصححه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «السلسلة الصحيحة» (٤)، وحديث «قَيِّدُوا العِلْمَ بالكتاب» كما في «السلسلة الصحيحة» (٢٠٢٦).

(٣) (**إسناده ضعيف**)، أخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (٨٩).

يَشْتَرِي مِنِّي عِلْمًا بِدِرْهَمٍ» قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: يَقُولُ: يَشْتَرِي صَحِيفَةً بِدِرْهَمٍ يَكْتُبُ فِيهَا الْعِلْمَ.(١)

٢- الحسن بن علي - رضي الله عنهما -:

عَنْ شُرَحْبِيلَ أَبِي سَعْدٍ، قَالَ: دَعَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - رضي الله عنهما - بَنِيهِ وَبَنِي أَخِيهِ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ وَبَنِي أَخِي، إِنَّكُمْ صِغَارُ قَوْمٍ يُوشِكُ أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ آخَرِينَ؛ فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ؛ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ أَنْ يَرْوِيَهُ؛ فَلْيَكْتُبْهُ، وَلْيَضَعْهُ فِي بَيْتِهِ».(٢)

٣- ابن عباس -رضي الله عنهما -:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما – قال: «**مَا قُيِّدَ الْعِلْمُ بِمِثْلِ الْكِتَابِ**».(٣)

٤- أنس بن مالك ـ رَضِي الله عَنهُ ـ:

عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ - رضي الله عنه - يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ، قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ».(٤)

---

(١) (**إسناده ضعيف**)، وأخرجه زهير بن حرب في «العلم» (١٤٩)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٧٠)، والخطيب في «تقييد العلم».

(٢) (**إسناده حسن**)، أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٣٢)، والخطيب في «تقييد العلم» (٩١)

(٣) (**إسناده ضعيف**)، أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٣٩٨) والبيهقي في «المدخل» (٧٦٠)، والخطيب في «تقييد العلم»

(٤) (**إسناده ضعيف**)، أخرجه الدارمي في «سننه» (٥٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣٦١)، وزهير بن حرب في «العلم» (١٢٠).

وقَالَ ثُمَامَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ أَنَسًا ـ رَضِي الله عَنهُ ـ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضي الله عنه - كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ**..». الحديث(١).

٥- عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو- رضي الله عنهما - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ، - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وسلم -، مَعَ قَوْمٍ أَنَا أَصْغَرُهُمُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ**»، قَالَ إِسْحَاقُ: وَحَسِبْتُهُ قَالَ: «**مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ**» فَأَقْبَلْتُ عَلَى صَاحِبِيَّ، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَجْتَرِئُونَ عَلَى الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ، - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وسلم -، وَقَدْ سَمِعْتُمْ مَا قَالَ؟ قَالُوا: يَا ابْنَ أُخْتِنَا، إِنَّا لَمْ نَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ عِنْدَنَا فِي كِتَابٍ».(٢)

قال: الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذه الأحاديث -مع استقرار العمل بين أكثر الصحابة والتابعين، ثم اتفاق الأمة بعد ذلك على جوازها- كل هذا يدل على أن حديث أبي سعيدٍ منسوخٌ، وأنه كان في أول الأمر حين خِيفَ اشتغالُهُم عن القرآن، وحين خِيفَ اختلاطُ غيرِ القرآن بالقرآن، وحديثُ أبي شاه في أواخر حياة النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، وكذلك أخبار أبي هريرة -وهو متأخِّر الإسلام- أن عبد الله بن عمرو كان يكتب، وأنه هو لم يكن يكتب؛ يدل على أن عبد الله كان يكتب بعد إسلام أبي هريرة- رضي الله عنه -.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٥٣).

(٢) (**ضعيف**)، أخرج الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٧٨)، والخطيب في «تقييد العلم» (٩٨).

ولو كان حديث أبي سعيد- رضي الله عنه - في النهي متأخرًا عن هذه الأحاديث في الإذن والجواز؛ لَعُرِف ذلك عند الصحابة يقينًا صريحًا، ثم جاء إجماعُ الأمة القطعي به بَعْدُ قرنيةً قاطعةً على أن الإذن هو الأمر الأخير، وهو إجماعٌ ثابتٌ بالتواتر العملي عن كل طوائف الأمة بعد الصدر الأول ـ رَضِي الله عَنهُم ـ أجمعين.

✍ **قلت:** وقد ذكر ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه انعقد الإجماع على جواز الكتابة، وزال الخلاف بعد ذلك، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثُمَّ إِنَّهُ زَالَ ذَلِكَ الْخِلَافُ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَسْوِيغِ ذَلِكَ وَإِبَاحَتِهِ، وَلَوْلَا تَدْوِينُهُ فِي الْكُتُبِ لَدُرِسَ فِي الْأَعْصُرِ الْآخِرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ رُوِيَ كِتَابَةُ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وسلم – فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَرُوِيَ إِجَازَةُ ذَلِكَ وَفِعْلُهُ: عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْحسن، وَعَطَاء، وَقَتَادَة، وَعُمر بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي أَمْثَالِهِمْ، وَمِنْ بَعْدِ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ لَا يُعَدُّ كَثْرَةً، وَوَقَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا الِاتِّفَاقُ وَالْإِجْمَاعُ مِنْ جَمِيعِ مَشَايِخِ الْعِلْمِ وَأَئِمَّتِهِ وَنَاقِلِيهِ، وَكَانَ فِيهِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ خِلَافٌ لِأَحَادِيثَ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ».(٢)

وقال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا:** «... وكَتَبَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كتابًا في الصدقات والديات، أو كُتِبَ عنه، فَعَمِلَ به الأمةُ، ولم يُنْكِرْها -أي الكتابة- أحدٌ، وقد

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١٨٣).

(٢) انظر: «الإلماع» (١٤٧).

أَمَرَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ - أُمَّتَه بالتبليغ، فإذا لم يُكْتَبْ؛ ذَهَبَ العِلْمُ، وقد كان بين السلف اختلافٌ كبير في كتابة العلم من الصحابة والتابعين: فكرهه كثيرٌ منهم، وأجازه الأكثرُ؛ فَمَنْعُهُ لِمَا جاء من النهى عنه، ومخافةِ الاتكال على الكتاب، وتَرْكِ الحِفْظِ، ولئلا يُكْتَبَ شيء مع القرآن، ومنهم من كان يكتب، فإذا حَفِظَ مَحَا، ثم وَقَعَ بَعْدُ الاتفاقُ على جوازه لما جاء عنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من إذنه لعبد الله بن عمرو في الكتاب».(١)

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإبقائها، ولولا الكتابةُ ما كان بأيدينا اليوم من السنة إلا أَقَلُّ القليل».(٢)

وبهذا فقد تقرر أن كتابةَ الحديث مُسْتَحَبَّةٌ، وقد تتعين في حق بعض الأشخاص؛ إذا كان لا يحفظ ولا يضبط حديثه إلا بضبط كتابه.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَيَنْبَغِي لِكَاتِبِ الْحَدِيثِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ: أَنْ يَضْبِطَ مَا يُشْكِلُ مِنْهُ، أَوْ قَدْ يُشْكِلُ عَلَى بَعْضِ الطَّلَبَةِ، فِي أَصْلِ الْكِتَابِ: نَقْطًا وَشَكْلًا وَإِعْرَابًا**) ظاهره الاستحباب المؤكَّد.

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَمَّا كَانَ الْخَطُّ بِهَذَا الْحَالِ؛ وَجَبَ عَلَى مَنْ أَرَادَ حِفْظَ الْعِلْمِ أَنْ يَعْبَأَ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدِهِمَا: تَقْوِيمُ الْحُرُوفِ عَلَى أَشْكَالِهَا الْمَوْضُوعَةِ لَهَا، وَالثَّانِي: ضَبْطُ مَا اشْتَبَهَ مِنْهَا بِالنُّقَطِ وَالْأَشْكَالِ الْمُمَيِّزَةِ لَهَا».(٣)

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٨/ ٥٥٣).

(٢) انظر: «تهذيب السنن» (١٠/ ٧٧)، وانظر: «الكواكب الدراري» (٢/ ١٢٤)، و«فتح الباقي» (٢/ ٣١)، و«معرفة أنواع علوم الحديث» ص: ٢٩٤).

(٣) انظر: «أدب الدنيا والدين» (٦١).

قال الرامهرمزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ أَصْحَابُنَا: أَمَّا النَّقْطُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّكَ لَا تَضْبُطُ الْأَسَامِيَ الْمُشْكَلَةَ إِلَّا بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِهِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُشْكَلُ مَا يُشْكِلُ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الشَّكْلِ مَعَ عَدَمِ الْإِشْكَالِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْأَوْلَى أَنْ يُشْكَلَ الْجَمِيعُ، وَكَانَ عَفَّانُ وَحَبَّانُ مِنْ أَهْلِ الشَّكْلِ وَالتَّقْيِيدِ».(١)

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَيَنْبَغِي) اسْتِحْبَابًا مُتَأَكَّدًا، بَلْ عِبَارَةُ ابْنِ خَلَّادٍ وَعِيَاضٍ تَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَبِهِ صَرَّحَ الْمَاوَرْدِيُّ».(٢)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ما يُشْكِل منه، أو قد يُشْكِل على بعض الطلبة)**، أي: وإن كان لا يُشْكِلُ على العالم الخبير بالرجال والمتون، لكنه قد يُشْكِلُ على بعض الطلبة الذين لم يبلغوا درجة العلماء في هذا الشأن، فالشكل مفيدٌ في حقِّ الطالب؛ حتى لا يحفظ الأعلام والمتون على الخطأ؛ فيصعب عليه بعد ذلك التصحيح؛ فالحِفظُ في الصِّغرَ كالنَّقْشِ على الحَجَر!!

وأكثر ما يُشْكِلُ على الطلاب يكون في أسماء الرجال، كما قال إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ النَّجِيرَمِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْلَى الأَشْيَاءِ بِالضَّبْطِ: أَسْمَاءُ النَّاسِ؛ لأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَدْخُلُهُ الْقِيَاسُ، وَلا قَبْلَهُ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلا بَعْدَهُ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ»(٣)، قلت: والأصلُ أن الأسماء تُؤْخَذُ من أفواه الرجال؛ وإلا تَصَحَّفَتْ، وشقَّ تصحيحها، والتصحيفُ مَعيبٌ في حقِّ العلماء.

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (٦٠٨)، وانظر: «الإلماع» (١٤٩).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٤٢).

(٣) أخرج الخطيب في «الجامع» (١/ ٢٦٩)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (١٧٢)، والقاضي عياض في «الإلماع» (١٥٤).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(نقْطًا)** أي بوضع النُّقَط فوق الحرف أو تحته فيما يَحْتَاج إلى ذلك.

ولذلك قال بعض العلماء: «العَجْمُ نور الكتاب»؛ أي النَّقْطُ، ولذلك فالعلماء يُسَمُّون الحروفَ المنقوطةَ «مُعْجَمة» وغير المنقوطة «مُهْمَلة» أي أُهْمِلَتْ من النقط.

قال الرامهرمزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «الْعَجْمُ نُورُ الْكِتَابِ» هَكَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ، وَالصَّوَابُ: الْإِعْجَامُ: أَعْجَمْتُ الْكِتَابَ، فَهُوَ مُعْجَمٌ لَا غَيْرُهُ، وَهُوَ النَّقْطُ، أَنْ تُبَيِّنَ التَّاءَ مِنَ الْيَاءِ، وَالْحَاءَ مِنَ الْخَاءِ، وَالشَّكْلُ تَقْيِيدِ الْإِعْرَابِ».(١)

فالحروف المنقوطةُ التي لها نُقَطٌ، والمهملةُ التي أُهمِلت من النقْط، وهناك حروف يُطْلَق عليها الإعجام والإهمال، وليس كل حَرْف يكون عاريًا من النَقط يقال فيه: «مهملٌ»، ولا كل حرفٍ يكون منقوطًا يقال فيه: «مُعجَمٌ»، بل الإهمالُ والإعجامُ، إنما هو في حروف معروفة: كـ: «الحاء، والخاء»؛ «الحاء» يقال لها: مهملة، و «الخاء» معجمة، «والدال والذال»، و «الراء والزاي»، و «السين والشين»، و «الصاد والضاد»، و «الطاء والظاء»، و «العين والغين».

فهذه الحروف التي يقال فيها مهملة ومعجمة، أما «الباء، والتاء، والثاء، والياء»؛ فهذه «الباء» تُسَمَّى: مُوَحَّدة، أي لها نقطة واحدة، ولا يُقال كذلك في

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/ ٢٧٦)، وقال القاضي عياض في «الإلماع» (١٥٠): «وَقَدْ رُوِيَ مِنْ قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ»، وانظر: «المحدث الفاصل» (٦٠٨).

«النون» لأن رسم «النون» إذا كُتِبَتْ بالحروف يختلف عن رسم «الباء» و «التاء» و «الثاء» و «الياء»؛ فلا إشكال فيها وأما «التاء» فتسمى «المثناة الفوقية»؛ لأنك لو قلت: المثناة فقط، فالياء أيضًا مثناة، فتلتبس هذه بتلك، فيقال مثناة فوقية؛ احترازًا من «الياء» و «الياء»، مثناة تحتية، و «الثاء» تُسَمَّى المثلثة، ولا يُحتاج إلى أن يقال: «مثلثة فوقية» لأنه لا يوجد في الحروف حرف يكتب مثلها بالحروف، وله ثلاث نقاط تحتية!!

مسألة: فإن قال قائل: «النون»؛ لماذا لا نقول فيها: مُوَحَّدة فوقية، وتكون «الباء» موحدة تحتية، و «النون» موحدة فوقية؟

والجواب: أن العلماء لا يقولون هذا؛ لأن رسم «النون» إذا كُتبت بالحروف يختلف عن رسم «الباء» فلا إشكال ولا اشتباه بينهما، وإنما يقولون في «الباء» الموحدة احترازًا من التاء والياء والثاء، لا احترازًا من النون؛ لأن رسم الباء يشتبه برسم بقية الحروف المذكورة.

فالكاتب إذا كتب الحديث، ومرَّتْ به هذه الحروف التي تحتمل الإعجام والإهمال، فينبغي له أن يقول: بالمهملة، أو بالمعجمة، أو بالمثناة، أو بالموحدة، أو بالمثلثة، أو بالفوقية، أو بالتحتية، أو نحو ذلك من أَجْل أن يُزيل هذا اللبس.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وشَكْلًا)**؛ الشَّكْل معروفٌ، الفتحة والكسرة والضمة والسكون، والتنوين، وهذا كله من أجل أن يزيل اللبس، **(وإعرابًا)**؛ أحيانًا يُحْتاج إلى أن يُبَيِّن الكاتبُ المَبْنِيَّ للمَعْلُوم، والمَبْنِيَّ للمَجْهُول، كل هذا من أجل أن يُزيل اللبس؛ لأن بعض الأحاديث وقعَ فيها اختلاف بين العلماء في

الفقه، والسبب في ذلك الاختلاف راجع إلى الضبط من جهة إعراب الكلمة في اللغة.

فمثلًا حديث: «**ذَكَاةُ الجْنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»[١]؛ فالجمهور يرْون الرفع في هذا الحديث، ومعناه: إذا ذُكِّيت الأمُّ؛ فلا يحتاج الجنينُ بعد أن تُبْقَر بطن أمه، أن يُذْبَحَ مرةً أخرى؛ لأن ذكاته من ذكاة أمه، هذا على إعراب الجمهور الذين ذهبوا إلى الرفع.

والحنفية ذهبوا إلى النصب، فقالوا: «**ذَكَاةُ الجْنِينِ ذَكَاةَ أُمِّهِ**»، وحَمَلُوه على التشبيه، أي عند ذكاة الجنين يُذَكَّى مِثْلَ ذكاة أمه، ولذلك أوجبوا ذبح الجنين بعد إخراجه من بطن أمه، فَمِنْ أَجْلِ الاختلاف في الضبط؛ حَصَلَ الاختلافُ في الحكم.

قال ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَنْ نَحَرَ نَاقَةً، أَوْ ذَبَحَ بَقَرَةً، فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا مَيِّتًا؛ لَمْ يُؤْكَلْ: أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ؛ أُكِلَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**» وَلِأَنَّهُ جُزْءٌ مِن الْأُمِّ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهَا حَتَّى يُفْصَلَ

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٢٧)، والترمذي في «سننه» (١٤٧٦)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٩٩)، وأحمد في «مسنده» (١١٣٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٨٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٠٠)، وصححه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «إرواء الغليل» (٢٥٣٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، به.
وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٢٨)، والدرامي في «سننه» (٢٠٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧١٠٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، به.

بِالْمِقْرَاضِ، وَيَتَغَذَّى بِغِذَائِهَا، وَيَتَنَفَّسُ بِتَنَفُّسِهَا، وَكَذَا حُكْمًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْبَيْعِ الْوَارِدِ عَلَى الْأُمِّ، وَيُعْتَقَ بِإِعْتَاقِهَا».(١)

ومثالٌ آخر: وهو حديثُ النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**نَحْنُ معْشَرُ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»(٢)، فالجمهور أو أهل السنة على الرفع، بمعنى الخبر؛ أي (الذي نحن تركناهُ صدقةٌ)، أي يكون صدقةً لبيت مال المسلمين، هذا إعرابُ أهل السنة.

وأما الإمامية الروافض: فإنهم يضبطون الحديث بالنصب، فيقولون: «**نَحْنُ مَعْشَرُ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً**»، يقولون: (**صدقةً**) حال، أي «**نَحْنُ مَعْشَرُ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا**» شيئا حال كونه صدقةً؛ فلا نورث، أي: فإن تركناه صدقةً؛ فلا نورث، أما ما تركناه دون أن يكون صدقة؛ فيورث، ويُقسَّم على ورثتنا، وهذا كله من أجل الحوار الذي جرى بين أبي

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٩/ ٤٩٨)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٤٢)، و«المغني» (١٣/ ٣٠٨)، و«المجموع» (٩/ ١٢٧).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٢٧٥) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعْدٍ، وَعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي قَامَتْ لَهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، سَمِعْتُمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»؟ قَالُوا: اللهُمَّ نَعَمْ».
والحديث (**متفق عليه**)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠٩٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٥٧) هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»
وانظر: «منهاج السنة» (٤/ ١٩٣)، و «أبكار الأفكار» (٥/ ٢٤٢)، و«الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة» (١/ ٩٢).

بكرٍ الصديق وفاطمة ـ رَضِي الله عَنهُما ـ في طلبها حقَّها من ميراث أبيها ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، وقالت له: «إذا مِتَّ يا أبا بكر، ألا يرثُك أولادُك؟ فلماذا لا أَرِثُ أبي؟ فقال: بأبي هو وأُمي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لأنه قال: «**نَحْنُ معْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»، فالإمامية أخرجوا الحديث عن وجهه في اللغة من أجل أن يناسب مذهبهم.(١)

فقالوا: «**نَحْنُ معْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً**»، أي: لا نورث ما تركناه حال كونه صدقةً، أما إذا لم يكن صدقةً؛ فيورث، فهذا تأويلهم**!!** وهذا التأويل باطلٌ فليس فيه -على تأويلهم الباطل- خصوصيةٌ للأنبياء- عليهم السلام- عن غيرهم؛ فإن كل من ترك صدقةً وراءه فإنها لا تورث**!!** وكذلك لو نصبُوا «صدقةً» على أنها مفعولٌ به، وتكون ما نافية لا موصولةً؛ فمعناه أن الأنبياء -عليهم السلام- لا يتركون وراءهم صدقة**!!** وعلى هذا التأويل الباطل يكون آحاد الأمة الذين يوصُون بوقفٍ أو صدقة وراءهم في سبيل الله أَحْسَنُ حالًا من الأنبياء -عليهم السلام- في ذلك، فتأويلٌ يَؤول إلى هذا تأويلٌ باطلٌ، إلا أن الجهل والهوى والحقد اجتمعوا في الرافضة؛ فكان منهم ما كان**!!**(٢)

الشاهد: أن إعراب الحديث له أثر عظيم في فقهه، وكذا نَقْطُه وشَكْلُه، وإلا فُتح باب التصحيف على مصراعيه.

وقد ذكروا أن أول فتنة وقعت في بلاد المسلمين كانت بسبب التصحيف،

---

(١) انظر: «الشيعة هم العدو فاحذرهم» (٣٣).

(٢) انظر: «الإبانة الكبرى» (٨/ ٣٦٨)، وانظر: «المنتقى من منهاج الاعتدال» (١٩٥).

فيقولون: إن عثمان، -رضي الله عنه، إن صحَّ ذلك- أنه كتب كتابًا مع رجل، وأرسله إلى مصر، وقال «إِذَا جَاءَكُمْ؛ فَاقْبَلُوهُ، فَصَحَّفُوهَا «فَاقْتُلُوهُ»، فَجَرَى مَا جَرَى»، فوقع في الأمة من الفتن ما الله به عليم من وراء ذلك[١].

وقال الميداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَخْنَثُ مِنْ دَلاَلٍ»، فهو أيضًا من مُخَنَّثي المدينة، واسمه «نافذ»، وكنيته «أبو يزيد»، وهو ممن خصاه ابنُ حَزْم الأنصاري، أميرُ المدينة في عهدِ سليمان بن عبد الملك، وذلك أنه أمر ابن حزم عامله أن احْصِ -بالحاء المهملة- لي مُخَنِّثي المدينة، فتشظَّى قلمُ الكاتب، فوقعتْ نقطةٌ على ذروة الحاء؛ فصيرتها خاء، فلما ورد الكتاب المدينة، نَاوَله ابنُ حزم كاتِبَهُ، فقرأ عليه «اخْصِ المخنثين» فقال له الأمير: لعله «أحْصِ» بالحاء، فقال الكاتب: إن على الحاء نقطةً مثل تمرة، ويُرْوَى مثل سهيل؛ فتقدم الأمير في إحضارهم، ثم خَصَاهم».[٢]

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تصحيفٌ أَدَّى إلى جريمة، قال أبو نعيم: كَتَبَ عبدُ الملك إلى أبي بكر بن حزم: أن احْصِ مَنْ قِبَلَكَ من المخنثين، فصَحَّفَ الكاتبُ فقرأ بالخاء، فخصاهم، فقال بعض المخنثين: اليوم استحققنا هذا الاسم».[٣]

(١) انظر: «التدريب» (١/ ٤٩٦).

✍ **قلت**: هذه الحكاية قد ذكرها السيوطي بلا إسنادٍ أو عزوٍ إلى أحد!!

(٢) انظر: «مجمع الأمثال» (١/ ٢٥١).

(٣) انظر: «أخبار الحمقى والمغفلين» (٨٣)، وذكره السيوطي في «التدريب» (١/ ٤٩٦).

✍ **قلت:** فالتصحيف له أثرٌ كبيرٌ في وقوع الإشكال في الفهم، فالعناية بضبط الحديث الذي تنبني عليه الأحكام الشرعية، الحلال والحرام، منقوطًا، مُشكَّلًا، مُعْرَبًا؛ لا تَخْفَى فائدتها على أحدٍ.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(على ما هو المُصْطَلَحُ عليه بين الناس، ولو قَيَّد في الحاشية؛ لكان حسنًا)** أي يراعي في ضبط الكلمات والحروف ما هو مصطلح عليه بين العلماء، ويحسُن تقييد ذلك في الحاشية؛ كي لا يختلط بما في الأصل؛ فيقع اللبسُ المرادُ بالضبط إزالتُهُ.

وعلى كل حال: فقوله هنا: **(يَضبِطُ ما يُشْكِل)** دليلٌ على أن ما لا يُشْكِل لا يحتاج إلى ضبط؛ لأن ضَبْطَ كل شيء: فيما يُشكِل وما لا يُشكِل؛ يَشُقُّ ويطول، ويُثقل الكتاب بلا حاجة، ومهما يحاول المرء السلامة من الخطأ؛ فإنه مُعَرَّضٌ للوقوع فيه!!

▪ **لكن هنا مسألة** ينبغي التنبه لها، وهي: أنك أحيانًا تقول: هذا أمرٌ ليس بمُشْكِل، لكن يستشكله غيرك، فكل ما توقعتَ أنه يمكن أن يقع فيه الإشكال؛ فاضبطه.

وقد ذكروا عن بعض العلماء أنه كان يبالغ في الضبط، فيضبط كل شيءٍ، حتى ذكروا عن المزي أنه كان يضبط حتى النون مِنْ «عن» وكذلك السِّلَفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [1] كان يضبط «الخاء» في «أخْبرنا» مع أنها لا تأتي إلا ساكنة!!

---

(١) السِّلَفِيّ هو: أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ.

الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، المُحَدِّثُ، الحَافِظُ، المُفْتِي، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، فَالسِّلَفِيُّ مُسْتفَاد مَعَ السَّلَفِيّ -بِفَتحتين- وَهُوَ مَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَب السَّلَف، وُلِدَ الحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ: فِي
= ⇦

وقال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجدتُ بخطِّ العلامةِ شمسِ الدينِ بنِ حَسَّانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وجدتُ الحافظينِ: شيخَ الإسلامِ السِّلفيَّ والمزِّيَّ يضبطانِ الأمورَ الواضحةَ، حتى أنَّ السِّلفيَّ تكررَ له ضبطُ الخاءِ من (أخْبرنا)، والمزيَّ قد يُسَكِّنُ النُّونَ منْ (عنْ)، وقد يُقالُ: إنَّ مثلَ ذلك يكونُ عن غيرِ قصدٍ، بل تسبقُ إليه اليدُ، لكنَّ مُراعاةَ ضبطِ غيرِ ذلكَ مع الكثرةِ والوضوحِ مما يُقَوِّي الاعتناءَ بهِ».(١)

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثُمَّ إنَّ عَلَى كَتَبَةِ الحديثِ وطَلَبَتِهِ: صَرْفَ الهِمَّةِ إلى ضَبْطِ مَا يَكْتُبُونَهُ، أَوْ يُحَصِّلُونَهُ بخَطِّ الغَيْرِ مِنْ مَرْوِيَّاتِهِمْ عَلَى الوجْهِ الذي رَوَوْهُ: شَكْلًا ونَقْطًا يُؤْمَنُ مَعَهُما الالتباسُ، وكَثِيرًا ما يَتَهَاوَنُ بذلكَ الواثِقُ بذِهْنِهِ وتَيَقُّظِهِ، وذلكَ وَخِيمُ العاقِبَةِ؛ فإنَّ الإنْسَانَ مُعَرَّضٌ للنِّسْيانِ، وأَوَّلُ ناسٍ أَوَّلُ الناسِ-أي آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- وإعْجَامُ المكتوبِ يَمْنَعُ مِنَ اسْتِعْجَامِهِ، وشَكْلُهُ يَمْنَعُ مِنْ إشْكَالِهِ، ثُمَّ لاَ يَنْبَغِي أنْ يَتَعَنَّى بتَقْييدِ الواضِحِ الذي لاَ يَكادُ يَلْتَبِسُ».(٢)

=
سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ، أَوْ قَبْلَهَا بِسَنَةٍ، وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ: أَنَّ السِّلَفِيّ مِمَّنْ نَيّف عَلَى المائَة عَام، حَتَّى إِنَّ تِلْمِيْذَه الوَجِيْهَ عَبْد العَزِيْز بنَ عِيْسَى قَالَ: مَاتَ وَلَهُ مائَةٌ وَستّ سِنِيْنَ، قَالَ الحَافِظُ عَبْد القَادِرِ: وَكَانَ السِّلَفِيّ آمرًا بِالمَعْرُوف، نَاهيًا عَنِ المُنْكَر، حَتَّى إِنَّهُ قَدْ أَزَال مِنْ جِوَاره مُنْكَرَات كَثِيْرَة.

تُوُفِّيَ: سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ، وَلَهُ مائَةُ سَنَةٍ وَسِتُّ سِنِيْنَ. انظر: «السير» (٢١/ ٥).

(١) انظر: «النكت الوفية» (٢/ ١٣٥)، و«فتح المغيث» (٣/ ٤٧).

(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢٩٤).

قلت: أي على طالب العلم إذا كتب بخطه مجلسًا من مجالس العلم؛ أن لا يُهْمِلَهُ، وكذا إذا وقف على أَصْلٍ أو فَرْعٍ لأحد الشيوخ؛ فلا يُهْمِلَه من النظر، وتنويرِهِ بالنقط والشَّكْل والإعراب، ونحو ذلك، أما إذا كتب كتابًا، ولم يُعِدِ النظرَ فيه، ثم احتاج إليه، ورجع إلى الكتاب؛ الْتَبس عليه، ولا يَدْري ما هو المراد بهذا الحرف، ولا المراد بهذه الكلمة، لكن إذا حضر مجلسًا عند أحد الشيوخ، وكَتَبَهُ، وأعاد النظر فيه سريعًا، فيكون حاضِرَ الذهن، قريبَ العهد بالكلام الذي كُتِب، فإذا أُشكِل عليه شيءٌ؛ سَهُل عليه معرفةُ المرادِ من خلال سياق الكلام وسباقه ولحاقه؛ لأنه حديثُ عَهْدٍ به.

ولذلك كان أهلُ الحديث يدورون على المشايخ بالنهار، وإذا جنَّ ليلُهم كانوا يكْتبون الأحاديثَ والمجالسَ التي أخذوها بالنهار، أو يضبطونها وينقطونها ويعربونها ويراجعونها مراجعةً يُؤْمَن بها على الكتاب من الخلل.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة: أبي محمد عبد الرحمن بن الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ... وسمعت علي بن أحمد الخوارزمي يحكي عن ابن أبي حاتم قال: «كُنا بمصر سبعة أشهر، لم نأكل فيها مَرَقَة: نهارُنا ندور على الشيوخ، وبالليل نَنْسَخُ ونقابل، فأتينا يومًا أنا ورفيق لي شيخًا، فقالوا: هو عَليلٌ؛ فرأيتُ سَمَكًا أَعْجَبَنَا، فاشتريناه، فلما صِرْنَا إلى البيت؛ حَضَرَ وقتُ مجلسِ بعضِ الشيوخ، فمضينا، فلم يَزَل السَّمَكُ ثلاثَةَ أيام، وكاد أن يَنْضَى، فأكَلْناه نَيًّا، لم نَتَفَرَّغ نَشْوِيه؛ ثم قال: لا يُسْتَطَاعُ العلمُ براحةِ الجسد».(١)

---

(١) انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٣٥).

وللأسف أنك ترى اليوم كثيرًا من طلبة العلم يحضرون مجالس العلم، وليس معهم دفاتر يُسَجِّلون فيها الفوائد ولا أقلام يكتبون بها، وربما يكتب أحدهم على ورقة من هنا وورقة من هناك، ثم لا يحافظ على هذه الأوراق، فتضيع عليه، وتضيع معها فوائد تلك المجالس، ثم يحدِّث بها بعد ذلك على التوهم، وبما عَلَق في ذهنه منها، ولذلك قال يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَخْرجُ مِنْ مَنْزِلِهِ بِلاَ مِحْبَرَةٍ وَلاَ قَلَمٍ يطلبُ الحَدِيْثَ؛ فَقَدْ عَزَمَ عَلَى الكِذْبَةِ».(١)

ولو عَلِمَ الطلاَّبُ اليوم كيف كان المحدثون يحافظون على كُتبهم، وكيف كان المُحَدِّث يبالغ في تَتَبُّعِ كتابه، وإدمانِهِ النظرَ فيه، حتى إنه ليقوم بالليل، ويُوقِدُ السراجَ؛ ليَتَثَبَّتَ من شيء كَتَبَهُ، وينظرَ هل أصاب الكتابَ من التحريف شيءٌ أم لا؟ وكان يخاف الواحد منهم على كتابه؛ لأن الأمر دين، ولكن في هذا الزمان أصبح كثير من حملة الآثار على حال يَنْدَى له الجبينُ، فنسأل الله العفو والعافية.

قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ وساق بسنده... قال محمد بن أبي حاتم الوراق: كان أبو عبد الله-يعني البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إذا كُنْتُ معه في سفر؛ يجمعنا بيت واحد، إلا في القيظ أحيانا، فكنت أراه يقوم في ليلة واحدة خمس عشرة مرة إلى عشرين مرة، في كل ذلك يأخذ القداحة، فَيُورِي نارًا بيده، ويَسْرِجُ، ثم يُخَرِّجُ أحاديثَ، فَيُعَلِّمُ عليها، ثم يَضَع رأسه».(٢)

---

(١) انظر: «السير» (١٦/ ١٨١)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٨).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٢٢).

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة علي بن المديني: «قَالَ أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرَسُوْسِيُّ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُوْلُ: رُبَّمَا أَذَّكَّرُ الحَدِيْثَ فِي اللَّيْلِ؛ فَآمُرُ الجَارِيَةَ تُسْرِجَ السِّرَاجَ، فَأَنْظُرَ فِيْهِ».(١)

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَثِيرًا مَا يَتَهَاوَنُ بِذَلِكَ الْوَاثِقُ بِذِهْنِهِ، وَتَيَقُّظِهِ، وَذَلِكَ وَخِيمُ الْعَاقِبَةِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُعَرَّضٌ لِلنِّسْيَانِ».(٢)

أي يتهاون في ضبط ما يكْتبه لثقته بحفظه، وهذا عَمَلٌ فيه مخاطَرة، وعاقبته وخيمة، وإن كان هناك بعضُ الأفذاذ من الحُفَّاظ لهم شأْنٌ آخَرُ، ولا يُقَاسُ عليهم، فقد كان بعض الأئمة إذا دخل السوق يسُدُّ أُذُنَه، لا يريد أن يسمع لَغَطَ أهل السوق؛ لأنه ما سمع كلامًا إلا حَفِظَهُ، وهو يخاف أن يحفظ كلام أهل السوق، فيُعكِّر عليه ما يحفظ من العلوم النافعة، ومع ذلك فقد كان الأولون يبالغون في ضبط كتبهم!!

قال أحمد بن محمد التستري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت أبا زرعة، يقول: إن في بيتي ما كتبته منذ خمسين سنة، ولم أطالعه منذ كتبته، وإني أعلم في أي كتاب هو، في أي ورقة هو، في أي صفحة هو، في أي سطر هو قال: وسمعت أبا زرعة، يقول: ما سمعت أذني شيئًا من العلم إلا وعاه قلبي، وإني كنت أمشي في سوق بغداد فأسمع من الغرف صوت المغنيات فأضع إصبعي في أذني مخافة أن يعيه قلبي».(٣)

---

(١) انظر: «السير» (١١/ ٥٠).

(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١٨٣).

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٣)

قال يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «لم أرَ أحدًا أحفظ منه. وقال: ما استودعت أذني شيئًا قطّ إلا حفظته».(١)

قال الزهري رَحِمَهُٱللَّهُ: «ما استودعت قلبي شيئًا – قط – فنسيته».(٢)

وقال رَحِمَهُٱللَّهُ **أيضًا**: «ما استعدت حديثًا قط، ولا شككت في حديث قط، إلا حديثًا واحدًا، فسألت صاحبي فإذا هو كما حفظت».(٣)

وقال المحبي رَحِمَهُٱللَّهُ في ترجمة الشَّيْخ إِبْرَاهِيم بن عَطاء بن عَليّ بن مُحَمَّد الشَّافِعِي المرحومي إِمَام الْجَامِع الْأَزْهَر: «حَتَّى أَنه إِذا مَرَّ فِي السُّوق يَسُدُّ أُذُنَيْهِ؛ حَتَّى لَا يسمع كَلَام من بجانبيه، ويُسْرِعُ فِي مِشْيَتِهِ مُطْرِقًا من خَوْف الله وخشيته؛ حَذِرًا من تَفْوِيت وقته فِي غير عبادة وَطَاعَة».(٤)

قال ابن الصلاح رَحِمَهُٱللَّهُ: «وأوَّلُ ناسٍ أوَّلُ الناسِ».(٥)

✍ **قلت**: فأولُ الناسِ هو آدم -عليه الصلاة والسلام- وهو أول مَنْ نَسِي، وذلك كما في الحديث، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ؛ مَسَحَ ظَهْرَهُ؛ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ،**

---

(١) انظر: «تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ» (ص: ١٠٩).

(٢) انظر: «المجروحين» لابن حبان (١/ ٤٠).

(٣) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ١٨٦).

(٤) انظر: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (١/ ٣١).

(٥) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢٩٤).

مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ، فَقَالَ: رَبِّ كَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَيْ رَبِّ، زِدْهُ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَمَّا قُضِيَ عُمُرُ آدَمَ؛ جَاءَهُ مَلَكُ المَوْتِ، فَقَالَ: أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوَلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ؟ قَالَ: فَجَحَدَ آدَمُ؛ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ آدَمُ؛ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ آدَمُ؛ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ». (١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإِعْجَامُ المكتوبِ يَمْنَعُ مِنَ اسْتِعْجَامِهِ»(٢)، أي نَقْطُهُ يَمْنَعُ من إبهامه، فالنَّقْطُ يزيل الإبهام.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وشَكْلُهُ يَمْنَعُ مِنْ إِشْكَالِهِ».(٣)

هذا كله من الجناس(٤)، والمقصود: أنك إذا شَكَلْتَ الكتابَ بالحروف والحركات؛ فإنه يزيل الإشكال والالتباس في فهم المعنى.

قال الرامهرمزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِهِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٠٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٥٧)، وابن منده في «الرد على الجهمية» (٢٤)، وصححه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «الجامع الصغير» (٩٣٣٩).

(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢٩٤).

(٣) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢٩٤).

(٤) قال الهاشمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع» (٣٢٥): «الجناسُ: هو تشابه لفظين في النطق، واختلافهما في المعنى». وانظر: «الكليات» (٢٧٥).

يُشْكَلُ مَا يُشْكِلُ».(١)

قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وشَكَلْتُ الكتاب أيضًا، أي قيَّدته بالإعراب، ويقال أيضًا: أَشْكَلْتُ الكتاب بالألف، كأنَّك أَزَلْتَ به عنه الإشْكالَ والالتباسَ، وهذا نقلته من غير سماع».(٢)

✍ **قلت**: فالشيء الواضح الذي لا إشكال فيه؛ لا حاجة إلى ضَبْطِهِ وشَكْلِهِ؛ لأن الاشتغال بضبطه، وهو كذلك يكون سببًا في الملل والسآمة، ويضيِّع وقتًا كان يمكن أن يُشْتَغَل فيه بشيءٍ أفضلَ نفعًا، وربما كان سببًا في وقوع الخطأ، فإذا تزحزح الشَّكْلُ من حرفٍ إلى ما جاوره، لا سيما مع سرعة الكتابة؛ وقع اللَّبْسُ الذي يُخْشَى منه، وكما مَرَّ بنا أن ممن اشتُهر بضبط المواضع التي ليس فيها إشكالٌ أصلًا: السِّلَفي والمزي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، فكان السِّلَفي يشكلُ «الخاء» في «أخبرنا»، وهل يتوقع أحد أن «الخاء» فيها تأتي غير ساكنة؟

وكان المزي يشكِّل «النون» من «عَن»، «عنْ فلان، عَنْ فلان» فيجعل السكون على النون فيها، وهذا لا إشكال فيه أصلًا، إلا إذا احتمل أن «عن» قد تتصحف إلى (ابن)، كما هو في بعض الأسانيد، فلان عن فلان، فتصير «ابن فلان» فلعل السكون الذي على النون في «عن» هنا له وجه؛ لأن «ابن» في هذه الحالة لا تكون ساكنة.

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (٦٠٨)، و«الإلماع» (١٥٠)، و«معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢٩٤).

(٢) انظر: «الصحاح» (٥/ ١٧٣٧).

✍ **قلت:** وقد كان الأولون يكتبون من غير نقطٍ ولا شَكْلٍ، ويفهمون ما يكتبونه، وكذا يفهم الذي يقرأ كتابَهم ما هو المراد، فإذا كانت الكلمة تحتمل هذا أو ذاك؛ فإنهم يميزون هذا من ذاك بالنظر في اسم التلميذ والشيخ، ولمعرفتهم بالطبقات وغيرها يميزون التلميذ من الشيخ.

فكان الأولون يعرفون ما يكتبون، ويعرفون ما يُكتَب لهم، لكن مع ضعف المعرفة بالعربية وطبقات الرواة وأسمائهم؛ فالأمر يحتاج إلى ضبط بالنقط والشكل.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُكْرَهُ التدقيقُ والتعليقُ في الكتابةِ لغيرِ عُذْرٍ؛ قال الإمام أحمد لابن عَمِّهِ حنبل[1] -وقد رآه يكتبُ دقيقًا-: لا تَفْعَلْ؛ فإنهُ يخونُكَ أَحْوَجَ ما تكونُ إليه).**

لقد بيَّن العلماء -رحمة الله عليهم- عندما يكتب طالب العلم الحديثَ كيف يَكْتُب؛ من أَجْل أن يستفاد منه، سواءً الكاتب أو غيره، فكرهوا ثلاثة أشياء إلا لعذر:

١- **التدقيق:** وهو الكتابة بخطٍّ دقيقٍ، أي صغير، لا سيما عند كِبَرِ السن وضَعْفِ البصر، ولم يكن عند الأولين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ «نظَّارات»، ونحو ذلك مما

(١) حنبل هو: حَنْبَلُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ حَنْبَل بنِ هِلاَلِ بنِ أَسَدٍ الشَّيْبَانِيُّ.

الإِمَامُ، الحَافِظُ، المُحَدِّثُ، الصَّدُوْقُ، المُصَنِّفُ، أَبُو عَلِيٍّ الشَّيْبَانِيُّ، ابْنُ عَمِّ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَتِلْمِيْذُهُ، وُلِدَ: قَبْلَ المائَتَيْنِ، قَالَ الخَطِيْبُ: كَانَ ثِقَةً ثَبْتًا.

وَمَاتَ: سَنَةِ ثَلاَثٍ وَخَمْسِيْنَ وَمائَتَيْنِ. انظر: «السير» (١٣/ ٥١)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٣).

يتقوى به النظر إذا ضَعُفَ مع كِبَرِ السنِّ ونحوه(١).

٢- **التعليق**: وهو الخَلْطُ بين الحروف التي ينبغي تفريقها.

٣- **المَشْقُ**، وهو عكس التعليق، وعلى ذلك فهو بعثرة الحروف التي ينبغي اتصالها ببعضها، وذلك بسبب السرعة، وخِفَّة اليد في الكتابة.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(التَّعْلِيقُ) وَهُوَ فِيمَا قِيلَ: خَلْطُ الْحُرُوفِ الَّتِي يَنْبَغِي تَفْرِقَتُهَا، وَإِذْهَابُ أَسْنَانِ مَا يَنْبَغِي إِقَامَةُ أَسْنَانِهِ، وَطَمْسُ مَا يَنْبَغِي إِظْهَارُ بَيَاضِهِ»(٢).

✍ **قلت**: ويَظْهر من ذلك أن التعليق سبَبُهُ السرعة في الكتابة.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(الْمَشْقُ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ، وَهُوَ خِفَّةُ الْيَدِ وَإِرْسَالُهَا مَعَ بَعْثَرَةِ الْحُرُوفِ وَعَدَمِ إِقَامَةِ الْأَسْنَانِ، كَمَا كَانَ شَيْخُنَا يَحْكِي أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَقُولُ لِمَنْ يَرَاهُ يَكْتُبُ كَذَلِكَ: تَكْتُبُونَ، تَمْشُقُونَ، تُضَيِّعُونَ الْكَاغِدَ، فَيَجْتَمِعَانِ فِي عَدَمِ إِقَامَةِ الْأَسْنَانِ، وَيَخْتَصُّ التَّعْلِيقُ بِخَلْطِ الْحُرُوفِ وَضَمِّهَا، وَالْمَشْقُ بِبَعْثَرَتِهَا، وَإِيضَاحِهَا بِدُونِ الْقَانُونِ الْمَأْلُوفِ، وَذَلِكَ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْكُتَّابِ: مَفْسَدَةٌ لِخَطِّ الْمُبْتَدِي، وَدَالٌّ عَلَى تَهَاوُنِ الْمُنْتَهِي بِمَا يَكْتُبُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ الْمَشْقَ وَالتَّعْلِيقَ وَإِغْفَالَ الشَّكْلِ وَالنَّقْطِ فِي الْمُكَاتَبَاتِ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي «أَدَبِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا»: وَهُوَ مُسْتَحْسَنٌ فِيهَا؛ فَإِنَّهُمْ لِفَرْطِ إِدْلَالِهِمْ بِالصَّنْعَةِ، وَتَقَدُّمِهِمْ فِي الْكِتَابَةِ؛ يَكْتَفُونَ بِالْإِشَارَةِ،

---

(١) انظر: «لسان المحدثين» (٢/ ٢٤٢).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٥١)، و«النكت الوفية» (٢/ ١٣٨)،

وَيَقْتَصِرُونَ عَلَى التَّلْوِيحِ، وَيَرَوْنَ الْحَاجَةَ إِلَى اسْتِيفَاءِ شُرُوطِ الْإِبَانَةِ تَقْصِيرًا».(١)

✍ **قلت**: وقد كَرِهَ العلماء هذه الصُّوَرَ من أنواع الكتابات؛ لما فيها من المفسدة.

مسألة: ما هو العُذْرُ الذي يَحْمِلُ الكاتب على تضييق الخط، حتى تكاد الحروف تتراكب على بعضها، أو يَحْمِلُه على الكتابة بخطٍّ دقيقٍ، وعدم وضع مسافات مناسبة؟

قد ذكر العلماء لمن يَكْتُبُ خطًّا دقيقًا عُذْرين:

العذر الأول: الفَقْر، وهو أن المحدث لا يكون عنده مالٌ يشتري به أوراقًا كثيرةً، فيحتاج إلى تدقيق الخط وتضييقه؛ من أجل أن تأخذ الورقة أكبر قَدْر من الكتابة؛ لأنه لو وسَّع الخط وكبَّرَهُ، فإنه يحتاج إلى ورقٍ كثيرٍ، ولذلك قيل لبعضهم -وهو يكتب خطًّا دقيقًا-: لماذا تكتب خطًّا دقيقًا؟ قال: «لقلة الورَق والورِق»، «والورِق» هو الفضة والمال.

قال إِسْمَاعِيلُ بْنُ طَاهِرٍ النَّسَفِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قِيلَ لِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَوْ غَيْرِهِ: لِمَ تُقَرْمِطُ؟ فَقَالَ: لِقِلَّةِ الْوَرِقِ وَالْوَرَقِ، وَالْحَمْلِ عَلَى الْعُنُقِ».(٢)

العذر الثاني: لِخفَّةِ حَمْل الكتب التي جَمَعَتْ حديثًا كثرًا على العُنق، أي إذا أراد أن يحمل الكتب ويمشي، أو يسافر ويرحل، ويحتاج إلى كُتب معه

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٥١)، و«الصحاح» (٤/ ١٥٥٥)، و«نكت الزركشي» (٣/ ٥٧٢).

(٢) انظر: «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ١٦٩).

ليراجعها في سفره؛ فيكتب بخط دقيق ضيق، فيكون الحمل خفيفًا عليه، والمكتوب شيءٌ كثيرٌ.

ولذلك ذكروا عن أحد العلماء، يقال له: محمد بن المسيب الأرغياني، أنه كان يأخذ مائة جزء، وفي كل جزء ألف حديث بخطه، فكان يحمل في سفره مائة ألف حديث، وكان يكتب خطًّا دقيقًا جدًّا، فيحمل في سفره مائة جزء، وفي كل جزء ألف حديث، خشية أن يشق عليه حملها، وقد تحتاج إلى أجرة بعير يحملها، ولا قدرة له على ذلك.

قال مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْأَرْغِيَانِيُّ(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كُنْتُ أَمْشِي بِمِصْرَ فِي

---

(١) والأَرْغِيَانِيُّ هو: مُحَمَّدُ بنُ المُسَيَّبِ بنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ بنِ إِدْرِيْسَ.
الحَافِظُ، الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، قَالَ وَلَدُهُ المُسَيَّبُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ: وُلِدْتُ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِيْنَ وَمائَتَيْنِ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيْفَ الكِبَارَ، وَكَانَ مِمَّن بَرَّزَ فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ، حَدَّثَ عَنْهُ: إِمَامُ الأَئِمَّةِ؛ أَبُو بَكْرِ بنُ خُزَيْمَةَ - مَعَ سِنِّهِ وَفَضْلِهِ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ: كَانَ مِنَ الجَوَّالِينَ فِي طَلَبِ الحَدِيْثِ عَلَى الصِّدْقِ وَالوَرَعِ، وَكَانَ مِنَ العُبَّادِ المُجْتَهِدِيْنَ.
تُوُفِّيَ: سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِيْنَ سَنَةً». انظر: «السير» (١٤/ ٤٢٢).
قال السمعاني في «الأنساب» (١/ ١٦٧): «الأرغياني: بفتح الألف وسكون الراء وكسر الغين المعجمة وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى «أرغيان» وهي اسم لناحية من نواحي نيسابور، بها عِدَّةٌ مِنْ قُرَى، مثل: نسخ، وبان، وراونير، وغيرها، اجْتَزْتُ بها مُنْصَرَفي من العراق، خرج من قُراها جماعةٌ من أهل العلم، عُرِفُوا بهذه النسبة».

كُمِّي مِائَةُ جُزْءٍ، فِي كُلِّ جُزْءٍ أَلْفُ حَدِيثٍ».(١)

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُونَ يَكْتُبُونَ «نا» بَدَلَ «حَدَّثَنَا» اخْتِصَارًا فِي الْكِتَابَةِ لِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهَا، وَصَارَ ذَلِكَ عَادَةً لِعَامَّةِ الطَّلَبَةِ، وَقَدْ كَانَ فِي السَّلَفِ مَنْ يَفْعَلُ نَحْوًا مِنْ هَذَا».(٢)

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَقِبَ الأثر السابق: «قُلْتُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى دِقَّةِ خَطِّه، وَإِلاَّ فَأَلفُ حَدِيْثٍ بِخَطٍّ مُفَسَّرٍ تَكُونُ فِي مُجَلَّدٍ، وَالكُمُّ إِذَا حُمِلَ فِيْهِ أَرْبَعُ مُجَلَّدَاتٍ؛ فَبِالجَهْدِ، قَالَ الحَاكِمُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الحَافِظَ يَقُوْلُ: كَانَ مُحَمَّدُ بنُ المُسَيَّبِ يَمْشِي بِمِصْرَ وَفِي كُمِّهِ مائَةُ أَلْفِ حَدِيْثٍ، كَانَتْ أَجزَاؤُهُ صِغَارًا بِخَطٍّ دَقِيقٍ، فِي الجُزْءِ أَلفُ حَدِيْثٍ مَعْدُوْدَةٌ، وَصَارَ هَذَا كَالمَشْهُوْرِ مِنْ شَأْنِهِ».(٣)

✍ **قلت**: فنَحمدُ الله الذي سَهَّلَ للناس الكتب حيثما وجَّهوا وجوههم؛ فالكتب مطبوعة، والإنسان حيثما ذهب وجد مكتبةً أمامه فيها ما يشتهي، بل الآن مع الحاسب الآلي؛ أصبح الأمر أقربَ وأقربَ، فممكن أن تأخذ مكتبةً كاملةً فيها مئات الألوف من الأجزاء في عدة (هارديسكات، أو فلاشة) صغيرة، وتحملها معك، ويكون معك هذا الحاسب الآلي المحمول، الذي هو حقيبة صغيرة، وتمشي ومعك مكتبة لا نظير لها، ومع ما سهَّلَ اللهُ به هذه الأمور للناس، وهيأ لهم أسباب الخير؛ لكن الهمة فيهم ضعُفت، ولله

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/ ٢٦١)، وانظر: «السير» (١٤/ ٤٢٢).

(٢) انظر: «الجامع» (١/ ٢٦١).

(٣) انظر: «السير» (١٤/ ٤٢٢).

الحكمةُ البالغةُ في أمره كله؛ فالأوائل لم يكنْ عندهم أشياءُ تشجعهم، ولكن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعطاهم همَمًا تُزِيلُ الجبال من أماكنها، وأما نحن فكل شيءٍ اقترب إلينا، لكن الهمم ضَعُفَتْ، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وأما قول الإمام أحمد لابن عمه حنبل -وهو حنبل بن إسحاق رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ فقد قال مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ: سَمِعْتُ حَنْبَلَ بْنَ إِسْحَاقَ، يَقُولُ: «رَآنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَنَا أَكْتُبُ خَطًّا دَقِيقًا، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ؛ أَحْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ يَخُونُكَ».(١)

✍ **قلت: فمعناه:** أنك ربما يطول عمرك، ويخِفُّ نَظَرك أو بصَرُك، ولا تستطيع أن تقرأ الخط الدقيق، فلا تستفيد من كتابتك، وتحتاج إلى من يقرأ لك، وقد لا تجد قارئًا ملائمًا، فكلما تحتاج إلى الكتاب يكون موجودًا عندك، «فإنه يخونك أحوج ما تكون إليه»؛ هذا هو المراد من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى خَطًّا دَقِيقًا قَالَ: هَذَا خَطُّ مَنْ لَا يُوقِنُ بِالْخَلَفِ مِنَ اللهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ الطَّالِبُ خَطًّا دَقِيقًا إِلَّا فِي حَالِ الْعُذْرِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا، لَا يَجِدُ مِنَ الْكَاغِدِ سَعَةً، أَوْ يَكُونَ مُسَافِرًا، فَيُدَقِّقَ خَطَّهُ لِيَخِفَّ حَمْلُ كِتَابِهِ، وَأَكْثَرُ الرَّحَّالِينَ يَجْتَمِعُ فِي حَالِهِ الصِّفَتَانِ اللَّتَانِ يَقُومُ بِهِمَا لَهُ الْعُذْرُ فِي تَدْقِيقِ الْخَطِّ».(٢)

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٢٦١)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (١٦٧).

(٢) انظر: «الجامع» (١/ ٢٦١).

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَيُكْرَهُ) كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ (الْخَطُّ الدَّقِيقُ) أَوِ الرَّقِيقُ، لَا سِيَّمَا وَالِانْتِفَاعُ بِهِ لِمَنْ يَقَعُ لَهُ الْكِتَابُ مِمَّنْ يَكُونُ ضَعِيفَ الْبَصَرِ، أَوْ ضَعِيفَ الِاسْتِخْرَاجِ؛ مُمْتَنِعٌ أَوْ بَعِيدٌ، بَلْ رُبَّمَا يَعِيشُ الْكَاتِبُ نَفْسُهُ حَتَّى يَضْعُفَ بَصَرُهُ، وَلِذَلِكَ كَانَ شَيْخُنَا يَحْكِي أَنَّ الَّذِي يَكْتُبُ الْخَطَّ الدَّقِيقَ رُبَّمَا يَكُونُ قَصِيرَ الْأَمَلِ، لَا يُؤَمِّلُ أَنْ يَعِيشَ طَوِيلًا؛ وَأَقُولُ: بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ طَوِيلَ الْأَمَلِ؛ حَيْثُ تَرَجَّى مِنْ فَضْلِ اللهِ أَنَّهُ وَلَوْ عُمِّرَ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْخَطِّ الدَّقِيقِ».(١)

✍ **قلت**: أي أن الذي يكتب خطًّا دقيقًا كأنه يشعر أنه لا يحتاج إلى قراءة هذا الكتاب، فكأنه يشعر أنه لا يطول عمره، ويخف بصره، وسيجد حينذاك دقَّةَ الكتابة حَجَر عَثرةٍ أمامه، فاشتهر بينهم هذا الأمر، والله المستعان.

وقد عَكَسَ المسألةَ تلميذُه السخاويُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وذلك أن دقَّة الخط ممكن أنها تدلُ على طولِ الأمل والعُمُر؛ فيكون الرجل قد فعل ذلك لرجائه بأن يطولَ عمرُه، ويبقى بصرُه على ما هو عليه من القوة، فيقرأ الخط الدقيق.

وعلى كل حال: فهذا الكلام كله ليس عليه دليلٌ -فيما أعلم- يدل عليه، إنما هو كلامٌ يُحْكَى، ولا يُؤْخَذ منه حُكْمٌ شَرْعي، والأنسب لنا توضيحُ الخط وكِبَرُه بدون مبالغة، والله تعالى أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال ابن الصلاح: يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ حَدِيثَيْنِ دَارَةً، وَمِمَّنْ بَلَغَنَا عَنْهُ ذَلِكَ: أَبُو الزِّنَادِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ**

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٤٩)، و«النكت الوفية» (٢/ ١٣٩).

الْحَرْبِيُّ، وابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ).

فقول ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وينبغي»، الأصل فيه أنه على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الوجوب.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أن يَجْعَلَ بين كل حديثين دائرةً)** أي من أجل أن يَفْصِل بين الحديث والحديث، وذلك إذا كان لا يَكْتُب الحديثَ الثاني من أول السطر، وكان يواصل كتابةَ الحديث بالحديث، فيجعل بين كل حديثين دائرة مقفلة، وسواءً كانت هذه الدائرة بين الحديث والحديث، أو بين الحديث وما يتبعه من شرح، أو تعليق، أو تفسير لمبهم، أو نحو ذلك؛ كي لا يختلط كلامه بالحديث.

فأحيانًا يَذْكرُ المحدِّثُ الحديثَ، ثم يبدو له أن يَشْرَحَ كلمةً من مفرداته وراء الحديث، فيفصل بين كلامه وكلام النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بدائرة؛ حَذَرًا من الوقوع في الإدراج، من أجل ألا يُلْحَقَ كلامُ الشارحِ أو المعلِّقِ بكلام النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ .

ثم نقل ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ذلك عن جماعة من السلف، منهم:**

١ - **أبو الزناد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الْأَصْمَعِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: فِي كِتَابِ أَبِي: هَذَا مَا سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ قَالَ: «فَكُلَّمَا انْقَضَى حَدِيثٌ؛ أَدَارَ دَارَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كُلُّ الْكِتَابِ».(١)

(١) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٦٠٦).

٢- أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رَأَيْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَل بِخَطِّهِ بَيْنَ كُلِّ حَدِيثَيْنِ دَارَةٌ، وَبَعْضُ الدَّارَاتِ قَدْ نُقِطَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا نُقْطَةٌ، وَبَعْضُهَا لَا نُقْطَةَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ رَأَيْتُ فِي كِتَابَيْ: إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ بِخَطَّيْهِمَا».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال الخطيب البغداديّ: وينبغي أن يترَك الدائرةَ غُفْلًا)**

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَاسْتُحِبَّ أَنْ تَكُونَ الدَّارَاتُ غُفْلًا، فَإِذَا عُورِضَ بِكُلِّ حَدِيثٍ؛ نَقَطَ فِي الدَّارَةِ الَّتِي تَلِيهِ نُقْطَةً، أَوْ خَطَّ فِي وَسَطِهَا خَطًّا، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَعْتَدُّ مِنْ سَمَاعِهِ إِلَّا بِمَا كَانَ كَذَلِكَ، أَوْ فِي مَعْنَاهُ».(٢)

✍ **قلت**: معنى قوله: «غُفْلًا»: أي خالية من النقط، فينبغي أن يجعل الدائرة بدون كتابة فيها، وذلك لأن من عادة المحدثين: أنهم كانوا إذا كتبوا حديث الشيخ من الأصل أو الفرع، وأرادوا أن يقرؤوه عليه، فيترك أحدهم هذه الدوائر خالية من النَّقْط، فلا يضع فيها نقطة، ولا خطًّا، ولا شيئًا من ذلك، ولا يجعلها مطموسة لا تقبل كتابةً أخرى، إنما يترك الدائرة غُفلًا؛ أي خالية من النقط، فإذا قرأ الحديث على شيخه، أو سمعه من شيخه؛ فإنه كلما مرَّ على الحديث، وضع في الدائرة نقطة، أي أنه قد قابل هذا الحديثَ على شيخه مرة واحدة، أو أنه سمع هذا الحديث من شيخه مرةً، أو أنه قد عَرَضَ هذا الحديث على شيخه مرةً، أو بهذا المعنى، فيضع في الدائرة نقطة، فإذا

---

(١) انظر: «الجامع» (١/ ٢٧٣).

(٢) انظر: «الجامع» (١/ ٢٧٣).

قرأه مرة ثانية على الشيخ؛ يضع نقطة ثانية، فإذا قرأه مرة ثالثة على الشيخ؛ فإنه يضع نقطة ثالثة، فإذا انتهى المجلس عند هذا؛ فيأتي إلى المجلس الثاني ويبتدئ من حيث الأحاديث التي فيها الدوائر خالية من النقط، ليس فيها نُقَطٌ، فيبدأ من هذا الموضع الذي كان واقفًا عنده، وكانت الدوائر خالية من النقط.

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: الظَّاهِر أَن غُفْلًا وعُطْلًا حالان من الْفَاعِل، وَهُوَ إِنَّمَا يَصح إِذا كَانَا جَمْعَيْن بِتَأْوِيل غَافِلَيْنِ وعَاطِلَيْنِ، وَلَيْسَ كَذَلِك، بل هما من صِفَات الْمُفْرد، وَيُجْمَع «غُفْلٌ» على أغفال، كقُفْلٌ وأَقْفَال، هَذَا هُوَ الْمَنْقُول فِي اللُّغَة، وَفِي «الصِّحَاح»: أَرض غُفْلٌ: لَا عَلَمَ بهَا، وَلَا أَثَرَ عمَارَةٍ، وَقَالَ الْكسَائي: أَرضٌ غُفْلٌ: لم تُمْطَر، وَرجلٌ غُفْلٌ: لم يُجَرِّب الْأُمُور، وَيُحْتَمل أَن يُنَزَّلَ كَلَامُ المُصَنّف على أَنَّهُمَا حالان من الْمَفْعُول، وَهُوَ المسموع، أَي خَالِيَتَيْنِ».(١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بضم الغين المعجمة وسكون الفاء: وهي استعارة، يقال: أرضٌ غُفْلٌ: لا عَلَمَ بها، ولا أَثَرَ عمارةٍ، فكأنه شَبَّهَ الكتابَ بالأرضِ، والتقييدَ بالنقطِ والشَّكْلَ والضَّبْطَ بالعمرانِ».(٢)

✍ قلت: وقد كانوا يجعلون هذه الدائرة لعدة فوائد منها:

الفائدة الأولى: الفَصْلُ بين الحديثين، أو التمييز بين الحديث وما يتبعه من شرح أو تعليق.

(١) انظر: «النكت» (١/ ٤٠).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٢٢٨)، «فتح المغيث» (٣/ ٦٣).

الفائدة الثانية: أنها تُمَيِّز للقارئ الحديثَ الذي قُوبل من الذي لم يُقَابل، فالتي فيها نُقَطٌ تدل على أن الحديث المكتوب الذي قبل هذه الدائرة قد قوبل، وأما التي ليس فها نقطٌ؛ فالحديث الذي قبلها لم يُقابل، والذي قُوبِل: هل قُوبِل مرة واحدة أو مرتين أو أكثر، كل هذا يُعرَف بعدد النقاط التي في الدائرة.

وقد كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتخذ طريقةً أخرى، فكان إذا كتب أولًا يجعل الدائرة الفاصلة، فإذا قابل الحديثَ؛ يجعل فيه دائرة أخرى، أي دائرة أصغر منها، فإذا قابله مرة ثانية؛ يجعل في الدائرة الصغرى دائرة أخرى أصغر منها، وهكذا.

قال أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: «كُنْتُ أَرَى فِي كِتَابِ أَبِي إِجَازَةً - يَعْنِي دَارَةً - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَرَّتَيْنِ، وَوَاحِدَةً أَقَلَّهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِيشْ تَصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ: أُعَرِّفُهُ، فَإِذَا خَالَفَنِي إِنْسَانٌ قُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».(١)

و قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «أَتَانِي رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِكِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَانَ كِتَابًا فِي رَقٍّ عَتِيقٍ، وَكَانَ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ سِيرِينَ، كَانَ مُحَمَّدٌ لَا يَرَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ كِتَابٌ، وَكَانَ فِي أَسْفَلِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حَيْثُ فَرَغَ مِنْهُ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَيْنَهُمَا فَصْلٌ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَذَا، وَقَالَ فِي فَصْلِ كُلِّ حَدِيثٍ عَاشِرٍ حَوْلَهُ نُقَطٌ كَمَا

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٥٧٤).

تَدُورُ». (١)

وقال عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حِبَّانَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ: قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا -يَعْنِي يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ-: «كَانَ غُنْدَرٌ رَجُلًا صَالِحًا سَلِيمَ النَّاحِيَةِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ لَيْسَ عَلَيْهِ عَلَامَةُ عَيْنٍ لَمْ يَعْرِضْهُ عَلَى شُعْبَةَ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ؛ فَلَا يَقُولُ فِيهِ: حَدَّثَنَا». (٢)

وقال أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَابِدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: «كَانَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ كَتَبَ عَلَيْهِ: قَدْ فَرَغْتُ». (٣)

✍ **قلت**: وإذا أراد الرجل أن يتثبت من حديث -لا سيما إذا خولِف فيه- فلو قيل للرجل: أنت أخطأت في هذا الحديث، أو فلان بن فلان يخالفك عن هذا الشيخ في أصل الحديث؛ فإنه يرجع إلى أصله، فينظر: هل فيه مُقَابَلَةٌ أم لا، أي: هل فيه نقاط في الدائرة أم لا؟ أو: هل فيه دوائر صغيرة داخل الدائرة الكبيرة أم لا؟ وعند ذلك يستطيع أن يتثبت من قوله، وأن يجادل بقوة؛ فيقول: لا؛ هذا الحديث قد قابلته على شيخي ثلاث مرات، وكيف يعرف أنه قابله ثلاث مرات؟ إما بالدوائر المتداخلة، وإما بالنقاط.

هذه طريقةٌ للمحدثين ابتكروها وألجأتهم إليها الحاجة، ووُفِّقوا في ذلك، ونفع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بهذه الأمور التي ابتكروها، وحُفِظَ بها الدين، فجزاهم

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٥٧٠).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٥٧٢).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٥٧٥).

الله خيرًا، وإن كان كثيرٌ من ذلك قد قلَّت الحاجة إليه في هذا الزمان، لكن المتتبعين للمخطوطات لتصحيح المطبوعات يحتاجون إلى معرفة كثيرٍ من ذلك، ولا يخلو المقام من فائدةٍ، ولو لم تكن إلا إخبار الخلف بجهود السلف، وتوفيق الله لهم في ابتكار وسائل تعينهم على حفظ العلم، وتبليغه سالمًا من الخطأ؛ لكَفَى؛ فرحمهم الله، وأَعْلى مراتبهم في الجنة.

ولذلك كان أبو بكر بن أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إذا وجد في كتابه الحديث، ورأى دائرة ما فيها نقطٌ، ولا فيها دائرةٌ أخرى؛ كان يقول: «وجدتُ في كتابي عن فلان بغير إجازة» ومعنى قوله: «بغير إجازة»؛ أي بغير ما يدل على أني قابلتُ الحديث على هذا الشيخ.

ومما يدلُّك على حقيقة الأمر: أن نقف على ما جَرَتْ به عادة المحدثين -في كثير من الأحيان- وذلك: أن التلميذَ كان يكْتُب حديثَ الشيخ من أَصْلِهِ أو فَرْعٍ للشيخ قوبل على أصله، ثم يَحْضُر التلميذ ليسمعه من الشيخ، أو يعرضه عليه، أو يطلب إجازته في روايته عنه، فإذا لم يقابله على الشيخ، ولم تظهر في كتابة علامة تدل على مقابلته على الشيخ؛ فلعله كتب الحديث ليعرضه على الشيخ لاحقًا -مثلًا-، ثم عَرَضَ له عارضٌ، فلم يسمعه منه، أو لم يعرضه على الشيخ، أو لم يُجِزْهُ فيه الشيخ، ولذا قال: «وجدت في كتابي عن فلان بغير إجازة» وهذا يَدلُّ على دِقتهم وأمانتهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ والله أعلم.

ولعل الإمام أحمد عندما كان من اصطلاحه أن يضع دائرةً صغيرةً داخل الدائرة الكبيرة؛ لأن النقطة فيها شيء من الصعوبة؛ فالنقطة يسهُل إدخالها أو إدراجها من ورّاق السوء ونحوه، أما الدائرة فالأمر فيها ضيق وشاقٌّ إلى حدٍّ ما.

وقد يستطيع أن يميز دائرته من دائرة غيره، بخلاف النقطة.

• قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَيُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ «عَبْدُ اللهِ بن فُلَانٌ، فَيَجْعَلُ «عَبْدُ» فِي آخِرَ سَطرٍ وَالْجَلَالَةَ فِي أَوَّلِ سَطْرٍ، بَلْ يَكْتُبُهُما فِي سَطْرٍ وَاحِدٍ)**.

✍ **قلت**: أي كرهوا كتابة كلمة: **(عبد الله)** إذا كان آخر السطر كلمة **(عبد)**، وأول السطر الثاني لفظ الجلالة **(الله)**، فالمحدثون يكرهون هذا، فإما أن يكون هناك سعةٌ لتُلحِق لفظ الجلالة في آخر السطر الأول، وإما أن تجعل كلمة **(عبد الله)** كلها من أولها في أول السطر التالي، فقد تكون «عبد» في آخر الصفحة اليسرى، وتبدأ الصفحة اليمنى بلفظ الجلالة، وبقية اسم الراوي، فتكتب هكذا: (الله بن فلان) وهذا عين الباطل!

فلا تَفْصِل المُضَافَ إليه عن المضاف -في هذه الحالة بهذه الهيئة-، فإما أن يكونا جميعًا في آخر السطر، وإما أن يكونا جميعًا في أول السطر.

وهناك صورٌ أخرى يُكره الفصل فيها بين المضاف والمضاف إليه؛ لأن بقية الكلام يُفْسِد المعنى مع الفصل: فعندما تقول مثلًا: **(لأن رسول الله قال)**، فتكتب **(لأن رسول)** في آخر السطر، ومن أول السطر الجديد، أو أول الصفحة الثانية تقول: (الله قال)، فيختلف المعنى.

ومن ذلك -مثلًا- عندما تقول: **(سابُّ الرسولِ كافرٌ)**؛ فتكتب **(سابُّ)** في آخر السطر، و(الرسول كافر) من أول السطر؛ فهذه طامةٌ كُبرى!!

ومن ذلك -أيضًا- قولهـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**قاتِلُ ابن صفيَّة في النار**»، لا تُكْتَبُ «**قاتل**» في آخر السطر، و «**ابنُ صفية في النار**» -وهو

الزبير بن العوام–رضي الله عنه وعن أُمِّه– في أول السطر، ومِثْل هذا له صورٌ كثيرة، تتضح في حينها.

وكل ما في الأمر أنك ستراها في موطنها، وكل هذا من تعظيم المحدثين للرب عَزَّوَجَلَّ، وتوقيرهم للرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ولأصحابه ـ رَضِي الله عَنهُم ـ ، ولخشيتهم من اللبس والتصحيف، ولدقتهم ومراعاتهم للمعنى، فيُحذِّرون من أن تُنْقَل كلمةٌ في أول السطر، ويُفَرّقَ بينها وبين الكلمة التابعة لها؛ فتوقع القارئَ في الخطأ، لاسيما إذا جاءت في سياق لا تستطيع أن تميز ما قبله بما وراءه، والله أعلم.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ بَطَّةَ، و «فِي الْكُتَّابِ مَنْ يَكْتُبُ» عَبْدُ اللهِ «فَيَكْتُبُ» عَبْدُ «فِي آخِرِ السَّطْرِ، وَيَكْتُبُ» اللهِ بْنُ فُلَانٍ «فِي أَوَّلِ السَّطْرِ الْآخَرِ، أَوْ» عَبْدُ «فِي سَطْرٍ وَ» الرَّحْمَنِ «فِي سَطْرٍ، وَيَكْتُبُ بَعْدَهُ» ابْنُ»، وَهَذَا كُلُّهُ غَلَطٌ قَبِيحٌ، فَيَجِبُ عَلَى الْكَاتِبِ أَنْ يَتَوَقَّاهُ وَيَتَأَمَّلَهُ وَيَتَحَفَّظَ مِنْهُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ –أي ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ صَحِيحٌ. فَيَجِبُ اجْتِنَابُهُ، وَمِمَّا أَكْرَهُهُ أَيْضًا: أَنْ يُكْتَبَ: «قَالَ رَسُولُ» فِي آخِرِ السَّطْرِ، وَيُكْتَبَ فِي أَوَّلِ السَّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ: «اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ»، فَيَنْبَغِي التَّحَفُّظُ مِنْ ذَلِكَ».(١)

وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: ولا يختصُّ المنعُ أو الكراهةُ بأسماءِ اللهِ تعالى، بل الحكمُ كذلكَ في أسماءِ النبيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، والصحابةِ أيضًا، مثالُه لو قيلَ: «**سابُّ النبيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –**

(١) انظر: «الجامع» (٤٧٤).

كافرٌ»، أو «**قاتِلُ ابنِ صَفيَّةَ في النارِ**»، يريدُ الزبيرَ بنَ العوامِ، ونحوَ ذلكَ؛ فلا يجوزُ أن يكتبَ «سابُّ» أو «قاتِلُ» في سَطْرٍ، وما بعدَ ذلكَ في سَطْرٍ آخرَ، فينبغي أنْ يجتنبَ أيضًا ما يُسْتَبْشَعُ، ولو وقعَ ذلكَ في غيرِ المُضَافِ والمُضَافِ إليهِ، كقولهِ في حديثِ: «شاربِ الخمرِ، الذي أوتِيَ به النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو ثملٌ، فقالَ عُمَرُ: أخزاهُ اللهُ، ما أكثرَ ما يُؤتَى بِهِ»، فلا ينبغي أنْ يكتُبَ: «فقالَ» في آخرِ سَطْرٍ، و «عُمَرُ وما بَعْدَهُ» في أَوَّلِ السطرِ الذي يليهِ، أَمَّا إذا لم يكُنْ في شيءٍ منْ ذلكَ بعدَ اسمِ اللهِ تعالى، أو اسمِ نبيِّهِ، أو اسمِ الصحابيِّ ما ينافيهِ، بأَنْ يكونَ الاسمُ آخرَ الكتابِ، أو آخرَ الحديثِ، ونحوَ ذلكَ، أو يكونَ بَعْدَهُ شيءٌ ملائمٌ لهُ، غيرُ منافٍ لهِ؛ فلا بأْسَ بالفَصْلِ، نحوَ قولهِ في آخرِ البخاريِّ: سبحانَ اللهِ العظيمِ، فإنَّهُ إذا فَصَلَ بينَ المضافِ، والمضافِ إليهِ، كانَ أَوَّلُ السطرِ «اللهِ العظيمِ»، ولا منافاةَ في ذلكَ، ومَعَ هذا فجمْعُهُما في سَطْرٍ واحدٍ أوْلَى، واللهُ أعلمُ».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قَالَ: وَلْيُحَافِظْ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَام عَلَى رَسُولِهِ، وَإِنْ تكَرَّرَ فَلَا يَسْأَمُ؛ فَإِنَّ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا، قَالَ: وَمَا وُجِدَ مِنْ خَطِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الرِّوَايَةَ)**.

المحافظةُ على الثناء على الله -جل شأنه- إذا جاء ذكره تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ والصلاة على رسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، وإن تكرَّر ذلك دون مللٍ أو سآمةٍ؛ شِعَارُ أهل الحديث، بخلاف أهل الكلام ونحوهم، وهذا من بركة الاشتغال بالحديث النبوي.

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٧٣).

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَوْنُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَوْلَى النَّاسِ بِالرَّسُولِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لِدَوَامِ صَلَاتِهِمْ عَلَيْهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ...وساق بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَكْثَرُهُمْ صَلَاةً عَلَيَّ**».(١)

قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: قَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: «وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ شَرِيفَةٌ يَخْتَصُّ بِهَا رُوَاةُ الْآثَارِ وَنَقَلَتُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِعِصَابَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَكْثَرُ مِمَّا يُعْرَفُ لِهَذِهِ الْعِصَابَةِ: نَسْخًا وَذِكْرًا».(٢)

قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَوْ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ فَائِدَةٌ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ؛ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي الْكِتَابِ».(٣)

قال مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رَأَيْتُ أَبِي فِي النَّوْمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَاهُ، مَا فَعَلَ اللهُ بِكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي، فَقُلْتُ: بِمَاذَا؟ فَقَالَ: «بِكِتَابِي الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي كُلِّ حَدِيثٍ».(٤)

قال عَبْدُ اللهِ الْمَرْوَزِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، نَتَقَابَلُ بِاللَّيْلِ الْحَدِيثَ،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٤٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٩١١)، وغيرهما، وضعفه شيخنا الألباني – رحمه الله تعالى – في «ضعيف سنن الترمذي» (٤٨٤).

(٢) انظر: «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٣٤)، والحديث ضعفه شيخنا الألباني – رحمه الله تعالى – في «ضعيف سنن الترمذي» (٤٨٤).

(٣) أخرج الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٣٦).

(٤) أخرج الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٣٦).

فَرُئِيَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنَّا نَتَقَابَلُ فِيهِ عَمُودُ نُورٍ، يَبْلُغُ عَنَانَ السَّمَاءِ، فَقِيلَ: مَا هَذَا النُّورُ؟ فَقِيلَ: «صَلاتُهُمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا تَقَابَلَا».(١)

قال **مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْبَلْخِيِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ: الرَّجُلُ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ، أَوْ يَصُومُ وَيُصَلِّي؟ قَالَ: «يَكْتُبُ الْحَدِيثَ»، قُلْتُ: فَمِنْ أَيْنَ فَضَّلْتَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ عَلَى الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لِئَلَّا يَقُولَ قَائِلٌ: إِنِّي رَأَيْتُ قَوْمًا عَلَى شَيْءٍ؛ فَاتَّبَعْتُهُمْ».(٢)

✍ **قلت**: ويدخل في ذلك أيضًا كتابةُ الرسائل، وكتابةُ العلم، أو أي شيءٍ يكون فيه ذكرٌ لله -جل شأنه- أو ذكرٌ لرسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فلْيُحافظ طالب الحديث على الثناء على الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ-، فإذا ذكر الله -تعالى وتقدَّس- قال: «سبحانه وتعالى»، أو قال: «جل وعلا»، أو قال: «جَلَّ وعَزَّ، أو عَزَّ وجَلَّ» أو «جلَّ ثناؤه»، أو «تعالى ذِكْرُه» أو «تقدستْ أسماؤه» إلى غير ذلك مما هو ثناءٌ على الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ويُصَلِّي على رسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ.

---

(١) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٣٧)، وانظر في فضل أهل الحديث، وقَمْعِهم للبدع: ما أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٧٤)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» للخطيب (ص: ٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٤).

فإن هذه الفضيلةَ، وهذه المزيةَ بهذا القدر لا توجد بفضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إلا لأهل السنة والحديث، فأهل السنة والحديث هم الذين شَرُفُوا بهذه المزية، أما أهل البدع، فليس في كلامهم الاستدلال بالآية والحديث إلا نادرًا، بخلاف أهل السنة؛ فمجالسهم عامرةٌ بسردِ الآيات والأحاديث: «حدثنا فلان عن فلان قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كذا، لا تكاد تخلو كتبهم من صفحة إلا ويذكرون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ونبيه -صلوات الله وسلامه عليه- أكثر من مرة، وهذه مزية لأهل الحديث، جعلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ رفعةً لهم، وهم بصلاتهم على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يزدادون قربةً ومنزلةً من الله -جل شأنه- ويزدادون أيضًا محبةً لله عَزَّ وَجَلَّ، ولرسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ولهذا أثرٌ واضحٌ في النفوس، وأثرٌ عظيم في القلوب، وذِكْرُ الله الكريم المنَّان بصفة عامةٍ له أثره البالغ على القلب.

وهذا من معتقد أهل السنة: أن القلب يتأثرُ بعمل الظاهر من اللسان والجوارح بزيادة الإيمان ونقصانه، فزيادةُ الإيمان في القلب تظهر بالزيادة على العمل الصالح بالجوارح، والعكس كذلك: فزيادة إيمان القلب تأتي بزيادة الجوارح من العمل الصالح، خلافًا لما عليه أهل البدع من أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأن أركان الإيمان-القول والعمل والاعتقاد- منفصلةٌ عن بعضها ولا تلازُمَ بينها، وغير متأثرٍ ببعضها، وهذا جحدٌ للواقع المحسوس!!

فهذا أمرٌ نَلْمَسُه لَمْس اليد: أن ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له تأثيره على النفوس، لاسيما إذا كان هذا الذكر بالثناء على الله جَلَّ وَعَلَا وبالصلاة على

رسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ .

✍ **قلت**: وللأسف فإن كثيرًا من طلبة العلم قد يسمعون ذِكْر النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في المجلس عدة مرات، وهم مشغولون بجدالٍ أو نحوه ولا يُصَلُّون عليه، وهذا من البخل، كما قال النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**البخيلُ**[1] **من ذُكِرْتُ عندَهُ، ولَمْ يُصَلِّ عَلَيّ**»،

---

(١) وقد ذكرته في كتابي: «كشف الغمة» (١٦٩) فقلت: رُوِيَ من حديث الحسين بن علي: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٤٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٥)، وفي «فضائل القرآن» (١٢٥)، والترمذي (٣٥٤٦)، وابن حبان (٩٠٩)، والحاكم (١/ ٥٤٩)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٠١)، وفي «جزء فيه مسند أهل البيت» (١٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٨٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٢)، والبيهقي في «الدعوات» (١٥١)، وانظر: «الفردوس» للديلمي (٢٢٣٠)، كلهم من طريق سليمان ثني عمارة بن غزية سمعت عبد الله بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده به.

وهذا سند ضعيف من أجل عبد الله بن علي بن الحسين؛ فإنه لا يحتج به، وقد ذكر شيخنا الألباني – رحمه الله تعالى – في «الإرواء» (٥) أنه قد اختلف عليه في إسناده على وجوه خرجها إسماعيل القاضي؛ لكن الحديث صحيح لغيره؛ فإن له شاهدين:

أحدهما: عن أبي ذر، والآخر: عن الحسن البصري مرسلا بسند صحيح عنه، أخرجهما القاضي، وله شاهد ثالث: أورده الفيروز أبادي في «الرد على المعترضين على ابن عربي» (ق ٣٩/ ١) من رواية النسائي عن أنس ثم قال: «وهذا حديث صحيح» أهـ.

وقد رُوِيَ من طريق الدراوردي عن عمارة عن عبد الله بن علي ابن حسين، قال علي بن أبي طالب، ... فذكره مرفوعا: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٤٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٧) وهذا من أوهام الدراوردي، = ⇦

وهناك جماعة من أهل العلم يرون أن الصلاة على النبي إذا جاء ذكره ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ واجبة، وأنها ليست مستحبة فقط، بل هي واجبة، ويكون آثمًا من تركها، فهناك جماعة من أهل العلم يرون ذلك(١)، فاحذروا الغفلة والجفاء يا طلاب العلم، وكذلك فليُحْذر من كتابة «ص»، أو «صلعم» بعد ذكره ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فلا يحملكم الاختصار والحرص على الوقت أو الاستغراق في الجدال أن تفعلوا هذا، وأنتم تضيِّعون الأيام والليالي في غفلةٍ، أو مناقشةٍ عقيمةٍ سقيمةٍ؛ قد تزدادون بها بُعْدًا عن الله، والله المستعان.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ تَمَسَّكَ بِالْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ مَنْ أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ كُلَّمَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ بِالرُّغْمِ وَالْإِبْعَادِ وَالشَّقَاءِ وَالْوَصْفَ بِالْبُخْلِ وَالْجَفَاءِ؛ يَقْتَضِي الْوَعِيدَ، وَالْوَعِيدُ عَلَى التَّرْكِ مِنْ عَلَامَاتِ الْوُجُوبِ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى: أَنَّ فَائِدَةَ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مُكَافَأَتُهُ عَلَى إِحْسَانِهِ،

= وقد تكلمت على الأحاديث في فضل الصلاة على النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وسلم – في كتابي «كشف الغمة في بيان خصائص رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وسلم – والأمة» والله أعلم.

(١) وقد أَشَرْتُ إلى من ذكر هذه المسألة في كتابي «كشف الغمة» (١٧١)، ومصادرهم التي ذكروا هذه المسألة فيها، مثل: «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام»، و«الفتح» (١١/ ١٦٧)، و«القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» للسخاوي، و«فضل الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لإسماعيل القاضي»، و«الصحيحة» لشيخنا لألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ من (٧٤ـ ٨٠). والعلم عند الله تعالى.

وَإِحْسَانُهُ مُسْتَمِرٌّ، فَيَتَأَكَّدُ إِذَا ذُكِرَ، وَتَمَسَّكُوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ﴾ [النور:٦٣] فَلَوْ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لَكَانَ كَآحَادِ النَّاسِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَعْنِيُّ بقوله: (دُعَاءَ الرَّسُول) الدُّعَاءَ الْمُتَعَلِّقَ بِالرَّسُولِ.

وَأَجَابَ مَنْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ مِنْهَا: أَنَّهُ قَوْلٌ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ فَهُوَ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ؛ لَلَزِمَ الْمُؤَذِّنَ إِذَا أَذَّنَ، وَكَذَا سَامِعَهُ، وَلَلَزِمَ الْقَارِئَ إِذَا مَرَّ ذِكْرُهُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَلَزِمَ الدَّاخِلَ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا تَلَفَّظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَلَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ مَا جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ السَّمْحَةُ بِخِلَافِهِ، وَلَكَانَ الثَّنَاءُ عَلَى اللهِ كُلَّمَا ذُكِرَ أَحَقَّ بِالْوُجُوبِ، وَلَمْ يَقُولُوا بِهِ، وَقَدْ أَطْلَقَ الْقُدُورِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ كُلَّمَا ذُكِرَ؛ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ الْمُنْعَقِدِ قَبْلَ قَائِلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ خَاطَبَ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ؛ لَمْ يَتَفَرَّغِ السَّامِعُ لِعِبَادَةٍ أُخْرَى، وَأَجَابُوا عَنِ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّهَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْمُبَالَغَةِ فِي تَأْكِيدِ ذَلِكَ وَطَلَبِهِ، وَفِي حَقِّ مَنِ اعْتَادَ تَرْكَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ دَيْدَنًا.

وَفِي الْجُمْلَةِ: لَا دَلَالَةَ عَلَى وُجُوبِ تَكَرُّرِ ذَلِكَ بِتَكَرُّرِ ذِكْرِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ، وَاحْتَجَّ الطَّبَرِيُّ لِعَدَمِ الْوُجُوبِ أَصْلًا -مَعَ وُرُودِ صِيغَةِ الْأَمْرِ بِذَلِكَ- بِالِاتِّفَاقِ مِنْ جَمِيعِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ فَرْضًا؛ حَتَّى يَكُونَ تَارِكُهُ عَاصِيًا، قَالَ: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلنَّدْبِ، وَيَحْصُلُ الِامْتِثَالُ لِمَنْ قَالَهُ وَلَوْ كَانَ

خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ مُعَارَضٌ بِدَعْوَى غَيْرِهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ إِمَّا بِطَرِيقِ الْوُجُوبِ، وَإِمَّا بِطَرِيقِ النَّدْبِ، وَلَا يُعْرَفُ عَنِ السَّلَفِ لِذَلِكَ مُخَالف إلا مَا أخرجه ابن أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ قَوْلَ الْمُصَلِّي فِي التَّشَهُّدِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» يجزئ عَنِ الصَّلَاةِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُخَالِفْ فِي أَصْلِ الْمَشْرُوعِيَّةِ، وَإِنَّمَا ادَّعَى إِجْزَاءَ السَّلَامِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

✍ **قلت**: والرجل من العامة عندنا في اليمن إذا قُلْتَ له: صَلِّ على رسول الله**!!** قال: «عليه أَلْف»، ولا يقول: «صلى الله عليه وعلى آله وسلم»، ولكن يقول: «عليه ألف»، وهذا أيضًا مِنْ لَيِّ الشيطان للسانه وصَرْفِهِ إياه عن كلمة تنفعه في دينه ودنياه**!!**

وبعض طلبة العلم يسمع ذكر المصطفى ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وكأنه ما سمع شيئًا، أو سمع ذِكْرَ رجلٍ من جملة الناس**!!** وكأن الكلام لا يعنيه، وكأنه لا يتعبد الله بالصلاة على نبيه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وأحيانًا تقول للرجل: «صل على رسول الله» ولا تراه يصلي عليه، فإذا سألته: لماذا لا يصلى على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ؟ يقول لك: هل يلزم أني أرفع صوتي؛ لتسمع الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ؛ فالإنسان ينظر إلى قلبه، والمقام ليس مقام جدال ومماراة، ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ [البقرة:٢٣٥].

(١) انظر: «الفتح» (١١/ ١٦٧).

فلا تكن ممن جَمَعَ غَفْلةً وجَدَلًا، فإذا كان الرجل غافلًا ومجادلًا؛ فهذه مصيبةٌ كبرى!!

وعلى كل حال: فسوءٌ قلنا بالوجوب أو الاستحباب؛ فطالب العلم أَوْلَى الناس بذلك؛ فإن الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ شِعار أهل الحديث ودِثارُهم، جعلنا الله جميعًا منهم.

وكلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عدم السآمة والملل إنما هو في الكتابة، والكتابة أَثْقَلُ من التلفظ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فإن فيه خيرًا كثيرًا**» فنسأل الله أن يشرح صدورنا لذلك، ولا يجعلنا من المحرومين، وممن أُرغمت أنوفهم، ولا من الخائبين الخاسرين.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال: وما وُجِدَ من خطِّ الإمامِ أحمدَ من غيرِ صلاةٍ؛ فمَحْمُولٌ على أنهُ أرادَ الروّاية**)، أي إذا كان أَمْرُ الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بهذه المثابة، حتى اختُلف في وُجُوبه؛ فلماذا وُجِدَ في بعض كُتُب الإمام أحمد بن حنبل –وهو مَنْ هو في تعظيم السنة– مواضع كثيرة فيها ذِكْر النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ولم يُصَلِّ عليه الإمام أحمد في كتابه؟! وقد اعتذروا عنه بأنه –أي الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد وَجَدَ الحديثَ كذلك في كتاب شيخه من دون كتابة الصلاة، ولأنه في مقام الرواية والحكاية عن شيخه؛ فلا يُحِب أن يزيد في الرواية –ولو حرفًا واحدًا– لكنه مع ذلك كان لا يترك الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بلسانه.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رَأَيْتُ بِخَطِّ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ اسْمَ النَّبِيِّ، وَلَمْ يَكْتُبِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نُطْقًا لَا خَطًّا، وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي ذَلِكَ».(١)

✍ **قلت:** كان من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يمنع أن تُغَيَّر كلمة: (قال النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ) بكلمة: (قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ)، أي إبدال كلمة (النبي) بكلمة (الرسول) فقد كان يمنع من ذلك، ويقول: «انْقُلْ كما وَجَدْتَ؛ لا تَزِدْ» فَحَرِيٌّ به أنه إذا لم تُذْكَر الصلاةُ على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في الكتاب الذي أخذه عن شيخه أن لا يذكرها هو خطًّا؛ فهذا محمولٌ على أنه أراد الرواية؛ بدليل أنه ذَكَرَها في مواضع كثيرة أيضًا، ويُسْتَبْعَدُ إكثارُهُ من ترك الصلاة خطًّا، ولعله رآها بدونها في أصول شيوخه.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ الْقَوْلِ فِي تَغْيِيرِ «عَنِ النَّبِيِّ» إِلَى «عَنْ رَسُولِ اللهِ» ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ هَلْ يَلْزَمُ ذَلِكَ؟ ...فساق بسنده، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قال: «رَأَيْتُ أَبِي إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ الْمُحَدِّثُ، فَكَانَ فِي الْكِتَابِ: «النَّبِيُّ» فَقَالَ الْمُحَدِّثُ: «عَنْ رَسُولِ اللهِ» ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ضَرَبَ وَكَتَبَ: «عَنْ رَسُولِ اللهِ» ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا غَيْرُ لَازِمٍ، وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ أَحْمَدُ اتِّبَاعَ الْمُحَدِّثِ فِي لَفْظِهِ، وَإِلَّا فَمَذْهَبُهُ التَّرَخُّصُ

---

(١) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآدب السامع» (١/ ٢٧١).

فِي ذَلِكَ». (١)

قال صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ: قُلْتُ لِأَبِي: «يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ «فَيَجْعَلُ الْإِنْسَانُ: «قَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ «قَالَ: أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ». (٢)

وكَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ يُحَدِّثُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَفَّانُ، وَبَهْزٌ، فَجَعَلَا يُغَيِّرَانِ «النَّبِيَّ» مِنْ: «رَسُولِ اللهِ» ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، فَقَالَ لَهُمَا حَمَّادٌ: «أَمَّا أَنْتُمَا فَلَا تَفْقَهَانِ أَبَدًا». (٣)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قالَ ابن الصَّلاح: ولِيَكْتُبِ الصّلاةَ والتّسليمَ مُجَلَّسَةً)**؛ أي كاملةً لا رمزًا، مثل: (قال رسول الله ص)، أو: (قال رسول الله صلعم)؛ إنما يكتب ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ؛ وإلا فهذا من عمل الأعاجم، وإن وُجِد أيضًا في بعض كتب بعض أهل العلم؛ فَلَعَلَّهُ رآه عن شيخه هكذا، خاصةً إذا كان فاعل ذلك إمامًا.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَاجْتَنِبْ) أَيُّهَا الْكَاتِبُ (الرَّمْزَ لَهَا) أَيْ: لِلصَّلَاةِ عَلَى رُسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي خَطِّكَ، بِأَنْ تَقْتَصِرَ مِنْهَا عَلَى حَرْفَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَتَكُونَ مَنْقُوصَةً صُورَةً، كَمَا يَفْعَلُهُ الْكِسَائِيُّ، وَالْجَهَلَةُ مِنْ أَبْنَاءِ الْعَجَمِ غَالِبًا، وَعَوَامُّ الطَّلَبَةِ، فَيَكْتُبُونَ بَدَلًا عَنْ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «ص»، أَوْ «صم»، أَوْ «صلم»، أَوْ «صلعم»، فَذَلِكَ –لِمَا فِيهِ مِنْ نَقْصِ الْأَجْرِ

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٧٧٣).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٧٧٤).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٧٧٥).

لِنَقْصِ الْكِتَابَةِ- خِلَافُ الْأَوْلَى».(١)

✍ **قلت**: وأخشى أن يكون ذلك من تصرف أصحاب الطباعة، فنحن نرى في كتاب «البداية والنهاية» لابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرًا ما يقول: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ »، ويكتب (ص)، فأخشى أن يكون هذا من فعل أصحاب الطباعة الذين أرادوا أن يختصروا الكلام، وهذا كله ينقص الأجر ولا شك، وإذا لم يصحب ذلك نطق باللسان، فلا يُعد فاعل ذلك مُصليًا على رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ .

وعندما يقرأ أحدٌ كتابك -وهو كذلك- فربما لا يتنبه إلى أن يصلي على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، ولكن إذا قلت: ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ؛ فقد جعلتَ مَنْ وراءك يُصَلِّي على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ صلاةً صحيحةً؛ فتكون سببًا في إدخال الخير عليه، وتكون مشاركًا له في ذلك.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال: ولا يقتَصِر على قولِهِ**: «عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ»)، وكذلك لا يقتصر أيضًا على قوله: (عليه الصلاة)، ورخَّص بعض أهل العلم في أن تقول: (عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ)، لكن لا تلتزم ذلك، أما إذا كتب: (عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ) أحيانًا، أو (صلى الله عليه) أحيانًا؛ فلا بأس، أما أن تلتزم ذلك دائمًا؛ فقد فوَّتَّ على نفسك وعلى غيرك خيرًا كثيرًا، والأكمل أن تجمع بين الصلاة والتسليم لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، قلت: ولو زاد

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٧٢)، وانظر: «فتح الباقي» (٢/ ٤٤).

«وبارك» كما في الصلاة الإبراهيمية؛ لكان أفضل وأكثر صلاةً عليه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فيقول: -صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله-.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ إِفْرَادَ الصَّلَاةِ عَنِ التَّسْلِيمِ لَا يُكْرَهُ، وَكَذَا الْعَكْسُ؛ لِأَنَّ تَعْلِيمَ التَّسْلِيمِ تَقَدَّمَ، قَبْلَ تَعْلِيمِ الصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَأَفْرَدَ التَّسْلِيمَ مُدَّةً فِي التَّشَهُّدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ صَرَّحَ النَّوَوِيُّ بِالْكَرَاهَةِ، وَاسْتَدلَّ بِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهِمَا مَعًا فِي الْآيَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ نَعَمْ يُكْرَهُ أَنْ يُفْرِدَ الصَّلَاةَ وَلَا يُسَلِّمَ أَصْلًا، أَمَّا لَوْ صَلَّى فِي وَقْتٍ وَسَلَّمَ فِي وَقْتٍ آخَرَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُمْتَثِلًا، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنْ جِهَةِ وُرُودِ الْأَمْرِ بِهَا، وَاعْتِنَاءِ الصَّحَابَةِ بِالسُّؤَالِ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا، وَقَدْ وَرَدَ فِي التَّصْرِيحِ بِفَضْلِهَا أَحَادِيثُ قَوِيَّةٌ، لَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ مِنْهَا شَيْئًا، مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً؛ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا**».(١)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَتَأَيَّدُ مَا خَصَّ شَيْخُنَا الْكَرَاهَةَ بِهِ بِوُقُوعِ الصَّلَاةِ مُفْرَدَةً فِي خُطْبَةِ كُلٍّ مِنَ: «الرِّسَالَةِ «لِإِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ و «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، و «التَّنْبِيهِ «لِلشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَبِخَطِّ الْخَطِيبِ الْحَافِظِ فِي آخَرِينَ، وَإِلَيْهَا أَوْ إِلَى بَعْضِهَا الْإِشَارَةُ، بِقَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ: (وَإِنْ وُجِدَ فِي خَطِّ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ).(٢)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وليَكتُب: -صلى الله عليه وسلم- واضحةً كاملةً)**،

(١) انظر: «الفتح» (١١/ ١٦٧).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٧٣).

وبعض أهل العلم يرى أن ذِكْر الآل في الصلاة على النبي أَوْلى، فتقول: «صلى الله عليه وعلى آله وسلم»؛ فإن الصلاة الإبراهيمية فيها ذِكْرُ الآل: «**اللهم صَلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صَلَّيْتَ على إبراهيم، وعلى إبراهيم؛ إنك حميد مجيد، اللهم وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركتَ على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد**».

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَيْضًا: فَإِن الصَّلَاة على النَّبِي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حق لَهُ ولآله دون سَائِر الْأمة، وَلِهَذَا تجب عَلَيْهِ وعَلى آله عِنْد الشَّافِعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَغَيره، كَمَا سَيَأْتِي، وَإِن كَانَ عِنْدهم فِي الْآل اخْتِلَافٌ، وَمن لم يُوجِبهَا؛ فَلَا ريب أَنه يستحبها عَلَيْهِ وعَلى آله، ويكرهها، أَو لَا يستحبها لسَائِر الْمُؤمنِينَ، أَو لَا يُجَوِّزها على غير النَّبِي -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَآله- فَمن قَالَ: إِن «آله» فِي الصَّلَاة كُلُّ الْأمة؛ فقد أَبْعَدَ غَايَة الإبعاد، وَأَيْضًا فَإِن النَّبِي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ شَرَعَ فِي التَّشَهُّد السَّلَامَ وَالصَّلَاةَ؛ فشرع فِي السَّلَام تَسْلِيم الْمُصَلِّي على الرَّسُول ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَولًا، وعَلى نَفسه ثَانِيًا، وعَلى سَائِر عباد الله الصَّالِحين».(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «وَاخْتلف مُوجِبُو الصَّلَاة على النَّبِي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي وُجُوبهَا على آله على قَوْلَيْنِ مشهورين لَهُم، وَهِي طريقتان للشَّافِعِيَّة:

إِحْدَاهمَا: أَن الصَّلَاة وَاجِبَة على النَّبِي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَفِي وُجُوبهَا على الْآل قَولَانِ للشَّافِعِيّ، هَذِه طَرِيقَة إِمَام الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزالِيّ.

(١) انظر: «جلاء الأفهام» (٢٢٤).

والطريقة الثَّانِيَة: أَن فِي وُجُوبهَا على الْآل وَجْهَيْن، وَهِي الطَّرِيقَة الْمَشْهُورَة عِنْدهم، وَالَّذِي صححوه أَنَّهَا غير وَاجِبَة عَلَيْهِم، وَاخْتلف أَصْحَاب أَحْمد فِي وجوب الصَّلَاة على آله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَفِي ذَلِك وَجْهَان لَهُم، وَحَيْثُ أوجبوها، فَلَو أُبْدِلَ لفظ «الْآل» بـ «الأهل»، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صل على مُحَمَّد وعَلى أهل مُحَمَّد؛ فَفِي الإجْزَاء وَجْهَان، وَحكى بعض أَصْحَاب الشَّافِعِي الْإِجْمَاعَ على أَن الصَّلَاة على الْآل مُسْتَحبَّة لَا وَاجِبَة، وَلَا يَثْبُتُ فِي ذَلِك إِجْمَاع».(١)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بيان أفضل الكيفيات في الصلاة عليه):

فائدة: اسْتُدِلَّ بتعليمه – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه كيفيةَ الصلاة عليه بعد سؤالهم عن أفضل الكيفيات في الصلاة عليه؛ لأنه لا يختار لنفسه إلا الأشرف والأفضل، ويترتب على ذلك: لو حَلَفَ أن يُصَلِّيَ عليه أَفْضَل الصلاة؛ فطريقُ البر أن يأتي بذلك، هكذا صَوَّبَهُ النوويُّ في «الروضة» بعد ذكر حكاية الرافعي عن إبراهيم المروزي أنه يبر بهذه الصورة، وهي أن يقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، كُلَّمَا ذَكَره الذاكرون، وكُلَّمَا سَهَى عنه الغافلون، قال النووي، وكأنه أخذ ذلك من كَون الشافعي ذَكَرَ هذه الكيفية، ولعله أولُ من استعملها، انتهى».(٢)

✍ **قلت**: فَذِكْر الآل أَوْلَى، حتى قال بعض أهل العلم: إن ذكر الآل كان موجودًا في العهد الأول إلى أن وقعت الفتنة بين بني أمية وبين أهل البيت،

---

(١) انظر: «جلاء الأفهام» (٤٦٤).

(٢) انظر: «القول البديع» (٦٥).

ولما تولى بنو أمية الأمر، كان كثيرٌ من الناس يهاب أن يَذْكُر الآل، فكان القائل يقول: -صلى الله عليه وسلم-، ولا يَذْكُر الآل؛ من أجل الفتنة الموجودة في ذلك الوقت، واستمرت هذه المسألة في كثيرٍ من الناس(١)؛ لكن الأَوْلى أن نقول: «صلى الله عليه وعلى آله وسلم»، وبهذا نكون قد صلينا صلاةً تامةً عليه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ.

وبعض الناس يستعجل، ويترك الثناء على الله عَزَّوَجَلَّ والصلاة والسلام على رسوله -صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله- والترضِّي عن الصحابة، والترحُّم على العلماء، لا سيما إذا كان في مقام مناظرة أو جدال، أو نحو ذلك، وبِقَدْر ما يُحافظ الطالب على هذا بِقَدْر ما يكون فيه من سَمْتِ العلماء وهَدْيِهم، والعاقل ينظر ماذا ينفعه عند الله؟ فرُبَّ مجلس طويل، لا ينتفع به صاحبه إلا بما تَخَلَّلَه من الثناء على الله، والصلاة على نبيه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، والترضِّي عن الصحابة... إلخ.

وإلا فقد تكون نيةُ المناظر مدخولةً، ولنفسه فيها حظٌّ من الهوى، فيوبقُه ذلك في النار، والله المستعان.

(١) قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سبل السلام» (١/ ٢٨٨): «وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ حَذْفَ لَفْظِ الْآلِ مِن الصَّلَاةِ كَمَا يَقَعُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ لَيْسَ عَلَى مَا يَنْبَغِي؛ وَكُنْت سَأَلْت عَنْهُ قَدِيمًا، فَأُجِبْت أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِلَا رِيبَ: كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُمْ رُوَاتُهَا، وَكَأَنَّهُمْ حَذَفُوهَا خَطَأً تَقِيَّةً لَمَّا كَانَ فِي الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ مَنْ يَكْرَهُ ذِكْرَهُمْ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ مُتَابَعَةً مِن الْآخِرِ لِلْأَوَّلِ، فَلَا وَجْهَ لَهُ، وَبَسَطْت هَذَا الْجَوَابَ فِي حَوَاشِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ بَسْطًا شَافِيًا».

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَلِيُقَابِلْ أَصْلَهُ بِأَصْلٍ مُعْتَمَدٍ، مَع نفسِهِ أوْ مع غَيْرِهِ من مَوْثُوقٍ بِهِ ضابِطٍ، قال: وَمَن النَّاسِ مَن شَدَّدَ، وقال: لا يُقَابِلُ إلَّا مَع نفسِهِ، قال: وَهذا مرفوضٌ مردودٌ**).

هذا الجزء من كتابة الحديث وتقييده وضبطه عُقِد لمقابلة النُّسَخ ببعضها، فإذا كان الطالب قد كتب نسخةً من حديث شيخ من الشيوخ؛ فليقابل هذه النسخة مع شيخه إذا أمكن، وهذا أفضل ما يكون، لاسيما إذا كان الشيخ يقظًا فَطِنًا، فإذا لم يتيسر له المقابلة مع الشيخ؛ فليقابل نسخته مع ثقةٍ آخر، وإن كان يمكنه أن يُقابل بنفسه، فيقرأ في هذا وفي هذا، ولا يَخْشى على نفسه طولَ الوقت والضجر والملل، أو انتقال البصر، فيقع الخلل؛ فليفعل، لكن لا يتعين ذلك، بل ربما احتمل انتقال البصري فيقع ما لا يحمد، وذكر ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هناك من شَدَّد وجعل المقابلة لا تكون إلا أن تقابل بنفسك؛ فتأتي بالنسخة التي كتبتها وبنسخة شيخك، وتقابل الكلمة هنا، والكلمة هناك، أما إذا قابلتَ سطرًا كاملًا؛ فمحتمل أن تنسى شيئًا في السطر، ويدخل عليك خلل، ولكن تقابل كلمة أو كلمتين أو ثلاثًا مع كلمة أو كلمتين أو ثلاث، وفي هذا مشقة، ومع ذلك فهي غير مأمونة من انتقال البصر، لكن من استطاع ذلك، وأمِن من المحذور؛ فليفعل، والله أعلم.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ؛ فَلَا يَصِحُّ مُقَابَلَتُهُ مَعَ أَحَدٍ غَيْرِ نَفْسِهِ، وَلَا يُقَلِّدُ سِوَاهُ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كِتَابِ الشَّيْخِ وَاسِطَةٌ، كَمَا لَا يَصِحُّ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي السَّمَاعِ؛ فَلْيُقَابِلْ

نُسْخَتَهُ مِنَ الْأَصْلِ بِنَفْسِهِ حَرْفًا حَرْفًا، حَتَّى يَكُونَ عَلَى ثِقَةٍ وَيَقِينٍ مِنْ مُعَارَضَتِهَا بِهِ وَمُطَابَقَتِهَا لَهُ، وَلَا يَنْخَدِعَ فِي الِاعْتِمَادِ عَلَى نَسْخِ الثِّقَةِ الْعَارِفِ دُونَ مُقَابَلَةٍ، نَعَمْ، وَلَا عَلَى نَسْخِ نَفْسِهِ بِيَدِهِ مَا لَمْ يُقَابِلْ وَيُصَحِّحْ؛ فَإِنَّ الْفِكْرَ يَذْهَبُ، وَالْقَلْبَ يَسْهُو، وَالنَّظَرَ يَزِيغُ، وَالْقَلَمَ يَطْغَى».(١)

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلْيُقَابِلْ نُسْخَتَهُ بِالْأَصْلِ بِنَفْسِهِ حَرْفًا حَرْفًا؛ حَتَّى يَكُونَ عَلَى ثِقَةٍ وَيَقِينٍ مِنْ مُطَابَقَتِهَا لَهُ»، وَهَذَا مَذْهَبٌ مَتْرُوكٌ، وَهُوَ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ التَّشْدِيدِ الْمَرْفُوضَةِ فِي أَعْصَارِنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ».(٢)

✍ **قلت**: ولا شك أن اشتراط هذا في المقابلة ضربٌ من التشدد، ومن الذي يستطيع أن يفعل هذا، لاسيما مع طول الجزء الذي فيه الأحاديث؟ وليس هذا من هَدْي العلماء -رحمة الله عليهم أجمعين-، بل ربما انتقل بصرُ المُقَابِل أو زاغ إلى كلمة شبيهة بما يقابله، أو انتقل إلى سطر أعلى أو أسفل فيه كلمات مشابهة لما كان يقابل؛ فيدخل عليه الخلل من هذه الجهة، فالمقابلة مع موثوق به؛ لا بأس بها، وسيأتي -إن شاء الله- تفصيل ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك قريبًا.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثُمَّ إِنَّ أَفْضَلَ الْمُعَارَضَةِ: أَنْ يُعَارِضَ الطَّالِبُ بِنَفْسِهِ كِتَابَهُ بِكِتَابِ الشَّيْخِ مَعَ الشَّيْخِ، فِي حَالِ تَحْدِيثِهِ إِيَّاهُ مِنْ كِتَابِهِ؛ لِمَا يَجْمَعُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الِاحْتِيَاطِ وَالْإِتْقَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَمَا لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ هَذِهِ الْأَوْصَافُ؛ نَقَصَ مِنْ مَرْتَبَتِهِ بِقَدْرِ مَا فَاتَهُ مِنْهَا، وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى مِنْ

(١) انظر: «الإلماع» (١٥٩).

(٢) انظر: «المقدمة» (١٩٢).

إِطْلَاقِ أَبِي الْفَضْلِ الْجَارُودِيِّ الْحَافِظِ الْهَرَوِيِّ قَوْلَهُ: «أَصْدِقُ الْمُعَارَضَةِ مَعَ نَفْسِكَ».(١)

✍ **قلت**: وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن المقابلة واجبةٌ وشرطٌ في صحة الكتاب، وقد صرَّح بذلك الخطيب، وكذلك قال القاضي عياض، وغير واحدٍ من أهل العلم رَحِمَهُمُاللَّهُ.

فعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ **قَالَ**: قَالَ لِي أَبِي: أَكَتَبْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: قَابَلْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَمْ تَكْتُبْ يا بُنَيَّ»!!(٢)

وعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ **قَالَ**: «مَثَلُ الَّذِي يَكْتُبُ وَلَا يُعَارِضُ؛ مَثَلُ الَّذِي يَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَلَا يَسْتَنْجِي».(٣)

وعن مُحَمَّدِ بْنِ صَخَّابِ بْنِ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُٱللَّهُ **قَالَ**: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ أَفْلَحَ بْنَ بَسَّامٍ يَقُولُ «كُنْتُ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ، وَكَتَبْتُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: كَتَبْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: عَارَضْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا».(٤)

وعَنِ الْأَخْفَشِ رَحِمَهُٱللَّهُ **قَالَ**: «إِذَا نُسِخَ الْكِتَابُ وَلَمْ يُعَارَضْ؛ ثُمَّ نُسِخَ وَلَمْ يُعَارَضْ؛ خَرَجَ أَعْجَمِيًّا».(٥)

---

(١) انظر: «المقدمة» (١٩١).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٥٧٧).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٥٧٦).

(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٧٥٠)

(٥) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٧٥١)

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَأَلْتُ الْقَاضِيَ أَبَا الطَّيِّبِ طَاهِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الطَّبَرِيَّ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ سَمَاعَهُ فِي كِتَابٍ مِنْ شَيْخٍ قَدْ سُمِّيَ وَنُسِبَ فِي الْكِتَابِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ، فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ لَهُ رِوَايَةُ ذَلِكَ الْكِتَابِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ الَّذِي يُحَدِّثُ مِنْهُ قَدْ قُوبِلَ بِأَصْلِ الشَّيْخِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْهُ».(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ وُجُوبِ الْمُعَارَضَةِ بِالْكِتَابِ لِتَصْحِيحِهِ وَإِزَالَةِ الشَّكِّ وَالِارْتِيَابِ): يَجِبُ عَلَى مَنْ كَتَبَ نُسْخَةً مِنْ أَصْلِ بَعْضِ الشُّيُوخِ أَنْ يُعَارِضَ نُسْخَتَهُ بِالْأَصْلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الرِّوَايَةِ مِنَ الْكِتَابِ الْمَسْمُوعِ».(٢)

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا مُقَابَلَةُ النُّسْخَةِ بِأَصْلِ السَّمَاعِ وَمُعَارَضَتُهَا بِهِ: فَمُتَعَيِّنَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ التَّقِيِّ الرِّوَايَةُ مَا لَمْ يُقَابِلْ بِأَصْلِ شَيْخِهِ، أَوْ نُسْخَةٍ تَحَقَّقَ وَوَثِقَ بِمُقَابَلَتِهَا بِالْأَصْلِ، وَتَكُونُ مُقَابَلَتُهُ لِذَلِكَ مَعَ الثِّقَةِ الْمَأْمُونِ مَا يَنْظُرُ فِيهِ؛ فَإِذَا جَاءَ حَرْفٌ مُشْكِلٌ؛ نَظَرَ مَعَهُ حَتَّى يُحَقِّقَ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى طَرِيقِ مَنْ سَامَحَ فِي السَّمَاعِ، وَعَلَى مَنْ يُجِيزُ إِمْسَاكَ أَصْلِ الشَّيْخِ عَلَيْهِ عِنْدَ السَّمَاعِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ عِنْدَ السَّمَاعِ أَوْ عِنْدَ النَّقْلِ؛ لِأَنَّهُ تَقْلِيدٌ لِهَذَا الثِّقَةِ لِمَا فِي كِتَابِ الشَّيْخِ».(٣)

✍ **قلت:** ولكن ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قيَّد ذلك بمن لا يعتريه الغلط حال مقابلته لنفسه، **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأما مُقَابلَة الشَّخْص بِنَفسِهِ لفرعه بِالْأَصْلِ؛ فقد قيل: «إِنَّه أَصْدَقُ الْمُعَارضَة»، وَعِنْدِي: أَن ذَلِك يخْتَلف

---

(١) انظر: «الكفاية» (٧٤٧).

(٢) انظر: «الجامع» (١/ ٢٧٥).

(٣) انظر: «الإلماع» (١٥٨).

باخْتلَاف الشَّخْص، فَمن كَانَ منْ عَادَتِهِ أَن لَا يسهو عِنْد نظره فِي الأَصْل وَالْفرع؛ فَهَذَا يُقَابِل بِنَفسِهِ، وَمن عَادَتُهُ لقلَّة حِفْظِه أَن يسهو؛ فمقابلته مَعَ الْغَيْر أَوْلَى أَو أَوْجَبُ».(١)

✍ **قلت**: وَجْهُ هذا القول المتشدد: أنك لو قابلتَ مع غيرك؛ فقد يَذْهَلُ أو يَشْرُدُ ذِهْنُهُ وهو يقابل معك، فأنت تقرأ عليه، ويُقِرُّ لك أن الكلام هو هو، لكنه كان في حالة ذهولٍ وشرودٍ في الذهن، واهتمامه بكتابك ليس كاهتمامك نفسك بكتابك ففي هذه الحالة تقع الأخطاء والمخالفة بين الأصل والنسخة التي تقابلها عليه، ويَنْفُقْ هذا الخطأُ عليك دون أن تتنبه، لكن أنت إذا قابلتَ بنفسك؛ فيبعد في مثل هذا أن تذهل ويشرد ذهنك حال المقابلة، والأصل: أن المرء أشدُّ احتياطًا وتيقُّظًا في مقابلة كتابه من غيره.

لكن: هذا أيضًا فيه احتمال آخر يُضْعفه، وهو ربما أنت بمقابلتك كلمةً في نسختك بكلمةٍ في أصل شيخك أن يزيغ بصرك أعلى أو أسفل، وتشتبه عليك كلمة مشابهة للكلمة التي أنت بصددها، فينتقل بصرك إلى جهة أخرى، على ما في ذلك من الحرج والمشقة التي لا يكاد يصبر عليها أحد، فمن يصبر على قراءة كتابين على هذا الحال، لاسيما إذا كان الكتاب طويلًا؟ هذا فيه مشقة وتفويت لكثير من المصالح والفوائد على طالب العلم.

والأصل أنك إذا كنت تقابل مع ثقة آخر؛ أنك لا يشرد ذهنك، كما أنك تقبل خبر الثقة مع احتمال أن يخطئ، وأي احتمال ليس عليه أمارة من عِلْمٍ؛ فالعمل به عَمَلٌ بظَنٍّ مرجوحٍ، إنما نحن نأخذ بالاحتمال إذا كان له أمارة

(١) انظر: «الاقتراح» (٤٤)، وانظر: «فتح المغيث» (٣/ ٧٧ -٧٨).

راجحة.

بل من الممكن أن تُعْطِي كتابك لرجلٍ آخر يقابله لك مع رجلٍ آخر، وكلا الرجلين ثقة يقظٌ فَهِمٌ لهذا الأمر، ولًا بأس بذلك، والأمر كلهً يدور على وجود طمأنينة النفس والثقة بالكتاب وما فيه.

وإذا كان شيخك يقرأ عليك وأنت تقابل معه، أو تقابل مع رجل آخر؛ فَيُستحبُّ أن تنظر في الكتاب، ولا تكتفي بمجرد السمع؛ فإن من أهل العلم من يقول: «إذا أردتَ أن تقابل؛ فارفع صوتك بالقراءة» فإذا رَفَعْتَ الصوتَ مع النظر في الكتاب، فتصير بذلك تَسْمَعُ وتُبْصِر، فعينك ترى الخط، وأذنك تسمع صوتك، والقلب إذا كان له طريقان للمعرفة؛ فإنهما أقوى من طريقٍ واحدٍ، وإذا كانت المعلومة تدخل للقلب عن طريق السمع والبصر؛ فإنها أكثر في التثبت من التي تدخل فيه عن طريق السمع وحده أو عن طريق البصر وحده، هذا قول بعض أهل العلم، لكن الأمر يختلف من شخصٍ لآخر.

قال مَعْمَرٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَوْ عُورِضَ الْكِتَابُ مِائَةَ مَرَّةٍ مَا كَادَ يَسْلَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ سَقْطٌ» أَوْ قَالَ: «خَطَأٌ».(١)

فإذا كان الرجل واثقًا من كتابته ومن نَسْخِهِ؛ فيُستَحب في حقه أن يقابل، لكن إن اكتفى بذلك أجزأه.

وذكر الخليل بن أحمد(٢)، والأخفش(٣) رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أن الكتاب إذا نُسِخَ

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٣٣٨).

(٢) سوف تأتي ترجمته، في «النَّوْع الرَّابِع وَالخَمْسين: «مَعْرِفَةُ المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ».

(٣) الأَخْفَشُ هو: سَعِيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ البَلْخِيُّ.

إِمَامُ النَّحْوِ، أَبُو الحَسَنِ، سَعِيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ البَلْخِيُّ، ثُمَّ البَصْرِيُّ، مَوْلَى بَنِي مُجَاشِعِ، ⇐ =

ولم يُقابَل، ثم جاء الشيخ الذي عنده هذا الكتاب الذي لم يُقابَل، وقرأه على التلاميذ، وأخذه التلاميذ منه، ونسخوه، ولم يقابلوه، ثم جاء تلاميذ آخرون، فأخذوه عن هؤلاء التلاميذ، ونسخوه، ولم يقابلوه، أي نُسِخَ ولم يقابَل، ثم نُسِخ ولم يُقابَل، ثم نُسِخَ ولم يُقابَل، وهكذا، وكل من ينسخ يُحتمَل في حقه أن يزيد الخطأ أكثر وأكثر، فعن قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا نُسِخَ الْكِتَابُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ تَحَوَّلَ بِالْفَارِسِيَّةِ مِنْ كَثْرَةِ سَقْطِهِ».(١)

أي أنه سيقع في الكتاب من السقط والتصحيف والأخطاء الكثيرة التي تنقل الكلام عن وجهه، وتجعل الكلام العربي لا معنى له؛ لِتَقَطُّعِهِ، ولوجود السقط فيه، حتى يكون كالكلام الفارسي أو كالأعجمي الذي هو كلامٌ لا يَفْهم معناه الرجلُ العربي.

فلا شك أن المقابلة فيها فائدة عظيمة، لكن هناك من لا يرى وجوبها في مثل هذه الحالة، وهناك من يُشَدِّد لدرجة أنه يوجب على الراوي أن يُقابل بنفسه فقط، أما إذا قابل معه ثقة، أو قابل شيخُه معه، فلا يُجْزِئ ذلك، وقال: لا تثق بأحدٍ غيرك!! ولا شك أن هذا مذهبُ المتشددين، وهو مذهبٌ مَهْجُورٌ، وليس عليه عَمَلُ أهل العلم.

= «أَخَذَ عَنِ: الخَلِيْلِ بنِ أَحْمَدَ، وَلَزِمَ سِيْبَوَيْه حَتَّى بَرَعَ، وَكَانَ مِنْ أَسْنَانِ سِيْبَوَيْه، بَلْ أَكْبَرَ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ: كَانَ الأَخْفَشُ قَدَرِيًّا، رَجُلَ سُوْءٍ، كِتَابُهُ فِي المَعَانِي صُوَيْلِحٍ، وَفِيْهِ أَشْيَاءُ فِي القَدَرِ، مَاتَ: سَنَةَ نَيِّفٍ عَشْرَةَ وَمائَتَيْنِ. انظر: «السير» (١٠/ ٢٠٦).

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٣٧).

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَلْيَنْظُرِ السَّامِعُ) اسْتِحْبَابًا (حِينَ يَطْلُبُ) أَيْ: يَسْمَعُ (فِي نُسْخَةٍ) إِمَّا لَهُ أَوْ لِمَنْ حَضَرَ مِنَ السَّامِعِينَ أَوِ الشَّيْخِ؛ فَهُوَ أَضْبَطُ وَأَجْدَرُ أَنْ يَفْهَمَ مَعَهُ مَا يَسْمَعُ؛ لِوُصُولِ الْمَقْرُوءِ إِلَى قَلْبِهِ مِنْ طَرِيقَي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، كَمَا أَنَّ النَّاظِرَ فِي الْكِتَابِ إِذَا تَلَفَّظَ بِهِ يَكُونُ أَثْبَتَ فِي قَلْبِهِ، لِأَنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ، قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي (الْمُوَفَّقِيَّاتِ): «دَخَلَ عَلِيَّ أَبِي وَأَنَا أَنْظُرُ فِي دَفْتَرٍ، وَأَرْوِي فِيهِ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي وَلَا أَجْهَرُ، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لَكَ مِنْ رِوَايَتِكَ هَذِهِ مَا أَدَّى بَصَرُكَ إِلَى قَلْبِكَ، فَإِذَا أَرَدْتَ الرِّوَايَةَ؛ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَاجْهَرْ بِهَا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَكَ مِنْهَا مَا أَدَّى بَصَرُكَ إِلَى قَلْبِكَ، وَمَا أَدَّى سَمْعُكَ إِلَى قَلْبِكَ)، وَلِهَذَا قَالَ الْخَطِيبُ: (حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُمَيْدِيُّ) قَالَ: أَتَى جَمَاعَةٌ مِنَ الطَّلَبَةِ الْحَافِظَ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمِصْرِيَّ الْحَبَّالَ لِيَسْمَعُوا مِنْهُ جُزْءًا، فَأَخْرَجَ بِهِ عِشْرِينَ نُسْخَةً، وَنَاوَلَ كُلَّ وَاحِدٍ نُسْخَةً يُعَارِضُ بِهَا». [(١)]

✍ **قلت**: لكن لا ندَّعي إطلاقه، فمن الناس من لا يفهم ما يقرأ إلا إذا كان صامتًا، حتى إنه لا يكاد يحرك شفتيه، فإذا تكلم أو تكلم عنده أحد؛ فإنه يشوش عليه، ومن الناس من يسمع ويفهم ما سمع، وقد رأينا كثيرًا من العميان وهم غاية في الحفظ، وطريقهم في تحصيل العلم هو السمع فقط، وبعض الناس لا يفهم إلا بالسمع والبصر، ويزداد قوة في الفهم إذا ضَمَّ إلى ذلك الكتابةَ، فهي حاسة ثالثة، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٨٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلِيُقَابِلَ أَصْلَهُ بِأَصْلٍ مُعْتَمَدٍ)** أي بأصل قد قُوبِلَ من قَبْلُ، وقد مرَّ بنا أن بعض العلماء كان يقابل، ويضع في نهاية كل شيء قابله نقطة في الدائرة الفاصلة بين الحديثين، أي أنه قابل الكتاب مرة، فإن قابله مرة ثانية؛ وضع فيها نقطة ثانية، وإن قابل مرة ثالثة؛ وضع فيها نقطة ثالثة، وهكذا، وبعضهم لم يكن يفعل هذا، إنما كان يكتب في النهاية: «وقد قابَلْتُ هذا الكتاب من البَسْمَلة إلى الحَسْبَلة» أي من أول ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إلى (حسبي الله ونعم الوكيل) في نهاية الكتاب، أو يكتب: «قد قابلته وعارضته لِيَسْلَمَ من المناقضة...، أو غير ذلك، من البسملة إلى الحَسْبَلة»

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَائِدَةٌ: قَدْ مَضَى فِي الْبَابِ قَبْلَهُ حِكَايَةُ اسْتِحْبَابِ لَفْظِ الدَّارَةِ الْفَاصِلَةِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَ الِانْتِهَاءِ مِنْ مُقَابَلَةِ كُلِّ حَدِيثٍ؛ لِئَلَّا يَكُونَ بَعْدُ فِي شَكٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ عَقِبَ كُلِّ بَابٍ أَوْ كَرَّاسٍ مَا يُعْلَمُ مِنْهُ الْعَرْضُ، وَرُبَّمَا اقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْإِعْلَامِ بِذَلِكَ آخِرَ الْكِتَابِ، حَتَّى كَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَازْكُلِّيُّ يَكْتُبُ مَا نَصُّهُ: «صَحَّ بِالْمُعَارَضَةِ، وَسَلِمَ بِالْمُقَابَلَةِ مِنَ الْمُنَاقَضَةِ، وَذَلِكَ مِنَ الْبَسْمَلَةِ إِلَى الْحَسْبَلَةِ».[(١)]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد تكلَّم الشيخ أبو عَمْرٍو على ما يتعلق بالتخريج والتضبيب والتصحيح، وغير ذلك من الاصطلاحات المطَّرِدة والخاصة، ما أطال الكلامَ فيه جدًّا)**.

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٨٢).

ما ذكره الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)] من صنيع العلماء الأوائل وطريقتهم في الكتابة، وكيف كان الواحد منهم إذا أراد أن يشرح كلمةً، أو يصححها، أو يبين أن في الكلام سَقْطًا، أو أن في الكلام كلامًا وجده بالرواية على هذا النحو، وهو من حيث المعنى ليس له وجهٌ، أو وجد كلامًا له معنى، ولكن يَحتمل وجهًا آخر، وقد يقف رجل آخر بعده على هذا الكلام، فيرى أن في الكلام خطأً؛ فكان للعلماء علامات يضعونها على الكلمات، أو بجوارها، أو عن يمينها، أو عن شمالها في مثل هذه الحالات.

فابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ توسَّع في بيان حال السلف في الكتابة، ولا شك أن هذا التوسع مقصودٌ ومحمودٌ؛ لأنه يريد أن يبين طريقة السلف، فمن يقرأ بعد ذلك في كتبهم؛ يعرف اصطلاحهم، فإذا وجد الصاد (صـ) وغيرها، فإنه يَفْهم ما هو المراد عند الأولين من حرف (صـ).

فالإطالة من ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا ليست عيبًا؛ لأنه أراد أن يوقف المتأخر على صنيع المتقدم، فيَعْلَمَ اصطلاح المتقدم، فيفهمَ أيش مراده بهذا، وكذلك إذا أراد المتأخر أن يسلك سبيلهم؛ فليكن عارفًا بمعاني هذه الاصطلاحات عندهم، وكذلك من اشتغل بتحقيق مخطوطة؛ فيكون خبيرًا باصطلاح القوم.

وكثيرٌ من هذه الاصطلاحات في هذا الزمان قد غلب عليها أسلوب آخر، وهو الهوامش والأرقام الحسابية إلى غير ذلك، ويكتب الإنسان في الحاشية ما يريد، ولعل هذا أَسْهل؛ لأن الاصطلاحات القديمة أحيانًا يكون الخط بين

---

(١) انظر: «المقدمة» (١٩٦).

الكلمتين، وأحيانًا يُكتب الخط في وسط الكلمة، وإذا كان بين الكلمتين فله معنى، وإذا كان في وسط الكلمة فله معني آخر، ثم بعد ذلك يتجه بالخطِّ يَمْنةً أو يَسْرةً، وأحيانًا يضع الخط الأفقي ثم خطين رأسيين على الكلمة، فيحصر الكلمة من أعلاها ويمينها وشمالها، وأحيانًا يأخذ الخط ويمده إلى طرف السطر، فيكون بهذا إلحاقاتٌ كثيرةٌ في الخط، خاصَّةً إذا كان بين السطرين ضيقًا لا يتسع، فالإلحاقات والكتابة قد لا تظهر، وأحيانًا يكتب «رجع»، وأحيانًا يكتب: «صح»، وأحيانا يكتب «صـ»، فالطريقة المتبعة في هذا الزمان أَدَقُّ وأَبْعَدُ عن الاشتباه، وأَجْمَلُ في الصفحة، والله أعلم.

ولأجل قلة الحاجة إلى هذه الاصطلاحات القديمة في هذا الزمان؛ لم أنشط للتوسع في شرح ذلك، كما فعل الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد اختصر الكلام في هذا النوع اختصارًا، والله أعلم.

والذي يَهُمُّني في هذا المقام:

بيان أن المرادَ بـ «التصحيح»: وضع كلمة (صح) على الكلمة المحتملة لأكثر من وجه، حتى لا يأتي مُتعقِّب يظن أنها خطأ، فالكلمة صحيحة من جهة الرواية، ومن جهة المعنى، لكن قد يعترض عليها من لا يعرف وجهها، فأراد مَنْ كَتَبَ كلمة (صح) أن يقول للمتأخر: لا تتعجل في تخطئة الكلمة روايةً ودرايةً!!.

والمرادَ بـ «التضبيب»:

التضبيبُ لغةً: هو تغطية الشيء بالشيء، وإدخالُه على الآخر.

ومعناه في الاصطلاح: أن توضع كلمة (صـ) هكذا ممدودة فوق الكلمة

التي هي خطأ في المعنى، لكنها ثابتة من جهة الرواية، فكأن واضعها يريد أن يقول لمن بعده: أنا أعلم أن هذه الكلمة خطأ من جهة المعنى، لكني نقلتها كما وجدتها، والعهدة على غيري، ولذلك كتب عليها حرف الصاد فقط هكذا (صـ) ولم يكتب (صح) فإذا وجد المتأخر لها معنى صحيحًا، فَتُنْقَل من التضبيب إلى التصحيح(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَتَكَلَّمَ** -أي ابن الصلاح- **عَلَى كِتَابَةِ «ح» بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ، وَأَنَّهَا «ح» مُهْمَلَةٌ، مِن التَّحْوِيلِ، أَو الْحَائِلُ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ، أَوْ عِبَارَةٌ عَنْ قَوْلِهِ: «الْحَدِيثَ»، قُلْتُ: وَمِن النَّاسِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهَا «خَاءٌ» مُعْجَمَةٌ، أَيْ إِسْنَادٌ آخَرُ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، وَحَكَى بَعْضُهُم الْإِجْمَاعَ عَلَيْه**(٢)).

وهذا أيضًا شيء من صنيع المحدثين عند كتابة الأسانيد، فأحيانًا إذا ساق المصنِّفُ إسنادًا له، وكان معه إسناد آخر، أو أسانيد أخرى لهذا الحديث الذي يسوقه، فيحتاج إلى ذكرها، فيسوق الإسناد الأول: أخبرنا فلان عن...، ويسوق الإسناد رجل من رجال السند قبل تمامه، ثم يضع

---

(١) قال ابن منظور في «لسان العرب» (١/ ٥٤٠): «والضَّبُّ والتَّضْبيبُ: تَغْطِيَةُ الشَّيْءِ وَدُخُولُ بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ».
قال الزبيدي في «تاج العروس» (٣/ ٢٣٢): «والضَّبَّةُ: حَدِيدَة عَرِيضَة يُضَبَّبُ بِهَا البابُ والخَشَب. والجَمْعُ ضِبَابٌ. يُقَال: ضَبَبْتُ الخَشَبَ.. ثم قال: «والضَّبّ أَيْضًا: القَبْضُ على الشَّيْءِ بالكَفِّ، وَعَن ابْنِ شُمَيْل: التَّضْبِيبُ: شِدَّةُ القَبْضِ على الشَّيْء كَيْلَا يَنْفَلِتَ مِنْ يَدِه، يُقَال: ضَبَّبَ عَلَيْهِ تَضْبِيبًا، وأَضَبَّ النَّعَمُ: أَقْبَلَ وَفِيه تَفَرُّقٌ، والضَّبَبُ والتَّضْبِيبُ: تَغْطِيَةُ الشَّيْء، ودُخُولُ بَعْضِه فِي بَعْض».
(٢) ✍ **قلت**: (لم أجد من نص على الإجماع).

علامة (ح) ويسوق الإسناد الآخر، أو الأسانيد الأخرى كذلك، كل هذا من باب التخفيف من إثقال الكتاب بكثرة الأسانيد، وكلها تدور على رجل واحد في طبقة واحدة أو أكثر، فيذكر المصنِّف إسناده إلى فلان في السند، ثم يكتب (ح) ثم يقول: وأخبرنا فلان ... حتى يصل إلى الراوي الذي وقف عنده، وقد يسوق ثالثًا ورابعًا أو أكثرَ، ثم يقول: كلُّهم أو كلاهما عن فلان، ويسوق بقية السند.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ إِسْنَادَانِ أَوْ أَكْثَرُ فَإِنَّهُمْ يَكْتُبُونَ عِنْدَ الِانْتِقَالِ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى إِسْنَادٍ مَا صُورَتُهُ (ح)، وَهِيَ حَاءٌ مُفْرَدَةٌ مُهْمَلَةٌ، وَلَمْ يَأْتِنَا عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ بَيَانٌ لِأَمْرِهَا، غَيْرَ أَنِّي وَجَدْتُ بِخَطِّ الْأُسْتَاذِ الْحَافِظِ أَبِي عُثْمَانَ الصَّابُونِيِّ، وَالْحَافِظِ أَبِي مُسْلِمٍ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ اللَّيْثِيِّ الْبُخَارِيِّ، وَالْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَلِيلِيِّ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - فِي مَكَانِهَا بَدَلًا عَنْهَا (صَحَّ) صَرِيحَةً، وَهَذَا يُشْعِرُ بِكَوْنِهَا رَمْزًا إِلَى (صَحَّ)، وَحَسُنَ إِثْبَاتُ (صَحَّ) هَاهُنَا، لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ حَدِيثَ هَذَا الْإِسْنَادِ سَقَطَ؛ وَلِئَلَّا يُرَكَّبَ الْإِسْنَادُ الثَّانِي عَلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ؛ فَيُجْعَلَا إِسْنَادًا وَاحِدًا».(١)

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واذا كان للحديث إسنادان أو أكثر؛ كتبوا عند الانتقال من الإسناد إلى إسناد: (ح)، وهى حاءٌ مهملةٌ مفردةٌ، والمختار أنها مأخوذةٌ من التحَوُّل؛ لتحوله من الإسناد إلى إسناد، وأنه يقول للقارئ إذا انتهى إليها يستمر في قراءة ما بعدها، وقيل: إنها مِنْ حَالَ بين الشيئين، إذا حَجَزَ؛ لكونها حَالَتْ بين الإسنادين، وأنه لا يُلْفَظُ عند الانتهاء إليها بشيء،

---

(١) انظر: «المقدمة» (٢٠٣)، و«الكواكب الدراري» (١/ ٥٠)

وليست من الرواية، وقيل: إنها رمزٌ إلى قوله: «الحديث»، وأن أَهْلَ المغرب كُلَّهم يقولون إذا وصلوا إليها: الحديث، وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها «صح» فيشعر بأنها رمز «صح» وحَسُنَتْ ها هنا كتابةُ «صح»؛ لئلا يُتَوَهَّم أنه سَقَطَ مَتْنُ الإسنادِ الأولِ، ثم هذه الحاء توجد في كُتب المتأخرين كثيرًا، وهي كثيرةٌ في «صحيح مسلم»، قليلةٌ في «صحيح البخاري» فيتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب إلى معرفتها، وقد أرشدناه إلى ذلك، ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة».(١)

✍ **قلت**: للعلماء أقوال في المراد من هذا الحرف كما سبق، فمنهم من يقول: «أراد بذلك التحويل» أي يُحَوِّلَ من إسنادٍ قبل أن يُتمّه لإسناد آخر، ويشير إلى أن الحديث له أكثر من إسناد إلى شيخ معين من رجال هذا السند، ومنهم من يقول: (ح) هذه اختصارٌ من كلمة (حائل) أي هذا حائلٌ بين الإسناد السابق والإسناد اللاحق، **قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَسَأَلْتُ أَنَا الْحَافِظَ الرَّحَّالَ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ الْقَادِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ الرُّهَاوِيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَ أَنَّهَا حَاءٌ مِنْ حَائِلٍ، أَيْ تَحَوُّلٌ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ، قَالَ: وَلَا يُلْفَظُ بِشَيْءٍ عِنْدَ الِانْتِهَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَنْكَرَ كَوْنَهَا مِنْ (الْحَدِيثِ) وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَعْرِفْ غَيْرَ هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ مَشَايِخِهِ، وَفِيهِمْ عَدَدٌ كَانُوا حُفَّاظَ الْحَدِيثِ فِي وَقْتِهِ».(٢)

✍ **قلت**: وبعض المغاربة يقول: هو حاجز، أي فاصل بين هذا وذاك، **قال الزركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجدت بِخَط بعض الْفُضَلَاء عَن شَيْخه الْحَافِظ

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١/ ٣٨)، و«فتح المغيث» (٣/ ١١١).
(٢) انظر: «المقدمة» (٢٠٤).

شرف الدّين الدمياطي أَنه قَالَ لَفْظَة (ح) يستعملها المحدثون عِنْد فرَاغ السَّنَد والشروع فِي سَنَد آخر، ويعنون بهَا التَّحْوِيل من سَنَد إِلَى سَنَد، ويريدون «حاجز»، قَالَ: وَقد قَرَأَ على بعض الْحفاظ المغاربة؛ فَصَارَ كلما وصل إِلَيها قَالَ: «حاجز هَذَا فِي مُهْملَة» وَقَالَ: إِن بعض الْمُحدثين يستعمها بِالْخَاءِ المنقوطة، يُرِيد بهَا: «أخبر» أَو «خبر»، قَالَ الدمياطي: وَأول من تكلم فِي هَذَا الْحَرْف فِيمَا علمتُ ابْن الصّلاح».(١)

ومنهم من يقول: هو اختصار من كلمة «صح»(٢) فإذا جاء رجل يقرأ، ورأى إسنادًا آخر للحديث؛ فلا يضطرب، فإنه إذا وصل في السند الأول إلى الصحابي -مثلًا- ثم يرجع فيقرأ من بعد شيخ المصنف بطبقة أو أكثر؛ فربما يُشوِّش عليه ذلك!!

إذًا: فحرف (ح) يدل على أن الكاتب لم ينْس متن هذا السند الذي ساقه؛ فإن المتن سيأتي، وكأنه يقول: لا تظن أيها القارئ أني أركِّب متنًا على إسنادين، أو أن كل إسنادٍ من هذين له متن مستقل، وتظن أنني قد وهمت، فجعلت متنًا واحدًا لإسنادين؛ فالأمر ليس كذلك.

وقد استنكر ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَمْلَ (ح) على أن المراد بها قوله: «الحديث»، أي كمن يسوق إسنادًا، ثم يقول: «...الحديث»، باعتبار أنه معروف عند السامع، ووجه الاستنكار: أن متن الحديث لم يُذكر بَعْدُ، إنما جَرَتِ العادةُ أنه يقول: «الحديث» إذا كان قد ساق الحديث من قبل، ثم

---

(١) انظر: «النكت» (٣/ ٥٩٥).

(٢) انظر: «المقدمة» (٢٠٣).

تعرض لذكره مرةً أخرى؛ فيذكر طرفه، ثم يقول: «...الحديث»، أما إذا كان الحديث لم يأت ذِكْرُهُ قط؛ فكيف يقول: «...الحديث»؟ هذا فيه بُعْدٌ، وقد استنكره ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَحَكَى ابْنُ الصَّلَاحِ عَنِ الرُّهَاوِيِّ إِنْكَارَ كَوْنِهَا مِنَ «الْحَدِيثِ»، قُلْتُ: وَكَأَنَّهُ لِكَوْنِ الْحَدِيثِ لَمْ يُذْكَرْ بَعْدُ، فَإِنْ كَانَتْ مَذْكُورَةً بَعْدَ سِيَاقِ السَّنَدِ الْأَوَّلِ وَبَعْضِ الْمَتْنِ كَمَا فِي (الْبُخَارِيِّ) فَإِنَّهُ أَوْرَدَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «جِئْتُ أَنَا وَأَبِي حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ»، ثُمَّ قَالَ: حَ، وَثَنَا، وَسَاقَ سَنَدًا آخَرَ إِلَى الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَذْكُورِ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ «أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»، فَيُمْكِنُ عَدَمُ إِنْكَارِهِ».(١)

ثم ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هناك من توهَّم أن (ح) المهملة صوابها (خ) أي خاء المعجمة، وحَمَلَها على أنها تدل على إسناد آخر؛ إلا أنه ذكر أن المشهور الأول، وحَكَى بعضهم الإجماع عليه.

وقد ذكر ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألتين، وطَوَى الكلامَ عليهما الحافظُ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلم يذكرهما، والكلامُ عنهما فيه فائدةٌ لا تخفى:

فقد قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْخَامِسَ عَشَرَ: غَلَبَ عَلَى كَتَبَةِ الْحَدِيثِ الِاقْتِصَارُ عَلَى الرَّمْزِ فِي قَوْلِهِمْ (حَدَّثَنَا)، و(أَخْبَرَنَا) غَيْرَ أَنَّهُ شَاعَ ذَلِكَ وَظَهَرَ

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١١٢)، و«المقدمة» (٢٠٤).

حَتَّى لَا يَكَادَ يَلْتَبِسُ، أَمَّا (حَدَّثَنَا) فَيُكْتَبُ مِنْهَا شَطْرُهَا الْأَخِيرُ، وَهُوَ الثَّاءُ وَالنُّونُ وَالْأَلِفُ، وَرُبَّمَا اقْتُصِرَ عَلَى الضَّمِيرِ مِنْهَا وَهُوَ النُّونُ وَالْأَلِفُ، وَأَمَّا (أَخْبَرَنَا) فَيُكْتَبُ مِنْهَا الضَّمِيرُ الْمَذْكُورُ مَعَ الْأَلِفِ أَوَّلًا، وَلَيْسَ بِحَسَنٍ مَا يَفْعَلُهُ طَائِفَةٌ مِنْ كِتَابَةِ (أَخْبَرَنَا) بِأَلِفٍ مَعَ عَلَامَةِ حَدَّثَنَا الْمَذْكُورَةِ أَوَّلًا، وَإِنْ كَانَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ مِمَّنْ فَعَلَهُ، وَقَدْ يُكْتَبُ فِي عَلَامَةِ (أَخْبَرَنَا) رَاءٌ بَعْدَ الْأَلِفِ، وَفِي عَلَامَةِ (حَدَّثَنَا) دَالٌ فِي أَوَّلِهَا.

وَمِمَّنْ رَأَيْتُ فِي خَطِّهِ الدَّالَ فِي عَلَامَةِ (حَدَّثَنَا) الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَالْحَافِظُ أَحْمَدُ الْبَيْهَقِيُّ، ـ رَضِي الله عَنهُم ـ وَاللهُ أَعْلَمُ.

... ثم قال: السَّادِسَ عَشَرَ: ذَكَرَ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَكْتُبَ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ اسْمَ الشَّيْخِ الَّذِي سَمِعَ الْكِتَابَ مِنْهُ، وَكُنْيَتَهُ وَنَسَبَهُ، ثُمَّ يَسُوقَ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ عَلَى لَفْظِهِ، قَالَ: وَإِذَا كَتَبَ الْكِتَابَ الْمَسْمُوعَ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ فَوْقَ سَطْرِ التَّسْمِيَةِ: أَسْمَاءَ مَنْ سَمِعَ مَعَهُ، وَتَارِيخَ وَقْتِ السَّمَاعِ، وَإِنْ أَحَبَّ كَتَبَ ذَلِكَ فِي حَاشِيَةِ أَوَّلِ وَرَقَةٍ مِنَ الْكِتَابِ؛ فَكُلًّا قَدْ فَعَلَهُ شُيُوخُنَا، قُلْتُ: كِتْبَةُ التَّسْمِيعِ[1] حَيْثُ ذَكَرَهُ أَحْوَطُ لَهُ، وَأَحْرَى بِأَنْ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ

(١) «التسميع» هو كتابة من سمع هذا الكتاب مع صاحبه من شيخه؛ أو عُرِض على الشيخ في حضور هذا الطالب ... إلخ، مع ذكر تاريخ السماع، فإذا ضاع كتابُ المحدِّث، أو أخذه أحدٌ ولم يَرُدَّه، ونسي الشيخ الذي أخذ كتابه، ثم وجد سماعه -أي اسمه- على كتاب أحد المحدثين؛ فله أن يروي ما في هذا الكتاب، بشرط أن يكون كاتب السماع ثقة، وأن يكون الخط معروفا عنده، والله أعلم.

يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا بَأْسَ بِكِتْبَتِهِ آخِرَ الْكِتَابِ، وَفِي ظَهْرِهِ، وَحَيْثُ لَا يَخْفَى مَوْضِعُهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّسْمِيعُ بِخَطِّ شَخْصٍ مَوْثُوقٍ بِهِ غَيْرِ مَجْهُولِ الْخَطِّ، وَلَا ضَيْرَ حِينَئِذٍ فِي أَنْ لَا يَكْتُبَ الشَّيْخُ الْمُسْمِعُ خَطَّهُ بِالتَّصْحِيحِ، وَهَكَذَا لَا بَأْسَ عَلَى صَاحِبِ الْكِتَابِ إِذَا كَانَ مَوْثُوقًا بِهِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى إِثْبَاتِ سَمَاعِهِ بِخَطِّ نَفْسِهِ، فَطَالَمَا فَعَلَ الثِّقَاتُ ذَلِكَ، وَقَدْ حَدَّثَنِي بِمَرْوَ الشَّيْخُ أَبُو الْمُظَفَّرِ بْنُ الْحَافِظِ أَبِي سَعْدٍ الْمَرْوَزِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنَ الْأَصْبَهَانِيَّةِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مَنْدَهْ، قَرَأَ بِبَغْدَادَ جُزْءًا عَلَى أَبِي أَحْمَدَ الْفَرَضِيِّ، وَسَأَلَهُ خَطَّهُ؛ لِيَكُونَ حُجَّةً لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أَحْمَدَ: «يَا بُنَيَّ، عَلَيْكَ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا عُرِفْتَ بِهِ لَا يُكَذِّبُكَ أَحَدٌ، وَتُصَدَّقُ فِيمَا تَقُولُ، وَتَنْقُلُ، وَإِذَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ، فَلَوْ قِيلَ لَكَ: مَا هَذَا خَطُّ أَبِي أَحْمَدَ الْفَرَضِيِّ، مَاذَا تَقُولُ لَهُمْ؟».

ثُمَّ إِنَّ عَلَى كَاتِبِ التَّسْمِيعِ التَّحَرِّيَ وَالِاحْتِيَاطَ، وَبَيَانَ السَّامِعِ، (وَالْمَسْمُوعِ) مِنْهُ بِلَفْظٍ غَيْرِ مُحْتَمَلٍ، وَمُجَانَبَةَ التَّسَاهُلِ فِيمَنْ يُثْبِتُ اسْمَهُ، وَالْحَذَرَ مِنْ إِسْقَاطِ اسْمِ أَحَدٍ مِنْهُمْ لِغَرَضٍ فَاسِدٍ، فَإِنْ كَانَ مُثْبِتُ السَّمَاعِ غَيْرَ حَاضِرٍ فِي جَمِيعِهِ، لَكِنْ أَثْبَتَهُ مُعْتَمِدًا عَلَى إِخْبَارِ مَنْ يَثِقُ بِخَبَرِهِ مِنْ حَاضِرِيهِ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- ثُمَّ إِنَّ مَنْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ فِي كِتَابِهِ؛ فَقَبِيحٌ بِهِ كِتْمَانُهُ إِيَّاهُ، وَمَنْعُهُ مِنْ نَقْلِ سَمَاعِهِ، وَمِنْ نَسْخِ الْكِتَابِ، وَإِذَا أَعَارَهُ إِيَّاهُ؛ فَلَا يُبْطِئُ بِهِ، رُوِّينَا ... عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ وَغُلُولَ الْكُتُبِ»، قِيلَ لَهُ: «وَمَا غُلُولُ الْكُتُبِ؟ «قَالَ: «حَبْسُهَا عَنْ أَصْحَابِهَا ..».، وَرُوِّينَا ... عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ فِعَالِ أَهْلِ الْوَرَعِ، وَلَا مِنْ أَفْعَالِ الْحُكَمَاءِ: أَنْ يَأْخُذَ سَمَاعَ رَجُلٍ فَيَحْبِسَهُ عَنْهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ

..».. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا مِنْ فِعَالِ الْعُلَمَاءِ: أَنْ يَأْخُذَ سَمَاعَ رَجُلٍ وَكِتَابَهُ فَيَحْبِسَهُ عَلَيْهِ»، فَإِنْ مَنَعَهُ إِيَّاهُ؛ فَقَدَ رُوِّينَا: أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِالْكُوفَةِ سَمَاعًا مَنَعَهُ إِيَّاهُ، فَتَحَاكَمَا إِلَى قَاضِيهَا حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، فَقَالَ لِصَاحِبِ الْكِتَابِ: «أَخْرِجْ إِلَيْنَا كُتُبَكَ؛ فَمَا كَانَ مِنْ سَمَاعِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَطِّ يَدِكَ؛ أَلْزَمْنَاكَ، وَمَا كَانَ بِخَطِّهِ؛ أَعْفَيْنَاكَ مِنْهُ»، قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيَّ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا يَجِيءُ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ خَطَّ صَاحِبِ الْكِتَابِ دَالٌّ عَلَى رِضَاهُ بِاسْتِمَاعِ صَاحِبِهِ مَعَهُ»، قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ: وَقَالَ غَيْرُهُ «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَرَوَى الْخَطِيبُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي: أَنَّهُ تُحُوكِمَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ فَأَطْرَقَ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ: «إِنْ كَانَ سَمَاعُهُ فِي كِتَابِكَ بِخَطِّكَ؛ فَيَلْزَمُكَ أَنْ تُعِيرَهُ، وَإِنْ كَانَ سَمَاعُهُ فِي كِتَابِكَ بِخَطِّ غَيْرِكَ؛ فَأَنْتَ أَعْلَمُ»، قُلْتُ: حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ مَعْدُودٌ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ لِسَانُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَإِمَامُهُمْ، وَقَدْ تَعَاضَدَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إلى أَنَّ سَمَاعَ غَيْرِهِ إِذَا ثَبَتَ فِي كِتَابِهِ بِرِضَاهُ؛ فَيَلْزَمُهُ إِعَارَتُهُ إِيَّاهُ، وَقَدْ كَانَ لَا يَبِينُ لِي وَجْهُهُ، ثُمَّ وَجَّهْتُهُ بِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ شَهَادَةٍ لَهُ عِنْدَهُ، فَعَلَيْهِ أَدَاؤُهَا بِمَا حَوَتْهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَذْلُ مَالِهِ، كَمَا يَلْزَمُ مُتَحَمِّلَ الشَّهَادَةِ أَدَاؤُهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَذْلُ نَفْسِهِ بِالسَّعْيِ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ لِأَدَائِهَا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

ثُمَّ إِذَا نَسَخَ الْكِتَابَ؛ فَلَا يَنْقُلُ سَمَاعَهُ إِلَى نُسْخَتِهِ إِلَّا بَعْدَ الْمُقَابَلَةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَهَكَذَا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُلَ سَمَاعًا إِلَى شَيْءٍ مِنَ النُّسَخِ أَوْ يُثْبِتَهُ فِيهَا عِنْدَ السَّمَاعِ ابْتِدَاءً، إِلَّا بَعْدَ الْمُقَابَلَةِ الْمَرْضِيَّةِ بِالْمَسْمُوعِ، كَيْلَا يَغْتَرَّ أَحَدٌ

بِتِلْكَ النُّسْخَةِ غَيْرِ الْمُقَابَلَةِ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ مَعَ النَّقْلِ وَعِنْدَهُ كَوْنَ النُّسْخَةِ غَيْرَ مُقَابَلَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

✍ **قلت: المسألة الأولى مما ذكره الحافظ ابن الصلاح، وطَوَى الكلامَ عليه الحافظُ ابنُ كثيرٍ** رَحِمَهُمَااللَّهُ: مسألة اختصار المحدثين لبعض الألفاظ الدالة على كيفية التحمل، وقد جرى الاختصار في كلمة (حدثنا) و(حدثني)، و(أخبرنا) و(أخبرني)، أما (أنبأنا) فلم يَجْرِ الاصطلاح على اختصارها.

قال السخاوي رَحِمَهُاللَّهُ: «(وَ) كَذَا اقْتَصَرَ (الْبَيْهَقِيُّ) وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى (أَبَنَا) بِتَرْكِ الْخَاءِ وَالرَّاءِ فَقَطْ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُاللَّهُ: «وَلَيْسَ هَذَا بِحَسَنٍ، قُلْتُ: وَكَأَنَّهُ فِيمَا يَظْهَرُ لِلْخَوْفِ مِنَ اشْتِبَاهِهَا «بِأَنْبَأَنَا «وَإِنْ لَمْ يَصْطَلِحُوا عَلَى اخْتِصَارِ «أَنْبَأَنَا «كَمَا نُشَاهِدُهُ مِنْ كَثِيرِينَ، وَكَذَا يَظْهَرُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا لَمْ يَقْتَصِرُوا مِنْ «أَنَا».(٢)

✍ **قلت**: فاختصر المحدثون (حدثنا) على عدة حالات، وهي: (دثنا، ثنا، نا).

-وأما من قال: (ح) في «حدثنا» فيقول ابن الجزري رَحِمَهُاللَّهُ(٣): «الفصل

---

(١) انظر: «المقدمة» (٢٠٢).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٠٧).

(٣) ابن الجزري هو: محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي.
شيخ القراءات، ولد سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، وتفقه واعتني بالقراءات؛ فمهر فيها، وأخذ عن شيوخ الشام ومصر.
وفاته: سنة ثلاث وثلاثين وثماني مائة. انظر: «المَجْمَع المُؤَسِّس للمعجم المفهرس» (٣/ ٢٢٢)، وانظر: «الغاية شرح الهداية» (٥٨).

الثامن: غَلَبَ على كَتَبَةِ الحديث الاقتصارُ على الرمز في «حدثنا» و «أخبرنا»، وشاع بحيث لا يخفى على أحد منهم، فيكتبون من «حدثنا»: «ثنا»، أو «نا»، أو «دثنا»، ومن «أخبرنا»: «أنا»، أو «أخنا»، أو «رنا»، وأما كتابة (ح) في «حدثنا»، و(أخ) في «أخبرنا»؛ فمما أَحْدَثَهُ بعض العجم، وليس من اصطلاح أهل الحديث».[1]

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَذَا اقْتصر المحدثون على «أرنا «من أخبرنَا وعَلى «دثنا»، واصطلح بعض الْعَجم على «أَخ» من «أخبرنا»، و «ح» من «حَدثنَا»، وَأما «أَنبأَنَا» فَلَا يختصرونها (خوفًا) من الالتباس».[2]

قلت: فأما (أخبرنا) فاختصارها على عدة حالات، وهي: (أبنا، أرنا، أنا) أما الخاء فلا تُذكر في الاختصار، فلا يقال: (أخنا...) كالحاء في (حدثنا) لا تُذكر، واستنكر ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (أبنا) لأنها تُشبه (أنبأنا) مع أن (أنبأنا) لم يَجْرِ الاصطلاح على اختصارها، لكن كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ له وجه؛ إلا أن العبرة بصنيع مَنْ سَبَقَ، ومنهم البيهقي، فقد قال: (قبنا) أي: «قال: أخبرنا» وكذا: (قرَنا) أي: «قال: أخبرنا» وكذا: (قنا) أي: «قال: أخبرنا»، هذا الرمز له شواهد في بعض كتب السنة، ففي «مستخرج أبي عوانة» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلِيَّ مَسْرُورًا، فَقَالَ: «**أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ**

---

(١) انظر: «تذكرة العلماء» (١/ ٤٨٨).

(٢) انظر: «الغاية في شرح الهداية» (٩٣).

الْمُدْلِجِيُّ؟ وَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا نَائِمَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي الْقَطِيفَةِ، وَقَدْ خَرَجَتْ أَقْدَامُهُمَا، وَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».(١)

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قثنا ابْنُ الْمُثَنَّى، قثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَنَا شُعْبَةُ بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي «الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا؛ قَالَ: يَضْمَنُ».(٢)

والطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المعجم الكبير»، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا جَنْدَلُ بْنُ وَالِقٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، قنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ دُرِّيِّ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ».(٣)

✍ **قلت**: فإما أن تكون الخاء ما دخلت في الاختصار عند المحدثين، ومن أَدْخَلَها فصنيعُ بعض الأعاجم، أما «أرنا»، و «أنا»، و «أبنا»، وهذا صنيع البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (أبنا) واستنكره ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأنه تشتبه بـ (أنبأنا)، مع أن (أنبأنا) لم يجْرِ الاصطلاح على اختصارها، ولذا استنكره ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم يستحسنه، وأَما إدخال الخاء في اختصار (أخبرنا) كأن يقال: (أخ نا) فلم يُشْتَهَر.

---

(١) انظر: «مستخرج أبي عوانة» (٤٤٦٢).

(٢) انظر: «مستخرج أبي عوانة» (٤٧٣٤).

(٣) انظر: «المعجم الكبير» (٤٩٩١) (٥/ ١٧٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٥٩)، و(٥٥٤).

والسراج في «مسنده» في عدة مواضع.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي خَطِّ بَعْضِ الْمَغَارِبَةِ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَا عَدَا الْمُوَحَّدَةِ وَالرَّاءِ فَيَكْتُبُ «أَخْ نَا «وَلَكِنَّهُ لَمْ يُشْتَهَرْ».(١)

وقال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ بعضُ أصحابنا -قلت يقصد السخاوي - والله أعلم-: (ورأيتُ فِي خَطِّ بعض المغاربةِ اختصارَ الباءِ والراءِ وكتابتها هكذا: «أخْ نا»).(٢)

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ألفيته» «أَوْ «أَرَنَا «أَوْ «أَبَنَا ««أَخَنَا»... «وحَدَّثَنِي «قِسْهَا عَلَى «حَدَّثَنَا».(٣)

✍ **قلت**: وكان بعض المحدثين أو غالب المحدثين عندما يكون في الكتابة، لا يذكر كلمة (قال) فيقول: فلان بن فلان، حدثنا فلان بن فلان، حدثنا، وهكذا، لكن عند النطق يقول: «قال» فلان بن فلان: حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان بكذا، فيذكر كلمة (قال) نُطْقًا لا خطًّا، وإن كان بعضهم قد يذكرها خطًّا أيضًا، فيقول: «قال: حدثنا»، بل إن بعضهم اختصر قال بحرف «ق» فيأتي مثلًا في (حدثنا) ويقول: (قثنا) أي: «قال: حدثنا» وكذلك في (أخبرنا) فيقول أيضًا: (قبنا، قرنا، قنا) أي: «قال: أخبرنا».

وقد تكون القاف مفصولة هكذا: (ق ثنا) وقد تكون موصولة بهذا الرمز المختصر هكذا: (قثنا) فالمحدثون لا يكتبون (قال) وعند النطق يذكرونها، والنطق بها مستحبٌّ، وإن كان يظهر من كلام بعض أهل العلم أن النطق بها

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٠٧).

(٢) انظر: «النكت الوفية» (٢/ ١٨١).

(٣) انظر: «ألفية السيوطي» (٤٧٣).

شرط في صحة الاتصال أو في صحة السماع، فهناك من أشار إلى أن النطق بها: لابد منه لصحة السماع، وليس كذلك، إلا أنه أحسن؛ حتى يستقيم المعنى، فعندما تقول: فلان بن فلان حدثنا، فلان بن فلان حدثنا، دون أن تنطق بكلمة (قال) فمن هو قائل: (حدثنا)؟

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَلَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ) بِهَا حَالَ الْقِرَاءَةِ لَفْظًا، يَعْنِي: لِأَنَّ الْأَصْلَ الْفَصْلُ بَيْنَ كَلَامَي الْمُتَكَلِّمَيْنِ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا، وَحَيْثُ لَمْ يُفْصَلْ؛ فَهُوَ مُضْمَرٌ، وَالْإِضْمَارُ خِلَافُ الْأَصْلِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي اشْتِرَاطَ التَّلَفُّظِ كَمَا أَشْعَرَ بِهِ تَعْبِيرُهُ، نَعَمْ قَدْ صَرَّحَ فِي (فَتَاوَاهُ) بِأَنَّ عَدَمَ النُّطْقِ بِهَا لَا يُبْطِلُ السَّمَاعَ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً مِنْ فَاعِلِهِ، وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ حَذْفَ الْقَوْلِ جَائِزٌ اخْتِصَارًا، قَدْ جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ فِي (تَقْرِيبِهِ) فَقَالَ: تَرْكُهَا خَطَأٌ، وَالظَّاهِرُ صِحَّةُ السَّمَاعِ، بَلْ جَزَمَ بِهِ فِي مُقَدِّمَةِ (شَرْحِ مُسْلِمٍ) فَإِنَّهُ قَالَ: فَلَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ لَفْظَ «قَالَ «فِي هَذَا كُلِّهِ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَالسَّمَاعُ صَحِيحٌ لِلْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ، وَيَكُونُ هَذَا مِنَ الْحَذْفِ لِدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَيْهِ، وَصَرَّحَ الشِّهَابُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ الْمُرَحِّلِ النَّحْوِيُّ بِإِنْكَارِ اشْتِرَاطِ التَّلَفُّظِ بِهَا، ثُمَّ هَلْ يَكْفِي الِاقْتِصَارُ عَلَى النُّطْقِ بِالرَّمْزِ لَهَا؟ الظَّاهِرُ: نَعَمْ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْكِرْمَانِيُّ فِي «قَالَ «وَكَذَا فِي «ثَنَا «و «أَنَا «جَمِيعًا، وَعِبَارَتُهُ: وَيَنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يَلْفِظَ بِكُلٍّ مِنْ «قَالَ «و «ثَنَا «و «أَنَا «صَرِيحًا، فَلَوْ تَرَكَ ذَلِكَ؛ كَانَ مُخْطِئًا، لَكِنَّ السَّمَاعَ صَحِيحٌ لِلْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ، وَلِدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَى الْمَحْذُوفِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: قَالَ «خ «وَيُرِيدُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ، أَوْ يَقُولَ: «ثَنَا خ»، وَمُرَادُهُ: ثَنَا الْبُخَارِيُّ، وَأَنْ يَقُولَ: «ثَنَا م»، وَيُرِيدُ: ثَنَا مُسْلِمٌ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ؛ لِكَوْنِهِ فِي الصِّيَغِ لَا فِي الْأَسْمَاءِ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ تَوَقَّفَ كَمَا سَلَفَ

فِي أَنَّ الْأَوْلَى عَدَمُ الرَّمْزِ عَنِ الرَّاوِي بِالْكِتَابَةِ؛ حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ بَعْدَ أَنْ شَاعَ وَعُرِفَ الِاصْطِلَاحُ؛ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّمْزِ وَغَيْرِهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ نَقْصِ الْأَجْرِ لِنَقْصِ الْكِتَابَةِ، وَكَأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكِتَابَةِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ بِاصْطِلَاحِ رَمْزِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّيَغِ كِتَابَةً، دُونَ رَمْزِهِمَا قِرَاءَةً، وَفِيهِ تَوَقُّفٌ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْخَفَاءِ بِالنُّطْقِ فِي الرَّاوِي رَمْزًا، ثُمَّ صَرَّحَ شَيْخُنَا بِمُصَادَمَةِ تَصْحِيحِ الْكِرْمَانِيِّ السَّمَاعَ لِقَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ: «إِنَّهُ لَا بُدَّ» قَالَ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي امْتِنَاعُهُ - أَيِ: الْحَذْفُ فِي «ثَنَا «و «أَنَا»، وَفِي مِثْلِ «ثَنَا خ»، و «ثَنَا م «- وَجَوَازُهُ فِي «قَالَ «يَعْنِي قَبْلَ: «ثَنَا «؛ لِأَنَّ «ثَنَا «بِمَعْنَى: قَالَ لَنَا، فَاشْتِرَاطُ إِعَادَةِ «قَالَ «لَيْسَ بِشَيْءٍ. انْتَهَى».(١)

وأما المسألة الثانية التي ذكرها الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وطَوَى الكلامَ عليها الحافظُ ابنُ كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مسألة الطِّبَاق، أو مسألة الطبقة، ومنها أننا نرى أحيانًا في كُتب الجرح والتعديل قولَهم: «فلان زوَّر طبقة».(٢)

فالطبقة: المراد بها كتابة المحدث الدرسَ، أو الجزءَ، أو المجلسَ الذي حضرهُ، فيقول: في يوم كذا، في بلد كذا، قرأتُ على فلان كذا، أو قرأ علينا

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٠٩)، وانظر: «شرح التبصرة» (١/ ٤٩٦).

(٢) قال الأندونوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تحقيقه للبحر الذي زخر» (١/ ٢٥٩): الطِّبَاق: على زنة (فعال)، وهي جمع تكسير للكثرة، (لطبقةٍ) على زِنة (فَعَلَة) كَرَقَبة، والمراد بِكَتْبِ الطِبَاق: هو كَتْبُ الحديث وجَمْعُهُ في أجزاء حديثية، أو كُتُب، ومما يُستأنس به على ذلك قول لابن نقطة ضمن تجريحه لبقاء بن أبي العليق (ت ٦٠١ هـ)، قال: «دجال، زَوَّرَ أَلْفَ (طبقة) على عبد الوهاب الأنماطي، وابن خيرون، وكَشَطَ أسماء، وأَلْحَقَ أسماء» تاريخ الإسلام (ج ١٨/ ق ١/ ٥٥، ٥٦)، والعجالة النافعة (ص ٢٢ - ص ٣٢)، والحطة (ص ١٢٣).

فلان، أو قرأنا على فلان، أو حدثنا فلان أو نحو ذلك من العبارات، فيذكر: اليوم والبلد، ويذكر اسم الشيخ ونسبه وكنيته وحرفته ومذهبه، وما به يُعْرَف من غيره، فإذا كتب هذا؛ فإنه يكتب أيضًا أسماء من حضر معه هذا المجلس، أو من حضروا معه هذه المجالس، فيقول: وكان ذلك في حضور فلان وفلان وفلان وفلان، ولا شك أن هذا ممكن إذا كانت المجالس مختصرةٌ، أما المجالسُ الكبيرة، كالذين كانوا يحضرونها عند الثوري وغيره من المشاهير؛ فلا يُمكن ذِكْرُهم جميعًا.

فالكاتب أو العالم أو المحدث يكتب أنه حضر هذا المجلس، وحضر معه فلان وفلان، وجرت العادة أنه عندما يكتب حضور فلان وفلان، أنه يبدأ بذوي الوجاهة والسن والعلم والشهرة، ثم يُلْحِقُ غيرهم شيئًا فشيئًا، وقد كان بعضُ المحدثين يكتب الكبار، لكن إذا جاء للذين هم في سنه أو من دونه يستنكف من ذِكرهم، وكان يقول: وكان ذلك بحضور فلان وفلان وفلان في آخرين، فيأتي على هؤلاء الذين يريد أن يُهْمِل ذكرهم، فيقول: «في آخرين» من أجل ماذا؟ من أجل ألا يُنَوِّه بِذْكر هؤلاء ولا بمكانتهم أنهم حضروا هذا المجلس.

ولا شك أن هذا معيبٌ، وأن هذا لا تكون عاقبتُهُ حميدةً على المحدِّث، فالمحدِّث ينبغي أن يكتب الذين حضروا المجلس معه، سواءً كانوا أكبر منه، أو أصغر منه؛ لأن كتابة اسم هذا المحدِّث في كتابه ينفعه يومًا من الدهر، فلو ضاع كتابه عليه؛ ذهب إلى أحدِ المذكورين في السماع معه من الشيخ الفلاني، ويأخذ كتاب هذا التلميذ، وينقل منه الأحاديث؛ لأن فيه سماعه، فكتابة اسمه عند الراوي تُسَوِّغُ له أن ينقُل هذا المجلس من كتابه، فعندما لا

يكتب اسمه استنكافًا واستكبارًا وتعاليًا وازدراءً للغير؛ فإنه يُضَيِّع على نفسه هذه الفرصة، ويُضَيِّع عليه هذه النعمة، وربما يموتُ هذا الحديث أو هذا الجزء بضياعه منه، وقد نسى مَنْ هو الطالب الذي سمعه معه من الشيخ، أو يكون الكبار الذين ذكر سماعهم قد ماتوا، وما بقي إلا الصغير الذي استنكف من ذكر اسمه، وغالبًا يكونون غير مشاهير وصغارًا في السن يَوْمَ سمعوا الحديث من الشيخ معه.

فالإخلاص يقتضي: أن تكون سمْحًا في العلم، وأن تعترف بأن الصغير هذا حضر معك، ولا تُنكرَه ولا تجْحَدَه حقَّه، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(كِتَابَةُ التَّسْمِيعِ) وَكَيْفِيَّتُهُ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالطَّبَقَةِ، وَمَا أُلْحِقَ بِذَلِكَ مِنْ إِعَارَةِ الْمَسْمُوعِ، (وَيَكْتُبُ) الطَّالِبُ (اسْمَ الشَّيْخِ) الَّذِي قَرَأَ أَوْ سَمِعَ عَلَيْهِ أَوْ مِنْهُ كِتَابًا أَوْ جُزْءًا أَوْ نَحْوَهُ، وَمَا يَلْتَحِقُ بِالِاسْمِ مِنْ نَسَبٍ وَنِسْبَةٍ وَكُنْيَةٍ وَلَقَبٍ وَمَذْهَبٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ، مَعَ سِيَاقِ سَنَدِهِ بِالْمَسْمُوعِ لِمُصَنِّفِهِ فِي ثَبَتِهِ[1] الَّذِي يَخُصُّهُ بِذَلِكَ، أَوْ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي يَرُومُ تَحْصِيلَهَا مِنَ الْمَسْمُوعِ، (بَعْدَ الْبَسْمَلَةْ) فَيَقُولُ مَثَلًا: أَنَا -أي أخبرنا- أَبُو فُلَانٍ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيُّ، ثَنَا فُلَانٌ، وَيَسُوقُ السَّنَدَ إِلَى آخِرِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَقَعَ».[2]

✍ **قلت**: ولا شك أن مَنْع الراوي من أَخْذِ سماعه المذكورِ في الكتاب

---

(١) «الثَّبَتُ» هو الجزء أو الموضع الذي يكتب فيه المحدِّث أسماء شيوخه، بل وأسماء من حضر معه: سماعًا أو قراءة عن الشيوخ لأَخْذ الحديث، والله أعلم

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١١٤)، وانظر: «الجامع» للخطيب (١/ ٢٦٨).

داءٌ عُضَالٌ، يُذهِب بركة العلم.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَرُوِّينَا ... عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَاهْوَيْهِ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي جَمَاعَةٍ: «انْسَخْ مِنْ كِتَابِهِمْ مَا قَدْ قَرَأْتُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَا يُمَكِّنُونَنِي، قَالَ: إِذًا وَاللهِ، لَا يُفْلِحُونَ، قَدْ رَأَيْنَا أَقْوَامًا مَنَعُوا هَذَا السَّمَاعَ؛ فَوَاللهِ مَا أَفْلَحُوا، وَلَا أَنْجَحُوا»، قُلْتُ: وَقَدْ رَأَيْنَا نَحْنُ أَقْوَامًا مَنَعُوا السَّمَاعَ فَمَا أَفْلَحُوا، وَلَا أَنْجَحُوا، وَنَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

✍ **قلت**: وقد كان بعض المحدثين إذا كتب الأحاديث، وكتب السماعات، فإنه يأتي إلى الشيخ، ويقول له: اكتب لي أني حضرتُ هذا المجلس بخطِّك، ولا شك أن كتابة الشيخ في كتاب التلميذ أولى من عدم ذلك، ولو لم يكن فيها إلا أن هذا يدل على أن التلميذ مُقرَّبٌ من الشيخ، فلو لم يكن إلا هذا؛ لكفى بها فائدةً ومفخرةً يحبها طلبة العلم، ويحرصون عليها، وليس هذا من التزلف، أو التملق، إلا إذا صحب ذلك نيةٌ فاسدةٌ!!

قال أبو حامد أحمد بن محمد بن سعيد النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كنّا مع أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في بعض الطريق من نيسابور، وكان معنا أبو حاتم البستي، وكان يسأله ويؤذيه، فقال له محمد بن إسحاق بن خزيمة: يا بارد، تَنَحَّ عنّي؛ لا تؤذني، أو كلمة نحوها، فكتب أبو حاتم مقالته، فقيل له: تكتب هذا؟ فقال: نعم أكتب كلّ شيء».(٢)

فإن التزلف للعالِم عزَّة؛ لأنك بتزلفك له -وأنت تعلم ومَنْ وراءك

(١) انظر: «المقدمة» (٢٤٨)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٢١).

(٢) انظر: «معجم البلدان» (١/ ٤١٩).

يعلم- أنك لا تتزلَّف له تريد منه دنيا؛ فإنه ليس معه دنيا -في الغالب- إنما تريد أن تكون قريبًا من قلبه؛ لِيُتْحِفَكَ بما لا يُتْحِفُ به غيرك، وهكذا كان بعض المحدثين يفعل، فكان بعض المحدثين يظفر من المشايخ بأحاديث جيدة من الغرائب والفوائد والعوالي التي لا يظفر به أحدٌ مع طول ملازمة منه للشيخ.

وقد كان المحدثون يَبيتون ليلةً عند باب أحد المحدثين من أجل أخذ حديثه، وكان أحد الشيوخ لا يُحدِّث إلا مَنْ يَرُدُّهُ أكثر من عشرين مرةً، ويصبر على الطرد.(١)

---

(١) قال السمعاني في «التحبير في المعجم الكبير» (٢/ ٦٩): «كتاب «البَيْتُوتَة الصغيرة» لأبي العباس السراج بروايته عن المحب عن الخفاف عنه».

وقال الحافظ ابن حجر في «المعجم المفهرس» (٢٥٠): «جُزْء البيتوتة، وَهُوَ جُزْء لطيف من عوالي أبي الْعَبَّاس السراج، كَانَ لَا يحدث بِهِ إِلَّا من بَات على بَابه لَيْلَة».

وقد طبع هذا الجزء بتحقيق أبي الأشبال الزهيري حسن بن المندوه. طبعة دار الريان للتراث.

وقد اشتمل على (٤١) حديثًا. وذكر أنه مكتوب على صفحة الغلاف في الأصل: (سمي هذا الجزء «بأحاديث البيتوتة»؛ لأن السراج ما كان يقرؤها إلا لمن ينام على باب داره ليلة واحدة وهي من العوالي، كان يقصد بذلك إعزاز الحديث».

قال الذهبي: «الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، مُحَدِّثُ خُرَاسَانَ، أَبُو العَبَّاسِ الثَّقَفِيُّ مَوْلاَهُمُ، الخُرَاسَانِيُّ، النَّيْسَابُوْرِيُّ، صَاحِبُ (المُسْنَدِ الكَبِيْرِ) عَلَى الأَبْوَابِ وَالتَّارِيْخِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ سِتَّ عَشْرَةَ وَمائَتَيْنِ، قَالَ الخَطِيْبُ: كَانَ مِنَ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ، عُنِيَ بِالحَدِيْثِ، وَصَنَّفَ كُتُبًا كَثِيْرَةً.

مَاتَ: سَنَةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَثَلاَثِ مائَةٍ». انظر: «السير» (١٤/ ٣٨٨).

ومعلوم أن من بات أمام باب تاجرٍ، أو مسؤولٍ طمعًا في ماله؛ فإن هذا يُزري بمن بات لذلك، بخلاف من بات على باب عالمٍ ليسمع منه العلم، والأَوْلى بالعالم أن يكون سمْحًا في تعليم الناس، ولا يشدِّد عليهم اختبارًا لحرصهم، فقد كان بعض الشيوخ يعرض نفسه على الطلبة؛ ليأخذوا عنه الحديث، والله أعلم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ قَالَ: «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا شَابٌّ، قُلْتُ لِشَابٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا فُلَانُ هَلُمَّ فَلْنَسْأَلْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْنَتَعَلَّمْ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَثِيرٌ، قَالَ: الْعَجَبُ لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى أَنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ وَفِي الْأَرْضِ مِنْ تَرَى مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَتَرَكْتُ ذَلِكَ وَأَقْبَلْتُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ وَتَتَبُّعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، فَإِنْ كُنْتُ لَآتِي الرَّجُلَ فِي الْحَدِيثِ يَبْلُغُنِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَأَجِدُهُ قَائِلًا فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي عَلَى بَابِهِ، تُسْفِي الرِّيحُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى يَخْرُجَ، فَإِذَا خَرَجَ قَالَ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ؟ فَأَقُولُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: فَهَلَّا بَعَثْتَ إِلَيَّ حَتَّى آتِيَكَ، فَأَقُولُ: أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيَكَ فَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَرَانِي وَقَدْ ذَهَبَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْتَاجَ إِلَيَّ النَّاسُ فَيَقُولُ: كُنْتَ أَعْقَلَ مِنِّي».(١)

---

(١) (**إسناده صحيح**)؛ أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٩٢٥)، والخطيب في «الجامع» (٢١٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٥٠٧).

وهل كان ابن معينٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُتملِّقًا لما كان في صنعاء، وصبر على القاضي هشام بن يوسف الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي مكث شهرًا، وهشام لا يُسلِّم عليه، ولا يُكلِّمه، وقال له: ارْحَلْ من صنعاء، وابن معين جالس في مسجده، وكلَّما دخل القاضي هشام المسجد، قام يحيى بن معين، وقال له: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويبتسم في وجهه، ويتودد له، وهو نافرٌ منه لمدة شهر كامل، وهو على هذه الحال، ثم في النهاية قال له: أَلَمْ أَقُلْ لك: ارْحَل؛ فلن أُحدِّثَكَ؟ فقال له: إن معي نفقةً، ولن أَخْرُجَ من صنعاء إلا إذا أنفقتها، وما دام معي نفقة؛ فأنا باقٍ حتى أقضي حاجتي منها، فَرَقَّ له هشامُ ابن يوسف، وقال للجارية: هاتي الأدراج، وسَلَّمه حديثه، فانتخب منه ما أراد، فهل كان هذا الموقف منه من الذُّلِ والتملُّقِ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.(١)

فقد كان بعض العلماء يكتب لتلميذه بخطِّه السماع في كتابه؛ بأنه حضر المجلس عنده فلان، ويختم الكتاب، وكان بعض الشيوخ يرفض أن يكتب له بخطِّهِ، وقد جاء أحد الرواة إلى أحد المشايخ، وقال له: «وقِّع لي هذا، فقال له: يا بُنَي، عليك بالصدق، فقال له: من أجل أن يُصدِّقوني أني سمعت هذا الجزء منك، فقال له: عليك بالصِّدْق؛ فإنك إذا عُرِفْت بالصِّدْق؛ قُبِلَ قولُك ونَقْلُك» ثم كيف لو جحدك الناس، وقالوا: ليس هذا خط فلان؟ وأنت غير معروف بالصدق عندهم؟ فلا ينجيك إلا الصدق، فهذه نصيحة عزيزةٌ قيّمة من شيخٍ لتلميذه، فقد قال له: «عليك بالصدق؛ فإنك إذا عُرِفْتَ بالصدق؛ قُبِلَ قولُك ونَقْلُك».

---

(١) انظر: «السير» (٩/ ٥٨١).

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مَنْدَهْ، قَرَأَ بِبَغْدَادَ جُزْءًا عَلَى أَبِي أَحْمَدَ الْفَرَضِيِّ، وَسَأَلَهُ خَطَّهُ لِيَكُونَ حُجَّةً لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أَحْمَدَ: «يَا بُنَيَّ، عَلَيْكَ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّكَ إِذَا عُرِفْتَ بِهِ؛ لَا يُكَذِّبُكَ أَحَدٌ، وَتُصَدَّقُ فِيمَا تَقُولُ وَتَنْقُلُ، وَإِذَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ؛ فَلَوْ قِيلَ لَكَ: مَا هَذَا خَطُّ أَبِي أَحْمَدَ الْفَرَضِيِّ، مَاذَا تَقُولُ لَهُمْ؟»».(١)

وهكذا؛ فكُل منَّا لا ينتظر أن فلانًا يزكيه، ولكن يلزم الصدق، وإذا عُرف بالصدق؛ فالصدق خير ما يزكيه، وفي الصِّدق نجاتُه حيًّا وميِّتًا.

فالصدق مع الله هو رأس مال طالب العلم، وإذا سَلِمَ له رأسُ المال؛ رَبِحَ وأفلح وأنْجح بإذن الله، وإذا خسر رأس المال؛ فمن أين يرجو الربح؟ فالدينُ رأسُ المال فاستمسك به؛ فضياعه من أعظم الخُسران!!

ولماذا كان العلماء يعتنون بكتابة السماعات هذه العناية؟ لأنه ربما حدَثَت اتهاماتٌ بين الرواة، فالناقد قد ينظر في كتاب الرجل، ويقول له: هذا ليس من حديث فلان عن فلان، وحديث فلان عندك مشكوكٌ فيه، وقد كان بعضهم يُحلِّف بعضًا، فكتابة السماع مفيدة، سواء كان ذلك في أول الكتاب، أو في طُرَّته، أو في خاتمته.

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَعَمْ، رُبَّمَا اسْتَظْهَرَ بَعْضُ الْمُتَشَدِّدِينَ لِمَا يَكْتُبُ الْمُحَدِّثُ لِنَفْسِهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ، حَيْثُ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ بِشُهْرَةِ أَحَدِ السَّامِعِينَ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَحَيْثُ كَانَ مُنْفَرِدًا بِالْإِلْحَاقِ وَالتَّصْحِيحِ وَشِبْهِهِ؛ إِذِ الْكِتَابُ لَا

(١) انظر: «المقدمة» (٢٠٥).

يَخْلُو غَالِبًا عَنِ الِاحْتِيَاجِ لِذَلِكَ، بَلْ وَبِتَحْلِيفِ الرَّاوِي...قال: «وَسَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ مِنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ حَدِيثًا، فَلَمَّا فَرَغَ قالَ لَهُ: آللهِ يَا أَبَا الْمِقْدَامِ - وَهِيَ كُنْيَتُهُ - لَحَدَّثَكَ فُلَانٌ بِهَذَا، أَوْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: إِي وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَلَعَلَّ سَلَفَهُ قَوْلُ عَلِيٍّ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُه؛ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي؛ صَدَّقْتُهُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، وَذَكَرَ حَدِيثًا».(١)

وقال مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَدِمَ عَلَيْنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الْبَصْرَةَ، فَكَتَبَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَذْكُرَ لَكَ شَيْئًا، وَلَا تَغْضَبْ. قَالَ: هَاتِ، قَالَ: حَدِيثُ هَمَّامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْغَارِ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ بَهْزٌ وَحِبَّانُ وَعَفَّانُ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي صَدْرِ كِتَابِكَ، إِنَّمَا وَجَدْتُهُ عَلَى ظَهْرِهِ قَالَ: فَتَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: تَحْلِفُ لِي أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ هَمَّامٍ؟

قَالَ: ذَكَرْتَ أَنَّكَ كَتَبْتَ عِشْرِينَ أَلْفًا، فَإِنْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِيهَا صَادِقًا؛ فَمَا يَنْبَغِي أَنْ تُكَذِّبَنِي فِي حَدِيثٍ، وَإِنْ كُنْتُ عِنْدَكَ كَاذِبًا فِي حَدِيثٍ؛ فَمَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَدِّقَنِي فِيهَا، وَلَا تَكْتُبَ مِنْهَا شَيْئًا، وَتَرْمِيَ بِهَا، بَرَّةُ بِنْتُ أَبِي عَاصِمٍ -وهي زوجته- طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْ هَمَّامٍ، وَاللهِ لَا كَلَّمْتُكَ أَبَدًا».(٢)

---

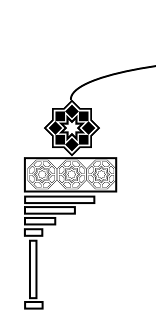
(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١١٧)

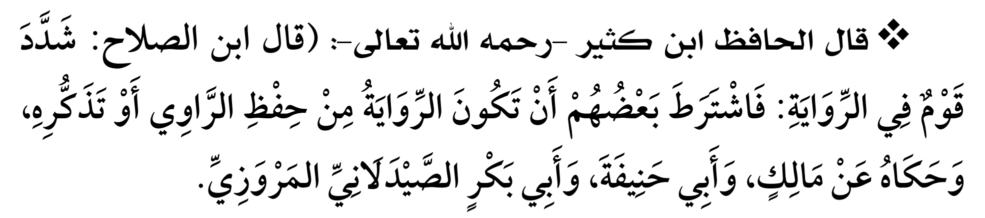
(٢) ذكرها المزي في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٦)، والذهبي في «السير» (١٠/ ٣٦٣).

فكان بعض النقاد يُحلِّف الرواةَ المحدثين على بعض حديثهم، هل حَفِظَه؟ وهل هو من حديث فلان شيخه؟ فكانت كتابة الشيوخ السماعات للطلاب تبرئ كثيرًا منهم من هذه التهمة، وهذا كله مرجعه إلى الصدق، وأن يُكْتَب السماع بخطِّ كاتبٍ ثقةٍ، أما أن يَكتب السماعات رجلٌ ليس بثقة؛ فلا يُفيد ذلك شيئًا، فالأصل في طلب العلم وتعليمه راجع إلى الصدق، فإذا فُقِد الصدق؛ جاء الشر والبلاء، كما يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «زَرْعُ النِّفَاقِ يَنْبُتُ عَلَى سَاقِيَتَيْنِ: سَاقِيَةِ الْكَذِبِ، وَسَاقِيَةِ الرِّيَاءِ».[1]



(١) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٣٦٥).





النوع السادس والعشرون:

(في صفة رواية الحديث)

❖ قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (قال ابن الصلاح: شَدَّدَ قَوْمٌ فِي الرِّوَايَةِ: فَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ مِنْ حِفْظِ الرَّاوِي أَوْ تَذَكُّرِهِ، وَحَكَاهُ عَنْ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ الصَّيْدَلَانِيِّ المَرْوَزِيِّ.

وَاكْتَفَى آخَرُونَ، -وَهُمُ الجُمْهُورُ- بِثُبُوتِ سَمَاعِ الرَّاوِي لِذَلِكَ الَّذِي يُسْمَعُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بِخَطِّ غَيْرِهِ، وَإِنْ غَابَتْ عَنْهُ النُّسْخَةُ، إِذَا كَانَ الغَالِبُ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتَهَا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ.

وَتَسَاهَلَ آخَرُونَ فِي الرِّوَايَةِ مِنْ نُسَخٍ لَمْ تُقَابَل، وبِمُجَرَّدِ قَوْلِ الطَّالِبِ: «هَذَا مِنْ رِوَايَتِكَ»، مِنْ غَيْرِ تثبُّت وَلَا نَظَرٍ فِي النُّسْخَةِ، وَلَا تَفَقُّدِ طَبَقَةِ سَمَاعِهِ، قال: وَقَدْ عَدَّهُم الحَاكِمُ فِي طَبَقَاتِ المَجْرُوحِينَ.

(فرع): قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: وَالسَّمَاعُ عَلَى الضَّرِيرِ أَوِ البَصِيرِ الأُمِّيِّ، إِذَا كَانَ مُثْبَتًا بِخَطِّ غَيْرِهِ أَوْ قَوْلِهِ؛ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ النَّاسِ: فَمِنَ العُلَماءِ مَن مَنَعَ الرِّوَايَةَ عَنْهُم، ومِنهُم مَنْ أَجازَها).

(فرعٌ آخَرُ): إذا رَوَى كتابًا، كـ «البُخارِيِّ» -مثَلًا- عنْ شيخٍ، ثم وَجَدَ نُسخَةً به لَيسَت مُقابَلَةً على أَصْلِ شَيخِه، أو لم يَجِدْ أَصْلَ سَماعِهِ فيها عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ تَسْكُنُ نَفْسُهُ إلى صِحَّتِهَا؛ فَحَكَى الخَطِيبُ عَن عَامَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ أَنَّهُم

مَنَعُوا مِنَ الرِّوَايَةِ بذَلِكَ، ومِنهُمُ الشَّيْخُ أَبُو نَاصِرٍ ابنُ الصَّبَّاغِ الفَقِيهُ، وحُكِيَ عَنْ أَيُّوبَ ومُحَمَّدِ بنِ بَكْرٍ البُرْسَانِيِّ أَنَّهُما رَخَّصَا في ذلك.

قلتُ: وإِلَى هَذَا أَجْنَحُ -واللهُ أَعْلَمُ.

وقد تَوَسَّطَ الشيخُ تَقِيُّ الدينِ ابنُ الصَّلاحِ، فقال: إِنْ كَانَتْ له مِنْ شَيْخِه إِجازَةٌ؛ جَازَتْ رِوَايَتُهُ والحالةُ هذِهِ.

(فرعٌ آخَرُ): إذا اختلَفَ حِفظُ الحافظِ وكِتَابُهُ: فإنْ كانَ اعتِمادُهُ في حِفظِهِ علَى كِتابِهِ؛ فلْيُرْجَعْ إليه، وإنْ كانَ مِن غَيرِه؛ فلْيُرْجَعْ إِلَى حِفْظِه، وحَسَنٌ أن يُنبِّه على ما في الكتاب مع ذلك، كما رُوي عن شُعبة، وكذلك إذا خَالَفَهُ غَيْرُه مِنَ الحُفَّاظِ؛ فَليُنَبِّهْ على ذلك عندَ رِوايَتِه؛ كما فَعَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، واللهُ أَعْلَمُ.

(فرعٌ آخر): لو وَجَدَ طَبَقَةَ سماعِهِ في كتابٍ، إما بخطِّهِ أو خَطِّ مَنْ يَثِقُ به، ولم يَتَذَكَّر سماعَهُ لذلك؛ فقد حُكِيَ عن أبي حنيفة وبعض الشافعية: أنه لا يجوز له الإقدامُ على الرواية، والجادَّةُ من مذهب الشافعي- وبه يقول محمد بن الحسن وأبو يوسف-: الجوازُ؛ اعتمادًا على ما غَلَبَ على ظَنِّهِ، وكما أنه لا يُشْتَرطُ أن يتذكَّر سماعَهُ لكل حديثٍ حديثٍ أو ضَبْطَه؛ كذلك لا يُشْتَرط تذكُّرُه لأَصْلِ سَمَاعِهِ.

قلتُ: وهذا يُشْبِهُ ما إذا نَسِيَ الراوي سماعَهُ؛ فهذا تجوزُ روايتُهُ عنه لمن سَمِعَهُ منه، ولا يَضُرُّ نسيانُهُ، والله أعلم.

(فرع آخر): وأما رِوايَةُ الحديثِ بالمَعْنَى: فإِنْ كَانَ الرَّاوِي غَيْرَ عَالِمٍ ولا عَارِفٍ بما يُحِيلُ المَعْنَى؛ فلا خِلافَ أَنَّهُ لا تَجُوزُ له رِوَايَتُه الحديثَ بهذه الصِّفَةِ.

وأما إِنْ كَانَ عَالِمًا بذَلِكَ، بَصِيرًا بالألفَاظِ ومَدْلُولاتِهَا، وبالمُتَرَادِفِ مِنَ الألفَاظِ، ونَحْوِ ذَلِكَ؛ فقَدْ جَوَّزَ ذلكَ جُمهورُ الناسِ سَلفًا وخَلَفًا، وعليهِ العَمَلُ.

كمَا هُو المُشَاهَدُ في الأحاديثِ الصِّحَاحِ وغَيرِها: فإنَّ الوَاقِعَةَ تَكُونُ وَاحِدَةً، وتَجِيءُ بألفاظٍ مُتعدِّدَةٍ مِن وُجوهٍ مُختلِفَةٍ مُتبايِنَةٍ، ولَمَّا كانَ هذا قد يُوقِعُ فِي تَغْييرِ بَعْضِ الأحاديثِ؛ مَنَعَ مِنَ الروايةِ بالمَعْنَى طَائِفَةٌ آخَرُونَ مِنَ المُحَدِّثِينَ والفُقَهاءِ والأُصُولِيِّينَ، وشَدَّدُوا في ذلك آكَدَ التَّشْديدِ، وكان يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هذا هو الوَاقِعَ، ولَكِنْ لم يَتَّفِقْ ذَلِكَ -واللهُ أَعْلَمُ-

وقد كانَ ابنُ مَسْعُودٍ وأَبُو الدَّرْداءِ وَأَنَسٌ ـ رَضِي الله عَنهُم ـ يَقُولُونَ: إذا رَوَوْا الحَدِيثَ: (أو نَحْوَ هَذا)، (أو شِبْهَهُ)، (أو قَرِيبًا منه).

(فرعٌ آخَرُ): وهل يَجُوزُ اختِصارُ الحديثِ، فيُحْذَفُ بعضُه؟ إذا لم يَكُنِ المَحْذُوفُ متُعلِّقًا بالمَذْكُورِ؟ على قولَيْنِ: فالذي عليه صَنِيعُ أَبِي عَبْدِ اللهِ البُخَارِيِّ اختِصَارُ الأحاديثِ في كَثِيرٍ مِنَ الأَماكِنِ.

وأما مُسلِمٌ فإنه يَسُوقُ الحديثَ بتَمامِهِ ولا يُقَطِّعُه، ولهذا رَجَّحَهُ كَثِيرٌ مِنْ حُفَّاظِ المَغَارِبَةِ، واستَرْوَحَ إلى شَرْحِه آخَرُونَ؛ لِسُهولَةِ ذَلِكَ بالنسبةِ إلى «صحيح البخاري» وتَفريقِهِ الحديثَ في أَماكِنَ مُتعدِّدَةٍ بحَسْبِ حَاجَتِه إليه، وعلى هَذا المَذْهَبِ جُمهورُ الناس:-يعني مذهب الجواز- قَدِيمًا وحَدِيثًا، قال ابنُ الحاجِبِ في «مختصره»: (مَسْأَلَةٌ) حَذْفُ بَعْضِ الخَبَرِ جَائِزٌ عِندَ الأَكْثَرِ إلا في الغايَةِ والاستثناءِ ونَحْوِه، أما إذا حَذَفَ الزِّيَادَةَ لكَوْنِهِ شَكَّ فيها؛ فهذا سائِغٌ، كَانَ مَالِكٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ كثيرًا، بل كانَ يَقْطَعُ إِسنادَ الحَدِيثِ إذا شَكَّ في

وَصْلِه، وقال مجاهِدٌ: انْقُصِ الحَدِيثَ ولا تَزِدْ فِيهِ.

(فرع آخر): ينبغي لطالب الحديث أن يكون عارفًا بالعربية، قال الأصمعي: أَخْشَى عليه إذا لم يعرف العربية أن يَدْخُل في قوله -صلى الله عليه وسلم-: «من كَذَبَ عليّ متعمِّدًا؛ فَلْيتبوأْ مَقْعَدَه من النار»؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكُنْ يَلْحَنُ، وأما التصحيفُ؛ فدواؤه أن يَتَلَقَّاه من أفواه المشايخ الضابطين، والله الموفِّق.

وأما إذا لَحَنَ الشيخُ؛ فالصواب أن يرويه السامع على الصواب، وهو مَحْكيٌّ عن الأوزاعي وابن المبارك والجمهور، وحُكِيَ عن محمد بن سيرين وأبي معمَر عبد الله بن سخبرة، أنهما قالا: يرويه كما سَمِعَهُ من الشيخ مَلْحُونًا، قال ابن الصلاح: «وهذا غُلوٌّ في مَذْهَب اتِّباع اللفظ».

وعن القاضي عياض: «إن الذي استمر عليه عملُ أكثر الأشياخ: أن يَنْقُلوا الرواية كما وَصَلَتْ إليهم، ولا يغيروها في كتبهم، حتى في أحرفٍ من القرآن، اسْتَمَرَّتِ الروايةُ فيها على خلاف التلاوة، ومِنْ غَيْر أن يجيء ذلك في الشواذ، كما وقع في «الصحيحين» و «الموطأ»، لكنَّ أهل المعرفة منهم يُنبِّهون على ذلك عند السماع، وفي الحواشي، ومنهم من جَسَر على تغيير الكُتب وإصْلاحها، منهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكِنَاني الوَقَّشِيُّ؛ لكثرة مطالعته وافتنانه»، قال -أي ابن الصلاح-: «وقد غلِط في أشياء من ذلك، وكذلك غيره ممن سَلَكَ مَسْلَكَه، قال: والأَوْلى: سَدُّ باب التغيير والإصلاح؛ لئلا يجْسُر على ذلك من لا يُحْسِنُ، ويُنبِّه على ذلك عند السماع، وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أباه كان يُصْلح اللحْنَ الفاحش، ويسْكت عن

الخفيِّ السَّهْل».

قلتُ: ومن الناس من إذا سمع الحديث ملحونًا عن الشيخ؛ تَرَكَ روايته عنه؛ لأنه إن تَبِعَهُ في ذلك؛ فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يَكُنْ يَلْحَن في كلامه، وإن رواه عنه على الصواب؛ فلم يَسْمَعه منه كذلك).

[الشرح]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال ابن الصلاح: شَدَّدَ قَوْمٌ فِي الرِّوَايَةِ: فَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ مِنْ حِفْظِ الرَّاوِي أَوْ تَذَكُّرِهِ، وَحَكَاهُ عَنْ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ الصَّيْدَلَانِيِّ المَرْوَزِيِّ[١].

وَاكْتَفَى آخَرُونَ، -وَهُمُ الجُمْهُورُ- بِثُبُوتِ سَمَاعِ الرَّاوِي لِذَلِكَ الَّذِي يُسْمَعُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بِخَطِّ غَيْرِهِ، وَإِنْ غَابَتْ عَنْهُ النُّسْخَةُ، إِذَا كَانَ الغَالِبُ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتَهَا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ.

وَتَسَاهَلَ آخَرُونَ فِي الرِّوَايَةِ مِنْ نُسَخٍ لَمْ تُقَابَل، وبِمُجَرَّدِ قَوْلِ الطَّالِبِ: «هَذَا مِنْ رِوَايَتِكَ»، مِنْ غَيْرِ تثبُّت وَلَا نَظَرٍ فِي النُّسْخَةِ، وَلَا تَفَقُّدِ طَبَقَةِ سَمَاعِهِ، قال: وَقَدْ عَدَّهُم الحَاكِمُ فِي طَبَقَاتِ المَجْرُوحِينَ.

---

(١) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العِطْر، ويُعْرَف بالداودي -أيضا- نسبةً إلى أبيه، وكان إماما في الفقه والحديث، وله مصنفاتٌ جليلةٌ، وقد كان هو والقفال المروزي متعاصريْنِ، ووفاتُه متأخرةٌ عن القفال بنحو عشر سنين، ولم يُعْرَفْ في أي سنة كانت وفاته.
انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٣٦٤)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٣٨)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله الحسيني (١٥٢).

✍ **قلت**: هذا النوع من أنواع علوم الحديث، في صفة رواية الحديث» أي: كيف يروي المحدثُ الحديثَ الذي تَحَمَّلَهُ عن شيوخه؟ فمن أهل العلم من قال: «لا يروي إلا مِنْ حِفْظِهِ»؛ فإن العِلْمَ هو الحفظ، أي لا يَرْوِي من كتابٍ، وذلك يكون على حالتين:

الأولى: إما أنه لا يُمسِك بكتابٍ أصلًا، إنما يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ.

الثانية: وإما أنه إذا كان سيُمْسِك بالكتاب أن يكون حافظًا لما في الكتاب، أو على الأقل إذا نظر في الكتاب؛ فإنه يتذكر ما فيه من روايات، وهذا من باب المبالغة في الاحتياط في الرواية.

أما إذا كان الراوي يقرأ من الكتاب، وهو ليس بحافظ لما فيه، أو كان غيرَ مُتَأَكِّد من أن هذا الخطَّ الموجود في الكتاب خَطُّهُ، أو كان غَيْرَ مُتَذَكِّرٍ لما في الكتاب من روايات؛ فهذا لا يُؤْمَن عليه أن تمتد إليه أيدي العابثين أو غيرهم، فهذه الصور عندهم لا تَصِحُّ الروايةُ بها.

ومنهم من أَنْكَروا أن يَرْوِيَ الرجلُ شيئًا لا يَحْفَظُه أصلا: سواءً كان سيرويه ابتداءً من حفظه، أو أنه يقرأه من كتابٍ وهو لا يَتَذَكَّر ما فيه، أو لا يحفظ ما فيه، وقد وصفَ ابنُ الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ القائلين بهذا القول بالمتشددين في الرواية.

فقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «شَدَّدَ قَوْمٌ فِي الرِّوَايَةِ فَأَفْرَطُوا، وَتَسَاهَلَ فِيهَا آخَرُونَ فَفَرَّطُوا، وَمِنْ مَذَاهِبِ التَّشْدِيدِ: مَذْهَبُ مَنْ قَالَ: «لَا حُجَّةَ إِلَّا فِيمَا رَوَاهُ الرَّاوِي مِنْ حِفْظِهِ وَتَذَكُّرِهِ»، وَذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْدَلَانِيُّ

الْمَرْوَزِيُّ». (١)

قال أَشْهَبُ: قُلْتُ لِمَالِكٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «الرَّجُلُ يُخْرِجُ كِتَابَهُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، فَيَقُولُ: هَذَا سَمَاعِي، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ؟ قَالَ: لَا يُسْمَعُ مِنْهُ، قَالَ يُونُسُ: لِأَنَّهُ إِنْ أُدْخِلَ عَلَيْهِ لَا يَعْرِفُ».

قال: وَسُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُٱللَّهُ: «أَيُؤْخَذُ مِمَّنْ لَا يَحْفَظُ وَهُوَ ثِقَةٌ صَحِيحٌ، أَتُؤْخَذُ عَنْهُ الْأَحَادِيثُ؟ فَقَالَ: لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ؛ أَخَافُ أَنْ يُزَادَ فِي كُتُبِهِ بِاللَّيْلِ». (٢)

وقال عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حِبَّانَ رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ: قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا -يَعْنِي يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ- وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ، يَجِدُ الْحَدِيثَ بِخَطِّهِ لَا يَحْفَظُهُ؟ فَقَالَ أَبُو زَكَرِيَّا «كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: لَا تُحَدِّثْ إِلَّا بِمَا تَعْرِفُ وَتَحْفَظُ». (٣)

✍ **قلت:** ومن هؤلاء أيضًا: هشيم بن بشير السلمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٤)، فقد استنكر أن يروي الرجل من كتاب.

---

(١) انظر: «المقدمة» (٢٠٨).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٢٧).

(٣) أخرجه الخطيب (٢٣١).

(٤) وهُشَيْمُ بنُ بَشِيْرِ بنِ أَبِي خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ السَّلَمِيُّ، وَاسْمُ أَبِي خَازِمٍ: قَاسِمُ بنُ دِيْنَارٍ. الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، مُحَدِّثُ بَغْدَادَ، وَحَافِظُهَا، وُلِدَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمائَةٍ، قال الذهبي رَحِمَهُٱللَّهُ: كَانَ رَأْسًا فِي الحِفْظِ، إِلاَّ أَنَّهُ صَاحِبُ تَدْلِيسٍ كَثِيْرٍ، قَدْ عُرِفَ بِذَلِكَ. مات: سنة ثلاث وثمانين ومئة.
انظر: «السير» (٨/ ٢٨٧)، و«تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٧٢).

قَالَ النُّفَيْلِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ هُشَيْمًا، يَقُولُ «مَنْ لَمْ يَحْفَظِ الْحَدِيثَ؛ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ بِكِتَابٍ؛ كَأَنَّهُ سِجِلُّ مَكَاتِبٍ»!!![1]

وقد نقل السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ **أنه قال**: «قَلَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْ بَعْضِ مَنْ قَالَ بِهَذَا مَعَ كَوْنِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَثِيرَ الرِّوَايَةِ»[2]؛ لأنهم ما كانوا يُحَدِّثُون إلا بما يحفظون، والرجل إذا حدَّث بما يحفظ فقط؛ فاتَهُ شيءٌ كثير، مع أنهم مُكْثِرون في الحديث.

✍ **قلت**: ولا شك أن هذه مبالغةٌ واسترسال مع احتمالاتٍ ليس لها كبيرُ واقعٍ، وإن كان هذا الاحتمال قد يقع، إلا أنه احتمالٌ نادرٌ جدًّا؛ لا يكادُ يُلْتَفَتُ إليه، فهل تُعَطَّلُ الروايةُ بسبب هذا الاحتمال؟ هذا غير صحيحٍ!!بشرط أن يكون الراوي محافظًا على كتابه وما حوى من الحديث؛ كي لا يَعْبَثَ به العابثون من أهل بيته، أو طلابه، أو جيرانه أو غيرهم، والضبط ضبطان كما سبق، فمن لم يُرْزَق الحفظَ؛ فليحرص على حفظ كتابه الذي يُحدِّث منه، والله أعلم.

✍ **قلت**: وفي المقابل هناك طائفة أخرى، وهي التي عدَّها الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المجروحين، حيث جوَّزَت للراوي أن يُحَدِّث من كتابٍ أو من نُسْخَةٍ لم تُقابَلْ؛ فهذا تفريطٌ والأول إفراطٌ.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: وَمِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ

(١) انظر: «الكفاية» (٢٢٧).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٢٦).

الْمِصْرِيُّ، تُرِكَ الِاحْتِجَاجُ بِرِوَايَتِهِ مَعَ جَلَالَتِهِ؛ لِتَسَاهُلِهِ؛ ذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ: أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا مَعَهُمْ جُزْءٌ سَمِعُوهُ مِنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، فَنَظَرَ فِيهِ؛ فَإِذَا لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ، فَجَاءَ إِلَى ابْنِ لَهِيعَةَ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا أَصْنَعُ؟ يَجِيئُونِّي بِكِتَابٍ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ؛ فَأُحَدِّثُهُمْ بِهِ».(١)

قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَقَدْ رَأَيْنَا مِنَ الْمَشَايِخِ جَمَاعَةً أَخْبَرُونَا بِسِنٍّ يَقْصُرُ عَنْ لِقَاءِ شُيُوخٍ، حَدَّثُوا عَنْهُمْ، ثُمَّ يَتَأَمَّلُ أُصُولَهُ: أَعَتِيقَةٌ هِيَ أَمْ جَدِيدَةٌ؟ فَقَدْ نَبَغَ فِي عَصْرِنَا هَذَا جَمَاعَةٌ يَشْتَرُونَ الْكُتُبَ، فَيُحَدِّثُونَ بِهَا، وَجَمَاعَةٌ يَكْتُبُونَ سَمَاعَاتِهِمْ بِخُطُوطِهِمْ فِي كُتُبٍ عَتِيقَةٍ فِي الْوَقْتِ، فَيُحَدِّثُونَ بِهَا، فَمَنْ يَسْمَعُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلَ الصَّنْعَةِ؛ فَمَعْذُورٌ بِجَهْلِهِ، فَأَمَّا أَهْلُ الصَّنْعَةِ إِذَا سَمِعُوا مِنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ بَعْدَ الْخِبْرَةِ؛ فَفِيهِ جَرْحُهُمْ وَإِسْقَاطُهُمْ إِلَى أَنْ تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ بِالصَّنْعَةِ لَا يُعْذَرُ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ السُّؤَالُ عَمَّا لَا يَعْرِفُهُ، وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ السَّلَفُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-».(٢)

قلت: والقولُ الوسطُ العدلُ؛ هو قول جمهور أهل العلم: أن العبرة بالطمأنينة إلى سلامة الكتاب من إدخال أي شيءٍ فيه، فمن كان كتابه صحيحًا مَصُونًا محفوظًا، وكتَبَ بنفسه، أو كَتب له آخر ثقة معروفٌ خَطُّه، أو حدَّث بعضَ حديثه الذي يحفظه مِنْ حِفْظِهِ، وآخرُ ثقةٌ يُمْسِكُ بكتابه، أو نحو ذلك؛ فإن هذه الرواية معتمدة معمولٌ بها، هذا هو مذهب أكثر أهل الحديث،

(١) انظر: «المقدمة» (٢٠٩).

(٢) انظر: «المجروحين» (١/ ٧٥)، وانظر: «معرفة علوم الحديث» (١٥).

وهو القول الراجح في المسألة.

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الْحُمَيْدِيُّ «فَأَمَّا مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى مَا فِي كِتَابِهِ، فَحَدَّثَ بِهِ، وَلَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ مَا يُغَيِّرُ مَعْنَاهُ، وَرَجَعَ عَمَّا يُخَالَفُ فِيهِ، بِوُقُوفٍ مِنْهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، أَوْ عَنِ الِاسْمِ الَّذِي خُولِفَ فِيهِ مِنَ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُغَيِّرْهُ؛ فَلَا يُطْرَحُ حَدِيثُهُ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ ضَارًّا فِي حَدِيثِهِ، إِذَا لَمْ يُرْزَقْ مِنَ الْحِفْظِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مَا رُزِقَ غَيْرُهُ، إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى مَا فِي كِتَابِهِ، وَلَمْ يَقْبَلِ التَّلْقِينَ؛ لِأَنَّنِي وَجَدْتُ الشُّهُودَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْمَعْرِفَةِ بِحَدِّ الشَّهَادَةِ، وَيَتَفَاضَلُونَ فِيهَا كَتَفَاضُلِ الْمُحَدِّثِينَ، ثُمَّ لَا أَجِدُ بُدًّا مِنْ إِجَازَةِ شَهَادَاتِهِمْ جَمِيعًا، وَلَا يَلْزَمُنِي أَنْ أَرُدَّ شَهَادَةَ مَنْ كَانَ هَكَذَا؛ حَتَّى يَكُونَ لَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ مَا لِهَذَا؛ فَهَكَذَا الْمُحَدِّثُونَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ».(١)

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ التَّحْقِيقِ مِنْ مَشَايِخِ الْحَدِيثِ، وَأَئِمَّةِ الْأُصُولِيِّينَ، وَالنُّظَّارِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُحَدِّثَ الْمُحَدِّثُ إِلَّا مَا حَفِظَهُ فِي قَلْبِهِ، أَوْ قَيَّدَهُ فِي كِتَابِهِ، وَصَانَهُ فِي خِزَانَتِهِ، فَيَكُونُ صَوْنُهُ فِيهِ كَصَوْنِهِ فِي قَلْبِهِ؛ حَتَّى لَا يَدْخُلَهُ رَيْبٌ وَلَا شَكٌّ فِي أَنَّهُ كَمَا سَمِعَهُ، وَكَذَلِكَ يَأْتِي لَوْ سَمِعَ كِتَابًا وَغَابَ عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، أَوْ أَعَارَهُ وَرَجَعَ إِلَيْهِ، وَحَقَّقَ أَنَّهُ بِخَطِّهِ، أَوِ الْكِتَابُ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَرْتَبْ فِي حَرْفٍ مِنْهُ، وَلَا فِي ضَبْطِ كَلِمَةٍ، وَلَا وَجَدَ فِيهِ تَغْيِيرًا، فَمَتَى كَانَ بِخِلَافِ هَذَا، أَوْ دَخَلَهُ رَيْبٌ، أَوْ شَكٌّ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ؛ إِذِ الْكُلُّ مَجْمُعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا بِمَا حَقَّقَ، وَإِذَا ارْتَابَ فِي شَيْءٍ؛ فَقَدْ حَدَّثَ بِمَا لَمْ يُحَقِّقْ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) انظر: «الكفاية» (٢٣٠).

وَسَلَّمَ ـ ويُخْشَى أَنْ يَكُونَ مُغَيِّرًا؛ فَيَدْخُلَ فِي وَعِيدِ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ بِالْكَذِبِ، وَصَارَ حَدِيثُهُ بِالظَّنِ، وَالظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ هَابَ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- الْحَدِيثَ بِمَا سَمِعُوهُ مِنْ فَلْقِ فِيهِ-أي من شُقَّة-، وَحَفِظُوهُ عَنْهُ مَخَافَةَ تَجْوِيزِ النِّسْيَانِ وَالْوَهْمِ وَالْغَلَطِ عَلَى حِفْظِهِمْ، وَلَا تَأْثِيرَ فِي الشَّرْعِ لِلتَّجْوِيزَاتِ، فَكَيْفَ بِمَا لَا يُحَقَّقُ وَيُبْنَى عَلَى الظَّنِّ وَسَلَامَةِ الظَّاهِرِ؟ وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِيمَنْ يُحَدِّثُ مِنَ الْكُتُبِ، وَلَا يَحْفَظُ حَدِيثَهُ: لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ؛ أَخَافُ أَنْ يُزَادَ فِي كُتُبِهِ بِاللَّيْلِ، وَقَدْ قَالَ بِمِثْلِ هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَشَدَّدُوا فِي الْأَخْذِ».(١)

✍ **قلت**: بل كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن الراوي وإن كان حافظًا للحديث فالأَوْلى له أن لا يُحدث إلا من كتاب؛ فإن الحِفْظَ خوَّان، أي مهما كان الراوي حافظًا للحديث؛ فالكتاب أضبط منه، وهذا من باب المبالغة في الاحتراز من الخطأ، ولا يجب ذلك.

قال عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ لِي سَيِّدِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا تُحَدِّثْنِي إِلَّا مِنْ كِتَابٍ».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «عَهْدِي بِأَصْحَابِنَا وَأَحْفَظُهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَلَمَّا احْتَاجَ أَنْ يُحَدِّثَ؛ لَا يَكَادُ يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ».(٢)

✍ **قلت**: لكنَّ الذي يظهر لي: أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن التحديث

---

(١) انظر: «الإلماع» (١٣٥).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٢)، وابن السمعاني في «الأدب الإملاء والاستملاء» (٤٧).

من الكتاب أفضل، وإن كان الراوي يُتْقِنُ حفظ حديثه، لا أنه شَرْطٌ في صحة الرواية، والله أعلم.

ولذلك قال محمد بن مروان الطاطَري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١): «لَا غِنًى لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ عَنْ صِدْقٍ، وَحِفْظٍ، وَصِحَّةِ كُتُبٍ، فَإِذَا أَخْطَأَتْهُ وَاحِدَةٌ، وَكَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ؛ لَمْ تَضُرَّهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَفِظٌ؛ رَجَعَ إِلَى الصِّدْقِ، وَكُتُبُهُ صَحِيحَةٌ؛ لَمْ يَضُرَّهُ إِنْ لَمْ يَحْفَظْ».(٢)

فالمطلوب أن يكون المحدث عنده حفظٌ، وعنده صدقٌ، وعنده كتابٌ، فإن فاته الحفظ، وبقي الآخران؛ أجزآه، أما إذا لم يوجد الصدق؛ فلا ينفع الحفظ ولا الكتاب.

---

(١) **الطاطري**: بالطاءين المهملتين المفتوحتين، بينهما الألف، وفي آخرها الراء، ويقال بمصر ودمشق لمن يبيع الكرابيس والثياب البيض: «الطاطري»، وهذه النسبة اليها. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٩/ ٦).
وهو: مروان بن محمد الطاطري شامي.
قال أحمد بن أبي الحواري، قال: قلت لأحمد بن حنبل: بلغني أنك تُثْني على مروان بن محمد الطاطري، فقال: إنه كان يَذْهَب مَذْهَبَ أهل العلم.
قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عن مروان بن محمد الطاطري، فقال: ثقة.
مات: سنة عشر ومائتين، وكان مولده سنة سبع وأربعين ومائة.
انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٧٥)، و«الثقات لابن حبان» (٩/ ١٧٩)، و «سؤالات هاشم بن مرثد لابن معين» (٣٩).

(٢) أخرجه ابن المقرئ في «معجمه» (٨٨)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٠٥).

قال مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْعَطَّارُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمِعْتُ جَعْفَرًا الطَّيَالِسِيَّ، يَقُولُ: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَّزِرَ بِالصِّدْقِ، وَيَرْتَدِيَ بِالْكُتُبِ»، هَكَذَا كَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَلَمْ يُجَاوِزْ جَعْفَرًا».(١)

أي يستر عورته وخُلَّته وثَغْرته بالصدق، وأن يرتدي بالكتاب المضبوط المصون البعيد من أيدي العابثين، ومن إدخال السفهاء فيه ما ليس منه.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَاكْتَفَى آخَرُونَ، وَهُمُ الجُمْهُورُ، بِثُبُوتِ سَمَاعِ الرَّاوِي لِذَلِكَ الَّذِي يُسْمَعُ عَلَيْهِ)** أي: أن الشرط عند الجمهور أن يكون السماع للحديث الذي يُسْمع على الشيخ ثابتًا للمحدِّث من شيخه، سواءً كان الشيخ حافظًا للحديث أم لا، طالما أن كتابه مَصُون محفوظ من العبث به، وأنه بخطه أو بخط ثقة عنده وعند غيره من أهل العلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنْ كَانَ بِخَطِّ غَيْرِهِ)** أي: وإن كان السماع أو الكتاب مكتوبًا بخط كاتبٍ آخر، لكن يُشْتَرَط أن يكون بخطِ رجلٍ ثقةٍ عند الشيخ وعند غيره من أهل المعرفة بأحوال الرواة، فقد يكون الكاتب ثقةً عند الشيخ صاحب الكتاب، لكن أئمة الحديث اطَّلعوا منه على علَّةٍ تقدح في ثقته، وقد لا يكون الشيخ صاحب الكتاب خبيرًا بمعرفة أحوال الرواة، ومناط ثقتهم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنْ غَابَتْ عَنْهُ النُّسْخَةُ)** أي: وإن أعار الراوي نسختَهُ، وغابَتْ عنه عند أحدٍ موثوقٍ به، وقد أَمِن على نسخته من أن يُدْخِل فيها المعُار له شيئًا ليس منها، وإنما يكون ذلك جائزًا، **(إِذَا كَانَ الغَالِبُ عَلَى الظَّنِّ**

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٧١٨)، وأخرج الخطيب في «الكفاية» (٧١٩) نحوه عن يحي ابن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وانظر: «الكفاية» (٧٢٠).

سَلَامَتَهَا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ)، وهذا كافٍ.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَتَسَاهَلَ آخَرُونَ فِي الرِّوَايَةِ مِنْ نُسَخٍ لَمْ تُقَابَل بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الطَّالِبِ: «هَذَا مِنْ رِوَايَتِكَ»**) أي: أن الطالب يقول للشيخ: «يا شيخ، هذا من حديثك»، فيحدث الشيخ بهذه النُّسْخة التي لم تُقابَلْ على أصله، أو على نسخة مقابَلَةٍ على أصله، اعتمادًا على قول الطالب له، وهذا حالُ الراوي الذي يَقْبَلُ التلقين، أو هذا الذي يُجيب عن كل ما يُسْأَلُ عنه، كما يقول علماء الجرح والتعديل: «فلان يُجيب عن كل ما يُسْأل»، وليس هذا معناه: أنه عالمٌ نحريرٌ واسعُ الرواية، ما سأله سائلٌ سؤالًا إلا أجاب عنه، لا، ولكن معناه: أنه كلما سأله سائلٌ: هل هذا من حديثك يا شيخ؟ فيقول: نعم، هذا من حديثي، وهذا الحديث أو الجزء ليس من حديثه، أو ليس هو بمتأكد من ذلك، ولكن لِوَهْمه إن كان سيِّءَ الحفظ، أو لِكَذِبِه إن كان متعمدًا ذلك؛ فإنه يجيب عن كل ما يُسأل عنه، ويقول: نعم، هذا من حديثي!!

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا تَفَقُّدِ طَبَقَةِ سَمَاعِهِ**).

✍ **قلت**: المراد بطبقة السماع: الموضع الذي في أول أو آخر المجلس أو الجزء الذي يَذْكُر فيه المحدثُ أنه سمع هذا الحديث أو المجلس من الشيخ الفلاني، في حضور فلان بن فلان، وفلان بن فلان إلى آخر من حضر المجلس عند الشيخ الفلاني في يوم كذا، بتاريخ كذا، في بلد كذا، ويذكر نسب الشيخ نسبًا يميزه عن غيره... إلخ، فهذه تُسَمَّى «طبقة السماع»، أو تُسَمَّى «طبقة»، أو يقال لها» «تسميع»، أو نحو ذلك، وكل هذا يدل على هذا المعنى.

فإذا حَدَّثَ الراوي بحديث لم يتيقن بأنه من حديثه، ودون نظرٍ منه في الجزء الذي فيه هذا الحديث، أو تفقُّدٍ لسماعه الذي يُكْتَب في بداية أو نهاية كل جزء حديثي؛ فهذا تساهل منه في الرواية؛ يُجَرَّح بسببه!!

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَدْ عَدَّهُمُ الحَاكِمُ فِي طَبَقَاتِ المَجْرُوحِينَ**).

نعم، فكل من يروي من أي كتاب لم يُذْكَر فيه سماعه، ومن يقال له: «هذا كتابك» فيحدث بما فيه، ويُجيز الناس بأن يرووه عنه اعتمادًا على قول التلميذ له: هذا حديثك، مع كونه لا يحفظ الحديث، ولا ينظر في الكتاب، ولا يتفقد سماعه فيه؛ فهذا يستحق أن يُجَرَّحَ ويُطْعَن فيه من أجل هذا.

وقد كانت هذه الشروطُ ضروريةً قبل أن تُدوَّن الأحاديث في الكتب، واشتهارها، وتَلَقِّي الأمة لها بالقبول بصحة نسبتها إلى مؤلفيها، أما بعد ذلك؛ فالشروط في تحمل الرواية أو تأديتها قد خفَّتْ، وما بَقِيَ إلا الحِفَاظ على بقاء سلسلة الإسناد في الأمة.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فرع): (**قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: وَالسَّمَاعُ عَلَى الضَّرِيرِ أَوِ البَصِيرِ الأُمِّيِّ، إِذَا كَانَ مُثْبَتًا بِخَطِّ غَيْرِهِ أَوْ قَوْلِهِ**[1]**؛ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ النَّاسِ: فَمِنَ العُلَماءِ مَن مَنَعَ الرِّوَايَةَ عَنْهُم، ومِنهُم مَنْ أَجازَها**).

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالسَّمَاعُ مِنَ الْبَصِيرِ الْأُمِّيِّ وَالضَّرِيرِ: اللَّذَيْنِ لَمْ يَحْفَظَا مِنَ الْمُحَدِّثِ مَا سَمِعَاهُ مِنْهُ، لَكِنَّهُ كُتِبَ لَهُمَا بِمَثَابَةٍ وَاحِدَةٍ؛ قَدْ مَنَعَ مِنْهُ

(١) قال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى -: «لعله: أو تلقينه» انظر الخطيب في «الكفاية» (ص٢٥).

غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ». (١)

قلت: الشيخُ إذا كان ضريرًا(٢)؛ فقد عَلِمْنا أنه لا يَكْتبُ، وأنه إذا كان له كتابٌ؛ فلابد أن يكون من خَطِّ غيره، أما هو فلا يَكْتب، كقتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي وُلِدَ أكْمَه، فإذا جاء عن قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحاديثُ في كتابٍ؛ عَلِمْنَا أن له كاتبًا كتب له هذه الأحاديث، فنحتاج إلى أن نعرف ما حال هذا الكاتب الذي كتب له؟ وما هي رتبته جرحًا وتعديلًا؟ وإلا فالكتاب لا يُعوَّل عليه، ولا يُعْتَمَدُ عليه من الضرير، سواءً كان العَمَى قد أصابه من صِغَرِه، أو جاءه بعد أن كان يكتب بنفسه من قبل.

وكذلك الرجلُ الأُمِّيُّ(٣)-وإن كان بصيرًا- فالأُمِّي لا يكْتب أيضًا وإن كان بصيرًا صحيحَ البصر، فإذا كان له كتاب، فمن ذا الذي كتب له؟ فمن أهل العلم من يقول: «إن الضريرَ والأُمِّيَّ الذي لا يَكْتب لا يُؤْخَذ عنهما من كُتبهما أبدًا» لأننا لا نعرف مَنْ هو الكاتب لهذا الكتاب، وما حاله؟ ولا شك أن البحث هنا إنما هو في الضرير الثقة، وكذلك الأمِّي الثقة، وأن العلَّة في الجهل بحال أو عين الكاتب لهما، أما الضرير أو البصير الكذاب ونحوه؛ فلا يلتفت إليه أصلًا.

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢٢٧).

(٢) الضَّرِير: الْإِنْسَانُ الذَّاهِبُ الْبَصر. «تهذيب اللغة» (١١/ ٣١٥)، و«تاج العروس» (١٢/ ٣٨٦).

الْأُمِّي الْمَنْسُوب إِلَى مَا عَلَيْهِ جَبَلَتْه أُمّه، أَي: لَا يكْتب، فَهُوَ فِي أَنه لَا يكْتب على مَا ولد عَلَيْهِ». انظر: «تهذيب اللغة» (١٥/ ٤٥٦)، و«مقاييس اللغة» (١/ ٢٨)

(٣) قال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى -: «يعني غير الضابط».

ومن أهل العلم من يرى أن الكتاب إذا كان موثوقًا به، وأن الكاتب ثقة؛ فلا بأس بذلك، وهذا هو القول الصحيح، والعبرة بالاطمئنان إلى سلامة الكتاب، وأن هذا الكتاب لم يَدْخُل فيه شيء ليس من حديث الراوي، أما إذا كان هذا الكتاب في النفس منه شيء، وقد يكون قد طرأ عليه تغيير أو إدخال أو إقحام... أو غير ذلك؛ فلا شك أن النفس لا تطمئن إليه.

أما إذا كان احتمال السلامة من هذه الأشياء راجحًا؛ فيُعمل بهذا، ولا يُرَدُّ الحديثُ بسبب أن الكاتب له ربما أَدْخَل فيه!! ولا سيما إذا كان الشيخ الراوي للحديث حافظًا؛ فإنه إذا سمع الحديث قابَلَهُ على حفظه.

أما إذا لم يكن الراوي حافظًا؛ فالعبرةُ بالاطمئنان إلى سلامة الكتاب من العبث به، فإذا كان ذلك موجودًا - والنفسُ مطمئنةٌ إليه-؛ فيُعْمَلُ بذلك، وإلا فلا.

وقد ذكر بعضُ أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن الخلاف في البصير الأُمِّي أَخَفُّ من الخلاف في الضرير، ومنهم من خَصَّ الخلاف في الضرير، إنما هو في كتابه بعد أن أُصيب بالعمى، أو ما كُتب له بعد أن أُصيب بالعمى، أما ما كتبه هو قبل ذلك؛ فلا إشكال فيه، ولا شك أن هذا الخلاف هو في حالة إصابته بالعمى، سواءً كان هذا في أول أمره أو في آخره.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا كَانَ الرَّاوِي ضَرِيرًا، وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَهُ مِنْ فَمِ مَنْ حَدَّثَهُ، وَاسْتَعَانَ بِالْمَأْمُونِينَ فِي ضَبْطِ سَمَاعِهِ، وَحِفْظِ كِتَابِهِ، ثُمَّ عِنْدَ رِوَايَتِهِ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْهُ عَلَيْهِ، وَاحْتَاطَ فِي ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، بِحَيْثُ يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ بِالسَّلَامَةِ مِنَ التَّغْيِيرِ؛ صَحَّتْ رِوَايَتُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ أَوْلَى بِالْخِلَافِ

وَالْمَنْعِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْبَصِيرِ».[١]

✍ **قلت: فالخلاصة في هذا الفرع**: أن السماع على الضرير، أو البصير الأُمِّي، إذا كان مُثْبَتًا بخط غيره وهو ثقة، أو كان الشيخ حافظًا، وقال: نعم، هذا من حديثي؛ فلا إشكال في قبوله، وإذا كان الكاتب لهما غير ثقة، والراوي ليس بحافظ؛ فلا إشكال في رَدِّ حديثه، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فرعٌ آخَرُ): (إذا رَوَى كتابًا، كـ «البُخارِيِّ» -مثلًا- عنْ شيخٍ، ثم وَجَدَ نُسخَةً به لَيْسَت مُقابَلَةً على أَصْلِ شَيخِهِ، أو لم يَجِدْ أَصْلَ سَماعِهِ فيها عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ تَسْكُنُ نَفْسُهُ إلى صِحَّتِهَا؛ فَحَكَى الخَطِيبُ عَن عَامَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ أَنَّهُم مَنَعُوا مِنَ الرِّوَايَةِ بذَلِكَ، ومِنهُمُ الشَّيْخُ أَبُو نَاصِرِ ابنُ الصَّبَّاغِ الفَقِيهُ[٢]، وحُكِيَ عَنْ أَيُّوبَ، ومُحَمَّدِ بنِ بَكْرٍ البُرْسَانِيِّ[٣] أَنَّهُما**

---

(١) انظر: «المقدمة» (٢١٠)، انظر: «محاسن الاصطلاح» (٣٩٢)، و«فتح المغيث» (٣/ ١١٣).

(٢) أبو نصر الصباغ هو: عَبْدُ السَّيِّدِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ جَعْفَرٍ البَغْدَادِيُّ.
الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّة، الفَقِيْهُ المَعْرُوف بِابْنِ الصَّبَّاغ». توفي: سنة سبع وَسبعين. انظر: «السير» (١٨/ ٤٦٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٢٢).

(٣) البُرْسَانِيُّ: بضم الباء الموحدة، وسكون الراء، وبعدها السين المهملة، وفي آخرها النون، هذه النسبة الى بنى برسان وهو بطن من الأزد. «الأنساب» للسمعاني (٢/ ١٦٢).
وهو: مُحَمَّدُ بنُ بَكْرِ بنِ عُثْمَانَ البُرْسَانِيُّ، الأَزْدِيُّ، البَصْرِيُّ.
وَبُرْسَانُ: بَطْنٌ مِنَ الأَزْدِ، مَاتَ فِي عَشْرِ الثَّمَانِيْنَ، قال الذهبي: الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، الثِّقَةُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو عُثْمَانَ.

= ⇦

رَخَّصَا في ذلك.

✍ قلتُ: وإِلَى هَذَا أَجْنَحُ -واللهُ أَعْلَمُ.

وقد تَوَسَّطَ الشيخُ تَقِيُّ الدينِ ابنُ الصَّلاحِ، فقال: إِنْ كَانَتْ له مِنْ شَيْخِه إِجازَةٌ؛ جَازَتْ رِوَايَتُهُ والحالةُ هذِهِ).

✍ **قلت:** لو أنَّ الراوي أَخَذَ عن شيخه مجلسًا، أو جزءًا من الأجزاء الحديثية، أو كتابًا قرأه عليه، أو سمعه منه، ولكن ليس له نسخةٌ مقابلةٌ على أصلِ أو نُسْخَةِ الشيخ، أو نُسْخَةِ غيرِهِ الموثوق بها، ولم يجد أصل سماعه في النسخة غير المقابلة؛ لكن اطمأنتْ نفسه إلى صحتها، فهل له أن يروي هذا الحديث، أو هذا الكتاب، أو هذا الجزء عن هذا الشيخ؟

أي هل للشيخ أن يرويه من نسخةٍ غير مقابلة، وليس فيها سماعه، أم أنه لا يروي ذلك؟

أم أنه يَنظُر: إذا اطمأنَّتْ نفسُه وسَكَنَتْ إلى سلامة هذا الجزء، أو هذا الكتاب؛ فيرويه، وإلَّا فلا؟

أم أنه لا يروي هذه النسخة إلَّا إذا كان معه إجازة عامة من شيخه؟ لأنَّ هذا الكتاب سيدخل في جملة الإجازة التي معه؟

✍ **قلت:** كل هذه أقوالٌ لأهل العلم، وجمهور أهل العلم على المنع من الرواية لكتابٍ أو لجزءٍ أو لحديثٍ لم يُؤخذ من نسخة مقابَلة ومُتقَنَة

= انظر: «السير» (٩/ ٤٢١)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٤٤٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٣٠).

ومُراجَعَة، وكل هذا من باب الحفاظ على حديث النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كي لا يَدْخُل فيه شيء ليس منه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا اطمأنت نفسه إلى سلامتها؛ فإنه يروي من أي نسخة وإن لم تُقابَل. وإلى هذا جنح الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالَّذِي يُوجِبُهُ النَّظَرُ: أَنَّهُ مَتَى عُرِفَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا النُّسْخَةُ هِيَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ الشَّيْخِ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهَا إِذَا سَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَى صِحَّةِ النَّقْلِ لَهَا، وَالسَّلَامَةِ مِنْ دُخُولِ الْوَهْمِ فِيهَا».(١)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي الْمُقَابَلَةِ مِنْ جَوَازِ الرِّوَايَةِ مِنْ فَرْعٍ كُتِبَ مِنْ أَصْلٍ مُعْتَمَدٍ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يُقَابَلْ، لَكِنْ بِشَرْطِ الْبَيَانِ لِذَلِكَ حِينَ الرِّوَايَةِ، وَإِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَيُّوبُ وَالْبُرْسَانِيُّ، وجَنَحَ إليه ابْنُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ».(٢)

ووجه القول الأول -كما ذَكَرَه ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنك إذا رويتَ من نُسْخَةٍ غَيْرِ مُقابَلَةٍ؛ فإنك لا تأمن أن يكون فيها زيادةٌ ليستْ في حديثك الذي حدَّثك به شيخك، أو قرأه عليك شيخك، أو قرأته أنتَ على شيخك، فقد يكون في هذه النسخة غير المقابلة زيادةٌ أو نَقْصٌ، بخلاف المجلس الذي أنت حضَرتَهُ على شيخك، فمجلسك قد يكون فيه زيادة غير موجودة في هذا الكتاب، أو أن هذا الكتاب قد يكون فيه زيادة لم تسمعها أنت من شيخك.

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢٥٧).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٣٥).

ولا يخفى أنَّ الشيوخ يروون الحديث بوجوهٍ متعددةٍ، فأنت عندما تروي هذا الحديث من نسخة لم تُقابَلْ على أصل الشيخ، أو لم تُقابَل على نسخةٍ أخرى مقابلة عليه؛ فهذا العمل لا يخلو من المجازفة، لكن إذا كان الراوي حافظًا، وقرأ من نسخةٍ غير مقابلة، وقراءتُهُ تذكِّره بما سمعه من شيخه، أو قرأه على شيخه؛ فلا بأس بذلك إذا كان الراوي حافظًا، وهو يعلم ما يَقْرأ أو يُقرأ عليه، وكذا إذا كان ينظر في كتابٍ -حتى وإن كان كتاب غيره- وهذا أمرٌ قد عُرِفَ عن الحُفَّاظ الكبار، كان أحدهم يحدِّث من كتاب غيره، بالرغم من أنَّ تحديث المحدِّث من كتاب غيره مما يُطْعَن به في الراوي، فيُقال: «يُحدِّث من كُتب غيره».

ومما يدل على جَرْح من حدَّث من كتب غيره:

ما قال الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ رَوَى عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، وَابْنِ دِيزِيلَ، وَغَيْرِهِمَا، ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ ذَهَبَتْ كُتُبُهُ فِي أَيَّامِ الْمِحْنَةِ بِهَمَذَانَ، سَمِعْتُ شُعَيْبَ بْنَ عَلِيٍّ الْقَاضِيَ الْهَمَذَانِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْنَا مِنْهُ قَبْلَ أَنِ امْتُحِنَ بِكُتُبِهِ، فَبَعْدَ الْمِحْنَةِ، رَوَى مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ؛ فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَى مَا رَوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَصَارَ مَكْفُوفًا، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ».(١)

وما قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في**: عبد العزيز بن محمد الدراوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صدوق، كان يُحدث من كتب غيره فَيُخطِئُ».(٢)

(١) انظر: «الإرشاد» (٢/ ٦٥).

(٢) انظر: «التقريب» (٤١١٩).

وما قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا:** «حماد بن أسامة القرشي، مولاهم الكوفي، أبو أسامة: مشهور بكنيته، ثقة ثَبْتٌ، ربما دَلَّسَ، وكان بأخرة يُحَدِّث من كُتب غيره».(١)

وما قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الأثرم: قال أبو عبد الله: كان يحيى بن سعيد يقول: «كان ابن جريج يحدثهم بما لا يحفظ، يشير إلى أنه كان يحدِّث من كُتب غيره، قال: وما كنا نحن نسمع من ابن جريج إلا من حفظه، قال: فقال له إنسان: فلعل ابن جريج حدثكم شيئًا مِنْ حِفْظِهِ من كُتُب الناس».(٢)

✍ **قلت**: فالمحدث إذا حدَّث من كُتُبِ غيره؛ فهو أحدُ أمريْن:

١- إمَّا أن يكون حافظًا.

٢- أو ليس بحافظ.

فإن كان حافظًا؛ فلا يضره؛ لأنه عندما يقرأ من كتب غيره إنما يستذكِر بقراءته محفوظَهُ، والفرْضُ أن عنده دِينًا وأمانةً، فلا يمكن أن ينسب إلى شيخه حديثًا -وهو من خلال حفظه يعلم أنه لم يحدِّثه به شيخه-، وإلَّا فلو تجرَّأ على ذلك؛ لسقَطَتْ عدالتُهُ؛ وإذا سَقَطَتْ عدالَتُه؛ سَقَطَ هذا وغيره من حديثه.

أمَّا إذا كان الراوي ليس بحافظ، ومع ذلك يحدِّث من كتب غيره، أو يحدِّث من نسخة غير مقابلة أو مراجَعَةٍ أو مُتْقَنَةٍ؛ فلا شك أنه سيُخطئ.

---

(١) انظر: «التقريب» (١٤٨٧)، وانظر: «التهذيب» (٦/ ٣٩١).

(٢) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٦٨٣).

وبهذا يُفهَم قول أهل العلم: «إذا اطمأنَّت نفسه إلى سلامتها»، فكيف تطمئن نفس الرجل إلى سلامة النسخة، وهو ليس بضابط؟! وكيف يتأتَّى لغير الضابط سكونُ نفسه إلى سلامة النسخة؟

وإنما تطمئن نفس الراوي إلى سلامة النسخة في حالتين:

١- إذا كان حافظًا مُتقنًا، وقابل ما في النسخة على حِفْظِهِ؛ فاطْمَأَنَّتْ نَفْسُهُ لصحتها.

٢- أو يُخبره ثقة بذلك، ويُبيِّن الراوي أن فلانا الثقة أخبره بذلك.

وتوسَّط الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك: وذكر أن الراوي إذا كان معه إجازةٌ عامةٌ من شيخه؛ جازت روايته لذلك؛ لأنَّ هذا الجزء يدخل ضمن هذه الإجازة.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ إِجَازَةٌ مِنْ شَيْخِهِ عَامَّةٌ لِمَرْوِيَّاتِهِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ؛ فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ الرِّوَايَةُ مِنْهَا؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ رِوَايَةِ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ بِالْإِجَازَةِ بِلَفْظِ (أَخْبَرَنَا)، أَوْ (حَدَّثَنَا) مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِلْإِجَازَةِ فِيهَا، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ، يَقَعُ مِثْلُهُ فِي مَحَلِّ التَّسَامُحِ، وَقَدْ حَكَيْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا غِنًى فِي كُلِّ سَمَاعٍ عَنِ الْإِجَازَةِ؛ لِيَقَعَ مَا يَسْقُطُ فِي السَّمَاعِ عَلَى وَجْهِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ مِنْ كَلِمَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مَرْوِيًّا بِالْإِجَازَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهَا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي فِي النُّسْخَةِ سَمَاعَ شَيْخِ شَيْخِهِ، أَوْ هِيَ مَسْمُوعَةٌ عَلَى شَيْخِ شَيْخِهِ، أَوْ مَرْوِيَّةٌ عَنْ شَيْخِ شَيْخِهِ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ حِينَئِذٍ فِي رِوَايَتِهِ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ لَهُ إِجَازَةٌ شَامِلَةٌ مِنْ شَيْخِهِ، وَلِشَيْخِهِ إِجَازَةٌ شَامِلَةٌ مِنْ شَيْخِهِ؛ وَهَذَا تَيْسِيرٌ حَسَنٌ، هَدَانَا اللهُ لَهُ - وَلَهُ الْحَمْدُ - وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ مَاسَّةٌ فِي زَمَانِنَا جدًّا.

وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

أمَّا إذا لم يكن معه إجازة؛ فظاهر كلامه أن لا يُحدِّث به، أو لا يَرْوِي هذا الكتاب أو هذا الجزء، وهناك مَنْ يحكي عن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلاف هذا؛ فلْيُحَرَّر قولُ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَعْنِي لِمَزِيدِ التَّوَسُّعِ وَالتَّسَاهُلِ فِيهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ بَقَاءُ السِّلْسِلَةِ خَاصَّةً، حَتَّى إِنَّهُ صَارَ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الطَّالِبِ لِلشَّيْخِ: هَذَا الْكِتَابُ أَوِ الْجُزْءُ مِنْ رِوَايَتِكَ؛ يُمَكِّنُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ وَلَا نَظَرٍ فِي النُّسْخَةِ، وَلَا تَفَقُّدِ طَبَقَةِ سَمَاعٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْبَحْثِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى حُصُولِ الثِّقَةِ بِصِحَّةِ أَصْلِ السَّمَاعِ؛ فَضْلًا عَنِ الْمَسْمُوعِ».(٢)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فرعٌ آخَرُ): إذا اختلَفَ حِفظُ الحافظِ وكِتَابُهُ: فإنْ كانَ اعتِمادُهُ في حِفظِهِ علَى كِتابِهِ؛ فلْيَرْجِعْ إليه، وإنْ كانَ مِن غَيرِه؛ فلْيَرْجِعْ إِلَى حِفْظِه).**

أي: إذا كان الراوي يَجِدُ في كتابه الحديثَ بوجه؛ ولكنه يحفظه بوجهٍ آخر، فأيُّ الوجهيْن يُعْتَمَد عليه؟ هل يَعْتَمِد على ما في الكتاب، أو يَعْتَمِد على ما في الحفظ؟ هذا الفرع معقودٌ لهذه المسألة، إذا اختلف حِفْظُ الحافظ وكتابُهُ، فأيهما يُقدم؟

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإنْ كانَ اعتِمادُهُ في حِفظِهِ علَى كِتابِهِ؛ فلْيُرْجَعْ إليه)** أي

(١) انظر: «المقدمة» (٢١١).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٣٦).

إذا كان الراوي قد حَفِظَ الحديث من الكتاب؛ فليرجع إلى الكتاب؛ لأن الحفظ في هذه الحالة فرعٌ عن الكتاب، فإنه لم يحفظ الحديث من فِيِّ الشيخ، إنما حَفِظَه من كتابه الذي كَتَبَ فيه الحديث.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإن كان من غيره)** أي: وإن كان الراوي حَفِظَ الحديث من فَمِ الشيخ، كما **قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الثَّالِثُ: إِذَا وَجَدَ الْحَافِظُ فِي كِتَابِهِ خِلَافَ مَا يَحْفَظُهُ، نَظَرَ: فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا حَفِظَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِهِ؛ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مَا فِي كِتَابِهِ، وَإِنْ كَانَ حَفِظَهُ مِنْ فَمِ الْمُحَدِّثِ؛ فَلْيَعْتَمِدْ حِفْظَهُ دُونَ مَا فِي كِتَابِهِ، إِذَا لَمْ يَتَشَكَّكْ، وَحَسَنٌ أَنْ يَذْكُرَ الْأَمْرَيْنِ فِي رِوَايَتِهِ، فَيَقُولُ «حِفْظِي كَذَا، وَفِي كِتَابِي كَذَا»، هَكَذَا فَعَلَ شُعْبَةُ، وَغَيْرُهُ».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فلْيَرْجِعْ إِلَى حِفْظِه)** ويشترط في هذا أن يكون حِفْظُه قويًّا متيقِّنًا منه.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَيِ: اعْتِمَادَ الْحِفْظِ إِذَا كَانَ (مَعَ تَيَقُّنٍ) وَتَثَبُّتٍ فِي حِفْظِهِ، أَمَّا مَعَ الشَّكِّ أَوْ سُوءِ الْحِفْظِ؛ فَلَا».(٢)

أمَّا إذا لم يكن متيقِّنًا من حفْظه؛ فالحفْظ خَوَّانٌ، والكتابُ أَثْبَتُ، لاسيما إذا كان الراوي صاحبَ ضَبْطٍ لكتابه.

قال أَبَو مُصْعَب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ مَالِكٌ لَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِلا وَهُوَ عَلَى الطَّهَارَةِ؛ إِجْلالا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ

(١) انظر: «المقدمة» (٢١٢).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٣٦).

ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَلا يُحَدِّثُ إِلا مِنْ كِتَابِهِ؛ فَإِنَّ الْحِفْظَ خَوَّانٌ».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وحَسَنٌ أن يُنبِّه على ما في الكتاب مع ذلك، كما رُوي عن شُعبة**).

أي يُستحسن للراوي أن يُنبه على ذلك فيقول: «أحفظ كذا، والذي في كتابي كذا»، وهذا من تمام الورع والدِّين والأمانة، وهكذا عُرف عن الحُفَّاظ أهل الأمانة والدِّين، كان الواحد منهم يقول: «الذي أحفظه كذا؛ ولكن الذي في كتابي كذا» وهذا من براءة العُهدة، وقد جاء هذا عن شعبة ابن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

روى الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بسنده**... عن ابن عباس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ: «أَنَّ جَارِيَتَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ جَاءَتَا تَسْعَيَانِ وَرَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يُصَلِّي، حَتَّى أَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ -قال شعبة: «وأنا أحفظ مِنْ فِيه: «فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا» وَفِي كِتَابِي: «فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»- وَلَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ».(٢)

• وقول شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأنا أَحْفَظُ مِنْ فِيه**): يعني من فِيِّ الحَكَمِ شيخِهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ففرَّع بينهما»، وفي كتابي: «ففرَّق بينهما» سبحان الله! هذه أمانةٌ عجيبةٌ، واعلم أن أمانة أهل الحديث في الرواية هي التي رفعتهم، وإلا فما هو الفرق بين «فرَّع» و «فرَّق»؟ فهما بمعنى، والرواية بالمعنى جائزةٌ، لكن هكذا فلْيَكُنِ الدِّينُ الثَّخينُ، وهكذا فلْتكُنِ الأمانةُ والديانةُ!!

❁ ❁ ❁

(١) انظر: «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ٤٦).

(٢) انظر: «الكفاية» (٢٢٠).

• **قال الحافظ ابن كثيرٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وكذلك إذا خَالَفَهُ غَيْرُه مِنَ الحُفَّاظِ؛ فَلْيُنَبِّهْ على ذلك عندَ رِوايَتِه، كما فَعَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ -واللهُ أَعْلَمُ-**).

فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وكذلك إذا خَالَفَهُ غَيْرُه مِنَ الحُفَّاظِ**): أي إذا كان غيره من الحُفَّاظ يروي الحديث عن شيخه الذي هو يروي الحديث عنه بغير روايته؛ (**فلْينبِّه على ذلك عند روايته**) أي يحسُن به أن يقول: «أنا أقول كذا، وفلان يقول كذا»، لكن هذا ليس على سبيل الوجوب.

وكأن يأتي أحد الحُفَّاظ إلى مجلسه وهو يحدِّث بالحديث، فيرُدَّ عليه، ويقول: «لا، يا شيخُ، الحديثُ ليس كذلك؛ الحديث بالوجه الفلاني» فَيَلِيقُ به أن يَرْويَ ما يَحْفَظُ، ولا يَتْركَ حِفْظَه لقَوْل فلان هذا، أي يبقى على حِفْظِه، لكن يقول عند روايته الحديث: «أَحْفَظُ كذا، وفلان يخالفني ويقول كذا».

فقد روى الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده ... عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَرْسَلَ عَلِيٌّ إِلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ جَالِسٌ فِي رَحْبَةِ أَبِي مُوسَى، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «**نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ أَوْ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ سُفْيَانُ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى**»، قَالَ سُفْيَانُ: أَنَا أَقُولُ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَغَيْرِي يَقُولُ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى.

قُلْتُ -أي الخطيب-: رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَأَبُو الأَحْوَصِ، وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، وَالْمَسْعُودِيُّ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ

أَبِي مُوسَى، وَهُوَ الصَّوَابُ وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

✍ **قلت**: وكذلك رواه مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «عَنِ ابْنٍ لِأَبِي مُوسَى»، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنِ ابْنٍ لِأَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- بِنَحْوِهِ».(٢)

قلت: وأخرجه الحميدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مسنده»...ثم قال بعد روايته: «وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ «عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا يُحَدِّثُونَهُ «عَنْ أَبِي بُرْدَةَ»، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي حَفِظْتُ أَنَا: «فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ»، فَإِنْ خَالَفُونِي فِيهِ؛ فَاجْعَلُوهُ «عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى»، فَكَانَ سُفْيَانُ بَعْدَ ذَلِكَ رُبَّمَا قَالَ: «عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى»، وَرُبَّمَا نَسِيَ؛ فَحَدَّثَ بِهِ عَلَى مَا سَمِعَ «عَنْ أَبِي بَكْرٍ».(٣)

قال المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي حديث ابن أبي عمر: «عن ابنٍ لأبي موسى»، قيل: إنما كَنَّى عنه لأن ابن عيينة يقول فيه: «عن أبي بكر بن أبي موسى» وهو غَلَطٌ منه».(٤)

✍ **قلت**: هذه هي الأمانةُ العلميةُ عند المحدِّثين: أنَّ الواحد منهم يروي

---

(١) انظر: «الكفاية» (١٧٠).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٥٥٤٢).

(٣) انظر: «مسند الحميدي» (١/ ١٧٩).

(٤) انظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٧/ ٤٥٩)، وانظر: «علل الدارقطني» رقم (٤٩٢).

الشيء، فإذا خالفه أحدٌ من الحُفَّاظ؛ فلا يتجاهله؛ لأنَّ مثله يُتوقَّع في حقه أنَّه يتكلم بعلم، وتجاهُلُه هذا ربما يكون سببًا في القول بغير علمٍ، فبيان ما عنده من الأهمية والأمانة بمكان، فيقول: «أنا أقول كذا، وغيري يقول كذا».

بل قد يقول بعض العلماء -إمعانًا في الأمانة العلمية، ونُصحًا للأُمَّة-: «أنا أقول كذا، وفلان يقول كذا، وفلان هذا أكثر مني ملازمةً لشيخي، أو أحفظ مني»، وهذا من النُّصح للأُمَّة.

قال عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ دَاوُدَ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، -قَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ لِي هِشَامٌ -وَكَانَ أَحْفَظَ عَنْ قَتَادَةَ، وَأَكْثَرَ مُجَالَسَةً لَهُ مِنِّي- هُوَ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا؛ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ لَبِسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَلَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ**».(١)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَرُبَّمَا ذَكَرَ مَا قَدْ يَتَرَجَّحُ بِهِ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ، كَقَوْلِهِ: وَقَالَ فِيهِ فُلَانٌ، وَكَانَ أَحْفَظَ مِنِّي، وَأَكْثَرَ مُجَالَسَةً لِشَيْخِهِ مِنِّي».(٢)

قال سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**»، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرَانَ أَيْضًا، قَال: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، قَالَ:

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٢٤).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٣٧).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، - مِثْلَهُ مَوْقُوفًا - قَالَ شُعْبَةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَمَّا حِفْظِي فَمَرْفُوعٌ، وَزَعَمَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ أَنَّ الْحَكَمَ لَمْ يَرْفَعْهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا بِسْطَامٍ، حَدِّثْنَا بِحِفْظِكَ، وَدَعْنَا مِنْ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ عُمْرِي فِي الدُّنْيَا عُمْرُ نُوحٍ وَأَنِّي حَدَّثْتُ بِهَذَا، وَسَكَتُّ عَنْ هَذَا». (١)

فنسأل الله أن يحشرنا مع هذه الطائفة المنصورة المباركة، طائفة أهل الحديث والدين والورع في جنة عرضها السماوات والأرض، أُعِدَّتْ للمتقين!!

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فرعٌ آخر): (لو وَجَدَ طَبَقَةَ سماعِهِ في كتابٍ، إما بخطِّهِ أو خَطِّ مَنْ يَثِقُ به، ولم يَتَذَكَّر سماعَهُ لذلك؛ فقد حُكِيَ عن أبي حنيفة وبعض الشافعية: أنه لا يجوز له الإقدامُ على الرواية، والجادَّةُ من مذهب الشافعي- وبه يقول محمد بن الحسن وأبو يوسف-: الجوازُ؛ اعتمادًا على ما غَلَبَ على ظَنِّهِ، وكما أنه لا يُشْتَرطُ أن يتذكَّر سماعَهُ لكل حديثٍ حديثٍ أو ضَبْطَه؛ كذلك لا يُشْتَرط تذكُّرُه لأَصْلِ سَمَاعِهِ.**

قلتُ: وهذا يُشْبِهُ ما إذا نَسِيَ الراوي سماعَهُ؛ فهذا تجوزُ روايتُهُ عنه لمن سَمِعَهُ منه، ولا يَضُرُّ نسيانُهُ، والله أعلم).

✍ **قلت:** سبق بيان المراد بقوله: (طبقة سماعه) وهو إثبات سماع الراوي للجزء أو للحديث من الشيخ الفلاني في حضور فلان وفلان بتاريخ كذا، في بلد كذا.

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٦٩٨).

مسألة: لو أنَّ الراوي وَجَدَ في كتابٍ: سواءٌ كان بخطه، أو بخط من يثق به، أنه سمع هذا الكتابَ، أو أنه حضر هذا الكتابَ وهو يُقْرَأُ على الشيخ، إلا أنه لا يَتَذَكَّر أنه سمع هذا الكتاب من ذاك الشيخ، فهل يحدث بما في هذا الكتاب، أو لا يُحدِّث به؟

قلت: هذه المسألة حُكِيَ فيها كلامٌ لأبي حنيفة وبعض الشافعية رَحِمَهُمَاللَّهُ بأن الراوي لا يحدِّث بما في هذا الكتاب؛ طالما أنه ليس بحافظٍ له، وليس بمتذكِّر أنه حَضَرَ هذا المجلس، وإن كان اسمه ثابتًا في طبقة السماع.

قال الخطيب رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْعَمَلِ بِمِثْلِ هَذَا وَشِبْهِهِ، فَقَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَجُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ: إِنَّ الْعَمَلَ بِهِ وَاجِبٌ، إِذَا كَانَ سَامِعُهُ حَافِظًا، وَالنَّاسِي لَهُ بَعْدَ رِوَايَتِهِ عَدْلًا، وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، وَزَعَمَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ قَبُولُ الْخَبَرِ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ، وَلاَ الْعَمَلُ بِهِ، قَالُوا: وَلِهَذَا لَزِمَ اطِّرَاحُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تُنْكَحُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، وَحَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؛ لأَنَّهُمَا لَمْ يَعْتَرِفَا بِهِ لِمَا ذَكَرَاهُ، وَاعْتَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا سَنَذْكُرُهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ».(١)

وقال القاضي عياض رَحِمَهُٱللَّهُ: «... وَالْخِلَافُ فِيهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي شَهَادَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى خَطِّهِ بِالشَّهَادَةِ، إِذَا لَمْ يَذْكُرْهَا، وَإِنْ كَانَ أُولَئِكَ لَا يَقُولُونَ بِجَوَازِهَا فِي الشَّهَادَةِ، وَأَجَازُوهَا هُنَا، قَالُوا: لِأَنَّ الشَّهَادَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَالْخَبَرُ مَبْنِيٌّ عَلَى حُسْنِ الظَّاهِرِ وَالْمُسَامَحَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا

(١) انظر: «الكفاية» (٣٨٠).

يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ، قَالُوا: مَعَ اعْتِمَادِ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى كُتُبِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْخَطِّ، وَهَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ لَهُمْ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ».(١)

✍ **قلت**: ويُحتج لهذا القول بما قاله عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَجَدْتُ فِي كُتُبِي بِخَطِّ يَدِي عَنْ شُعْبَةَ مَا لَمْ أَعْرِفْهُ؛ فَطَرَحْتُهُ»، وقال: «خَصْلَتَانِ لَا يَسْتَقِيمُ فِيهِمَا حُسْنُ الظَّنِّ: الْحُكْمُ، وَالْحَدِيثُ».(٢)

وقال شُعْبَةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَجَدْتُ مُذْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كِتَابٍ عِنْدِي عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَمْ يَحْتَجِمِ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مَا أَدْرِي كَيْفَ كَتَبْتُهُ، وَلَا أَذْكُرُ أَنِّي سَمِعْتُهُ».(٣)

✍ **قلت**: وهذا من باب المبالغة في الاحتياط؛ لا أنه شَرْطُ صحةٍ فيما يظهر، والله أعلم.

والقول الثاني: هو الجواز، وهو الذي عليه الجمهور: «فإذا سَكَنَت النفسُ واطمأَنَّتْ إلى أنَّ هذه الطبقة لم يَحْدُث فيها تزوير، وأنَّ هذا السماع الذي أُثْبِتَ لم يَحْدث فيه تغيير، ولم يكن الراوي متأكِّدًا من أنه لم يحضر هذا المجلس؛ جازت روايته له، أمَّا إذا تأكَّد من عدم حضور هذا المجلس؛ فلا يحدِّث به؛ وإن كان اسمه في الكتاب.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: هَذَا الْخِلَافُ يَنْبَغِي أَنْ يُبْنَى عَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ قَرِيبًا فِي جَوَازِ اعْتِمَادِ الرَّاوِي عَلَى كِتَابِهِ فِي ضَبْطِ مَا سَمِعَهُ؛

---

(١) انظر: «الإلماع» (١٣٩)، وانظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٢٧).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٧٣٠).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٧٣١).

فَإِنَّ ضَبْطَ أَصْلِ السَّمَاعِ كَضَبْطِ الْمَسْمُوعِ، فَكَمَا كَانَ الصَّحِيحُ - وَمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ - تَجْوِيزَ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْكِتَابِ الْمَصُونِ فِي ضَبْطِ الْمَسْمُوعِ، حَتَّى يَجُوزَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ مَا فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَذْكُرُ أَحَادِيثَهُ حَدِيثًا حَدِيثًا؛ كَذَلِكَ لِيَكُنْ هَذَا إِذَا وُجِدَ شَرْطُهُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ السَّمَاعُ بِخَطِّهِ، أَوْ بِخَطِّ مَنْ يَثِقُ بِهِ، وَالْكِتَابُ مَصُونٌ بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَةُ ذَلِكَ مِنْ تَطَرُّقِ التَّزْوِيرِ وَالتَّغْيِيرِ إِلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتَشَكَّكْ فِيهِ، وَسَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَى صِحَّتِهِ، فَإِنْ تَشَكَّكَ فِيهِ؛ لَمْ يَجُزِ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

وقال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصوابُ الذي عليهِ الجمهورُ: أَنَّهُ إذا كانَ الغالبُ على الظنِّ مِنْ أَمرِهِ سلامَتَهُ من التغييرِ والتبديلِ؛ جازتْ لهُ الروايةُ منهُ، لا سِيَّمَا إذا كانَ ممَّنْ لا يَخْفَى عليهِ في الغالبِ إذا غُيِّرَ ذلكَ، أو شيءٌ منهُ؛ لأنَّ بابَ الروايةِ مَبْنِيٌّ على غَلَبَةِ الظنِّ».(٢)

✍ قلت: إذًا عندنا ثلاثُ حالات:

الحالة الأُولى: أن يكون المُحدِّث شاكًّا في حضوره المجلسَ أو في السماع؛ لكنه حافظٌ للحديث؛ فالأصلُ أنه يروي الحديثَ مقارنًا ما في الكتاب بما في حِفْظِه، فإن تطابقا؛ رَوَى الحديث، وإن اختلفا؛ فأمرٌ آخر.

الحالة الثانية: أن يكون الراوي شاكًّا في الحضور أو السماع، وليس بحافظٍ للحديث أو للجزء؛ فالخلاف السابق وارد في هذه الحالة، فإن كان

(١) انظر: «المقدمة» (٢١٣).

(٢) انظر: «شرح التبصرة» (١/ ٥٠٤)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٣١).

السماع مكتوبا بخطه أو بخط ثقة آخر؛ فالراجح: أن الراوي له أن يَرْوِي الحديث.[١]

الحالة الثالثة: أن يكون الراوي متأكِّدًا من عدم الحضور وعدم السماع، وإن كان سماعه بخطه أو بخط ثقة آخر؛ فليس له في هذه الحالة أن يروي الحديث، فتأكُّدُه من عدم الحضور لهذا المجلس، أو في سماعه لهذا الحديث؛ يغمز في طبقة سماعه، ولعلها قد زُوِّرت، أو لعله كَتَبَها أولًا، ثم أراد أن يَسْمع الحديث من الشيخ، فجاء مانع، وحال بينه وبين السماع، وبقي السماع مكتوبًا في طبقة سماعه، وانشغل فلم يَمْحُهُ.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ حَكَى لَنَا شَيْخُنَا عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ مِمَّنْ أَخَذَ عَنْ شَيْخِنَا، بَلْ وَأَخَذَ شَيْخُنَا أَيْضًا عَنْهُ، وَحدَّثَنَا عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ الطَّبَقَةَ قَبْلَ سَمَاعِهِ قَصْدًا لِلْإِسْرَاعِ، لَكِنْ يُؤَخِّرُ تَعْيِينَ التَّارِيخِ، وَطُعِنَ فِيهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ، وَفِيهِ مُتَمَسَّكٌ لِلْمَانِعِينَ».[٢]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والجادَّةُ**[٣] **من مذهب الشافعي، وبه يقول محمد بن الحسن وأبو يوسف: الجواز)** أي: المشهور والمعروف من مذهب الشافعي

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٣٠).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٢٧).

(٣) قال الكفوي في «الكليات» (٥١٣): «والمحجة: الطَّرِيقَة الْوَاضِحَة، وَهِي الجادة».
وقال الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٠/ ٢٤٧): «وجادّةُ الطريقِ: سُمِّيتْ جادّةً لِأَنَّهَا خُطَّةٌ مستقيمةٌ مَلْحُوبةٌ، وجمعُها: الجوَادُّ بتَشْديد الدَّال، وَقَالَ اللَّيْث فِي كِتَابه: الجادّةُ تخُفَّفَ وتُثَقَّلُ، أما المُخفَّفُ: فاشتقاقه من الجَوَادِ إذا أَخْرَجَه على فعله، قَالَ: والمُشَدَّدُ: مَخْرَجُهُ من الطَّرِيق الجَدَدِ الْوَاضِح».

رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجواز، وبه يقول محمد بن الحسن وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة - رحمهم الله جميعًا-.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(اعتمادًا على ما غَلَبَ على ظَنِّهِ)** أي: اعتمادًا على ما سَكَنَتْ إليه نَفْسُهُ واطمأنتْ إلى أنَّ هذا ليس فيه تزوير ولا تغيير، وكما أنه لا يُشترط أن يتذكَّر سماعه لكل حديثٍ حديثٍ أو ضَبْطَه؛ كذلك لا يُشترط تَذَكُّرُهُ لأصل سماعه.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كذلك لا يُشترط تذكُّره لأصل سماعه)** لكن بعض أهل العلم في مثل هذا الموضع يَسْتَحِبُّ أنَ الرجل يبيِّن ما وقع له، فيقول: أنا أَرْوِي هذا الحديثَ؛ لأني وجدتُ سماعي في الطبقة بخطي، أو بخط فلانٍ الثقة؛ وأمَّا أنا فلا أتذكَّر أني حَضَرْتُ.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَقَالَ الْقُطْبُ الْحَلَبِيُّ: أَتَيْتُهُ بِجُزْءٍ سَمِعَهُ مِنَ ابْنِ رَوَاجٍ[1] والطَّبَقَةِ بِخَطِّهِ، فَقَالَ: حَتَّى أَنْظُرَ فِيهِ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: هُوَ بِخَطِّي، لَكِنْ مَا أُحَقِّقُ سَمَاعَهُ، وَلَا أَذْكُرُهُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ».[2]

(١) **أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ رَوَاجٍ الأَزْدِيُّ**
قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشَّيْخُ، الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، مُسنِدُ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ، وُلِدَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ، وَكَانَ فَقِيْهًا فطنًا، دَيِّنًا، مُتَوَاضِعًا، صَحِيْح السَّمَاع، وَانقطعَ بِمَوْتِهِ شَيْءٌ كَثِيْرٌ.
تُوُفِّيَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَسِتِّ مائَةٍ، بِالثَّغْرِ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٢٣٧)، و«حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (١/ ٣٧٨).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٢٨).

بل إنَّ «العزَّ بن جَماعة»[(١)] يقول: «يتعيَّن عليه أن يبيِّن ذلك» أي: على سبيل الوجوب، لا على سبيل الاستحباب، **قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلِذَا أَقُولُ: إِنَّهُ يَحْسُنُ الْإِفْصَاحُ بِالْوَاقِعِ، بَلْ قَالَ الْعِزُّ بْنُ جَمَاعَةَ: إِنَّهُ يَتَعَيَّنُ».[(٢)]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قلتُ: وهذا يُشْبِهُ ما إذا نَسِيَ الراوي سماعَهُ، فهذا تَجُوزُ روايَتُهُ عنه لمن سَمِعَهُ منه، ولا يَضُرُّ نِسْيانُهُ، والله أعلم**): فلو أنَّ الراوي حدَّث بحديثٍ لتلميذٍ ثقة، ثم نَسِيَ الشيخُ هذا الحديثَ بالكلية؛ فإنه تجوز روايتُهُ -أي رواية الشيخ الناسي- الحديثَ، إما عن تلميذه، وإما عن شيخه الذي في السند، لكن يُبيِّن أنه نَسِيَ، وأخبره به فلان.

فإذا نَسِيَ الشيخُ الحديثَ، ثم جاء ثقةٌ، وقال له: بلى، هذا الحديث من حديثك، وقد حَدَّثْتني به عن الشيخ الفلاني» فقال الشيخ: «أنا ناسٍ لهذا الحديث، ولَسْتُ متذكِّرًا له»؛ فنسيان الشيخ لا يُبطل الحديث؛ لأنَّ مَنْ حفِظَ -وهو التلميذ الثقة- حُجَّةٌ على من لم يَحْفَظْ -وهو الشيخ الناسي-،

(١) قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المعجم المختص بالمحدثين» (١٤٧): عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ اللهِ بْنِ جَمَاعَةَ، الْإِمَامُ الْمُفْتِي الْفَقِيهُ الْمُدَرِّسُ الْمُحَدِّثُ عِزُّ الدِّينِ أَبُو عُمَرَ ابْنِ قَاضِي الْقُضَاةِ شَيْخ، وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ، وَلِيَ الْقَضَاءَ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ بَعْدَ صَرْفِ الْقَزْوِينِيِّ، وَكَانَ مَلِيحَ الْخَطِّ جِدًّا، كَانَ يَقْرَأُ الْحَدِيثَ بِجَامِعِ التَّوْبَةِ، رَأَيْتُ مَجَالِسَ تَخْرِيجِهِ بِخَطِّهِ بِلَا أَسَانِيدَ.
تُوُفِّيَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ». انظر ما قال الصفدي في «الوافي بالوفيات» (١٨/ ٣٤٢)، والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ٧٩)، وابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ١٧٦).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٢٩).

وللشيخ أن يرويه عن التلميذ عن نفسه عن شيخه، ويُبَيِّن ما طرأ عليه من نسيان.

وعلى هذا يُمشَّى حديثه، ويُروى بين الناس - وإن كان الشيخ ناسيًا-، فكما أننا نَقْبَل روايته إن كان ناسيًا للحديث من أصله؛ فإننا نقبل روايته إن كان ناسيًا لأصل السماع.

والمحدِّثون قد يُعمَّر الواحد منهم في الطلب، فبعضهم يُعَمَّر ستين سنة، أو سبعين سنة وهو يرحل للشيوخ، ويجوب الأرض شرقًا وغربًا؛ فقد ينسى الراوي شيوخًا له من غير المشهورين، ومن عَلِمَ حجةٌ على من لم يَعْلَم، ولو تركنا الرواية لذلك؛ لضاع كثير من السنن، وفي هذا تَشَدُّدٌ لا يَخْفَى!!

والمحدث إمَّا أن يَحْفَظَ، وإمَّا أن يَكْتُبَ، فإذا كان عنده ضَبْطُ كتابٍ وفيه هذا السماعُ - وأما هو فقد نَسِيَ-؛ فَلْيُحَدِّثْ بما في كتابه الذي ضبطه وأتقنه، والكُتُبُ تَجْبُرُ النقصَ الذي يَعْتَرِي البَشَرَ في الحفظ، والله أعلم.

وقد ذَكَر الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألةً على العكس من هذا الفرع، فقال: «لو أنَّ رجلًا متأكِّدًا من سماعه لحديثٍ أو لجزءٍ أو لكتابٍ، لكنه لم يجد سماعَهُ مثْبَتًا في أي كتابٍ من الكُتُب، لا في كُتُبِهِ، ولا في كُتُبِ زملائه الذين حضروا المجلس معه عند الشيخ.؟

فالصحيح في ذلك: أنه إذا كان حافظًا متأكِّدًا؛ فإنه يحدِّث به؛ فإنَّ الرجل يؤخذ حديثه الذي أتقن حِفْظَه: إما من كتابه أو من حِفْظِهِ.

أمَّا إذا لم يكن حافظًا، ولم يجد سماعًا في كتابه ولا كتاب غيره؛ فيَمْتَنِعُ في حقه روايةُ ما كان من هذا السبيل، والله أعلم، وهذا نصُّ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَبَقِيَتْ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى عَكْسُ الَّتِي قَبْلَهَا، وَهِيَ: مَا إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لِسَمَاعِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَجِدْ بِذَلِكَ خَطًّا، وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي «فَتَاوَاهُ»: «إِنَّ مُقْتَضَى الْفِقْهِ: الْجَوَازُ»، وَنُقِلَ الْمَنْعُ عَنِ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَالَ الْفَرْغَانِيُّ: «الدِّيَانَةُ لَا تُوجِبُ رِوَايَتَهُ، وَالْعَقْلُ لَا يُجِيزُ إِذَاعَتَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي صُورَةِ كَذَّابٍ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، قَالَ: وَلِلرَّاوِي أَنْ يُقَلِّدَهُ فِيهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَعَلِمَ حِفْظَهُ لِمَا فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ سَمَاعَهُ عَلَى كِتَابِهِ؛ لِئَلَّا يُوهِمَ الْجَزْمَ بِصِحَّتِهِ» انْتَهَى، وَالْمُعْتَمَدُ: الْجَوَازُ، ثُمَّ إِنَّ مَحَلَّ الْجَوَازِ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - يَعْنِي فِي مَسْأَلَتَي اعْتِمَادِ الْكِتَابِ فِي الْمَسْمُوعِ وَأَصْلِ السَّمَاعِ - إِذَا سَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَى صِحَّتِهِ، وَلَمْ يَتَشَكَّكْ فِيهِ، فَإِنْ تَشَكَّكَ - يَعْنِي فِي تَطَرُّقِ التَّزْوِيرِ وَنَحْوِهِ إِلَيْهِ، بِحَيْثُ لَمْ تَسْكُنْ نَفْسُهُ إِلَى صِحَّتِهِ، أَوْ كَانَ كُلٌّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ؛ فَلَا».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فرع آخر): وأما رِوايَةُ الحديثِ بالمَعْنَى: فإِنْ كَانَ الرَّاوِي غَيْرَ عَالِمٍ ولا عَارِفٍ بما يُحِيلُ المَعْنَى؛ فلا خِلافَ أَنَّهُ لا تَجُوزُ له رِوَايَتُه الحديثَ بهذه الصِّفَةِ.**

وأما إِنْ كَانَ عَالِمًا بذَلِكَ، بَصِيرًا بالأَلفَاظِ ومَدْلُولاتِهَا، وبالمُتَرَادِفِ مِنَ الأَلْفَاظِ، ونَحْوِ ذَلِكَ؛ فقَدْ جَوَّزَ ذلكَ جُمهورُ الناسِ سَلفًا وخَلَفًا، وعليهِ العَمَلُ.

كمَا هُو المُشَاهَدُ في الأَحاديثِ الصِّحَاحِ وغَيرِها؛ فإِنَّ الوَاقِعَةَ تَكُونُ وَاحِدَةً، وتَجِيءُ بألفاظٍ مُتعدِّدَةٍ مِن وُجوهٍ مُختلِفَةٍ مُتبايِنَةٍ، ولَمَّا كانَ هذا قد

---
(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٢٩).

يُوقِعُ فِي تَغْيِيرِ بَعْضِ الأحاديثِ؛ مَنَعَ مِنَ الروايةِ بالمَعْنَى طَائِفَةٌ آخَرُونَ مِنَ المُحَدِّثِينَ والفُقَهاءِ والأُصُولِيِّينَ، وشَدَّدُوا في ذلك آكَدَ التَّشْدِيدِ، وكان يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هذا هو الوَاقِعَ، ولَكِنْ لم يَتَّفِقْ ذَلِكَ -واللهُ أَعْلَمُ-

وقد كانَ ابنُ مَسْعُودٍ وأَبُو الدَّرْداءِ وَأَنَسٌ ـ رَضِي الله عَنهُم ـ يَقُولُونَ: إذا رَوَوا الحَدِيثَ: (أو نَحْوَ هَذا)، (أو شِبْهَهُ)، (أو قَرِيبًا منه).

الرواية بالمعنى من المواضع التي اختلف فيها المحدِّثون والفقهاء والأصوليون بين مانعٍ ومُجِيز، وبين مُشَدِّد ومُسَهِّل في هذا الأمر.

والحاملُ لهم على هذا كله -كما ذَكَرَ الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ الحامل لهذا التوقِّي والتحرِّي هو الخوفُ على سُنَّة رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ من أن يَدْخُلها شيءٌ ليس منها.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَرْوِي عَلَى الْمَعْنَى دُونَ اعْتِبَارِ اللَّفْظِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَوَقِّيهِ أَشَدَّ، وَتَحَرُّزُهُ أَكْثَرَ؛ خَوْفًا مِنْ إِحَالَةِ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ».(١)

وذلك أنَّ المحدِّث إذا سمع الحديثَ من شيخه، فلا خلاف بين أهل العلم أن الأفضل: أن يروي الحديثَ باللفظ الذي سَمِعَهُ.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَلْيَرْوِ بِالْأَلْفَاظِ) الَّتِي سَمِعَ، بِهَا مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا، بِدُونِ تَقْدِيمٍ وَلَا تَأْخِيرٍ، وَلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ لِحَرْفٍ فَأَكْثَرَ، وَلَا إِبْدَالِ حَرْفٍ أَوْ أَكْثَرَ بِغَيْرِهِ، وَلَا مُشَدَّدٍ بِمُخَفَّفٍ أَوْ عَكْسِهِ، (مَنْ) تَحَمَّلَ مِنْ غَيْرِ التَّصَانِيفِ

(١) انظر: «الكفاية» (١٦٧).

مِمَّنْ (لَا يَعْلَمُ مَدْلُولَهَا) أَيِ: الْأَلْفَاظِ فِي اللِّسَانِ، وَمَقَاصِدَهَا، وَمَا يُحِيلُ مَعْنَاهَا، وَالْمُحْتَمَلَ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْمُرَادِفَ مِنْهَا، وَذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ مَنِ اتَّصَفَ بِذَلِكَ لَا يُؤْمَنُ بِتَغْيِيرِهِ مِنَ الْخَلَلِ».(١)

✍ **قلت**: ولكن الخلاف في الرواية بالمعنى: هل يجوز ذلك أم لا؟ ومَحِلُّ هذا الخلاف في هذه المسألة: إنما هو في رواية الحديث من الكتب المتقدِّمة، أو الأحاديث التي كانت في صدور الرجال بعد أنْ دُوِّنَت الأحاديثُ في الكتب والمصنفات، فمحلّ ذلك الخلاف فيمن تَحَّمَل من غير التصانيف الحديثية، أما إذا روى من التصانيف؛ فلا يرويها إلا بلفظها.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ لَا نَرَاهُ جَارِيًا - وَلَا أَجْرَاهُ النَّاسُ فِيمَا نَعْلَمُ - فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ بُطُونُ الْكُتُبِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُغَيِّرَ لَفْظَ شَيْءٍ مِنْ كِتَابٍ مُصَنَّفٍ، وَيُثْبِتَ بَدَلَهُ فِيهِ لَفْظًا آخَرَ بِمَعْنَاهُ؛ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى رَخَّصَ فِيهَا مَنْ رَخَّصَ، لِمَا كَانَ عَلَيْهِمْ فِي ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ وَالْجُمُودِ عَلَيْهَا مِنَ الْحَرَجِ وَالنَّصَبِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ بُطُونُ الْأَوْرَاقِ وَالْكُتُبِ؛ وَلِأَنَّهُ إِنْ مَلَكَ تَغْيِيرَ اللَّفْظِ؛ فَلَيْسَ يَمْلِكُ تَغْيِيرَ تَصْنِيفِ غَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(٢)

لكن قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْبَحْث الثَّانِي الَّذِي اصْطَلحُوا عَلَيْهِ من عدم التَّغْيِير للألفاظ بعد وصولهم إِلَى الْمُصَنّف يَنْبَغِي أَن يُنْظَر فِيهِ: هَل هُوَ على سَبِيل الْوُجُوب، أَو هُوَ اصْطِلَاح على سَبِيل الِاسْتِحْسَان؟ وَفِي كَلَام

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٣٧).

(٢) انظر: «المقدمة» (٢١٤).

بَعضهم مَا يُشْعِرُ أَنه مُمْتَنع؛ لِأَنَّهُ وَإِن كَانَ لَهُ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى؛ فَلَيْسَ لَهُ تَغْيِير التصنيف، وَهَذَا كَلَامٌ فِيهِ ضَعْفٌ، وَأَقَلُّ مَا فِيهِ أَنه يَقْتَضِي تَجْوِيز هَذَا فِيمَا يُنْقَلُ من المصنفات الْمُتَقَدّمَة إِلَى أجزائنا وتخاريجنا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَغْيِير للتصنيف الْمُتَقَدّم، وَلَيْسَ هَذَا جَارِيا على الِاصْطِلَاح؛ فَإِن الِاصْطِلَاح على أَن لَا تغير الْأَلْفَاظ بعد الِانْتِهَاء إِلَى الْكتب المصنفة، سَوَاء رَوَيْناها فِيهَا، أَو نَقَلْناها مِنْهَا». (١)

لكن إذا كنتَ في مقام الإفتاء أو المناظرة... أو نحو ذلك؛ فلك أن تروي بالمعنى، كما أنَّك تستدلُّ بالآية بمعناها وحُكْمِها دون أن تَسُوق نَصَّ الآية، فنقول: أن الله جَلَّوَعَلَا أمر بكذا، أو نهى عن كذا، ونحو ذلك، وتذكر معنى الآيات، فإذا جاز هذا في القرآن الكريم؛ فمن باب أوْلَى في الحديث؛ لأنك تقول: هذا لا يجوز؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ نهى عنه- في القرآن، فمن باب أَوْلَى الرواية.

عَنْ مَكْحُولٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو الْأَزْهَرِ عَلَى وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا الْأَسْقَعِ، حَدِّثْنَا بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَيْسَ فِيهِ وَهْمٌ وَلَا تَزَيُّدٌ وَلَا نِسْيَانٌ، قَالَ: «هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟ قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ، وَمَا نَحْنُ لَهُ بِحَافِظِينَ جِدًّا، إِنَّا لَنَزِيدُ الْوَاوَ وَالْأَلِفَ وَنَنْقِصُ، قَالَ: فَهَذَا الْقُرْآنُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، لَا تَأْلُونُ حِفْظًا، وَأَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ تَزِيدُونَ وَتَنْقِصُونَ، فَكَيْفَ بِأَحَادِيثَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ غَيْرَ أَنْ لَا يَكُونَ سَمِعْنَاهَا مِنْهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً،

(١) انظر: «الاقتراح» (٢٩).

حَسْبُكُمْ إِذَا حَدَّثْنَاكُمُ الْحَدِيثَ عَلَى الْمَعْنَى».(١)

قال عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: «أَخَافُ أَنْ يُضَيَّقَ عَلَى النَّاسِ تَتَبُّعُ الْأَلْفَاظِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ أَعْظَمُ حُرْمَةً، وَوَسِعَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى وُجُوهٍ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا».(٢)

✍ **قلت**: قد اختلفتْ مذاهب العلماء في الرواية بالمعنى:

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ ذِكْرِ الْحُجَّةِ فِي إِجَازَةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى: قَالَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَأَهْلِ التَّحَرِّي فِي الْحَدِيثِ: لاَ تَجُوزُ الرِّوَايَةُ عَلَى الْمَعْنَى، بَلْ يَجِبُ مِثْلُ تَأْدِيَةِ اللَّفْظِ بِعَيْنِهِ، مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمٍ وَلاَ تَأْخِيرٍ، وَلاَ زِيَادَةٍ وَلاَ حَذْفٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ الرِّوَايَاتِ عَمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَفْصِلُوا بَيْنَ الْعَالِمِ بِمَعْنَى الْكَلاَمِ وَمَوْضُوعِهِ وَمَا يَنُوبُ مِنْهُ مَنَابَ بَعْضٍ وَمَا لاَ يَنُوبُ مَنَابَهُ، وَبَيْنَ غَيْرِ الْعَالِمِ بِذَلِكَ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ كَانَ يَرْوِي الْحَدِيثَ عَلَى الْمَعْنَى إِذَا عَلِمَ الْمَعْنَى وَتَحَقَّقَهُ، وَعَرَفَ الْقَائِمَ مِنَ اللَّفْظِ مَقَامَ غَيْرِهِ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: يَجُوزُ لِلْعَالِمِ بِمَوَاقِعِ الْخِطَابِ وَمَعَانِي الأَلْفَاظِ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى، وَلَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلاَفٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ لِلْجَاهِلِ بِمَعْنَى الْكَلاَمِ وَمَوْقِعِ الْخِطَابِ، وَالْمُحْتَمَلِ مِنْهُ وَغَيْرِ الْمُحْتَمَلِ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْوَاجِبُ عَلَى الْمُحَدِّثِ أَنْ يَرْوِيَ الْحَدِيثَ عَلَى اللَّفْظِ إِذَا كَانَ لفظ ينوب مناب مَعْنَاهُ غَامِضًا مُحْتَمِلًا، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ مَعْنَاهُ ظَاهِرًا مَعْلُومًا، وَلِلرَّاوِي لَفْظٌ يَنُوبُ مَنَابَ لَفْظِ

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٦٤٢١)، والخطيب في «الجامع» (٢/ ٣١).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢١٠).

الرَّسُولِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ غَيْرَ زَائِدٍ عَلَيْهِ وَلاَ نَاقِصٍ مِنْهُ، وَلاَ مُحْتَمِلٍ لأكثر مِنْ مَعْنَى لَفْظِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ؛ جَازَ لِلرَّاوِي رِوَايَتُهُ عَلَى الْمَعْنَى، وَذَلِكَ نَحْوَ أَنْ يُبَدِّلَ قَوْلَهُ: قَامَ بِنَهَضَ، وَقَالَ بِتَكَلَّمَ، وَجَلَسَ بِقَعَدَ، وَعَرَفَ بِعَلِمَ، وَاسْتَطَاعَ بِقَدَرَ، وَأَرَادَ بِقَصَدَ، وَأَوْجَبَ بِفَرَضَ، وَحَظَرَ بِحَرَّمَ، وَمِثْلَ هَذَا مِمَّا يَطُولُ تَتَبُّعُهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ مَعَ شَرْطٍ آخَرَ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ سَامِعُ لَفْظِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَالِمًا بِمَوْضُوعِ ذَلِكَ اللَّفْظِ فِي اللِّسَانِ، وَبِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مُرِيدٌ بِهِ مَا هُوَ مَوْضُوعٌ لَهُ، فَإِنْ عَلِمَ تَجَوُّزَهُ بِهِ، وَاسْتِعَارَتَهُ لَهُ؛ لَمْ يَسُغْ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ اللَّفْظَ مُجَرَّدًا دُونَ ذِكْرِهِ مَا عَرَفَهُ مِنْ قَصْدِهِ - صلى الله عليه وسلم - ضَرُورَةً غَيْرَ مُسْتَدِلٍّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ إِنِ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي؛ جَازَ عَلَيْهِ الْغَلَطُ وَالتَّقْصِيرُ فِي الاِسْتِدْلاَلِ، وَوَجَبَ نَقْلُهُ لَهُ بِلَفْظِ الرَّسُولِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، لِيَنْظُرَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، فَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ لِلْجَاهِلِ بِمَوَاقِعِ الْخِطَابِ وَبِالْمُتَّفِقِ مَعْنَاهُ وَالْمُخْتَلِفِ مِنَ الأَلْفَاظِ؛ فَهُوَ أَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِبْدَالُ اللَّفْظِ بِخِلاَفِهِ، بَلْ هُوَ الْغَالِبُ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَيْضًا رِوَايَةُ الْمُحْتَمِلِ مِنَ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى؛ فَهُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَرْوِيهِ عَلَى مَعْنًى يَسْتَخْرِجُهُ وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَتَوَهَّمُ وَيَغْلَطُ، وَقَدْ يُصِيبُ، وَنَحْنُ غَيْرُ مَأْمُورِينَ بِتَقْلِيدِهِ وَإِنْ أَصَابَ؛ فَيَجِبُ لِذَلِكَ رِوَايَتُهُ إِيَّاهُ عَلَى اللَّفْظِ؛ لِيَجْتَهِدَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَوْلِ بِمَعْنَاهُ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ النَّاقِلُ الْعَدْلُ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ ضَرُورَةً قَصْدَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِالْمُحْتَمِلِ مِنْ كَلاَمِهِ إِلَى

كَذَا وَكَذَا، وَأَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ دُونَ غَيْرِهِ؛ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَيَزُولُ حُكْمُ الاِجْتِهَادِ فِي مَعْنَى اللَّفْظِ». (١)

❑ **اختلاف العلماء في هذا الأمر على أقوال:**

فمن أهل العلم من منع من ذلك، وهذا قولٌ فيه تَشَدُّدٌ:

حتى قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لولا المعنى ما حدَّثْنَا» أي لولا جواز الرواية بالمعنى؛ لامتنعنا عن التحدث؛ خشية الزلل، فأكثر الناس يروون بالمعنى لا باللفظ.

(أ) ومن أهل العلم من جوَّز الرواية بالمعنى، حتى قال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو إمامٌ حافظٌ-: «لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نُحَدِّثَكُمْ بِالْحَدِيثِ كَمَا سَمِعْنَاهُ؛ مَا حَدَّثْنَاكُمْ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ»(٢) وهذا منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على سبيل المبالغة.

و**قال وكيع** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِن لم يكن الْمَعْنى وَاسِعًا؛ فقد هَلَكَ النَّاسُ». (٣)

وقال ابْنَ بُكَيْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رُبَّمَا سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُنَا بِالْحَدِيثِ، فَيَكُونُ لَفْظُهُ مُخْتَلِفًا بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ». (٤)

وقال عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُنَا، فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ بَعْدَ

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٤٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي في «العلل الصغير» (٧٤٦)، والخطيب في «الجامع» (٢/ ٣٢)، وفي «الكفاية» (٢٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي في «العلل الصغير» (٧٤٦).

(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٠٩).

ذَلِكَ؛ حَدَّثَنَا بِغَيْرِ لَفْظِهِ الْأَوَّلِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ». (١)

والحقيقة: أننا لو اشترطنا الرواية باللفظ، وأطلقنا ذلك؛ لأُهْدِرَتْ كثير من سنن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، وقد قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرواية باللفظ دون المعنى: (**وكان ينبغي أن يكون هذا المذهبُ هو الواقعَ، ولكن لم يَتَّفِقْ ذلك**). أي أن الواقع بخلاف هذا، وامتلأت الكُتب برواية الأحاديث بالمعنى، فليس لنا مفرٌّ من روايتها كما في المصنفات.

فإن قلتَ: «إنَّ ابن سيرين ومالكا رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ مثلًا- كانا ممن يرويان باللفظ، أو يتحرَّيان اللفظ».

كما أخرج الخطيب عنِ ابْنِ عَوْنٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ يُحَدِّثُونَ بِالْمَعَانِي، وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ وَابْنُ سِيرِينَ يُحَدِّثُونَ كَمَا سَمِعُوا». (٢)

وقال ابْنُ عُفَيْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَيَأْتِي بِهِ عَلَى مَعْنَاهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ؛ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى بِهِ عَلَى أَلْفَاظِهِ». (٣)

فالجواب: نعم، لقد كانا رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ يتحريان الرواية باللفظ الذي وصَلَهما، لكن هل الشيخ الذي حدَّث ابنَ سيرين أو الذي حدَّث مالكًا حدَّثه

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٦٤٩).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٠٦).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٣٤).

باللفظ الذي تحمله عن شيخه، أو بالمعنى؟

وهل تلميذ مالك أو تلميذ ابن سيرين لمَّا روى عنه، رواه بلفظ مالك أو ابن سيرين رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، أو بالمعنى؟ وهكذا ومن فوقهم ومن دونهم؟

فالآن: لا تستطيع أن تقول: «هذا حديثٌ رُوِيَ باللفظ أو جاء باللفظ» إلَّا إذا كان مسلسلًا من الصحابي إلى المصنِّف بالرواة الذين لا يروون بالمعنى، وأنَّى لك هذا؟

والحقيقة: أنَّ الخوض في هذه المسألة أصبح الآن قليل الجدوى؛ لأنَّ الكتبَ قد صُنِّفت، والأحاديث قد دُوِّنت على الواقع والحاصل، فما الفائدة من الخوض في هذه المسألة الآن؟

أي فلو قلنا الآن: إنَّ الرواية باللفظ هي الرواية الصحيحة، والرواية بالمعنى غير صحيحة، فما هي الأحاديث التي رُويت باللفظ الذي تكلم به النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ؟ وما موقفنا من الاحاديث التي رُوِيتْ بالمعنى؟ هل سنردها؟!!

(ب) **ومنهم مَن قال**: «يُفرَّق بين المسائل التي هي مقصودة لفظًا ومعنى، وبين المسائل المقصود فيها المعنى فقط»، فالأشياء التي قُصِدت لفظًا ومعنًى؛ فلا بد من روايتها باللفظ والمعنى.

قال السمعاني رَحِمَهُٱللَّهُ: «وأما عامَّةُ أهل العلم فرأوا أن الرواية على المعنى جائزةٌ إذا كان الراوي عالمًا ما يتعين به المعنى، وبذلك جَرَت عادةُ أكثرِ السلف والجمهور من الخلف، وكذلك اختلفتْ ألفاظُ الحديث، وإن كانت القصةُ واحدةً، وشَبَّهوا ذلك بالشَّهادات حيث يصح أداؤها بالمعاني،

ويُعْتَبَر اتفاقُ الشهود فيه وإن اختلفتْ ألفاظُهُم، ومما يدلُّ على ذلك: روايةُ الصحابة المناهي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل نَهْيِهِ عن بيعتين في بيعة، ونَهْيِهِ عن المحاقلة، والمزابنة، وحَبَل الحُبْلى، والنَّجْش، وبَيْعِ حاضرٍ لِبَادٍ، وغير ذلك، وكذلك روت الصحابةُ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قَضَى باليمين مع الشاهد، وقَضَى بالشفعة في ما لم يُقْسَم، ومعلومٌ قطعًا أن في هذه الأخبار لم يَقْصُد الرواةُ ألفاظَه -صلى الله عليه وسلم-، وإنما حَكَوْا معانِيَ خطابه من غير قَصْد إلى لفظه بعينه، فدل ذلك على جواز النقل عن طريق المعنى دون المحافظة على اللفظ». (١)

وقال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلتُ: وقولُ ابنِ الصلاحِ: أنَّ (المعنى في هَذَا مختلفٌ) لا يمنعُ جوازَ ذلكَ؛ لأَنَّهُ وإنِ اختلفَ معنى النبيِّ والرسولِ؛ فإنَّهُ لا يختلفُ المعنى في نسبةِ ذلكَ القولِ لقائلهِ بأيِّ وَصْفٍ وَصَفَهُ، إذا كانَ يُعَرِّفُ بهِ، وأمَّا ما استدلَّ بهِ بعضُهُم على المنعِ بحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ في «الصحيح» في الدُّعاءِ عندَ النومِ، وفيهِ: «**ونبيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ**» فقالَ يسْتَذْكِرُهُنَّ: «**وبرسولِكَ الذي أَرْسَلْتَ**»، فقالَ: «**لا، وبنَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ**» فليسَ فيهِ دليلٌ؛ لأنَّ ألفاظَ الأذكارِ توقيفيَّةٌ، وربَّمَا كانَ في اللَّفْظِ سِرٌّ لا يحصلُ بغيرِهِ، ولعلَّهُ أرادَ أنْ يجمعَ بينَ اللَّفظينِ في موضعٍ واحدٍ، وقالَ النوويُّ: (الصوابُ - واللهُ أعلمُ - جوازُهُ؛ لأَنَّهُ لا يختلفُ بهِ هُنَا مَعْنًى)(٢)

✍ **قلت:** ففي حديث البراء ـ رَضِي الله عَنهُ ـ والنبي ـ صلى الله عليه

(١) انظر: «قواطع الأدلة» (١/ ٣٥٠).

(٢) انظر: «شرح التبصرة» (٢/ ١٣)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٤٦).

وعلى آله وسلم ـ يُعلِّمه أذكار النوم، فقال له: «**إِذَا أَتَيتَ مَضْجَعَكَ؛ فَتَوضَّأْ وضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلى شِقِّكَ الأَيمَنِ، ثم قُلْ: اللَّهُمَّ إني أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيكَ، وَفَوَّضتُ أَمري إِلَيْكَ، وَأَلَجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبةً ورهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجأَ ولا مَنْجَي مِنْكَ إِلاَّ إِليكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذِي أَنزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الذِي أَرسَلتَ، فإِنْ مِتَّ؛ مِتَّ عَلَى الفِطرةِ، واجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ**».

فلمَّا أخبر به النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ البراءَ، قام البراء يَعْرِضه على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ويسْتذكرهن، فأبدل كلمة «**ونَبِيِّك الذي أَرْسَلْتَ**» بكلمة: «**ورسولك الذي أَرْسَلْتَ**» فقال له النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**لا، ونَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ**».

فلم يقبل منه الرواية بالمعنى، بالرغم من أنَّ الذات واحدةٌ؛ سواء كان «النبي أو الرسول» ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ والمقصود بهذا الحديث «محمد ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ »، ومع ذلك طلب النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ من البراء ـ رَضِي الله عَنهُ ـ أن يتقيَّد باللفظ الذي قاله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، فقال بعض العلماء: «ألفاظ الأذكار توقيفية، نقف عندها، ولا نرويها بالمعنى».

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ فِي تَعَلُّمِ مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ؛ إِذْ رَدَّ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَيْهِ إِبْدَالَهُ لَفْظَ «النَّبِيِّ «بِـ «الرَّسُولِ»، فَقَالَ: (**لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**) يَمْنَعُ الْقَوْلَ بِجَوَازِ تَغْيِيرِ «النَّبِيِّ «خَاصَّةً، بَلِ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ لِمُجَرَّدِ الْمَنْعِ مَمْنُوعٌ بِأَنَّ أَلْفَاظَ الْأَذْكَارِ تَوْقِيفِيَّةٌ؛ فَلَا يَدْخُلُهَا الْقِيَاسُ، بَلْ تَجِبُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ؛ إِذْ رُبَّمَا كَانَ

فِيهِ خَاصِّيَّةٌ وَسِرٌّ لَا يَحْصُلُ بِغَيْرِهِ، أَوْ لَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ».(١)

فإذا كان الحديث يُراد لفظه ومعناه: فهذا يُرْوَى باللفظ والمعنى.

(ج) **مذهب الجمهور**: وهو الذي عليه العمل، أنَّ هذا جائز، بشرط أن يكون الراوي الذي يروي الحديث بالمعنى ممن يَعْلَم اللغة العربية؛ لأنَّ النبي ــ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ــ تكلَّم: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، وهو ممن اخْتُصِرَتْ له الحكمة اختصارًا ــ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وأُوتِي جوامعَ الكَلِم وفَوَاتِحه وخَوَاتِمَهُ.

فإذا أراد أحد أنْ يعبِّر عن المعنى الذي أراده النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فلا بد أن يكون عالمًا باللغة العربية، وما يُحِيل الألفاظ عن وجهها ومعناها؛ فلا يأتي بلفظٍ يُحِيل المعنى.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَرِوَايَةُ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَحَدِيث غَيْرِهِ عَلَى الْمَعْنَى جَائِزَةٌ عِنْدَنَا؛ إِذَا كَانَ الرَّاوِي عَالِمًا بِمَعْنَى الْكَلَامِ وَمَوْضُوعِهِ، بَصِيرًا بِلُغَاتِ الْعَرَبِ وَوُجُوهِ خِطَابِهَا، عَارِفًا بِالْفِقْهِ وَاخْتِلَافِ الْأَحْكَام، مُمَيِّزًا لِمَا يُحِيلُ الْمَعْنَى وَمَا لَا يُحِيلُهُ، وَكَانَ الْمَعْنَى أَيْضًا ظَاهِرًا مَعْلُومًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَامِضًا مُحْتَمِلًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى، وَيَلْزَمُ إِيرَادُ اللَّفْظِ بِعَيْنِهِ وَسِيَاقِهِ عَلَى وَجْهِهِ، وَقَدْ كَانَ فِي

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٠٥)، وانظر: «فتح الباقي» (٢/ ٩٥)، وذكره الزركشي في «النكت» (٣/ ٦٣٤)، والعراقي في «التقييد والإيضاح» (٢٤٠).

الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- مَنْ يُتْبِعُ رِوَايَتَهُ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِأَنْ يَقُولَ: «أَوْ نَحْوِهِ» أَوْ شَكْلِهِ» «أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم-» وَالصَّحَابَةُ أَرْبَابُ اللِّسَانِ، وَأَعْلَمُ الْخَلْقِ بِمَعَانِي الْكَلَامِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ إِلَّا تَخَوُّفًا مِنَ الزَّلَلِ؛ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمَا فِي الرِّوَايَةِ عَلَى الْمَعْنَى مِنَ الْخَطَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(فَالْمُعْظَمُ) مِنْهُمْ (أَجَازَ) لَهُ الرِّوَايَةَ (بِالْمَعْنَى) إِذَا كَانَ قَاطِعًا بِأَنَّهُ أَدَّى مَعْنَى اللَّفْظِ الَّذِي بَلَغَهُ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمَرْفُوعُ أَوْ غَيْرُهُ، كَانَ مُوجِبُهُ الْعِلْمَ أَوِ الْعَمَلَ، وَقَعَ مِنَ الصَّحَابِيِّ أَوِ التَّابِعِيِّ أَوْ غَيْرِهِمَا، حَفِظَ اللَّفْظَ أَمْ لَا، صَدَرَ فِي الْإِفْتَاءِ وَالْمُنَاظَرَةِ أَوِ الرِّوَايَةِ، أَتَى بِلَفْظٍ مُرَادِفٍ لَهُ أَمْ لَا، كَانَ مَعْنَاهُ غَامِضًا أَوْ ظَاهِرًا، حَيْثُ لَمْ يَحْتَمِلِ اللَّفْظُ غَيْرَ ذَاكَ الْمَعْنَى، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِرَادَةُ الشَّارِعِ بِهَذَا اللَّفْظِ مَا هُوَ مَوْضُوعٌ لَهُ، دُونَ التَّجَوُّزِ فِيهِ وَالِاسْتِعَارَةِ، وَجَاءَ الْجَوَازُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ».(٢)

✍ **قلت**: وعلى سبيل المثال: فالنبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ «**نَهَى الرجالَ عن التزعْفُر**»(٣)، فلو رَوَى بعضُ الرواة هذا الحديثَ، وقال:

---

(١) انظر: «الجامع» (٢/ ٣٤).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٣٨)، وانظر: «الإلماع» (١٧٤).

(٣) (**متفق عليه**)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢١٠١) عنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهى رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ»

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١٠١)، والترمذي في «سننه» (٥/ ١٢١)، والنسائي
= ⇦

«**إن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ نَهَيَ عن التزعفُر**» فهل هذا رُوي بالمعنى أو باللفظ؟ **الجواب**: رُوي بالمعنى، وهل هذه الرواية فيها إخلال بالمعنى أم لا؟

الجواب: نعم، فيها إخلالٌ بالمعنى؛ لأن الحديث برواية: «**نَهَيَ عن التزعفر**» يشمل الرجال والنساء، والحديثُ أصلًا في الرجال دون النساء، وهذا فيه خللٌ كما ذكر ذلك السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «(وَلْيَرْوِ بِالْأَلْفَاظِ) الَّتِي سَمِعَ بِهَا مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا بِدُونِ تَقْدِيمٍ وَلَا تَأْخِيرٍ، وَلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ لِحَرْفٍ فَأَكْثَرَ، وَلَا إِبْدَالِ حَرْفٍ أَوْ أَكْثَرَ بِغَيْرِهِ، وَلَا مُشَدَّدٍ بِمُخَفَّفٍ أَوْ عَكْسِهِ، (مَنْ) تَحَمَّلَ مِنْ غَيْرِ التَّصَانِيفِ مِمَّنْ (لَا يَعْلَمُ مَدْلُولَهَا) أَيِ: الْأَلْفَاظِ فِي اللِّسَانِ، وَمَقَاصِدَهَا، وَمَا يُحِيلُ مَعْنَاهَا، وَالْمُحْتَمَلَ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْمُرَادِفَ مِنْهَا، وَذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ مَنِ اتَّصَفَ بِذَلِكَ لَا يُؤْمَنُ بِتَغْيِيرِهِ مِنَ الْخَلَلِ.

أَلَا تَرَى إِلَى إِسْمَاعِيلَ ابن عُلَيَّةَ كَيْفَ أَنْكَرَ عَلَى شُعْبَةَ - مَعَ جَلَالَتِهِ وَإِتْقَانِهِ - رِوَايَتَهُ بِالْمَعْنَى عَنْهُ لِحَدِيثِ «**النَّهْيِ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ**» بِلَفْظِ: «**نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ**» الدَّالِّ عَلَى الْعُمُومِ؛ حَيْثُ لَمْ يَفْطِنْ لِمَا فَطِنَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ، الَّذِي رِوَايَةُ شُعْبَةَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، مِنَ اخْتِصَاصِ النَّهْيِ بِالرِّجَالِ».(١)

= في «المجتبى» (٢٧٠٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٦٧٦)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ».

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٣٧).

✍ **قلت:** فالرواية بالمعنى: إذا كانت تُحِيل الحديث عن وجهه الذي أراده النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فممنوعة باتفاق.

ومن ذلك الاختصار المُخِلُّ بالمعنى:

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي مَفْهُومًا، لَكِنْ يَكُونُ ذِكْرُ الْمَتْرُوكِ يُوجِبُ اخْتِلَافَ الْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ، مِثْلُ قَوْلِهِ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ -وَقَدْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَقْضِيهِ إِلَّا جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ- فَقَالَ «**تُجْزِيكَ، وَلَا تُجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ** «فَلَوْ رَوَى النَّاقِلُ أَنَّهُ قَالَ: «**تُجْزِيكَ**»؛ لَكَانَ مَفْهُومًا يَقْتَضِي أَنْ تُجْزِيَ جَمِيعَ النَّاسِ، فَلَمَّا قَالَ: «**وَلَا تُجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ** «دَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِ أَبِي بُرْدَةَ بِهَذَا الْحُكْمِ، فَلَزِمَ الرَّاوِي فِي مِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَرْوِيَ بَاقِيَ قَوْلِهِ، وَلَا يَقْتَصِرَ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ مَفْهُومًا».(١)

(د) **القول الرابع:** إذا كان المتحدث في مقام الرواية؛ فلا يروي إلا باللفظ، وإذا كان في مقام الإفتاء والمناظرة؛ فله أن يروي بالمعنى.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجائز أن يخبر المرء بموجَبِ الآية وبِحُكْمها بغير لفظها، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد، في أن ذلك مباحٌ كما ذكرنا، وأما من حَدَّثَ وأَسْنَدَ القولَ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقَصَدَ التبليغَ لِمَا بَلَغَهُ عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فلا يحل له إلا أن يتَحَرَّى الألفاظَ كما سمعها، لا يُبْدِل حَرْفًا مكان آخر، وإن كان معناهما واحدًا، ولا يُقَدِّمَ حَرْفًا، ولا يُؤَخِّرَ آخر، وكذلك من قصد تلاوة آية، أو تَعَلُّمَهَا وتَعْلِيمهَا، ولا فَرْقَ،... فكيف يَسُوغُ للجُهَّال المُغَفَّلين، أو الفُسَّاق المُبْطِلين، أن يقولوا: إنه

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (١٦/ ١٨٨)، وانظر: «أدب القاضي» (١/ ٤١٦).

عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يجيز أن توضع فِي الْقُرْآن مَكَان «عَزِيز حَكِيم» «غَفُور رَحِيم»، أَو «سميع عليم»(١) وهو يمنع من ذلك في دعاء ليس قرآنًا، والله يقول مخبرًا

---

(١) قلت: ورد عن ابن مسعود ـ رَضِي الله عَنهُ ـ (بسندٍ صحيح) جواز ذلك، فأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٨٥)، أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٣٥٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠٧٦)، من طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «لَيْسَ الْخَطَأُ أَنْ تَقْرَأَ بَعْضَ الْقُرْآنِ فِي بَعْضٍ، وَلَا أَنْ تَخْتِمَ آيَةَ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣] بـ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء:٢٦] أَوْ بـ ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٠٩] وَلَكِنَّ الْخَطَأَ أَنْ تَقْرَأَ مَا لَيْسَ فِيهِ أَوْ تَخْتِمَ آيَةَ رَحْمَةٍ بِآيَةِ عَذَابٍ»، وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٢٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٦٨٣) عن ابن مسعود، به أيضًا.

وأخرج سعيد بن منصور في «التفسير» (٢/ ٤٣٠) بسندٍ صحيح، قَالَ عَبْدُ اللهِ: «لَيْسَ الْخَطَأُ أَنْ تَجْعَلَ خَاتِمَةَ آيَةٍ خَاتِمَةَ آيَةٍ أُخْرَى».

قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد إخراجه لهذا الأثر في «فضائل القرآن» (ص: ٣٥٥): «أَرَى عَبْدَ اللهِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ السَّامِعُ مَنْ يَقْرَأُ هَذِهِ الْحُرُوفَ مِنْ نَعْتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَخْطَأْتَ، لِأَنَّهَا كُلَّهَا مِنْ نُعُوتِ اللهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: هُوَ كَذَا وَكَذَا عَلَى مَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَلَيْسَ وَجْهُهُ أَنْ يَضَعَ كُلَّ حَرْفٍ مِنْ هَذَا فِي مَوْضِعِ الْآخَرِ، وَهُوَ عَامِدٌ لِذَلِكَ. فَإِذَا سَمِعَ رَجُلًا خَتَمَ آيَةَ رَحْمَةٍ بِآيَةِ عَذَابٍ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ بِآيَةِ رَحْمَةٍ، فَهُنَاكَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَخْطَأْتَ. لِأَنَّهُ خِلَافُ الْحِكَايَةِ عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. فَهَذَا عِنْدَنَا مَذْهَبُ عَبْدِ اللهِ فِي الْخَطَأِ».

وقَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شعب الإيمان» (٣/ ٥٣٧) بعد روايته للأثر السابق أيضًا: «يَعْنِي وَاللهُ أَعْلَمُ لَيْسَ الْخَطَأُ الْمَأْثُومُ بِهِ مُخْطِئُهُ أَنْ يَقْرَأَهُ هَكَذَا لِأَنَّ الَّذِي قَرَأَهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَلَا يَأْثَمُ بِقِرَاءَتِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

عن نبيه -صلى الله عليه وسلم- ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس:١٥]. ولا تبديل أكثر من وضع كلمة مكان أخرى».(١)

(هـ) إذا كان المقصود بذلك الرواية عن المتأخرين للكتب المدوَّنة والمصنَّفة؛ فقد نقلوا الاتفاق على أنه لا يُروى إلا باللفظ، أو يتحرى اللفظ؛ لأنه لا فائدة أن تُرْوَي بالمعنى في هذا المقام.

(و) ومن أهل العلم: مَنْ يذكُر مذهبًا آخر، ويقول: تجوز الرواية بالمعنى إذا كان الذي يروي بالمعنى صحابيًّا، أمَّا إذا كان دون الصحابي؛ فلا تجوز الرواية بالمعنى» ويُفَرِّقُ بين الصحابة وغيرهم؛ إما لأن الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ هم: أصحاب اللسان العربي الفصيح، والذين عاصروا التنزيل، وشاهدوا التأويل، فقد رَأَوْا وعاينوا، وليس المُخْبَرُ كالمعاينِ، فإذا رووا شيئًا بالمعنى؛ دل على أنهم فهموا من هديه وحاله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أن هذا هو المراد من الحديث، ولاشك أن للصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ مزيَّة على غيرهم، وإما لأن الرواية باللفظ في حقِّ الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ أكثر سهولة وإحكامًا من رواية غيرهم لنزول الإسناد في حقِّ من بعدهم(٢)، لكن الرواية بالمعنى بشرط عدم إحالة اللفظ

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٨٦)، «فتح المغيث» (٣/ ١٤٣).

(٢) وخصَّ الجوازَ بالصحابة أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «أحكام القرآن» (١/ ١٠) وسيأتي نصُّ كلامه، إن شاء الله.

عن وجهه ومعناه يشمل الصحابةَ ومن دونهم، والله أعلم.

(ز) وهناك من يرى أن الحديث إذا كان في العقائد، وهي ما يوجِبُ العِلْم؛ فلا بأس بأن يُروى بالمعنى، أما إذا كان في المسائل العملية، وهي ما لا يوجب العلم؛ ففيه ما يُروى باللفظ وفيه ما يُروى بالمعنى، فإن المقصود في العقائد المعنى بخلاف المسائل العملية، فتروى باللفظ والمعنى.

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**فأدَّاها كما سَمِعَها**» هذا لا يمنع من النقل على المعنى؛ ألا ترى أن الإنسان لا يمنع أن يقول: أَدَّيْتُ رسالة فلان إليك كما سمعت، وإن كان أداه على المعنى، وهذا إذا كان الراوي عالمًا مميزًا يَعْلَمُ ما يتغير به المعنى، ويميز بين اللفظ والمعنى، أما إذا لم يكن كذلك؛ لم يَجُزْ له مجاوزة اللفظ، وقال بعض أصحابنا: كُلُّ ما أَوْجَبَ العِلْمَ من ألفاظ الحديث؛ فالمنقولُ فيه على المعنى، ولا مراعاة لِلَّفْظِ فيه، وأما الذى يَجِبُ العَمَلُ به منها؛ ففيه ما لا يجوز الإخلالُ بلفظه، كقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، وكقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**خَمْسٌ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَم**»، وما أَشْبَهَ ذلك، والأَصَحُّ: ما ذكرناه، وهو الجواز بكل حال، والله أعلم».(١)

(ح) ومذهبٌ آخر، أنه قد خَصَّ الإمام مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ المنعَ بالأحاديث المرفوعة دون ما سواها:

قال سعيد بن عُفير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سألتُ مالك بن أنس عن الرجل يسمع

(١) انظر: «قواطع الأدلة» (١/ ٣٥١).

الحديث، فيؤديه على المعنى؟ قال: لا بأس به، إلا حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ فإني أَسْتَحِبُّ أن يُؤْتَى به على ألفاظه».(١)

✍ **قلت: وعلى كل حال**: فالكلام في ذلك لا يحتاج إلى كثير تطويل، ولا إلى خصومةٍ بين الذين يُؤلِّفون في هذا الباب؛ فالأمرُ أصبح أمرًا واقعًا، وما بقيَ معنا إلَّا أن نتعامل مع الأمر الكائن الحاصل-كما قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-.

واستدلَّ الجمهورُ على صحة الرواية بالمعنى بأدلةٍ كثيرةٍ، منها:

١ - أن القرآن الكريم يُقْرأ بعدة قراءات، واستدل بذلك الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنها كلها كلمات من لغة العرب.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا كان الله لِرَأْفته بخلْقِه؛ أنزل كتابَه على سبْعة أحْرف؛ مَعْرِفَةً منه بأنَّ الحفْظَ قدْ يَزِلُّ؛ لِيُحِلَّ لهم قراءته -وإن اختلف اللفظُ فيه، ما لم يكن في اختلافهم إحالةُ معنى-؛ كان ما سِوَى كتابِ الله أوْلَى أنْ يجوز فيه اختلافُ اللفظ، ما لم يُحِلْ معْناه، وكل ما لم يَكُنْ فيه حُكْمٌ؛ فاختلافُ اللفظ فيه لا يُحِيل معناه».(٢)

٢- واستدلوا أيضًا بأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ذَكَرَ في كتابه الكريم قصص الأنبياء بكلمات متغايرة، فالقصة الواحدة تُذْكر في عدة سُوَرٍ من القرآن الكريم بسياقات متغايرة، فكذلك الحديث من باب أَوْلَى.

(١) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن» (٥٢٩)، والخطيب في «الجامع» (٢/ ٣٤)، وذكره القاضي عياض في «الإلماع» (١٧٨).

(٢) انظر: «الرسالة» (٢٧٠).

٣- واستدلوا بالواقع الموجود في الكتب المصنَّفة في السنة، وأن كثيرًا من الأحاديث الصحيحة المتلقَّاة بالقبول، وَصَلَتْنا بألفاظٍ متعددةٍ، والمعنى واحد.

واستدلَّ القائلون بالمنع من الرواية بالمعنى بما سبق من حديث البراء، وفيه: «**ونبيك الذي أَرْسِلْتَ**»، -كما سبق-، وأُجيب بأن هذه في جزئية خاصَّةٍ متفق عليها، فيما إذا كان الحديث توقيفيًّا، أو إذا كان يُراد لَفْظُه ومعناه.(١)

واستدلوا أيضًا بحديث النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**نضَّر الله امْرأً سَمِعَ مقالتِي فوعَاهَا، وأدَّاها كما سَمِعَها**»(٢)، فقالوا: قوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**أَدَّاهَا كما سَمِعَهَا**» دليل على الرواية باللفظ لا الرواية بالمعنى.

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» (١/ ٢٩٦)، و«إحكام الأحكام» (٢/ ٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٦٥٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٢)، وأحمد في «مسنده» (٤١٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ؛ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

وأخرجه الترمذي (٢٦٥٨) بلفظ: قَالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، وَحَفِظَهَا، وَبَلَّغَهَا؛ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»

وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٦٠)، والترمذي في «سننه» (٢٦٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨١٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ؛ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ؛ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»

قال الرامهرمزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنَ الْحُجَّةِ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى اتِّبَاعِ اللَّفْظِ، قَوْلُهُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي؛ فَبَلَّغَهَا كَمَا سَمِعَهَا**» أَوْ قَالَ: «**فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا**» ....[(١)]

وأُجيب عن حديث: «**نضَّر الله امرء**»: بأن هذا الحديث نفسه قد رُوي بالمعنى بألفاظ متغايرة؛ فقد رواه الرواة على ثمانية أوجه تقريبًا، فجاء: «**نضَّر الله امرء**» و «**رحم الله امرء**» وهكذا.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا؛ فَأَدَّاهُ كَمَا سَمِعَهُ**» ...

فَيُقَالُ لَهُمْ: أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلَّلَ فِيهِ وَنَبَّهَ عَلَى مَا يَقُولُ بِقَوْلِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَإِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**» فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُبَلَّغُ أَوْعَى مِنَ السَّامِعِ وَأَفْقَهَ، وَكَانَ السَّامِعُ غَيْرَ فَقِيهٍ، وَلَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الْمَعْنَى؛ وَجَبَ عَلَيْهِ تَأْدِيَةُ اللَّفْظِ؛ لِيَسْتَنْبِطَ مَعْنَاهُ الْعَالِمُ الْفَقِيهُ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لِهَذَا التَّعْلِيلِ إِنْ كَانَ حَالُ الْمُبَلَّغِ وَالْمُبَلِّغِ سَوَاءً، عَلَى أَنَّ رُوَاةَ هَذَا الْخَبَرِ نَفْسِهِ قَدْ رَوَوْهُ عَلَى الْمَعْنَى، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «**رَحِمَ اللهُ**»، مَكَانَ «**نَضَّرَ اللهُ**»، و «**مَنْ سَمِعَ**»، بَدَلَ «**امْرَأً سَمِعَ**»، و «**رَوَى مَقَالَتِي**» بَدَلَ «**مِنَّا حَدِيثًا**»، و «**بَلَّغَهُ**» مَكَانَ «**أَدَّاهُ**»، وَرَوَى «**فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَفْقَهُ مِنْ مُبَلِّغٍ**»، مَكَانَ «**فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**»، و «**رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ**» ، مَكَانَ «**لَيْسَ بِفَقِيهٍ**»، وَأَلْفَاظٌ سِوَى هَذِهِ

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (٥٣١)، وذكَره الخطيب في «الكفاية» (١٧٤) و(٢٠٠)، والقاضي عياض في «الإلماع» (١٧٥).

مُتَغَايِرَةٌ تَضَمَّنَهَا هَذَا الْخَبَرُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَهُ عَلَى الِاسْتِقْصَاءِ بِاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهَا فِي كِتَابٍ أَفْرَدْنَاهُ لَهَا، وَالظَّاهِرُ يَدُلُّ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ نُقِلَ عَلَى الْمَعْنَى، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهَا وَاحِدًا، وَاللهُ أَعْلَمُ...».(١)

✍ **قلت**: والإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن يُجوِّز الرواية بالمعنى، والإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن يُضَيِّق في الرواية باللفظ، ولذلك تراه في سياق الحديث يسوقه ويقول: «وقال فلان كذا، وقال فلان كذا» مع أنه لا فرق -فيما يظهر- بين قول فلان وفلان الآخر، ولكنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتحرَّى اللفظ، ويقول: «رواه فلان وفلان وفلان، واللفظ لفلان» ويتحرى في نِسْبَةِ القولِ إلى صاحبه، والله أعلم.

وقال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قيل: فقد قال -صلى الله عليه وسلم-: «**نَضَّرَ الله امرءا سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها؛ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى من سامعٍ؛ ورُبَّ حاملِ فِقْهٍ ليس بفقيه؛ ورُبَّ حاملِ فِقْهٍ إلى من هو أَفْقَه منه**»، قلنا: هذا هو الحجة؛ لأنه ذكر العلة، وهو اختلاف الناس في الفقه، فما لا يَخْتَلِفُ الناس فيه من الألفاظ المترادفة؛ فلا يُمنع منه، وهذا الحديث بعينه قد نُقِلَ بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، وإن أمكن أن تكون جميعُ الألفاظ قولَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أوقات مختلفة؛ لكن الأغلب أنه حديث واحد، ونُقِلَ بألفاظ مختلفة؛ فإنه رُوِيَ: «**رَحِمَ الله امْرَءًا**» و «**نَضَّرَ الله امْرءًا**» ورُوِيَ: «**ورب حامل فقه لا فقه له**» ورُوِيَ: «**حامل فقه غير فقيه**»، وكذلك الخُطَب المتحدة والوقائع المتحدة، رواها الصحابة ـ رَضِي الله

(١) انظر: «الكفاية» (٢٠٠).

عَنهُم ـ بألفاظ مختلفة؛ فدلَّ ذلك على الجواز».[١]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فرعٌ آخَرُ**): (**وهل يَجُوزُ اختِصارُ الحديثِ، فيُحْذَفُ بعضُه؟ إذا لم يَكُنِ المَحْذُوفُ متُعلِّقًا بالمَذْكُورِ؟ على قولَيْنِ: فالذي عليه صَنِيعُ أَبِي عَبْدِ اللهِ البُخَارِيِّ: اختِصَارُ الأحاديثِ في كَثِيرٍ مِنَ الأَماكِنِ، وأما مُسلِمٌ: فإنه يَسُوقُ الحديثَ بتَمامِهِ ولا يُقَطِّعُه، ولهذا رَجَّحَهُ كَثِيرٌ مِنْ حُفَّاظِ المَغَارِبَةِ[٢]، واستَرْوَحَ إلى شَرْحِه آخَرُونَ[٣]؛ لِسُهولَةِ ذَلِكَ بالنسبةِ إلى «صحيح البخاري» وتَفرِيقِهِ الحديثَ في أَماكِنَ مُتعدِّدَةٍ بحَسْبِ حَاجَتِه إليه،**

---

(١) انظر: «المستصفى» (١/ ٣١٧)، وانظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ١٠٥).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة في أثناء الكلام على نوع الحديث الصحيح، فراجعها إن شِئْتَ.

(٣) أي من المغاربة: كالمازري، والقرطبي، والقاضي عياض، والأُبِّي.

- واسم كتاب المازري: «المُعْلِم بفوائد مسلم» لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر.

- وكتاب القرطبي: «المُفْهِم لما أُشْكِل من تلخيص مسلم»، للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: محي الدين ديب، يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير- دمشق، دار الكلم الطيب.

- وكتاب القاضي عياض: «إِكمَالُ الـمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم»، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء.

- وكتاب الأُبِّي: واسمه «إكمالُ إكمالِ المُعْلِم». لأبي عبد الله محمد بن خليفة الوشتاني الأبي، تاريخ الوفاة: ٨٢٧ هـ أو سنة ٨٢٨ هـ.

وعلى هَذا المَذْهَبِ جُمهورُ الناسِ قَدِيمًا وحَدِيثًا، قال ابنُ الحاجِبِ[1] في مُخْتَصَرِه: (مَسْأَلةٌ) حَذْفُ بَعْضِ الخَبَرِ جَائِزٌ عِنْدَ الأَكْثَرِ إلا في الغايَةِ والاستثناءِ ونَحْوِه، أما إذا حَذَفَ الزِّيَادَةَ لكَوْنِهِ شَكَّ فيها؛ فهذا سائِغٌ، كَانَ مَالِكٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ كثيرًا، بل كانَ يَقْطَعُ إِسنادَ الحَدِيثِ إذا شَكَّ في وَصْلِه، وقال مجاهِدٌ[2]: انْقُصِ الحَدِيثَ[3] ولا تَزِدْ فِيهِ).

✍ **قلت:** مسألةُ حذف بعض الحديث وإبقاء بعضه، أو تقطيعِ الحديث في عدة مواضع، قد أكثر منها الإمام أبو عبد الله البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحِه» بل الإمام البخاري في كثيرٍ من الأحيان يُقَطِّع في السند أو في المتن، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «السبب في تعليقه: أن البخاري من عادته في صحيحه: أن لا يُكَرِّر شيئًا إلا لفائدةٍ، فإذا كان المتن

---

(١) ابْنُ الحَاجِبِ هو: عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ بنِ أَبِي بَكْرٍ الكُرْدِيُّ.
الشَّيْخُ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، المُقْرِئُ، الأُصُوْلِي، الفَقِيْه، النَّحْوِيّ.
وُلِدَ: سَنَةَ سَبْعِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ، أَوْ سَنَة إِحْدَى، وتُوُفِّيَ: سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ وَسِتِّ مائَةٍ». انظر: «السير» (٢٣/ ٢٦٤)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٢٤٨).

(٢) مُجَاهِدُ هو: مُجَاهِدُ بنُ جَبْرٍ أَبُو الحَجَّاجِ المَكِّيُّ الأَسْوَدُ.
الإِمَامُ، شَيْخُ القُرَّاءِ وَالمُفَسِّرِيْنَ، أَبُو الحَجَّاجِ المَكِّيُّ، الأَسْوَدُ، بَلَغ مُجَاهِدٌ ثَلاَثًا وَثَمَانِيْنَ سَنَةً، قَالَ يَحْيَى القَطَّانُ، وَغَيْرُهُ: مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمائَةٍ». انظر: «السير» (٤/ ٤٤٩).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٨٩) عَنْ سَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «انْقُصْ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا تَزِدْ فِيهِ»
وقال خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: «إِذَا خِفْتَ أَنْ تُخْطِئَ فِي الْحَدِيثِ فَانْقُصْ مِنْهُ وَلَا تَزِدْ فِيهِ».

يشتمل على أحكام؛ كَرَّرَه في الأبواب بحسبها، أو قَطَّعَهُ في الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرى، ومع ذلك فلا يكرر الإسناد بل يغاير بين رجاله: إما شيوخه، أو شيوخ شيوخه، ونحو ذلك، فإذا ضاق مَخْرَجُ الحديث، ولم يَكُنْ له إلا إسنادٌ واحدٌ، واشتمل على أحكامٍ، واحتاج إلى تكريرها؛ فإنه -والحالة هذه- إما أن يختصر المتن، أو يختصر الإسناد، وهذا أحد الأسباب في تعليقه الحديث الذي وَصَلَه في موضع آخر».[١]

قلت: والإمام مسلم يرى سَرْدَ الحديث بجميع طُرُقه إلا لحاجة لابُدَّ منها.

مسألة: ما حُكْمُ اختصارِ الحديث، أو حَذْفِ بعضِه، والاقتصارِ على البعضِ:

قلت: منهم مَن مَنَعَ ذلك: مثل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

فالإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ يمنع من اختصار الحديث، ويرى أنَّ هذا لا يجوز إذا كان في الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أما في كلام غيره ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فلا بأس بذلك.

قال أَشْهَبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْأَحَادِيثِ يُقَدَّمُ فِيهَا وَيُؤَخَّرُ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَ: «أَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَكْرَهُ أَنْ يُزَادَ فِيهَا وَيُنْقَصَ مِنْهَا، وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ غَيْرِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا؛ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا».

(١) انظر: «النكت» (١/ ٣٢٥).

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِمَّنْ مَنَعَ نَقْلَ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى: إِنَّ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ عَلَى النُّقْصَانِ وَالْحَذْفِ لِبَعْضِ مَتْنِهِ غَيْرُ جَائِزَةٍ؛ لِأَنَّهَا تَقْطَعُ الْخَبَرَ وَتُغَيِّرُهُ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ مَعْنَاهُ وَإِحَالَتِهِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَسْتَجِيزُ أَنْ يَحْذِفَ مِنْهُ حَرْفًا وَاحِدًا».(١)

وكذلك: عبد الملك بن عُميْر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ممن يرى أيضًا المنع من ذلك.

قال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: «وَاللهِ، إِنِّي لَأُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أَدَعُ مِنْهُ حَرْفًا».(٢)

وهناك مَنْ يرى الجواز، وهم: جمهور أهل العلم.

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٨٩)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٥/ ١٢٥)، وابن الجعد في «مسنده» (٥٢٠)، والخطيب في «الكفاية» (١٩٠).

وعَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ هو: عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرِ بنِ سُوَيْدِ بنِ حَارِثَةَ القُرَشِيُّ، وَيُقَالُ: اللَّخْمِيُّ، أَبُو عَمْرٍو - وَيُقَالُ: أَبُو عُمَرَ - الكُوْفِيُّ.

الحَافِظُ، وَيُعْرَفُ: بِالقِبْطِيِّ، قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِيْنِيِّ: لَهُ نَحْوُ مائَتَيْ حَدِيْثٍ، ذكر إسحاق بن منصور، عَنْ أَحْمَد بْن حَنْبَل أَنَّهُ ضعفه جدًا، قَال إسحاق بن منصور عن يحيى بن مَعِين: مخلط، وَقَال أبو حاتم: ليس بحافظ، وهو صالح الحديث، تغير حفظه قبل موته، وَقَال النَّسَائي: ليس به بأس، وقال ابن نمير كان ثقة ثبتًا في الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: ثقة فصيح عالم، تغير حِفْظُه، وربَّما دَلَّس، مَاتَ عَبْدُ المَلِكِ ابنُ عُمَيْرٍ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاَثِيْنَ وَمائَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا، وله مائة وثلاث سنين.

انظر: «السير» (٥/ ٤٣٨)، و«تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٧٠)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٤١٣)، و«تقريب التهذيب» (٤٢٠٠).

فجمهور أهل العلم يرون جواز تقطيع الحديث، واختصارِهِ، وحَذْفِ بعضه الذي ليس له تعلُّق بالبعض المذكور من الحديث.

❑ **وهناك مذاهب أخرى بين الجواز والمنع:**

فمن أهل العلم من يرى أنَّ هذا يجوز للعالم العارف بأمْر الحَذْف والتقطيع، ولا يجوز لغيره، وهذا القيد لا شك فيه؛ لأنه ربما لو قَطَّعه جاهل أدَّى إلى تغيير الحديث عن وجهه، وإذا تغيَّر الحديث عن وجهه؛ فقد يَفْهَم الناظر فيه خلاف المراد من الحديث.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ: وَأَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ مِنَ الْعَالِمِ الْعَارِفِ إِذَا كَانَ مَا تَرَكَهُ مَتَمِيِّزًا عَمَّا نَقَلَهُ، غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِهِ، بِحَيْثُ لَا يَخْتَلُّ الْبَيَانُ، وَلَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ فِيمَا نَقَلَهُ بِتَرْكِ مَا تَرَكَهُ، فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ- وَإِنْ لَمْ يَجُزِ النَّقْلُ بِالْمَعْنَى- لِأَنَّ الَّذِي نَقَلَهُ وَالَّذِي تَرَكَهُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - بِمَنْزِلَةِ خَبَرَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ فِي أَمْرَيْنِ لَا تَعَلُّقَ لِأَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ».[١]

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَذَا تَرْجَمَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ[٢] فِي (أَحْكَامِهِ) الْوَلِيمَةُ عَلَى الْأُخُوَّةِ[٣]، وَسَاقَ حَدِيثَ أَنَسٍ: «قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ

(١) انظر: «المقدمة» (٢١٦)، وذكره النووي في «الإرشاد» (١/ ٤٦٩).

(٢) أَحْمد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم الْحَافِظ أَبُو الْعَبَّاس محب الدّين الطَّبَرِيّ ثمَّ الْمَكِّيّ، شيخ الْحرم وحافظ الْحجاز بِلَا مدافعة، مولده سنة خمس عشرَة وسِتمِائَة، وتوفي في جمادي الآخرة سنة أربع وسبعين وستمائة. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٧٧)

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ٢٢) «كتاب الأدب» بَابُ الإِخَاءِ وَالحِلْفِ، وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: «آخَى النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ» وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ =

فَآخَى النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ» لِكَوْنِ الْبُخَارِيِّ أَوْرَدَهُ فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ مِنْ (صَحِيحِهِ) بِاخْتِصَارِ قِصَّةِ التَّزْوِيجِ، مُقْتَصِرًا عَلَى الْإِخَاءِ وَالْأَمْرِ بِالْوَلِيمَةِ، فَفَهِمَ مِنْهُ أَنَّ الْوَلِيمَةَ لِلْأُخُوَّةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَالْحَدِيثُ قَدْ أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ تَامًّا فِي أَمَاكِنَ كَثِيرَةٍ، وَلَيْسَتِ الْوَلِيمَةُ فِيهِ إِلَّا لِلنِّكَاحِ جَزْمًا».(١)

✍ **قلت**: فالبخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختصر الحديث في هذه المسألة، فقال: «آخى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، وأمره بالوليمة» فاختصر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث، وأسقط من الحديث قصة النكاح، نكاح عبد الرحمن بن عوف ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ، ففهم المحب الطبري أنَّ الأمر بالوليمة: إنما هو من أجل المؤاخاة التي وقعت بين عبد الرحمن وسعد بن الربيع ـ رَضِي الله عَنهُما ـ ؛ فبوَّب في كتابه (باب الوليمة على الأُخُوَّة).

ومنهم: مَن أتى بتفصيلٍ آخر، من جهةٍ أخرى: فيرى أنه يجوز للمصَنِّف أن يقطِّع الحديث، إذا كان قد ساقه تامًّا في موضعٍ ما؛ من أجل أن يُعرف أنَّ هذا مختصر من حديثٍ مُطَوَّل، أو أنَّ هذا جزءٌ من كُلٍّ، أمَّا أنَّ الحديث لا

=

ابْنُ عَوْفٍ: «لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ ابْنِ الرَّبِيعِ»، (٦٠٨٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَآخَى النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»

(١) انظر: السخاوي «فتح المغيث» (٣/ ١٥٠).

يُرى في كتابه إلا مقطَّعًا؛ فلا.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثُمَّ إِنَّا -إِنْ شَاءَ اللهُ- مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأْلِيفِهِ، عَلَى شَرِيطَةٍ سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ، وَهُوَ إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكْرَارٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَغْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ، لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يُفَصَّلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمْكَنَ، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسُرَ مِنْ جُمْلَتِهِ؛ فَإِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمُ، فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَّا إِلَيْهِ؛ فَلَا نَتَوَلَّى فِعْلَهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-».(١)

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّ مَنْ رَوَى بَعْضَ الْخَبَرِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ تَمَامَهُ، وَكَانَ مِمَّنْ يُتَّهَمُ بِأَنَّهُ زَادَ فِي حَدِيثِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ عُذْرًا لَهُ فِي تَرْكِ الزِّيَادَةِ وَكِتْمَانِهَا، قُلْتُ: مَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ؛ فَلَيْسَ لَهُ مِن الِابْتِدَاءِ أَنْ يَرْوِيَ الْحَدِيثَ غَيْرَ تَامٍّ، إِذَا كَانَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَدَاءُ تَمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَوَاهُ أَوَّلًا نَاقِصًا؛ أَخْرَجَ بَاقِيَهُ عَنْ حَيِّزِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَدَارَ بَيْنَ أَنْ لَا يَرْوِيَهُ أَصْلًا؛ فَيُضَيِّعَهُ رَأْسًا، وَبَيْنَ أَنْ يَرْوِيَهُ مُتَّهَمًا

---

(١) انظر: «مقدمة الصحيح» (١/ ٤).

فِيهِ؛ فَيُضَيِّعَ ثَمَرَتَهُ؛ لِسُقُوطِ الْحُجَّةِ فِيهِ، -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى-».[(١)]

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنَ الْأَدِلَّةِ لِهَذَا الْقَوْلِ: مَا احْتَجَّ بِهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْحَافِظُ لِمُطْلَقِ الْجَوَازِ، وَهُوَ أَنَّهُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «قَامَ لَيْلَةً بِآيَةٍ يُرَدِّدُهَا حَتَّى أَصْبَحَ، «وَصَلَّى صَلَاةً ابْتَدَأَ فِيهَا بِسُورَةٍ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَى أَوْ عِيسَى أَخَذَتْهُ سُعْلَةٌ، فَرَكَعَ».

وَإِذَا كَانَ سَيِّدُ الْخَلْقِ قَدْ فَعَلَ هَذَا فِي سَيِّدِ الْحَدِيثِ وَهُوَ الْقُرْآنُ، فَفَصَلَ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ؛ كَانَ غَيْرُهُ بِذَلِكَ أَوْلَى؛ وَلَكِنَّا نَقُولُ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ: الْعِلَّةُ فِي جَوَازِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَهِيَ حِفْظُهُ فِي الصُّدُورِ، مَوْجُودَةٌ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، حَيْثُ أَمِنَّا الْإِلْبَاسَ مِنْ حَذْفِ الْبَاقِي، وَنَحْوُهُ أَنَّهُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ لِبِلَالٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «**قَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ**» قَالَ: كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ اللهُ تَعَالَى بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ.

فَصَوَّبَهُ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ[(٢)]، وَكَذَا مِنْ أَدِلَّةِ الْجَوَازِ - فِيمَا قِيلَ - قَوْلُهُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**نَضَّرَ اللهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي فَلَمْ يَزِدْ فِيهَا**» إِذْ لَوْ لَمْ يَجُزِ النَّقْصُ؛ لَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَ الزِّيَادَةَ، وَأَيْضًا فَعُمْدَةُ الرِّوَايَةِ فِي التَّجْوِيزِ هُوَ الصِّدْقُ، وَعُمْدَتُهَا فِي التَّحْرِيمِ هُوَ الْكَذِبُ، وَفِي مِثْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ الصِّدْقُ حَاصِلٌ؛ فَلَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ، قَالَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ،

---

(١) انظر: «المقدمة» (٢١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٣٣٠)، وحَسَّنه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «سنن أبي داود» (١٣٣٠).

قَالَ: فَإِنِ احْتَاجَ ذَلِكَ إِلَى تَغْيِيرٍ لَا يُخِلُّ بِالْمَعْنَى؛ فَهُوَ خَارِجٌ عَلَى جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ فِي الرِّوَايَةِ».[(١)]

✍ **قلت:** ولا شكَّ أنَّ المصنف إذا ساق الحديث سياقًا تامًّا، ثم بعد ذلك اختصره؛ أن هذا أَوْلَى وأبرأ للذمة؛ فالفقيه الذي يتكلم على جزئية من الحديث لا يُغفل السياق الذي سِيق فيه هذا الحديث.

ولذلك إذا كان هذا السياق مما يُعِين على الفهم؛ فلا بد من سياقة الحديث سياقةً كاملة، وإلا فيجوز تقطيع الحديث.

وبعض أهل العلم يَذْكُر تفصيلًا آخر، فيقول: «يجوز الاختصار والحذف ما لم يكن الكلام متعلِّقًا ببعضه» كالاستثناء -مثلًا- والغاية، مثل قول النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**إنَّ بلالًا يُؤذِّن بلَيْل؛ فَكُلُوا واشْربوا**» فلو قَطَعَ أحد الحديثَ عند هذا الحدِّ وسَكَتَ؛ ولم يقل: «**حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» هل هذا الحذف يكون صحيحًا؟

هذا غير صحيح؛ لأن الغاية لا يصح فيها الحذف والتقطيع، فلا بد أن يَذْكُرَ الحديث تامًّا؛ حتى يتم الخبر، ويتم المعنى.

قال ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مسألة: حَذْفُ بعض الخبر جائز عند الأكثر، إلا في الغاية والاستثناء ونحوه، مثل «**حتى تزهي**» و «**إلا سواء بسواء**».[(٢)]

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٥٥).

(٢) انظر: «مختصره» (٩٧).

والمثال الذي ذكره شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى-: «أنَّ النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ نَهَى عن رَمْي جمرة العقبة» فلو روى أحد الحديث هكذا وسكت، ولم يَقُل: «**حتى تَطْلُع الشمس**» أي تُرمى جمرة العقبة قبل أن تطلع الشمس، فإذا اختُصر الحديث دون بقيته؛ فهذا فيه ضررٌ كبيرٌ، ويُخْرِج الحديث عن وجهه الذي أراده النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ.(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أما إذا حذف الزيادة، لكونه شك فيها؛ فهذا سائغ**).

وقد مرَّ بنا أن بعض المحدثين كان إذا شَكَّ في وَصْل حديث أرسله، وإذا شَكَّ في رَفْعِه وقَفَه، وأحيانًا يشك فيه فيضرب عليه بالكلية، فلا يرويه أصلًا: لا مرسلًا ولا موقوفًا ولا مرفوعًا متصلا، وهذا من باب الاحتياط والحذر، بخلاف الذي يزيد في الحديث: فالنقص في الحديث أَوْلَى من الزيادة فيه؛ لأن الإنسان إذا نقَّص في الحديث؛ كان ضرره أخف، وإن كان النقص أحيانًا يُضَعِّفُ الحديثَ؛ لأنه قد يكون الذي نقص في الحديث أثبت من الذي وَصَلَه، أو أثبت من الذي أتمه، فيُحكَم على الحديث التام بالشذوذ لرواية من نقصه، لكن الضرر حينما تشك في الحديث هل هو موقوف أو مرفوع فترفعه؛ فهذا ضرره أكبر من أن تشك فيه: هل هو موقوف أو مرفوع فتوقفه.

ولذلك يقال فيمن زاد في الحديث وهمًا: «فلانٌ من الرَفَّاعين»، و: «فلان يصل الأسانيد»، ولم يطلقوا في الراوي على سبيل الجرح له قولهم: فلان

(١) انظر: «الباعث الحثيث»، تحقيق الحلبي، وعليه تعليق شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - (ص٤٠٦).

يقف في الأسانيد!! أما إذا قالوا: «فلانٌ يصل الأسانيد» فغالبًا ما يكون من الكذابين، ومن كان من شأنه أنه يقف في الحديث غالبًا؛ فلا يُرَجَّح بين تلامذته المختلفين عليه في الرفع والوقف، إذا كان مَنْ رَفَعَه مِنْ جملة الثقات كما عُرف ذلك عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلا يُنسب الوهم لمن أتمّ الحديثَ عن شيخه الذي عُرِف بذلك؛ لأنه يقال: لعل من أتمَّه عنه قد سَمِعه تامًّا من الشيخ، لكن الشيخ شك فيه بعد ذلك؛ فرواه ناقصًا: إسنادًا أو متنًا، والله أعلم.

وعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: «انْقُصْ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا تَزِدْ فِيهِ».(١)

وقال خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: «إِذَا خِفْتَ أَنْ تُخْطِئَ فِي الْحَدِيثِ؛ فَانْقُصْ مِنْه وَلَا تَزِدْ فِيهِ».(٢)

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنَ الْحُجَّةِ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**نَضَّرَ اللهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي فَلَمْ يَزِدْ فِيهَا**»، قَالُوا: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النُّقْصَانَ مِنْهَا جَائِزٌ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ لَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَ الزِّيَادَةَ».(٣)

قال شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى-: «ولعل الأَوْلَى إذا حَذَفَ أو قَطَع أن يُنبِّه على ذلك؛ فإنه إذا فعلَ قد يستفاد منه تقوية الوصل أو الزيادة، إذا

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٥٨١).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٥٨١).

(٣) انظر: «الكفاية» (٥٨١).

جاءت من طريق راوٍ سيءِ الحفظِ، فتأمل».[١]

✍ **قلت**: نعم، يُستفاد منه إذا كان من وَصَل أو رَفَع من الثقات، وإن كان دون من أرسل أو وقف عدَدًا أو وَصْفًا، لا أنه «سيء الحفظ»؛ فإن «سيء الحفظ» لا يُحتج به أصلًا؛ فكيف إذا خالف؟!

وأئمة الحديث قد عرفوا رواةً من هذا الصنف، وأن من شأنهم أنهم يَشُكُّون فيرسلون الموصول، ويقفون الحديث المرفوع عندهم، فجزى الله المحدثين خيرًا.

وليس معنى ذلك: أننا نعزو الخلاف إلى الشيخ في كل اختلاف على الشيخ الموصوف بالحذف من الحديث إذا شك فيه كمالك وابن سيرين -اللذيْنِ عُرِفا بذلك- وأَخَذَ عنهما تلاميذُهما، فإن أمكن حَمْلُ الحديث على الوجهين بذلك وفي بعض الحالات- وإلا عَمِلْنا برواية الأوثق عددًا أو وَصْفًا عن أحدهما، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فرع آخر: ينبغي لطالب الحديث أن يكون عارفًا بالعربية، قال الأصمعي[٢]: أَخْشى عليه إذا لم يعرف العربية أن يَدْخُل في**

---

(١) انظر: «الباعث الحثيث»، تحقيق الحلبي، وعليه تعليق شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - (ص٤٠٧).

(٢) الأَصْمَعِيُّ هو: أَبُو سَعِيْدٍ عَبْدُ المَلِكِ بنُ قُرَيْبِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَصْمَعَ.
الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، حُجَّةُ الأَدَبِ، لِسَانُ العَرَبِ، وُلِدَ: سَنَةَ بِضْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَمائَةٍ، ومَاتَ: سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمَائَتَيْنِ. انظر: «السير» (١٠/ ١٧٥)، و«إنباه الرواة على أنباه النحاة» للقفطي (٢/ ١٩٧).

قوله -صلى الله عليه وسلم-: «من كَذَبَ عليّ متعمِّدًا؛ فَلْيتبوأْ مَقْعَدَه من النار»(١)؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يَلْحَنُ(٢)، وأما التصحيف؛ فدواؤه أن يتلقاه من أفواه المشايخ الضابطين، والله الموفَّق).

هذا أدبٌ من آداب الرواية، تكلم عنه العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وهو أن طالب العلم عليه أن يتعلم علوم العربية، لاسيما علم النحو، لما يُفْضي ذلك أو يؤول إلى استقامة لسانه، ومعرفته بالكلام الصحيح الذي ينسبه إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ من غيره، وإلا وقع في اللحْن الذي يغير المعنى.

واللحْنُ بسكون الحاء: هو إمالة الكلام عن وجهه العربي الصحيح.

وأما اللحَن بفتح الحاء: فهو الذكاء والفصاحة، ومنه قول النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ**»(٣)، فقد يكون الرجلُ عنده ذكاءٌ، وفصاحةٌ في البيان، فيأخذ بلُبِّ السامع، فيكون القولُ قولَهُ في نظر القاضي، وإن لم يكن كذلك.

ومن أهل العلم من يرى أنه يُكْرَه جدًّا جَهْلُ الراوي بالعربية، كما هو

---

(١) **(متفق عليه)**؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٩١)، ومسلم في «صحيحه» (٤).

(٢) زاد العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمهْما رويْت عنه، ولحنْت فيه كذبْتَ عليه» وعلَّق بقوله: (هذه تتمة كلام الأصمعي، ولم تكن في الأصل) اهـ من كلام الحلبي.

(٣) **(متفق عليه)**؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٨٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٧١٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، به.

ظاهرٌ من كلام **الأصمعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حيث قال**: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ النَّحْوَ: أَنْ يَدْخُلَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ، فَمَهْمَا رَوَيْتَ عَنْهُ، وَلَحَنْتَ فِيهِ كَذَبْتَ عَلَيْهِ».(١)

لأن الراويَ إذا قال كلامًا ليس صحيحًا عربيةً؛ فإنه يُخشَى عليه أن يكون في حُكم من يكذب على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عَلِمَ بذلك أم لم يَعْلَم؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ما كان يلحن في كلامه، وما كان يُخطئ في كلامه بالعربية قط، فإذا أتى الراوي بكلام خطأ ليس بصحيح من الجهة العربية؛ فمعنى ذلك أنه يقول على رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ شيئًا لم يَقُلْه، بل هو مُنزَّه عنه، فإنه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أفصح من نطق بهذه اللغة، وأُوتي جوامعَ الكلم، وخواتمه، وفواتحه، فكيف يَلْحَن؟!

قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْحَدِيثَ وَلَا يَعْرِفُ النَّحْوَ: مَثَلُ الْحِمَارِ عَلَيْهِ مِخْلَاةٌ لَا شَعِيرَ فِيهَا».(٢)

قَالَ شُعْبَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ فَلَمْ يُبْصِرِ الْعَرَبِيَّةَ؛ فَمَثَلُهُ مَثَلُ رَجُلٍ عَلَيْهِ بُرْنُسٌ وَلَيْسَ لَهُ رَأْسٌ»(٣)، والبُرْنُس: هو الثوب الذي يكون فيه

---

(١) أخرجه القاضي عياض في «الإلماع» (١٨٤).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٦).

وقال ابن منظور في «لسان العرب» (١٤/ ٣٤٣) قال الليث: «الخَلى هُوَ الْحَشِيشُ الَّذِي يُحْتَشُّ مِنْ بُقول الرَّبِيع، وَقَدِ اخْتَلَيْته، وبِه سُمِّيت المِخْلاة»..

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٦).

القلنسوة طويلة منه، ومتصلة به، فالرجل إذا لبس البرنس، وليس له رأس، فما هي فائدة العمامة أو القلنسوة على رأسه، وهو ليس له رأس؟! فكل هذا الكلام يدل على أهمية دراسة اللغة العربية.

ومن أهل العلم أيضًا من يقول بنحو هذا القول، كما ذهب إلى ذلك العز بن عبد السلام(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى وجوب تعلم اللغة العربية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْبِدْعَةُ فِعْلُ مَا لَمْ يُعْهَدْ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إلَى: بِدْعَةٍ وَاجِبَةٍ، وَبِدْعَةٍ مُحَرَّمَةٍ، وَبِدْعَةٍ مَنْدُوبَةٍ، وَبِدْعَةٍ مَكْرُوهَةٍ، وَبِدْعَةٍ مُبَاحَةٍ، ... وَلِلْبِدَعِ الْوَاجِبَةِ أَمْثِلَةٌ: أَحَدُهَا: الِاشْتِغَالُ بِعِلْمِ النَّحْوِ الَّذِي يُفْهَمُ بِهِ كَلَامُ اللهِ وَكَلَامُ رَسُولِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَذَلِكَ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ وَاجِبٌ، وَلَا يَتَأَتَّى حِفْظُهَا إلَّا بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ؛ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ..».(٢)

✍ **قلت**: وهناك من يردُّ هذا القول، محتجا بالحديث: «**كل بدعة ضلالة**» فليس هناك بدعة واجبة ولا مندوبة، وقد يقال: العِّز رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتكلم عن البدعة لغةً لا شرعا، فهي كل ما أُحْدِث على غير مثال سابق، وعلم النحو كما هو في مصنفاته لم يكن موجودًا زمن الصحابة؛ لأنهم عرب أقحاح،

(١) عبد الْعَزِيز بن عبد السَّلَام بن أبي الْقَاسِم.

قال السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: شيخ الْإِسْلَام وَالْمُسْلِمين، وَأحد الْأَئِمَّة الْأَعْلَام، سُلْطَان الْعلمَاء إِمَام عصره بِلَا مدافعة، ولد سنة سبع أَو سنة ثَمَان وَسبعين وَخَمْسمِائة، وتوفّي: سنة سِتِّينَ وسِتمِائَة. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٠٩)

✍ **قلت**: ومع مكانته الرفيعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا أن هناك من وصفه بأنه أشعري المعتقد.

(٢) انظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/ ٢٠٤).

ويتكلمون بالعربية الفصحى دون دراسةٍ لعلم النحو، وإذا عُلِمت المعاني؛ فلا مُشاحَة في الاصطلاح، والله أعلم.

✍ **قلت**: لكن بعض أهل العلم ذهب إلى أن تعلم العربية ليس بهذه الدرجة، فالحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «نعم، يتعلم اللغة العربية، لكن لا يتوغل في ذلك:

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَذَا صَرَّحَ غَيْرُهُ بِالْوُجُوبِ أَيْضًا، لَكِنْ لَا يَجِبُ التَّوَغُّلُ فِيهِ، بَلْ يَكْفِيهِ تَحْصِيلُ مُقَدِّمَةٍ مُشِيرَةٍ لِمَقَاصِدِهِ، بِحَيْثُ يَفْهَمُهَا، وَيُمَيِّزُ بِهَا حَرَكَاتِ الْأَلْفَاظِ وَإِعْرَابَهَا؛ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ فَاعِلٌ بِمَفْعُولٍ، أَوْ خَبَرٌ بِأَمْرٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْخَطِيبُ قَالَ فِي (جَامِعِهِ): (إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّحْنَ فِي رِوَايَتِهِ، وَلَنْ يَقْدِرَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ دُرْبَةِ النَّحْوِ، وَمُطَالَعَتِهِ عِلْمَ الْعَرَبِيَّةِ)، ثُمَّ سَاقَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ يَتَّقِي مَنْ لَا يَدْرِي مَا يَتَّقِي)، وَمِمَّنْ أَشَارَ لِذَلِكَ شَيْخُنَا، فَقَالَ: وَأَقَلُّ مَا يَكْفِي مَنْ يُرِيدُ قِرَاءَةَ الْحَدِيثَ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ أَلَّا يَلْحِنَ، وَيُسْتَأْنَسُ لَهُ بِمَا رُوِّينَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤْمَرُونَ، أَوْ قَالَ الْقَائِلُ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ السُّنَّةَ، ثُمَّ الْفَرَائِضَ، ثُمَّ الْعَرَبِيَّةَ الْحُرُوفَ الثَّلَاثَةَ، وَفَسَّرَهَا بِالْجَرِّ وَالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّوَغُّلَ فِيهِ قَدْ يُعَطِّلُ عَلَيْهِ إِدْرَاكَ هَذَا الْفَنِّ، الَّذِي صَرَّحَ أَئِمَّتُهُ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَقُ إِلَّا بِمَنْ قَصَرَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَضُمَّ غَيْرَهُ إِلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ فَارِسٍ فِي جُزْءِ «ذَمِّ الْغِيبَةِ»: إِنَّ غَايَةَ عِلْمِ النَّحْوِ وَعِلْمِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهُ: أَنْ يَقْرَأَ فَلَا يَلْحَنَ، وَيَكْتُبَ فَلَا يَلْحَنَ، فَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ؛ فَمَشْغَلَةٌ عَنِ الْعِلْمِ وَعَنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَنَاهِيكَ بِهَذَا مِنْ مِثْلِهِ، وَقَالَ أَبُو الْعَيْنَاءِ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصُّولِيِّ: (النَّحْوُ فِي

الْعُلُومِ كَالْمِلْحِ فِي الْقِدْرِ، إِذَا أَكْثَرْتَ مِنْهُ؛ صَارَ الْقِدْرُ زُعَاقًا).(١)

✍ **قلت**: يقول لأن توغُّلَه في هذه العلوم يكون على حساب تخصُّصِه في فن علم الحديث؛ فإن علم الحديث إذا قَصَرَ الرجل نفسه عليه فمن الممكن أن يناله، أما من يشتغل معه بتحصيل علومٍ أخرى، ويحرص على سَبْر غَوْرَها؛ فإنه لا يستطيع أن يتقن عِلْمَ الحديث.

وتكلم الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنه كان هناك أئمة يلحنون؛ لأنهم ما كانوا يرون المبالغة في معرفة اللغة العربية: مِنْ حِفظها وحِفْظِ شواهدها، وحِفْظ قواعدها إلى غير ذلك؛ لأنهم مشغولون بما هو أهم؛ لأن عِلم العربية وسيلة لفهم كلام الله جَلَّجَلَالُهُ وكلام نبيه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فلا يحتاج الراوي إلى مبالغةٍ في معرفة المسألة، ومذاهب العلماء فيها، وأدلتها، إلى غير ذلك، إنما لو عرف الإنسان مقدمة من علم العربية، يميز بها بين الكلام، ويفهم معناه، فلا يجعل المفعول فاعلًا، ولا المبتدأ خبرًا، أو الخبر مبتدأ إلى غير ذلك من المعاني، فتضطرب عليه معاني الرواية؛ فيرى أن هذا يكفي.

حتى ذكر السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هناك أئمة عُرفوا باللحن، فعلى سبيل المثال: أبو داود الطيالسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يلحن، ووكيع، وهُشَيم، والدراوردي، وإسماعيل بن أبي خالدرَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، قال: هؤلاء كانوا يلحنون، بل أَلَّفَ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ جزءًا في الأئمة الذين كانوا يُحَدِّثون ويَلْحَنُون، ومنهم سفيان، كما ذكره النسائي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، حتى كتب جزءًا في الذين

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٦١).

يلحنون من الأئمة المشاهير، قال: «هذا لأنهم ما كانوا يرون التوغل في هذا العلم، وما كانوا يَرَوْن إعطاءَ هذا العلم الأهمية التي تجعل الرجل بعد ذلك يقصِّر في علم الحديث».

✍ **قلت**: هذا بالنسبة لطالب الحديث، أما بالنسبة لطالب العربية، الذي يريد أن يتخصص في العربية؛ فهذا شيءٌ آخر، وأما الطالب الذي من الممكن أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يفتح عليه بعلوم كثيرة، فيتخصص في العربية، ويتخصص في الحديث، وفي التفسير، وفي العقيدة والفِرَق، وفي الفقه، وفي غير هذه العلوم؛ فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، لكن من كان عنده حفظٌ يسير، أو جهدٌ يسير؛ فينفقه في الأهم، ولا شك أن الأهم في الاشتغال بالحديث والفقه، وكذلك بتفسير القرآن وعلومه، وعلم العقيدة، فإن هذا أهم وأولى من التوغل في أصول الفقه، واللغة العربية، والأدب، والصرف، وغير ذلك، فالتوغل في تلك العلوم والتخصص فيها أهم؛ لأن الحاجة إليها أكثر، والحاجة إليها ينبني عليها حاجة أكثر الأمة.

فالسخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَلَّف جزءًا في الذين كانوا يُحدِّثون ويلحنون، وعُرِف عن عدد من المحدثين أنهم كانوا يلحنون، **قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ السِّلَفِيُّ أَيْضًا فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَادِشٍ الْحَنْبَلِيِّ(١): إِنَّهُ كَانَ قَارِئَ بَغْدَادَ، وَالْمُسْتَمْلِي بِهَا عَلَى الشُّيُوخِ، وَهُوَ فِي

---

(١) أبو ياسر، محمد بن عبيد الله بن كادش الحنبلي.

المحدّث، كتب الكثير وتعب، وكان قارئ أهل بغداد بعد ابن الخاضبة، وُلد سنة سبع وعشرين وأربعمائة، توفي: سنة ست وتسعين وأربعمائة. انظر: «شذرات الذهب» (٥/ ٤١٣)، «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٢١٧).

نَفْسِهِ ثِقَةٌ كَثِيرُ السَّمَاعِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أُنْسٌ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَكَانَ يَلْحَنُ لَحْنَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ». (١)

✍ **قلت**: فالشاهد من هذا أن من أهل العلم من رأى وجوب تعلُّم علم العربية، ومن أهل العلم من رأى أن هذا إنما يكون بمقدمات يسيرة تُسهِّل له فهم كلام الله عَزَّوَجَلَّ وكلام نبيه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، ثم بعد ذلك إن احتاج إلى مسألة لابد فيها من الفصل في الخلاف، وفيها شيءٌ من التخصص في العربية، فهذه المقدمة تؤهله إلى أن يرجع إلى المطولات، ويفهم بها كلام أهل العلم، وإن عجز؛ فلا بأس أن يرجع إلى أهل الفن، ويسأل أهل العربية عن ذلك، فإن ذلك أَدْعَى لمعرفة الحق من أهله، ثم بعد ذلك يستغل بقية وقته في علم الحديث.

فكما مر بنا من قبل أن علم الحديث علمٌ له شعابٌ متعددةٌ، وأنت إن أعطيته كُلَّك، فأنت على وَجلٍ من أن يُعْطِيَك بعضَه، فكيف إذا تشعبت عليك الأمور، واتسعت عليك العلوم، وضَرْبت هنا بسهم، وهنالك بسهم؛ فلا شك أن هذا كله يكون على حساب الذي هو أهم، لكن من وفقه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وآتاه حفظًا وذكاءً، وقوةً وعزيمةً وهمَّةً وصبرًا على العلوم، وتخصَّصَ في هذا وفي ذاك؛ فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأما التصحيف فدواؤه أن يتلقاه من أقوال المشايخ الضابطين)**؛ ولا شك أن هذا هو العلاج؛ لأن الأسماء ليس لها قياس تُقاس عليه، فإذا تُلُقِّيتِ الأسماءُ من أفواه المشايخ، وهُم أخذوها ممن فوقهم من

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٦٣).

شيوخهم، وكنت ممن يحسن الحفظ؛ كنتَ آمنًا من التصحيف -إن شاء الله تعالى-.

أضف إلى ذلك أن تَلَقِّيَ العلمِ عن المشايخ ومجالستَهُم، لها أثرٌ كبيرٌ في التربية للطالب، والاستفادة من سَمْت المشايخ، وهَدْيهم وَدلِّهم وسلوكهم، وكيفية تربيتهم طلابَهُم... إلى غير ذلك من الفوائد في الفرق بين أَخْذ العلم من أفواه المشايخ ومجالستهم، وبين أَخْذِه من بطون الكتب.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأما إذا لَحَنَ الشيخُ؛ فالصواب أن يرويه السامع على الصواب، وهو مَحكيٌّ عن الأوزاعي وابن المبارك والجمهور، وحُكِيَ عن محمد بن سيرين وأبي معمَر عبد الله بن سخبرة**[1]**، أنهما قالا: يرويه كما سَمِعَهُ من الشيخ مَلْحُونًا»، قال ابن الصلاح: «وهذا غُلوٌّ في مَذْهَب اتِّباع اللفظ»**.[2]

وعن القاضي عياض: «إن الذي استمر عليه عملُ أكثر الأشياخ: أن يَنْقُلوا الرواية كما وَصَلَتْ إليهم، ولا يغيروها في كتبهم، حتى في أحرفٍ من القرآن، استمرت الرواية فيها على خلاف التلاوة، ومِنْ غَيْر أن يجيء ذلك في الشواذ، كما وقع في «الصحيحين» و «الموطأ»، لكنَّ أهل المعرفة منهم يُنبِّهون على ذلك عند السماع، وفي الحواشي، ومنهم من جَسَر على تغيير

(١) أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ سَخْبَرَةَ الأَزْدِيُّ الكُوْفِيُّ، وَثَّقَهُ: يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ، قِيْلَ: وُلِدَ أَبُو مَعْمَرٍ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً، لَهُ أَحَادِيْثُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: تُوُفِّيَ بِالكُوْفَةِ، فِي وِلاَيَةِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ زِيَادٍ، قُلْتُ (أي الذهبي): وَذَلِكَ فِي دَوْلَةِ يَزِيْدَ، سَنَةَ نَيِّفٍ وَسِتِّيْنَ. انظر: «السير» (٤/ ١٣٣).

(٢) انظر: «المقدمة» (٢١٨).

الكتب وإصلاحها، منهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكِنَاني الوُقَشي؛ لكثرة مطالعته وافتنانه»[١]، قال -أي ابن الصلاح-: **«وقد غلِط في أشياء من ذلك، وكذلك غيره ممن سلك مسلكه، قال: والأَوْلى: سَدُّ باب التغيير والإصلاح؛ لئلا يجْسُر على ذلك من لا يُحْسِن، ويُنبِّه على ذلك عند السماع، وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أباه كان يُصْلح اللحْنَ الفاحش، ويسْكت عن الخفيِّ السهل»).**

مسألة: لو أن الراوي سمع الحديث من شيخه وفيه لحنٌ، فهل يرويه كما هو، أم يرويه صحيحًا على قواعد اللغة عند المحدثين، كرواية أبي الزبير عن جابر -مثلًا- فيسقط الشيخ كلمة (أبي) فيقول: (عن الزبير عن جابر)، والتلميذ يعرف أن هذا من الخطأ؟

قلت: من أهل العلم من يُبالغ في أمر الرواية باللفظ دون الرواية بالمعنى: كابن سيرين، والقاسم بن محمد[٢] وجماعة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، كانوا

---

(١) قال ابن بشكوال في «الصلة» (٦١٧): «هشام بن أحمد بن هشام الكناني؛ يعرف: بالوقشي، من أهل طليطلة؛ يكنى: أبا الوليد، ومولده سنة ثمان وأربع مائة، قال القاضي أبو القاسم صاعد بن أحمد: أبو الوليد الوحشي أحد رجال الكمال في وقته باحتوائه على فنون المعارف، وجمعه لكليات العلوم، هو من أعلم الناس بالنحو، واللغة، ومعاني الأشعار، وعلم الفروض، وصناعة البلاغة، وهو بليغ مجيد، شاعرٌ، متقدم حافظ للسنن، وأسماء نقلة الأخبار، بصيرا بأصول الاعتقادات وأصول الفقه، واقف على كثير من فتاوي فقهاء الأمصار.

توفي: سنة تسع وثمانين وأربع مائة». وانظر: «نفح الطيب» (٣/ ٣٧٦)، «الروض المعطار في خبر الأقطار» (٦١١).

(٢) هو: القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ، ابْنُ خَلِيْفَةِ رَسُوْلِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ.

⇦ =

يُسَمَّوْن «أصحاب الحروف»، أي يتبعون الحروف، ولا يغيرون فيما سمعوا شيئًا، وإن كان القاسم بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ جاء عنه أيضًا أنه يقول بالمذهب الآخر، وهو جواز الإصلاح، أو الرواية على الصواب.

والأشهر عنه ما قال أَبُو سَعِيدٍ الْأَصْمَعِيُّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، يَقُولُ: «أَدْرَكْتُ سِتَّةً، ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ يُشَدِّدُونَ فِي الْحُرُوفِ، وَثَلَاثَةٌ يُرَخِّصُونَ فِي الْمَعَانِي، وَكَانَ أَصْحَابَ الْحُرُوفِ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُمُٱللَّهُ، وَكَانَ أَصْحَابَ الْمَعَانِي: الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ رَحِمَهُمُٱللَّهُ».(١)

عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ بِالحَدِيثِ، فَيَلْحَنُ فِيْهِ اقْتِدَاءً بِالَّذِي سَمِعَ».(٢)

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنْهُمْ هَمَّامٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَعَفَّانُ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ سَأَحْكِيهِ عَنْهُمْ

=

الإِمَامُ، القُدْوَةُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، عَالِمُ وَقْتِهِ بِالمَدِيْنَةِ، وُلِدَ: فِي خِلاَفَةِ الإِمَامِ عَلِيٍّ، قَالَ ابْنُ المَدِيْنِيِّ: لَهُ مائَتَا حَدِيْثٍ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ، يُقَالُ لَهَا: سَوْدَةُ، وَكَانَ ثِقَةً، عَالِمًا، رَفِيْعًا، فَقِيْهًا، إِمَامًا، وَرِعًا، كَثِيْرَ الحَدِيْثِ.

مَاتَ: سَنَةَ سِتٍّ أَوْ أَوَّلِ سَنَةَ سَبْعٍ». انظر: «السير» (٥/ ٥٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٤٥٥)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/ ٣٤٧)، والخطيب في «الكفاية» (١٨٦)، وانظر: «الجامع» (٢/ ١٧).

(٢) انظر: «السير» (٤/ ١٣٣).

وَغَيْرِهِمْ، وَصَوَّبَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ابْنُ كَثِيرٍ، أَنَّهُ (يُصْلِحُ) فَيُغَيِّرُ (وَيَقْرَأُ الصَّوَابَ) مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «أَعْرِبُوا الْحَدِيثَ؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ كَانُوا عَرَبًا»، وَعَنْهُ أَيْضًا: «لَا بَأْسَ بِإِصْلَاحِ اللَّحْنِ فِي الْحَدِيثِ»، وَمِمَّنْ حُكِيَ ذَلِكَ عَنْهُ الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَيْثُ سُئِلُوا عَنِ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَيَلْحَنُ، أَيَرْوِيهِ السَّامِعُ لَهُ كَذَلِكَ أَمْ يُعْرِبُهُ؟ فَقَالُوا: «بَلْ يُعْرِبُهُ»، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي كِتَابِ (الْإِعْرَابِ) لَهُ».(١)

✍ **قلت:** واستدل الذين يقولون: على الراوي أن يروي الحديث على الخطأ كما سمعه، بأدلةٍ:

فمن ذلك: أنهم يستدلون بحديث النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**نَضَّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، وأداها كما سمعها**»، فاستدلوا بعموم ظاهره، وقالوا: على الراوي أن يؤديَ ما سمع كما هو، بالرغم من أن بقيةَ هذا الحديث فيه دَلَالةٌ للفريق الآخر.

فهذا الفريق استدل بصَدْر الحديث، والفريقُ الآخرُ الذي يرى خلاف هذا الرأي، ورواية الرواية على الصواب يستدل ببقية الحديث، وهو قوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**ورُبَّ حاملِ فقهٍ غير فقيه**»، أو «**رُبَّ حامل فقه لمن هو أفقه منه**»، فالأفقه يغير خطأً من هو دونه في الفقه، فهذا حديث واحد بِصَدْره استدلتْ طائفة، وبآخرِه استدلتْ طائفة أخرى!!

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٦٨).

كما يستدل المجيزون لرواية الخطأ بأن اللغة واسعةٌ، وربما أنت تظنُّ أن هذه الرواية خطأٌ من هذا الوجه، وراوي هذه الرواية الذي حدثك بها يرى لها وجهًا آخر من الصواب، حتى **قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)]: «لِأَهْلِ الْحَدِيثِ لُغَةٌ، وَلِأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ لُغَةٌ، وَلُغَةُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَقْيَسُ، وَلَا تَجِدُ بُدًّا مِنِ اتِّبَاعِ لُغَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَجْلِ السَّمَاعِ»[(٢)]؛ أي نتبع لغة أهل الحديث، ولا نخرج عنها.

ومن المحتمل أن التلميذ يظن خطأ شيخه -لغةً- وتكون رواية الشيخ لها وجهٌ ما، وربما لو أمعن التلميذُ النظرَ؛ وَجَد لرواية شيخه وجهًا في اللغة.

والفريق الآخر يرى أن هذا المذهب غيرُ صحيحٍ؛ إذ كيف تروي الحديث على الخطأ، وتلحنُ فيه؛ والنبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ما كان يلحن، وقد مرَّ بنا أن الذي يلحنُ في رواية حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يُخْشَى عليه أن يدخل في حديث النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**من كذب عليَّ متعمدًا؛ فليتبوأْ مقعده من النَّار**»، لأن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ما كان يلحن، وكما **قال الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقُولُ: «أَعْرِبُوا الْحَدِيثَ؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ كَانُوا

---

(١) أَبُو عُبَيْدٍ هو: القَاسِمُ بنُ سَلاَّمِ بنِ عَبْدِ اللهِ.
قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإِمَامُ، الحَافِظُ، المُجْتَهِدُ، ذُو الفُنُوْنِ... قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ أَبُو عُبَيْدٍ مُؤَدِّبًا، صَاحِبَ نَحْوٍ وَعَرَبِيَّةٍ، وَطَلَبٍ لِلْحَدِيْثِ وَالفِقْهِ. مَاتَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ وَمائَتَيْنِ. انظر: «السير» (١٠/ ٤٩٠).

(٢) أخرج البيهقي في «المدخل إلى السنن» (١/ ٢٥٥)، والخطيب في «الكفاية» (١٨٢).

عَرَبًا»(١) فاللحن ممن جاء بعدهم، وإلا فالنبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وأصحابه ـ رَضِي الله عَنهُم ـ كانوا أهل إعراب، فلا يُتصوَّر أن يأتي اللحن منهم.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ: رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عَلَى الصَّوَابِ، وَتَرْكُ اللَّحْنِ فِيهِ -وَإِنْ كَانَ قَدْ سُمِعَ مَلْحُونًا-؛ لِأَنَّ مِنَ اللَّحْنِ مَا يُحِيلُ الْأَحْكَامَ، وَيُصَيِّرُ الْحَرَامَ حَلَالًا وَالْحَلَالَ حَرَامًا؛ فَلَا يَلْزَمُ اتِّبَاعُ السَّمَاعِ فِيمَا هَذِهِ سَبِيلُهُ، وَالَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ قَوْلُ الْمُحَصِّلِينَ وَالْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ».(٢)

والقول الوسط -وهو الراجح الشائع بين المُحدثين، والذي نقله القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنك تروي الحديث على الوجه الصحيح، ثم تبين في الحاشية، أنه في كتابك بكذا وكذا، أو حدثك فلان بكذا وكذا.

قال عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الَّذِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ أَكْثَرِ الْأَشْيَاخِ: نَقْلُ الرِّوَايَةِ كَمَا وَصَلَتْ إِلَيْهِمْ وَسَمِعُوهَا، وَلَا يُغَيِّرُونَهَا مِنْ كُتُبِهِمْ، حَتَّى أَطْرَدُوا ذَلِكَ فِي كَلِمَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، اسْتَمَرَّتِ الرِّوَايَةُ فِي الْكُتُبِ عَلَيْهَا بِخِلَافِ التِّلَاوَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، وَلم يجئ فِي الشَّاذِ، مِنْ ذَلِكَ فِي «الموطأ»، و«الصحيحين» وَغَيْرِهَا؛ حِمَايَةً لِلْبَابِ؛ لَكِنَّ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ مِنْهُمْ يُنَبِّهُونَ عَلَى خَطَئِهَا: عِنْدَ السَّمَاعِ، وَالْقِرَاءَةِ، وفى حَوَاشِي الْكُتُبِ، وَيَقْرَءُونَ مَا فِي الْأُصُولِ عَلَى مَا

(١) أخرج الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٥٢٤)، والخطيب في «الكفاية» (١٩٥)، وابن عبد البر في «الجامع» (٤٥٤)، وانظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٦٩).
(٢) انظر: «الجامع» (٢/ ١٧).

بَلَغَهُمْ ... وَحِمَايَةُ بَابِ الْإِصْلَاحِ وَالتَّغَيُّرُ أَوْلَى؛ لِئَلَّا يَجْسُرَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ لَا يُحْسِنُ، وَيَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَعْلَمُ، وَطَرِيقُ الْأَشْيَاخِ أَسْلَمُ مَعَ التَّبْيِينِ، فَيُذْكَرُ اللَّفْظُ عِنْدَ السَّمَاعِ كَمَا وَقَعَ، وَيُنَبَّهُ عَلَيْهِ، وَيَذْكُرُ وَجْهَ صَوَابِهِ: إِمَّا مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ، أَوِ النَّقْلِ، أَوْ وُرُودِهِ كَذَلِكَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، أَوْ يَقْرَؤُهُ عَلَى الصَّوَابِ، ثُمَّ يَقُولُ: وَقَعَ عِنْدَ شَيْخِنَا أَوْ فِي رِوَايَتِنَا كَذَا، أَوْ مِنْ طَرِيقِ فُلَانٍ كَذَا، وَهُوَ أَوْلَى؛ لِئَلَّا يَقُولَ عَلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مالم يَقُلْ».(١)

✍ **قلت**: وهل تَرْوي الحديثَ بالوجه الصحيح، ثم توضِّحُ، أو تَروي الحديثَ بالوجه الخطأ، ثم تُصَحِّحُ؟ قولان أيضًا للعلماء:

فالذين أجازوا تصحيح الرواية، منهم من يقول: ارْوِ ما رواه شيخك -أي وإن كان خطأً- ثم بَيِّن الصواب في الحاشية إذا كان الخطأ فاحشًا؛ لأنك عندما تقول: «حدثنا فلان أنه قال كذا وكذا»، وذلك بالوجه الذي صححته أنت دون أن تذكر كلام شيخك؛ فأنت حينئذٍ أتيت بكلام ما أتى به شيخك.

أما إذا كان هذا الأمر محتملًا لهذا وذاك، فممكن أن تعمل علامة «التضبيب»، و «التضبيب» أن تكتب (ضاد) فوق الكلمة، وقد مر بنا أن «التضبيب» تغطيةُ الشيء، فتُغَطِّيه وتَكْتب في الحاشية ما تراه أنت على الوجه الصواب، فالتضبيب أن تروي الحديث على الوجه الذي يُظَن أنه خطأ، وتضع عليه علامة التضبيب، التي تدُّل على أنك بريء من عهدة هذا الخطأ، أو أن هذا الخطأ إنما هو خطأ في نظرك فقط أيها القارئ، وإلا فله وجهٌ صحيح.

---

(١) انظر: «الإلماع» (١٨٥).

فالذي عليه جمهور المحدثين -وهو القول الصواب-: أنك تقرأ الحديث على الوجه الصواب، ثم تبين بعد ذلك في الحاشية، أما أن تروي الحديث بدون بيان؛ فهذا خطأ؛ لأن الوجه الذي صححته أنت دون أن تذكر الوجه الأول، ربما يكون هناك غيرك أوسع علمًا منك، وأطول باعًا، وأكثر تخصصًا، وأعمق فهمًا، فيرى خلاف ما ذهبت أنت إليه، بل قد يضعّف ما صححته أنت، ويعيد الأمر على ما كان عليه.

إِذَنْ فالأمر كما يقول ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا إِصْلَاحُ ذَلِكَ وَتَغْيِيرُهُ فِي كِتَابِهِ وَأَصْلِهِ، فَالصَّوَابُ تَرْكُهُ، وَتَقْرِيرُ مَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، مَعَ التَّضْبِيبِ عَلَيْهِ، وَبَيَانِ الصَّوَابِ خَارِجًا فِي الْحَاشِيَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ لِلْمَصْلَحَةِ وَأَنْفَى لِلْمَفْسَدَةِ».(١)

✍ **قلت**: فأنت عندما تبين هذا الخطأ، وتذكر الخطأ وتبينه، فأنت تأتي بعدة مصالح:

المصلحة الأولى: أنك تبرأ من عهدة الخطأ عندما تبين أنك وجدت ذلك عن شيخك.

المصلحة الثانية: أنك لا تتقوَّل على الشيخ؛ لأنك قلتَ: إن كلام شيخي هو كذا وكذا، والصواب كذا.

المصلحة الثالثة: أنك تأتي بالوجه الصحيح صيانةً للشريعة من أن تنسِب إليها ما هو خطأ في اللغة التي نزل بها القرآن الكريم، وتكلم بها نبينا ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، وصحابته الكرام ـ رَضِي الله عَنهُم ـ.

---

(١) انظر: «المقدمة» (٢١٩).

لأننا لو قلنا بالقول الأول -كما نقل الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعضهم-أن اللحن يبقى كما هو، فإذا لَحَن الشيخُ الأولُ، ورواه عنه تلميذَه كذلك، ثم لَحَن التلميذُ أيضًا عند روايته عن شيخه في كلمة أخرى، إضافة إلى اللحن الذي وقع فيه شيخه، ويأتي التلميذ الثالث، فيروي عن شيخه، فيلحن لحنًا آخر؛ فالحديث بعد ذلك يصير أعجميًا!!.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال نَصْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الرَّحَبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ، أَصْحَابِنَا يَقُولُ: «إِذَا كَتَبَ لَحَّانٌ، فَكَتَبَ عَنِ اللَّحَّانِ لَحَّانٌ آخَرُ، فَكَتَبَ عَنِ اللَّحَّانِ لَحَّانٌ آخَرُ؛ صَارَ الْحَدِيثُ بِالْفَارِسِيَّةِ»[(١)]، أي لَحْنٌ بعد لَحْنٍ بعد لَحْنٍ، كل ذلك يُخْرِج الحديثَ من حيز اللغة العربية إلى اللغة الفارسية، وقد مرَّ بنا شيءٌ من ذلك في الكلام على مقابلة الحديث ومقابلة النُّسَخ، فعندما تروي النسخة التي قُوبِلت على أصلٍ موثوقٍ به، وإلا فلو أخطأت أنت ولم تقابِلْ، وجاء غيرك ونقل عنك، ولم يقابل، وآخر نقل عنه ولم يقابل؛ أصبح الكتاب فارسيًّا بعد ذلك، فالتصحيح مع بيان الوجه الأول فيه براءة للذمة، وفيه صيانة للشريعة.

وقد ذكر ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **احتمالا آخر:**

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: وَهَذَا إِذَا كَانَ شَيْخُهُ؛ قَدْ رَوَاهُ لَهُ عَلَى الْخَطَأِ، فَأَمَّا إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ لَا مِنْ شَيْخِهِ؛ فَيَتَّجِهُ هَاهُنَا إِصْلَاحُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، وَفِي رِوَايَتِهِ عِنْدَ تَحْدِيثِهِ بِهِ

---

(١) انظر: «الجامع» (٢/ ٢٤).

مَعًا».[١]؛ إذن هذا خلاف من يقول: يرويه على الخطأ ثم يصحح، إنما يرويه على الصواب، وهو مُحكيٌّ عن الأوزاعي وابن المبارك والجمهور، كما سبق.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أباه كان يُصْلَح اللَّحْن الفاحشَ، ويَسْكُتُ عن الخفيِّ السهل).**

قال عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «كَانَ إِذَا مَرَّ بِأَبِي لَحْنٌ فَاحِشٌ غَيَّرَهُ، وَإِذَا كَانَ لَحْنًا سَهْلًا تَرَكَهُ، وَقَالَ: كَذَا قَالَ الشَّيْخُ».[٢]

✍ **قلت**: قال شيخنا الألباني –رحمه الله تعالى- كما في الحاشية: «وهذا هو الأرجح عندي».[٣]

لكن من المعلوم أنه ليس كل الناس في مكانة الإمام أحمد، فقد يكون الرجل في نظره أن هذا خطأٌ فاحش، ثم بعد ذلك يظهر له خلاف ذلك، فمن كان متأهِّلا؛ فليفعل في الحاشية، وإلا فلا.

فلا يُعلِّق إلا المتأهل، والمتأهل إذا علَّق بشيءٍ يعزو ما علق به إلى من أخذه عنه؛ لتبرأ عُهدته، ولا يتشبع بما لم يُعط، ومن بركة العلم عَزْوُ العلم إلى أهله.

---

(١) انظر: «المقدمة» (٢٢٢).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٨٧).

(٣) انظر: «الباعث الحثيث»، تحقيق الحلبي، وعليه تعليق شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - (ص٤٠٧).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قلتُ: ومن الناس من إذا سمع الحديث مَلْحُونًا عن الشيخ؛ تَرَكَ روايته عنه؛ لأنه إن تَبِعَهُ في ذلك؛ فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يَكُنْ يَلْحَن في كلامه، وإن رواه عنه على الصواب؛ فلم يَسْمَعه منه كذلك)**.

✍ **قلت**: أبهم الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلَ ذلك، وقد قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»: «وقائلُ هذا القول هو العز بن عبدالسلام[1]»؛ وقال: «وقد نَقَلَ عنه هذا القولَ صاحِبُهُ ابنُ دقيقِ العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَسمعت من شَيخنَا أبي مُحَمَّد بن عبدالسَّلَام -وَكَانَ أحد سلاطين الْعلمَاء- يرى فِي هَذِه الْمَسْأَلَة بِمَا لم أَرَهُ لأحد: وَهُوَ أَن هَذَا اللَّفْظ المختل لَا يُرْوى على الصَّوَاب وعَلى الْخَطَأ، أما على الصَّوَاب؛ فَلِأَنَّهُ لم يسمع من الشَّيْخ كَذَلِك، وَأما على الْخَطَأ؛ فَلِأَن رَسُول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لم يَقُلْهُ كَذَلِك، هَذَا معنى مَا قَالَه، أَو قريبٌ مِنْهُ».[2]

وعلى كل حال: فالأقوال الغريبةُ لا نفرحُ بها، وبعضُ الناس قلوبهم مَيَّالة للغرائب من المذاهب والأقوال، مع أنها لا تُربِّي أمةً رشيدةً!!

فالعلم النافعُ هو الذي يأتيك من هنا ومن هنا، فلا تفرح بالغرائب، ولا تفرح بالشواذ، ولا تفرح بالأقوال والمذاهب المهجورة التي هجرها أهل

---

(١) سبقت ترجمته، ويأتي كلامه.

(٢) انظر: «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص: ٤٣)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٥١٣)، ونقله ابن الملقن في «المقنع» (١/ ٣٧٩)، والبلقيني في «المحاسن» (٤٠٣)، والأبناسي في «الشذا الفياح» (١/ ٣٦٩).

العلم، وليس معنى ذلك أن كل قولٍ غريبٍ لا تنظر فيه أبدًا؛ لا، لكن الغالب على الغرائب والشواذ هذه أنها لا توافق الصواب.

وقد يكون القول في ذاته غريبًا في نظرنا نحن باعتبار قلة القائلين به، ولكن الحجةَ تدُّل على صحته، ومناقشة الحجج للمخالفين تدل على قوة هذا القول، لكن هل هذا هو الأصل أو الجادَّة؟ لا، فالأصل والجادة أن العلم النافع هو المشهور، وأما الغرائب والشواذ -في الجملة- فليست هي المادة التي تحتاج إليها الأمة في دينها ودنياها، وإن كان منها ما يصلح أن يُضَم إلى باب العلم النافع.

✍ **قلت**: ومن الأقوال الواردة أيضًا في هذه المسألة، ما ورد عن الإمام النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من التفصيل:

فعن أبي الْحَسَنِ بْنِ هِشَامٍ الْمِصْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: «سُئِلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ عَنِ اللَّحْنِ فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ شَيْئًا تَقُولُهُ الْعَرَبُ -وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ لُغَةِ قُرَيشٍ-؛ فَلَا يُغَيَّرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ يُكَلِّمُ النَّاسَ بِلِسَانِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مَالَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؛ فَرَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَا يَلْحَنُ». (١)

قال عِيسَى بْنُ يُونُسَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «شَهِدْتُ الْأَعْمَشَ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ ابْنَ سِيرِينَ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فِيهِ اللَّحْنُ فَيُحَدِّثُ بِهِ عَلَى لَحْنِهِ، فَقَالَ الْأَعْمَشُ: «إِنْ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَلْحَنُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَمْ يَلْحَنْ؛

---

(١) أخرج القاضي عياض في «الإلماع» (١٨٣).

فَقَوِّمُوهُ».(١)

✍ **قلت: خلاصة ما سبق**: يتضح لنا أن العلماء في هذا الفرع على عدة مذاهب:

١- رواية الراوي ما في أصل شيخه، أو ما ذكرهُ شيخه دون أي تصحيح.

٢- إصلاح الراوي الخطأَ في رواية شيخه، وروايته الحديثَ على الوجه الصحيح فقط.

٣- إصلاح الراوي الخطأَ في رواية شيخه إذا كان الخطأ واضحًا لا شك فيه، أو كان خطأً فاحشًا لا يسيرًا خَفِيًّا.

٤- إصلاح الراوي الخطأَ إذا كان الراوي أهلًا لذلك.

٥- إصلاح الراوي الخطأَ إذا وَجد روايةً أخرى رَوَت الحديث على وجه الصواب.

٦- إصلاح الراوي الخطأَ، ثم يكتب في الحاشية أنه أخذه عن شيخه بالوجه الخطأ، وقام هو بتصحيحه: إما لوقوفه على رواية أخرى بالصواب، أو لمخالفة الحديث القواعدَ، ويُشترط في كل ذلك أن يكون من قام بالإصلاح أهلًا لذلك.

٧- تَرْكُ الحديث بالكلية؛ فلا يُرْوى على الخطأ، ولا مُصَحّحًا؛ وفيه إهدارٌ لبعض الأحاديث دون موجِبٍ لذلك، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٩٤).

٨- إن كان شيئًا تقوله العرب؛ وإن كان في غير لغة قريش؛ فلا يُغَيَّر؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يُكَلِّم الناس بلسانهم، وإن كان مالا يوجد في كلام العرب؛ فلا؛ لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لا يَلْحَن.



❖ قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (فرعٌ آخر) (وَإِذَا رَوَى الحَدِيثَ عَنْ شَيْخَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَبَيْنَ أَلفَاظِهِمْ تبَايُنٌ، فَإِنْ رَكَّبَ السِّيَاقَ مِنَ الجَمِيعِ، كَمَا فَعَلَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ الإِفْكِ، حِيثُ رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَائِشَة، وَقَالَ: «كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، فَدَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ»، وَسَاقَهُ بِتَمَامِه؛ فَهَذَا سَائِغٌ؛ فَإِنَّ الأَئِمَّةَ قَدْ تَلَقَّوْهُ عَنْهُ بِالقَبُولِ، وَخَرَّجُوهُ فِي كُتُبِهِمُ الصِّحَاحِ وَغَيْرِها[١].

وَلِلرَّاوِي أَنْ يُبَيِّنَ[٢] كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَنِ الأُخْرَى، وَيَذْكُرَ مَا فِيهَا مِنْ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ، وَتَحْدِيثٍ وَإِخْبَارٍ وَإِنْبَاءٍ، وهذا مما يُعْنَى به مسلم في «صحيحِه» ويبالغ فيه، وأما البخاري فلا يُعَرِّجُ غالبًا على ذلك، ولا يَلْتَفِتُ إليه، وربما تعاطاه في بعض الأحايين، والله أعلم، وهو نادر.

(فَرْعٌ آخَرُ) وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الرَّاوِي، إِذَا بَيَّنَ أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنْ عِنْدِهِ، وَهَذَا مَحْكِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَجُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(فَرْعٌ آخَرُ) جَرَتْ عَادَةُ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا قَرَءُوا يَقُولُونَ: أَخْبَرَك فُلَانٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ، قَالَ أنبأنا فُلَانٌ»، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُ لَفْظَةَ «قَالَ»، وَهُوَ سَائِغٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

وَمَا كَانَ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، كَنُسْخَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ معمر عن همام عن أبي هريرة، وعَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ، وبَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عن

(١) كذا، ولعل صوابه: «وغيرها»

(٢) وفي نسخة: «يميز رواية واحد فيهما» قاله الشيخ علي الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أبيهِ عن جَدِّهِ، ونحوِ ذلك؛ فلَه إعادةُ الإسنادِ عِندَ كُلِّ حَدِيثٍ، وله أَنْ يَذْكُرَ الإسنادَ عِندَ أَوَّلِ حَدِيثٍ مِنهَا، ثُمَّ يَقُولَ: «وَبِالإسنادِ» أو: «وبه أن رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قالَ كذا وكذا»، ثم له أَنْ يَرْوِيَهُ كما سَمِعَهُ، وله أن يَذْكُرَ عِندَ كُلِّ حَديثٍ الإسنادَ، قلت: والأمرُ في هذا سَهْلٌ يَسِيرٌ، واللهُ أَعْلَمُ.

وأما إذا قَدَّمَ ذِكْرَ المَتْنِ عَلَى الإسنادِ، كما إذا قالَ: «قالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- كذا وكذا»، ثم قالَ: «أَخْبَرَنا به» وأَسْنَدَهُ، فهَل لِلرَّاوِي عَنْهُ أَنْ يُقَدِّمَ الإسنادَ أَوَّلًا، ويُتْبِعَهُ بِذِكْرِ مَتْنِ الحَدِيثِ؟

فيه خِلافٌ ذَكَرَهُ الخَطِيبُ وابنُ الصَّلاحِ، والأَشْبَهُ عِندِي: جَوَازُ ذلك، واللهُ أَعْلَمُ.

ولهذا يُعِيدُ مُحَدِّثُو زَمَانِنَا إِسنادَ الشَّيْخِ بعدَ فَراغِ الخَبَرِ؛ لأَنَّ مِنَ الناسِ مَن يَسْمَعُ مِن أَثْنَائِه بفَوْتٍ، فيَتَّصِلُ لَهُ سَماعُ ذلك مِنَ الشَّيْخِ، وله رِوَايَتُهُ عَنْهُ كَمَا يَشاءُ مِن تَقديمِ إِسنادِه وتَأخيرِه، واللهُ أَعْلَمُ.

(فرعٌ): إِذَا رَوَى حَدِيثًا بِسَنَدِه، ثم أَتْبَعَهُ بإِسنادٍ له آخَرَ، وقالَ في آخِرِه: «مِثْلَهُ» أو: «نَحْوَه»، وهو ضابطٌ مُحَرِّرٌ، فهَل يَجُوزُ رِوَايَةُ لَفْظِ الحَدِيثِ الأَوَّلِ بإِسنادِ الثانِي؟ قالَ شُعْبَةُ: لا، وقالَ الثَّوْرِيُّ: نَعَمْ، حكاه عَنْهُما وَكِيعٌ، وقالَ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: يَجُوزُ في قَوْلِه: «مِثْلَهُ»، ولا يَجُوزُ في «نَحْوِه».

قالَ الخَطِيبُ: إذا قِيلَ بالرِّوَايَةِ علَى المَعْنَى؛ فلا فَرْقَ بينَ قَوْلِه: «مِثْلَهُ» أو: «نَحْوَه». ومع هذا أَخْتَارُ قَوْلَ ابنِ مَعِينٍ، واللهُ أَعْلَمُ.

أما إذا أَوْرَدَ السندَ، وذَكَر بعضَ الحديث، ثم قال: «الحديث»، أو: «الحديث بتمامه»، أو: «بطوله» أو: «إلى آخره»، كما جَرَتْ به عادة كثير من

الرواة: فهل للسامع أن يسوق الحديث بتمامه على هذا الإسناد؟ رخَّص في ذلك بعضهم، ومنع منه آخرون، منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني الفقيه الأصولي، وسأل أبو بكر البرقاني شيخه أبا بكر الإسماعيلي عن ذلك؟ فقال: «إن كان الشيخ والقارئ يعرفان الحديث؛ فأرجو أن يجوز ذلك، والبيانُ أَوْلَى»، قال ابن الصلاح: قلت: وإذا جوَّزنا ذلك؛ فالتحقيق: أنه يكون بطريق الإجازة الأكيدة القوية.

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: قُلت أنا: وينبغي أن يُفَصَّل، فيقال: إن كان قد سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو في غيره؛ فتجوز الرواية، وتكون الإشارة إلى شيء قد سلف بيانُه، وتَحَقَّقَ سماعُه، والله أعلم.

(فرع) إبدال لفظ «الرسول» بـ «النبي» أو «النبي» بـ «الرسول»: قال ابن الصلاح: «الظاهر أنه لا يجوز ذلك - وإن جازت الرواية بالمعنى-» يعني لاختلاف معنييهما، ونُقِلَ عن عبد الله بن أحمد أن أباه كان يُشدِّد في ذلك، فإذا كان في الكتاب «النبي» فكَتَبَ المحدِّثُ «رسول الله -صلى الله عليه وسلم-» ضَرَبَ على «رسول» وكتب «النبي». قال الخطيب: «وهذا منه استحباب؛ فإن مذهبه الترخُّص في ذلك»، قال صالح: «سألت أبي عن ذلك؟ فقال: أرجو أنه لا بأس به»، ورُوي عن حمَّاد بن سلمة أن عفان وبهزًا كانا يَفْعلان ذلك بين يديه، فقال لهما: «أما أنتما فلا تَفْقَهان أبدًا»!!

(فرعٌ): الروايةُ في حَالِ المُذَاكَرةِ، هل يجوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا؟ حَكَى ابنُ الصَّلاح، عنِ ابنِ مهدِيٍّ وابنِ المُبَارَكِ وأَبِي زُرْعَةَ المَنْعَ مِن التَّحْدِيثِ بها؛ لِمَا

يَقَعُ فيها من المُسَاهَلَةِ، والحفظُ خَوَّان، قال ابنُ الصَّلاحِ: ولهذا امْتَنَعَ جَمَاعَةٌ مِن أَعْلامِ الحُفَّاظِ مِنْ رِوَايَةِ ما يَحْفَظُونَهُ إلا مِن كُتُبُهِم، منهم أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال -أي ابن الصلاح-: فإذا حَدَّثَ بها فَلْيَقُلْ: «حَدَّثَنا فُلانٌ مُذَاكَرَةً» أو: «في المذاكرة» ولا يُطْلِق ذلك؛ فيقع في نوع من التدليس، والله أعلم)

[الشرح]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فرعٌ آخر) (وَإِذَا رَوَى الحَدِيثَ عَنْ شَيْخَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَبَيْنَ أَلفَاظِهِمْ تَبَايُنٌ، فَإِنْ رَكَّبَ السِّيَاقَ مِنَ الجَمِيعِ، كَمَا فَعَلَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ الإِفْكِ، حِيثُ رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ: «كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، فَدَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ» وَسَاقَهُ بِتَمَامِه[1]؛ فَهَذَا سَائِغٌ؛ فَإِنَّ الأَئِمَّةَ قَدْ تَلَقَّوْهُ عَنْهُ بِالقَبُولِ، وَخَرَّجُوهُ فِي كُتُبِهِمُ الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَما)**.

هذا الفرع له صلةٌ أيضًا بفرع الرواية بالمعنى، فقد ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الراوي إذا كان له شيخان فأكثر، وبَيْن ألفاظهم نَوْعُ اختلافٍ، فإذا ركَّب السياقَ من الجميع، كما فَعَلَ الزهري في حديث الإفك، حين رواه عن

(١) **(متفق عليه)** أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤١٤١)، ومسلم في «صحيحه» (٢٧٧٠)، ولفظ البخاري. قال ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِي الله عَنها ـ، زَوْجِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، حِينَ قَالَ لَهَا: أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتَ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ».

سعيد بن المسيب وعروة وغيرهما رَحِمَهُمَاٱللَّهُ عن عائشة ـ رَضِي الله عَنها ـ ، وقال: «كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، فَدَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْض»، وساقه بتمامه، يقول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ: «فهذا سائغٌ؛ فإن الأئمة قد تَلَقَّوْه عنه بالقبول، وخرَّجوه في كتبهم الصحاح وغيرها.

وهذا الأمر الذي نحن بصدده مُقيدٌ بقيدين:

القيد الأول: ألا يكون هناك اختلاف في معنى الألفاظ، فإذا كان هناك اختلاف في الألفاظ؛ فلا يصح جمعُ الجميع على لفظٍ واحد، أو سياقٍ واحد.

القيد الثاني: أن يكون الرواة الذين أخذ عنهم الراوي الحديث جميعًا ثقات، فإذا كان بعضهم ثقة والثاني ضعيفًا، وحُمِلَ حديث الضعيف على حديث الثقة؛ فإننا لا نعرف هذه اللفظة: أهي من حديث الضعيف، أو من حديث الثقة؟! وعند ذلك نقف في الحديث كله، فيكون الراوي قد أفسد الحديث بجمعه رواية الثقة والضعيف في لفظٍ واحدٍ.

وهناك قيدٌ ثالث: -وإن لم يكن مطَّرِدًا-: وهو أنهم إذا كانوا جميعًا يروون المعنى كله، أما إذا كان بعضهم يروي الحديث ناقصًا مُقتصرًا على جملتين -مثلًا- ورواه الآخر بأكثر من جملتين، وفيه زيادة في المعني والأحكام والراوي عنهم يَحْمِلُ الحديث الناقص الذي رواه ثقتان على الحديث التام الذي رواه ثقة، ويقول: حدثني فلانٌ وفلانٌ وفلان بكذا وكذا، ويسوق الحديث تامًّا بالجُمل الثلاث؛ فهذا ليس بصحيح؛ لأن الجملة الثالثة -التي تفرد بها ثقة- قد تكون شاذة.

فإذا كان المعنى واحدًا؛ فلا بأس، وإن كان فيه اختصارٌ وتطويلٌ بسبب

الرواية بالمعنى.

بل وهناك قيد رابع: وهو أن هذا العَمل لا يُقبل من كل ثقة؛ إنما يُقبل من الثقة الحافظ المتقن لحديثه، والمدْرِك للتفاوت في المعاني، كالزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونحوه.

إلا أن قول الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ»؛ ظاهره أن كلًّا منهم حدَّثه بجزءٍ منه، ثم ساق الجميع مساقًا واحدًا، فطالما أن الأمة تلقَّت هذا الفعل منه بالقبول؛ فنحن نقبل ما قبلوه، وكذلك ما صححه الأئمة دون تعويلهم على العلة السابقة، التي ذكرتها في القيد الثالث؛ فنحن نقبل ما قبلته الأمة -إن صح ذلك عنها- وإن كان في الضعف لا يخفى على العميان، وكذلك نقبل تضعيفهم إذا ضعَّفوا حديثًا -وإن كان إسناده كالشمس ظهورًا ووضوحًا- فإن الله لا يجمع علماء الفن وأئمته على خطأ، أو يُحْمل صنيع الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن القصة مشتهرة، ورواياتها معناها واحد، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلِلرَّاوِي أَنْ يُبَيِّنَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَنِ الأُخْرَى...**)، لا شك أن هذا هو الأفضل، بل هو المتعَيِّنُ في بعض الحالات؛ لأن العلماء قد أعلُّوا بعض الرواة، وطعنوا في بعض الرواة الذين يجمعون في مشايخهم.

فقد تكلموا في محمد بن إسحاق بن يسار، وحماد بن سلمة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وتكلموا في غير واحدٍ مِمَّن يَجْمَعُون في مشايخهم، يقول أحدهم: حدثني فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ، فأحيانًا يكون شيخه قد حدثه بالبعض، وحدثه فلان بالبعض الآخر، ويَجْمَع بين الجميع ولا يميز، وهذا مما يُضعَّف به الراوي، وهذا دليلٌ للقيد السابق الذي ذكرته قبل قليل.

فعن أيوب بن إسحاق بن سافري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: «سألت أحمد بن حنبل، فقلت: يا أبا عبد الله، ابن إسحاق، إذا تفرَّد بحديثٍ تقبله؟ قَالَ: لا والله، إني رأيته يُحدِّث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يَفْصِلُ كلام ذا من كلام ذا».

وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية الأثرم، في حديث حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في آنية المشركين»، قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا مِنْ قِبَلِ حماد، كان لا يَقُوم على مثل هذا، يَجمعُ الرجال، ثم يجعله إسنادًا واحدًا، وهم يختلفون».(١)

قال الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذَاكَرْتُ يَوْمًا بَعْضَ الْحُفَّاظِ، فَقُلْتُ: الْبُخَارِيُّ لَمْ يُخَرِّجْ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فِي الصَّحِيحِ، وَهُوَ زَاهِدٌ ثِقَةٌ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَنَسٍ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، وَثَابِتٌ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَرُبَّمَا يُخَالِفُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: أَلَيْسَ ابْنُ وَهْبٍ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَجْمَعُ بَيْنَ أَسَانِيدَ؟ فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ بِأَحَادِيثَ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ غَيْرِهِمْ؟» فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَتْقَنُ لِمَا يَرْوِيهِ، وَأَحْفَظُ لَهُ».(٢)

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعنى هذا أن الرجل إذا جَمَعَ بين حديث جماعةٍ، وساق الحديث سياقة واحدةً؛ فالظاهر أن لفظهم لم يتفق، فلا يُقْبَل هذا الجَمْع إلا من حافظٍ متقنٍ لحديثه، يعرف اتفاق شيوخه

(١) أخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٢).

(٢) انظر: «الإرشاد» (١/ ٤١٦).

واختلافهم، كما كان الزهري يجمع بين شيوخٍ له في حديث الإفك، وغيره، وكان الجمع بين الشيوخ يُنْكَر على الواقدي وغيره ممن لا يَضْبِط هذا، كما أُنْكِر على ابن إسحاق وغيره.

وقد أَنْكَر شعبةُ أيضًا على عوفٍ الأعرابي، قال ابن المديني: «سمعت يحيى، قال: قال لي شعبة في أحاديث عوف، عن خلاس، عن أبي هريرة، ومحمد عن أبي هريرة إذا جمعهم، قال لي شعبة: ترى لفظهم واحدًا»، قال ابن أبي حاتم: «أي كالمُنْكِرِ على عوفٍ، وكذلك أنكر يحيى بن معين على عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العُمَري أنه كان يحدث عن أبيه وعمه، ويقول: «مِثْلًا بمِثْلٍ سواءً بسواءٍ، واسْتَدَلَّ بذلك على ضعفه، وعدم ضبطه»(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا:** ذِكرُ من ضُعِّفْ حديثه إذا جَمَعَ الشيوخَ دون ما إذا أَفْرَدَهُم، قد تقدم عن شعبة أنه قال لابن علية: «إذا حدثك عطاء بن السائب عن رجلٍ واحدٍ؛ فهو ثقة، وإذا جَمَعَ فقال: زاذان وميسرة وأبو البختري؛ فاتَّقِهِ، كان الشيخ قد تغير»، وقد ذكره يعقوب بن شيبة بهذا اللفظ، وقال: «أحسب علي بن طبراخ حدثني بهذا، عن ابن علية، أو بعضه»، وكذلك قال الدارقطني في ليث بن أبي سليم: «إنما أنكروا عليه الجَمْعَ بين عطاء وطاوس ومجاهد»، ونَقَلَه عنه البرقاني، وهذا أَصْلُه من قول شعبة لليث بن أبي سليم: «أين اجتمع لك هؤلاء الثلاثة: عطاء وطاوس ومجاهد»؟، قال أبو نعيم: قال شعبة لليث: كيف سألتَ عطاءً وطاوسًا ومجاهدًا كُلَّهم في مجلس واحد؟،

---

(١) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٨١٦).

قال ابن أبي حاتم: يعني كالمُنْكِرِ عليه اجتماعَهُم، قال يعقوب بن شيبة: يقال إن ليثًا كان يسأل عطاءً وطاوسًا ومجاهدًا عن الشيء فيختلفون فيه، فيحكي عنهم في ذلك الاتفاق من غير تَعَمُّدٍ له»، قال: وقد طُعِنَ بمثل هذا على جابر الجعفي، كان يَجْمَع الجماعةَ في المسألة الواحدة، وربما سأل بعضَهم، وأما يحيى فضَّعف ليثًا، وقال: إذا جَمَعَ بين الشيوخ؛ ازداد ضَعْفًا.

قال الميموني: «سمعت يحيى ذكر ليث بن أبي سليم، فقال: هو ضعيف الحديث عن طاوس، فإذا جمع بين طاوس وغيره؛ فزيادة، هو ضعيف»، وكذلك ذكر بعضُهم في ابن إسحاق، قال أحمد في رواية المُّروذي: «ابن إسحاق حَسَنُ الحديث، لكن إذا جَمَعَ بين رجلين، قلت: كيف؟ قال: يُحَدِّث عن الزهري وآخر، يَحْمِل حديثَ هذا على هذا».(١)

✍ **قلت**: ووَجْهُ جَرْح الراوي بالجمع: إما لأنه لا يتقن الحِفْظَ، فيجمع بين الجميع دون قدرة منه على التمييز بين رواية كل شيخ من شيوخه من رواية غيره، ويزداد الأمر خطورة إذا جَمَع بين من يُحتج به ومن لا يُحتج به**!!** أما إذا ميّز الراوي الروايات سندًا ومتنًا؛ وإنباءً، وتحديثًا، وإخبارًا، وعنعنةً؛ فهذا مما يُمدحُ به الراوي؛ لأنه دليلٌ على قوة حفظه أو ضبطه لحفظه وكتابه.

وإما لأن الراوي يحدِّث بالحديث عنهم على التوهّم، فيجمع الجميع في سياق واحد، ويكون هذا إذا رقَّ حِفظُ الشيخ بتغير أو اختلاط أو نحو ذلك.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهَذَا مِمَّا يُعْنَى بِهِ مُسْلِمٌ فِي «صحيحِه» وَيُبَالِغُ فِيهِ، وَأَمَّا**

(١) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٨١٤).

الْبُخَارِيُّ فَلَا يُعَرِّجُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَلتَفِتُ إِلَيْهِ، وَرُبَّمَا تَعَاطَاهُ فِي بَعْضِ الأَحَايِينِ -واللهُ أَعْلَمُ- وَهُوَ نَادِرٌ).

وصنيع الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ واضحٌ جليٌّ في «صحيحِه» لأنه يقول: «حدثني فلانٌ وفلانٌ وفلان، قالوا عن فلان»، أو «قال فلانٌ وفلانٌ: حدثنا فلانٌ، وقال الآخرون: أخبرنا فلانٌ»، ثم يسوق الإسناد، ثم يقول: «واللفظ لفلان» أو يقول: «حدثنا فلانٌ وفلانٌ، واللفظ لفلانٌ».

وهذا من حُسْن الصناعة الحديثية التي مُدِح بها الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو مُدِح بها كتاب الإمام مسلم، وذلك فيما قال القائل[1]:

تَشَاجرَ قومٌ في البخاري ومسلمٍ ∴ لَدَيَّ وقالوا أيّ ذَيْنِ تُقَدِّم

فقلتُ لقد فاقَ البخاريْ صِحَّةً ∴ كما فاقَ في حُسْن الصناعة مُسلمُ

فحُسْنُ الصناعة عندما يعزو كل قولٍ إلى قائله، والتحري في الألفاظ، وقد ذكروا أن الإمام مسلمًا أخذ ذلك عن الإمام أحمدرَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، لأن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد عُرِف عنه التحري والحرص في عزو الألفاظ لأصحابها، والتحري والتفرقة بين الباء والتاء، وبين الفاء وثُمَّ، تفرقةً دقيقةً وعنايةً بالغةً، وقد أخذها عن الإمام أحمد الإمامُ مسلمُ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِمَّنْ سَبَقَ مُسْلِمًا لِنَحْوِ صَنِيعِهِ شَيْخُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَهُوَ حَرِيصٌ عَلَى تَمْيِيزِ الْأَلْفَاظِ فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ، وَقَدْ يَنْشَأُ عَنْ بَعْضِهِ لِمَنْ لَمْ يَتَدَبَّرْ إِثْبَاتُ رَاوٍ لَا وُجُودَ لَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

(١) ذكره محي الدين العَيْدَرُوس في «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» (١٩٧).

وَعَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، قَالَا: أَنَا هِشَامٌ، قَالَ عَبَّادٌ: ابْنُ زِيَادٍ، حَيْثُ ظَنَّ بَعْضُ الْحُفَّاظِ أَنَّ زِيَادًا هُوَ وَالِدُ عَبَّادٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ وَالِدُ هِشَامٍ، اخْتَصَّ عَبَّادٌ بِزِيَادَتِهِ عَنْ رَفِيقِهِ يَزِيدَ، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي الْأَبْيَضِ - قَالَ حَجَّاجٌ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ - عَنْ أَنَسٍ»، فَذَكَرَ حَدِيثًا، فَلَيْسَ قَوْلُهُ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ وَصْفًا لِحَجَّاجٍ، بَلْ هُوَ مَقُولُهُ وَصَفَ بِهِ أَبَا الْأَبْيَضِ، انْفَرَدَ بِوَصْفِهِ لَهُ بِذَلِكَ عَنْ رَفِيقِهِ، وَحَجَّاجٌ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، أَحَدُ شَيْخَيْ أَحْمَدَ فِيهِ، وَأَمْثِلَةُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ». (١)

✍ **قلت**: وذكروا أيضًا عن الإمام أبي داود السجستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يفعل ذلك في «سننه»(٢)، فأحيانًا يقول أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حدثنا -مثلًا- أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة ومُسَدَّد»، ويقول: «والمعنى واحد»؛ إشارةً إلى أن ألفاظهم مختلفة.

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٨٣).

(٢) قال الإمام أبو داود في «سننه» (١٩٩٩): «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، والْمَعْنَى وَاحِدٌ».

وقد تكرر صنيعه في عدة مواضع من كتابه «السنن»: انظر أحاديث (٣١٧)، (٥٨٩)، (١٢٣٠)، (١٥٣٨)، (١٦٨٤)، (١٨١١)، (١٩٠٦)، (٢٠٥٨)، (٢٦٥٩)، (٢٨٢٢)، (٣٠٦٤)، (٣٠٧٠)، (٣٣٥٤)، (٤٢٨٢)، (٤٥٣٢)، (٤٧٠٨)، (٤٨٩٨).

وقال أيضا (٨٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنِيُّ»، وهذا أيضًا كرَّره في عدة مواضع: (١٢٣)، (١٦٥)، (١٨٥)، (١٨٨)، ومواطن كثيرة.

وهنا مسألةٌ ينبغي التنبه لها: فأبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحيانًا يقول: «حدثنا فلانٌ وفلان المعْنَى»، ولا يقول «واحد»، إنما يقول: «حدثنا فلان وفلان المعنى»، وأحيانًا الذي يقرأ يقول: إنه يقول: «المـُعَنَّى» أو «المـُعَنِّي»، أو «المعْنِي»، ولا يفهم مراد أبي داود؛ ويظن أن أبا داود يقصد بهذا أن المعنى واحدٌ، (حدثنا فلان وفلان المعنى)؛ ويعني بذلك أن المعنى واحدٌ، ولا فرق بين رواية فلان ورواية فلان!!

فأحيانًا يقع لبسٌ عندما يأتي بقوله: «المعني» كما قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَرُبَّمَا يَتَوَهَّمُ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ كَوْنَهُ الْمَعْنِيَّ، بِكَسْرِ النُّونِ نِسْبَةً لِمَعْنٍ، وَيَتَأَكَّدُ حَيْثُ لَمْ يَقْرِنْ مَعَ الرَّاوِي غَيْرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ فِي حَدِيثِ أَحَدِ الرَّاوِيَيْنِ أَتْقَنَ، كَقَوْلِ أَبِي دَاوُدَ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ».(١)

✍ **قلت:** فقد يَفْهم بعضهم أن قوله: (المعْنِي): نسبةً إلى قبيلة «مَعْن» وقد وقع هذا من بعض الناس، فإذا قال: «المعنى واحد»، أو قال: «تقاربت ألفاظهم»، أو «تشابهت ألفاظهم»؛ فهذا كله من باب البيانِ للفرع الذي نحن فيه، ومن بابِ التوضيح لمن يقرأ كلامه أن رواية الشيوخ ليست بلفظٍ واحد، وإذا لم يَقُلْ: «واحد» وما في معناه، واكتفى بقوله: «فلان وفلان المعني» فهي نسبة إلى القبيلة، والله أعلم.

وفي الغالب أن رواية الشيوخ لا تأتي على لفظٍ واحدٍ، لكن الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المقابل ما كان يعيرُ هذا الأمر عنايةً فائقةً، كما حدث من

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٨٢).

تلميذه الإمام مسلمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وربما تعاطاه في بعض الأحايين، وهو نادرٌ.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَبِهِ يُجَابُ عَنِ الْبُخَارِيِّ، عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ وَإِنْ كَانَ لَا يُعَرِّجُ عَلَى الْبَيَانِ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ هُوَ - كَمَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - فِي الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَقَدَ تَعَاطَى الْبَيَانَ فِي بَعْضِ الْأَحَايِينِ، كَقَوْلِهِ فِي تَفْسِيرِ «الْبَقَرَةِ»: «ثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، وَاللَّفْظُ لِجَرِيرٍ»، فَذَكَرَ حَدِيثًا، وَفِي الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ: «ثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ أَيْضًا، ثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ»، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي هَذَا مَا يَقْتَضِي الْجَزْمَ بِكَوْنِهِ مِنَ الْبُخَارِيِّ؛ إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ شَيْخِهِ».(١):

✍ **قلت**: فليس هناك دليلٌ أكيدٌ في بعضها على أنه هو الذي ذكرها، فقد يكون شيخه هو الذي ذكرها، وهو يروي عن شيخه كما حدَّثه، أنه قال: «واللفظ واحد»، أو «المعنى واحد» أو غير ذلك.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فرع: وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الرَّاوِي إِذَا بَيَّنَ أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنْ عِنْدِهِ، وَهَذَا مَحْكِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَجُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ. واللهُ أَعْلَمُ**).

كأن يقول -مثلًا- «الأنصاري»، وأنت تزيد «المدني» أو يقول: «مدني» وأنت تقول: «الأنصاري».

فسواءً كانت الزيادة في الاسم، أو كانت في النسب، أو كانت في الحرفة، أو كانت في الكنية، أو كانت زيادة بذكر العِلْم الذي تخصص فيه الراوي، فنقول: النحوي، أو الفقيه، أو المقرئ، أو نحو ذلك، كل هذه الزيادات يجيزها العلماء.

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٨٤).

لكن من أهل العلم من يقول لابد من التنبيه، وهذا هو الأفضل، كأن تقول: «هو فلان»، أو تقول «يعني فلانًا»، وذلك بعدما تسوق النسب كما في كتاب شيخك، أو كما أخذت عن شيخك، ثم تقول: «هو فلان»، أو «يعني فلانًا».

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابٌ فِي الْمُحَدِّثِ يَرْوِي حَدِيثًا عَنْ شَيْخٍ يَنْسُبُهُ فِيهِ، ثُمَّ يَرْوِي بَعْدَهُ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ أَحَادِيثَ يُسَمِّيهِ فِيهَا وَلَا يَنْسُبُهُ؛ هَلْ يَجُوزُ لِلطَّالِبِ أَنْ يَذْكُرَ نَسَبَ الشَّيْخِ فِي الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا إِذَا رَوَاهَا مُتَفَرِّقَةً؟ قَدْ أَجَازَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الأَوْلَى أَنْ يَقُولَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْسُبَ الشَّيْخَ -: يَعْنِي ابْنَ فُلاَنٍ - وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قال حَنْبَلٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ إِذَا جَاءَ اسْمُ الرَّجُلِ غَيْرَ مَنْسُوبٍ قَالَ: يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ».

قال عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ بِالْبَصْرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: إِذَا حَدَّثَكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: حدثنا فُلاَنٌ، وَلَمْ يَنْسُبْهُ، فَقُلْ: حَدَّثَنَا فُلاَنٌ، أَنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ، حَدَّثَهُ وَهَكَذَا رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَصْبَهَانِيَّ نزيلَ نَيْسَابُورَ يَفْعَلُ، وَكَانَ أَحَدَ الْحُفَّاظِ الْمُجَوِّدِينَ، وَمِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ وَالدِّينِ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ رَوَاهَا لَنَا قَالَ فِيهَا أَخْبَرَنَا: أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ أَنَّ أَبَا يَعْلَى أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى الْمَوْصِلِيَّ أَخْبَرَهُمْ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُقْرِئِ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ مُحَمَّدَ بْنَ سُفْيَانَ الصَّفَّارَ أَخْبَرَهُمْ، فَذُكِرَ لِي أَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ سَمِعَهَا قِرَاءَةً عَلَى شُيُوخِهِ فِي جُمْلَةِ

نُسَخٍ نَسَبُوا الَّذِينَ حَدَّثُوهُمْ بِهَا فِي أَوَّلِهَا، وَاقْتَصَرُوا فِي بَقِيَّتِهَا عَلَى ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ، وَكَانَ غَيْرُهُ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا: أَخْبَرَنَا فُلاَنٌ، قَالَ: أَخبرنَا فُلاَنٌ وَهُوَ ابْنُ فُلاَنٍ، ثُمَّ يَسُوقُ نَسَبَهُ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَهَذَا الَّذِي أَسْتَحْسِنُهُ؛ لِإنَّ قَوْمًا مِنَ الرُّوَاةِ كَانُوا يَقُولُونَ فِيمَا أُجِيزَ لَهُمْ: أَخْبَرَنَا فُلاَنٌ، أَنَّ فُلاَنًا حَدَّثَهُمْ؛ فَاسْتِعْمَالُ مَا ذَكَرْتُ أَنْفَى لِلظِّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى فِي الْعِبَارَتَيْنِ وَاحِدًا».(١)

وقد ذكروا أن الإمام مسلمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان لا يجيز غير هذا، أي كان لا يجيز أن تُدخلَ زيادةً في النسب، أو بما يُعرَف به الراوي إلا أن تُبيِّن؛ وإلا فهو إدراجٌ، في السند دون تنبيه!!

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِمَّنْ لَا يَسْتَجِيزُ إِيرَادَهُ إِلَّا بِـ «هُوَ «أَوْ «يَعْنِي «مُسْلِمٌ؛ لِكَوْنِهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ إِخْبَارًا عَنْ شَيْخِهِ بِمَا لَمْ يُخْبِرْهُ بِهِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَهُمَا أَوْلَى مِنْ «أَنَّ»؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِشْعَارِ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ، وَإِنِ اصْطَلَحَ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَأَنْسَابِهِمْ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَبِزِيَادَةِ تَعْيِينِ تَارِيخِ السَّمَاعِ، وَالْقَارِئِ، وَالْمُخَرِّجِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا لَمْ يَصِلُوا إِلَى الْمُصَنِّفِينَ».(٢)

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فرعٌ) (جَرَتْ عَادَةُ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا قَرَؤوا يَقُولُونَ: أَخْبَرَكَ فُلَانٌ(٣)، قَالَ: أَخْبَرَنَا فُلَانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فُلَانٌ)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُ لَفْظَةَ**

(١) انظر: «الكفاية» (٢١٥).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٨٧).

(٣) صنع هذا الإمام ابن المبارك في كتابه «الزهد»، وكتابه «الجهاد» في عدة مواطن كثيرة.

«قَالَ»، وَهُوَ سَائِغٌ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ.

وَمَا كَانَ مِنَ الأَحَادِيثِ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، كَنُسْخَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّام عن أَبِي هُرَيْرَةَ، ومُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَة، وعَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ، وبَهْزِ بنِ حَكِيم عن أبيهِ عن جَدِّهِ، ونحوِ ذلك؛ فلَه إعادةُ الإسنادِ عِندَ كُلِّ حَدِيثٍ، وله أَنْ يَذْكُرَ الإسنادَ عِندَ أَوَّلِ حَدِيثٍ مِنهَا، ثُمَّ يَقُولَ: «وَبِالإسنادِ» أو: «وبه أن رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قالَ كذا وكذا»، ثم له أَنْ يَرْوِيَهُ كما سَمِعَهُ، وله أن يَذْكُرَ عِندَ كُلِّ حَديثٍ الإِسنادَ، قلت: والأمرُ في هذا سَهْلٌ يَسِيرٌ، واللهُ أَعْلَمُ).

✍ **قلت**: المحدث إذا قرأ على شيخِه يقول له: (أخبركم فلان)؛ وهذه سُنَّةُ القرَّاء مع المشايخ، أو سُنَّة المحدثين، فيقول التلميذ لشيخه: «أخبركم فلان بن فلان، قال: أخبرنا فلان، قال حدثنا فلان، قال حدثنا فلان أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال كذا؟

والشيخ قد يقول: «نعم»، وقد يَسْكُت، والسكوت كافٍ في إثبات اتصال الرواية؛ لأن الشيخ إذا كان يعلم أن هذا ليس من حديثه ويسكت؛ يكون غاشًّا لطلابه، وهذا يطعن في عدالته.

ولا يلزم الشيخ أن يقول: نعم، لأن التلميذ لا يسأله بهذه الصيغة، إنما يقرأ عليه ما في كتابه، فالنُّسَخ أو الصُّحف التي هي عبارة عن أحاديث تُروَى بإسناد واحد، كـ «عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة، وكذلك «بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده» وكذلك «عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده»... إلى غير ذلك، فهذه النسخة، أو هذه الصحيفة إذا كانت مع المحدث، وكان الإسناد كاملًا في أولها، فهل يحتاج عندما يقرأ كل حديثٍ

أن يقول فيه -مثلًا-: «قال عبد الرزاق: حدثنا معمر عن همام عن أبي هريرة» وهكذا بقية النسخ، أو أنه يكتفي أن يقول ذلك في أول الكتاب، ثم بعد ذلك يقول: «وبه»، أو «وبالإسناد»؟ فالاكتفاء بذكر الإسناد في أول النسخة جائز.

وإن أعاد السند كاملًا عند كلِّ حديثٍ فلا بأس، لكن جَرَتْ عادتهم أنهم يكتفون بذكر الإسناد في البداية اختصارًا للوقت، لاسيما والكتاب معروفٌ من أي طريقٍ هو.

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي تَفْرِيقِ النُّسْخَةِ الْمُدْرَجَةِ، وَتَجدِيدِ الإسناد الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِهَا لِمُتُونِهَا: لأصحاب الْحَدِيثِ نُسَخٌ مَشْهُورَةٌ، كُلُّ نُسْخَةٍ مِنْهَا تَشْتَمِلُ عَلَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، يَذْكُرُ الرَّاوِي إِسْنَادَ النُّسْخَةِ فِي الْمَتْنِ الأَوَّلِ مِنْهَا، ثُمَّ يَقُولُ فِيمَا بَعْدَهُ وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى آخِرِهَا؛ فَمِنْهَا: نُسْخَةٌ يَرْوِيهَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنُسْخَةٌ أُخْرَى عِنْدَ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ أَيْضًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَنُسْخَةٌ عِنْدَ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنُسْخَةٌ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسِوَى هَذَا نُسَخٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا، فَيَجُوزُ لِسَامِعِهَا أَنْ يُفْرِدَ مَا شَاءَ مِنْهَا بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ النُّسْخَةِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ الْمُتَضَمِّنِ لِحُكْمَيْنِ لاَ تَعَلُّقَ لإِحَدِهِمَا بِالآخَرِ، فَالإِسْنَادُ هُوَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحُكْمَيْنِ، وَلِهَذَا جَازَ تَقْطِيعُ الْمَتْنِ فِي الْبَابَيْنِ، وَالأَكْثَرُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ».(١)

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢١٤).

✍ **قلت:** وبعضهم يقول: إذا تعددت المجالس؛ ففي كل مجلسٍ يبدأ بالإسناد الأول تامًّا، ثم في أثناء المجلس يقول: «وبه»، أو: «وبالإسناد»، لكن إذا كانت النسخةُ تُقرَأُ في مجلس واحد، كأن تكون صغيرة، أو يكون المجلس طويلًا، أو يكون القارئ والمستمعون عندهم همة عالية، أو سرعة في القراءة، فيقرؤون النسخة كلها في مجلس واحد، فإن ابتدأ بالإسناد الأول تامًّا، ثم بعد ذلك أحالَ بقوله: «وبه» أو «وبمثله» أو «وبالإسناد»... أو نحو ذلك؛ فلا بأس اختصارًا للوقت.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَرِيبُ الشَّبَهِ بِالنَّقْلِ مِنْ أَثْنَاءِ الْكُتُبِ الَّتِي يَقَعُ إِيرَادُ السَّنَدِ بِهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَوِ الْمَجْلِسِ، وَكَذَا فِي آخِرِهِ غَالِبًا؛ لِأَجْلِ مَنْ يَتَجَدَّدُ مِنَ السَّامِعِينَ، وَيُكْتَفَى فِي كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا بِقَوْلِهِ: وَبِهِ، حَيْثُ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهِ؛ بَلْ لَا فَرْقَ، قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ الْمَنْعُ عَلَى التَّنْزِيهِ وَمَا يُخَالِفُ الْأَوْلَى، لَا عَلَى التَّحَتُّمِ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لِلْحَمْلِ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: بَابُ الرِّوَايَةِ اتِّبَاعٌ لَا ابْتِدَاعٌ، وَهُوَ لَمْ يُرْوَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ التَّفْرِقَةِ؛ فَيَكُونَ ذَلِكَ مِنْ مُبْتَدَعَاتِهَا لَا مِنَ اتِّبَاعَاتِهَا».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُ لَفْظَةَ «قَالَ»، وَهُوَ سَائِغٌ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ)**.

وبعض المحدثين يذكر كلمة (قال) في النطق، لا في الكتابة.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَلَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ) بِهَا حَالَ الْقِرَاءَةِ لَفْظًا، يَعْنِي لِأَنَّ الْأَصْلَ الْفَصْلُ بَيْنَ كَلَامَيِ الْمُتَكَلِّمَيْنِ؛ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا، وَحَيْثُ لَمْ يُفْصَلْ

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٩١)، و(٣/ ١٦٩).

فَهُوَ مُضْمَرٌ، وَالْإِضْمَارُ خِلَافُ الْأَصْلِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي اشْتِرَاطَ التَّلَفُّظِ كَمَا أَشْعَرَ بِهِ تَعْبِيرُهُ، نَعَمْ قَدْ صَرَّحَ فِي (فَتَاوَاهُ) بِأَنَّ عَدَمَ النُّطْقِ بِهَا لَا يُبْطِلُ السَّمَاعَ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً مِنْ فَاعِلِهِ، وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ حَذْفَ الْقَوْلِ جَائِزٌ اخْتِصَارًا، قَدْ جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ فِي (تَقْرِيبِهِ) فَقَالَ: تَرْكُهَا خَطَأٌ، وَالظَّاهِرُ صِحَّةُ السَّمَاعِ، بَلْ جَزَمَ بِهِ فِي مُقَدِّمَةِ (شَرْحِ مُسْلِمٍ) فَإِنَّهُ قَالَ: فَلَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ لَفْظَ «قَالَ «فِي هَذَا كُلِّهِ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَالسَّمَاعُ صَحِيحٌ لِلْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ، وَيَكُونُ هَذَا مِنَ الْحَذْفِ لِدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَيْهِ، وَصَرَّحَ الشِّهَابُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ الْمُرَحِّلِ النَّحْوِيُّ بِإِنْكَارِ اشْتِرَاطِ التَّلَفُّظِ بِهَا، ثُمَّ هَلْ يَكْفِي الِاقْتِصَارُ عَلَى النُّطْقِ بِالرَّمْزِ لَهَا؟ الظَّاهِرُ: نَعَمْ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْكِرْمَانِيُّ فِي «قَالَ «وَكَذَا فِي «ثَنَا «و «أَنَا «جَمِيعًا، وَعِبَارَتُهُ: وَيَنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يَلْفِظَ بِكُلٍّ مِنْ «قَالَ «و «ثَنَا «و «أَنَا «صَرِيحًا، فَلَوْ تَرَكَ ذَلِكَ؛ كَانَ مُخْطِئًا، لَكِنَّ السَّمَاعَ صَحِيحٌ لِلْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ، وَلِدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَى الْمَحْذُوفِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: قَالَ «خ»، وَيُرِيدُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ، أَوْ يَقُولَ: «ثَنَا خ»، وَمُرَادُهُ: ثَنَا الْبُخَارِيُّ، وَأَنْ يَقُولَ: «ثَنَا م»، وَيُرِيدُ: ثَنَا مُسْلِمٌ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ؛ لِكَوْنِهِ فِي الصِّيَغِ لَا فِي الْأَسْمَاءِ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ تَوَقَّفَ كَمَا سَلَفَ فِي أَنَّ الْأَوْلَى عَدَمُ الرَّمْزِ عَنِ الرَّاوِي بِالْكِتَابَةِ، حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ بَعْدَ أَنْ شَاعَ وَعُرِفَ الِاصْطِلَاحُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّمْزِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا مِنْ جِهَةِ نَقْصِ الْأَجْرِ لِنَقْصِ الْكِتَابَةِ، وَكَأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكِتَابَةِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ بِاصْطِلَاحِ رَمْزِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّيَغِ كِتَابَةً دُونَ رَمْزِهِمَا قِرَاءَةً، وَفِيهِ تَوَقُّفٌ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْخَفَاءِ بِالنُّطْقِ فِي الرَّاوِي رَمْزًا، ثُمَّ صَرَّحَ شَيْخُنَا بِمُصَادَمَةِ تَصْحِيحِ الْكِرْمَانِيِّ السَّمَاعَ لِقَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ لَا بُدَّ، قَالَ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي امْتِنَاعُهُ - أَيِ: الْحَذْفُ فِي «ثَنَا «و «أَنَا»، وَفِي مِثْلِ «ثَنَا خ»، و

«ثَنَا م «- وَجَوَازُهُ فِي «قَالَ «يَعْنِي قَبْلَ: «ثَنَا»؛ لِأَنَّ «ثَنَا «بِمَعْنَى: «قَالَ لَنَا»، فَاشْتِرَاطُ إِعَادَةِ «قَالَ «لَيْسَ بِشَيْءٍ. انْتَهَى».(١)

وبعض المحدثين عندهم إثبات (قال) لفظًا وخطًّا، كما يوجد في كثيرٍ من الكتب التي تحكي الأسانيد، والأمر كما قال الحافظ ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأمر في ذلك سهلٌ، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأما إذا قَدَّمَ ذِكْرَ المَتْنِ عَلَى الإسنادِ، كما إذا قالَ: «قالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- كذا وكذا»، ثم قالَ: «أَخْبَرَنا به» وأَسْنَدَهُ، فهَل لِلرَّاوِي عَنْهُ أَنْ يُقَدِّمَ الإسنادَ أَوَّلًا، ويُتْبِعَهُ بذِكْرِ مَتْنِ الحَدِيثِ؟**

فيه خِلافٌ ذَكَرَهُ الخَطِيبُ وابنُ الصَّلاحِ، والأشْبَهُ عِندِي: جَوازُ ذلك، واللهُ أَعْلَمُ.

ولهذا يُعِيدُ مُحَدِّثُو زَمَانِنَا إِسنادَ الشَّيْخِ بعدَ فَراغِ الخَبَرِ؛ لأنَّ مِنَ الناسِ مَن يَسْمَعُ مِن أَثْنَائِه بفَوْتٍ، فيَتَّصِلُ لَهُ سَماعُ ذلك مِنَ الشَّيْخِ، وله رِوَايَتُهُ عَنْهُ كَمَا يَشاءُ مِن تَقديمِ إِسنادِه وتَأخيرِه، واللهُ أَعْلَمُ).

✍ **قلت:** إذا قَدَّمَ ذِكْرَ المَتْنِ عَلَى الإسنادِ؛ فهذا خلافُ الجادة؛ فإن الجادة أن المحدث إذا حدَّث يقدِّم الإسناد أولًا، ثم بعد ذلك يذكر المتن، فيقول: (حدثنا فلانٌ عن فلانٍ عن فلانٍ) ثم يسوق المتن، إلا أن بعضهم في بعض الحالات يَعْكِس ذلك، وقد وقع هذا من بعض المحدثين.

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٠٩)، وانظر: «المقدمة» (٢٢٧)، و«التقريب والتيسير» (٧٧).

❑ وهناك صورة أخرى:

فقد قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَدِّثِ يَرْوِي حَدِيثًا، ثُمَّ يُتْبِعُهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَيَقُولُ عِنْدَ مُنْتَهَى الإسناد: «مِثْلَهُ»، يَعْنِي مِثْلَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْوَى عَنْهُ الْحَدِيثُ الثَّانِي مُفْرَدًا، وَيُسَاقَ فِيهِ لَفْظُ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ أَمْ لاَ؟

كَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ لاَ يُجِيزُ ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا عُرِفَ أَنَّ الْمُحَدِّثَ ضَابِطٌ مُتَحَفِّظٌ، يَذْهَبُ إِلَى تَمْيِيزِ الأَلْفَاظِ وَعَدِّ الْحُرُوفِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ ذَلِكَ؛ لَمْ يَجُزْ إِفْرَادُ الإِسْنَادِ الثَّانِي وَسِيَاقُ الْمَتْنِ فِيهِ، وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا رَوَى مِثْلَ هَذَا يُورِدُ الإِسْنَادَ، وَيَقُولُ: «مِثْلَ حَدِيثٍ قَبْلَهُ، مَتْنُهُ كَذَا وَكَذَا»، ثُمَّ يَسُوقُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُحَدِّثُ قَدْ قَالَ: نَحْوَهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَخْتَارُهُ».(١)

✍ **قلت:** وأحيانًا لا يؤخر السند كلَّه، إنما يقدِّم بعض السند، ثم يذكر المتنَ، ثم يأتي ببقية السندِ، وهذا أيضًا يقعُ من بعض المحدثين.

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى الزُّهْرِيِّ وَإِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، فَيَقُولُ الزُّهْرِيُّ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: الَّذِي ذَكَرْتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَنْ أَخْبَرَكَ بِهِ؟ قَالَ: ابْنُهُ سَالِمٌ».(٢)

وذكروا أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يفعل هذا، يقول: (حدثنا سفيان،

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢١٢)، انظر: «المقدمة» (٢٢٩).

(٢) انظر: «الكفاية» (٢١١).

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كذا، قال سفيان: حَدَّثَهُ فلان عن فلان عن فلان إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ)، إِذَنْ فسواءً قدَّم الراوي المتنَ على الإسنادِ كلِّه، أو قدم بعضَ الإسناد، ثم ثَنَّى بالمتن، ثم ثلَّث ببقية الإسناد؛ فالفرع الذي نحن بصدده يتحدث عن هذا وذاك.

قال أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، يُسْأَلُ عَنِ الْمُحَدِّثِ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ، يَعْنِي فَيُقَالُ: مِنْ دُونِ فُلَانٍ؟ فَنَقُولُ: فُلَانٌ، هُوَ جَائِزٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يُؤَلِّفُهَا، أَعْنِي الَّذِي يَسْمَعُهُ هَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ يُؤَلِّفُهُ، وَهَلْ كَانَ شَرِيكٌ يُحَدِّثُ إِلَّا هَكَذَا، كَانَ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ، فَيُقَالُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ فَيَقُولُ: فُلَانٌ، فَيُقَالُ: عَمَّنْ؟ فَيَقُولُ: عَنْ فُلَانٍ».(١)

مسألة: ما الحامل للعلماء على تقديم المتن على الإسناد؟

يَحْمِلُهم على هذا بعضُ الأمور:

١- فأحيانًا لا يُريد العالمُ التحديثَ، إنما أراد أن يستدل بحديثٍ على مسألةٍ معينة، فقال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كذا وكذا»، فرأى من أعين الحاضرين أنهم يريدون أن يعرفوا سندَ هذا الحديثِ الذي استدل به؛ فيسوق بعد ذلك الإسناد.

٢- وأحيانًا الإمام منهم يحدِّث بالحديث، فيُسأل من حدثك به؟ فيسوق الإسناد بعدما ذكر المتن.

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢١٢).

٣- وهناك حالةٌ ثالثة، سيأتي ذكرها من كلام المصنِّف قريبًا -إن شاء الله تعالى-.

وهي: إعادة الشيخ الإسناد في نهاية المجلس- لا سيما في النسخ - فتكون تأكيدًا لمن حضر المجلس من أوله، وسماعًا لمن حضر في نهاية المجلس.

٤- وبعضهم يقصد بذلك الإشارة إلى أن هذا الحديث لا يصح عنده، وذلك إذا قدَّم متنه على إسناده، ولكن ليس هذا الأمر بمعتادٍ عند المحدثين، ولكن عُرِف بهذا محمد بن إسحاق بن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه إذا قدَّم المتن على الإسناد؛ فإنه بذلك يضَعِّف هذا الحديثَ، وكان يقول: (ولا أُحِلُّ أحدًا بأن يرويه بغير هذا الوجه)؛ لأنه لو جاء أحدٌ يقول (أخرجه ابن خزيمة، ويسوق الإسناد ثم يَذْكُر المتن؛ فكأنه أهدر اصطلاح ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموضع، الدالَّ على أن المتن إذا قُدِّم على الإسناد؛ فإنه يَغْمِز بذلك في صِحَّة الحديث، وإذا رواه على العكس، أو على الجادة المشهورة بالإسناد ثم المتن، فلا يفهم أحدٌ أن ابن خزيمة يضعفه، ولا سيما أنه أتى به على الطريقة المشهورة.

قال ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَحَدَّثَنَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّعْلَبِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ الرَّقِّيَّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلاَ أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنِّي بِهَذَا الْخَبَرِ إِلاَّ عَلَى هَذِهِ الصِّيغَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا إِسْنَادٌ مَقْلُوبٌ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ؛ لأَنَّ دَاوُدَ بْنَ قَيْسٍ أَسْقَطَ مِنَ الإِسْنَادِ أَبَا سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ،

فَقَالَ: عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ».(١)

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَائِدَةٌ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -يعني الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَقْدِيمُ الْحَدِيثِ عَلَى السَّنَدِ يَقَعُ لِابْنِ خُزَيْمَةَ إِذَا كَانَ فِي السَّنَدِ مَنْ فِيهِ مَقَالٌ، فَيُبْتَدَئُ بِهِ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ يَذْكُرُ السَّنَدَ، قَالَ وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِأَنَّ مَنْ رَوَاهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ لَا يَكُونُ فِي حِلٍّ مِنْهُ، فَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَ هَذَا، وَلَوْ جَوَّزْنَا الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى».(٢)

وذكر الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ممن سلك هذا المسلك أيضًا أبا بكر الإسماعيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣) في «مستخرجه».

فقد قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَذَا مَيَّزَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بَيْنَ مَا يُخْرِجُهُ فِي (مُسْتَخْرَجِهِ) مِنْ طَرِيقِ مَنْ يَعْرِضُ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَبَيْنَ الصَّحِيحِ عَلَى شَرْطِهِ، بِذِكْرِ الْخَبَرِ مِنْ فَوْقُ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِيهِ فُلَانٌ، عَنْ فُلَانٍ. كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي (الْمَدْخَلِ)».(٤)

---

(١) انظر: «صحيحه» (١/ ٢٢٨).

(٢) انظر: «التدريب» (١/ ٥٥٧)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٩٦).

(٣) الإِسْمَاعِيْلِيُّ هو: أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ إِسْمَاعِيْلَ بنِ العَبَّاسِ الجُرْجَانِيُّ.
الإِمَامُ، الحَافِظُ، الحجَّةُ، الفَقِيْهُ، شَيْخُ الإِسلاَمِ، مَوْلِدُهُ فِي سَنَةِ سَبعٍ وَسَبْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ، كَانَ الإِسمَاعِيلِيُّ وَاحدَ عَصْرِهِ، وَشيخَ المُحَدِّثِيْنَ وَالفُقَهَاءِ، وَأَجلَّهُمْ فِي الرِّئَاسَةِ وَالمُروءةِ وَالسَّخَاءِ، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلَمَاءِ مِنَ الفَرِيْقَيْنِ وَعقلاَئِهِمْ فِي أَبِي بَكْرٍ. مَاتَ: سنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، عَنْ أَرْبَعٍ وَتِسْعِيْنَ سَنَةً». انظر: «السير» (١٦/ ٢٩٢).

(٤) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٩٦).

✍ **قلت**: فإذا قدَّم الإسماعيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتن على الإسناد؛ فإن في قلبه شيئًا من هذا الحديث، فهذا اصطلاحه في «مستخرجه».

✍ **قلت**: وبعضهم يسوق المتن احتجاجًا به، ولا ينوي أصلًا أن يذكر الإسناد؛ لأنه ليس المقامُ في نظره مقامَ إملاءٍ أو روايةٍ، بل قد يكون في مقام وعظ، أو مُذاكرة، وقد يكون في مقام مُناظرة، فيطلب منه مَن يُناظره أن يأتي بإسناد هذا الحديث الذي يستدل به، وكان المُحدثون أُمناء، فإذا قال: حدثني به فُلان عن فُلان؛ فإنه يُسَلِّم له قولَهُ وهو يُناظره، لأنه لم يُجرَّب الكذبُ على المُحدثين في المناظرة، ولولا صِدْقُهم وأمانتهم وورعُهم؛ لكَذَبُوا في هذا الموضع الحَرِجِ، وذلك بخلاف أهل البدع، مثل: عمرو بن عُبيد الذي لما سمع حديث ابن مسعود في نفخ الروح، وفي كتابة الأعمال، والسعادة والشقاوة، وهو جهميٌّ قدريٌّ معتزليٌّ يُكذِّبُ بذلك، **فقد قال عبيد الله بْن معاذ العنبري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعتُ أبي يقول: سمعت عمرو بْن عبيد يقول، وَذُكِرَ حَدِيثُ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، فَقَالَ: لَوْ سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يَقُولُ هَذَا؛ لَكَذَّبْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُهُ مِنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ يقول هذا؛ لَمَا صَدَّقْتُهُ، أَوْ قَالَ: لَمَا أَحْبَبْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُهُ؛ مَا قَبِلْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ هَذَا؛ لَرَدَدْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ اللهَ تعالى يَقُولُ هذا؛ لَقُلْتُ لَهُ: لَيْسَ عَلَى هَذَا أَخَذْتَ مِيثَاقَنَا».(١)

وهكذا حال أهل البدع، فإنهم يتجرؤون على تكذيب رسول الله ـ صلى

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٦٣)، وذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٣/ ٩٤١)، و«الميزان» (٣/ ٢٨١).

الله عليه وعلى آله وسلم ـ فكيف بمن دونه، والله المستعان، بل يتعقَّبون على الله جَلَّجَلَالُهُ، وتقدَّستْ أسماؤه-!!.

والأصل بين المحدثين فيما يروونه الصدق؛ حتى إن الرجل منهم يكون في مذهب، وذاك في مذهب آخر، أو هذا من فرقة أخرى، وذاك من فرقة، وإذا تناظرا، واستدل أحدهما بشيءٍ؛ طلب الآخر منه سنده، فساق السند، فإنه لا يُكذبه في ذلك، فأهل الحديث الثقات أُمناء على ما يتكلمون به من سنة النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ.

ولذلك فالطعن في أهل الحديث جريمةٌ كُبرى، جريمة وجناية على الأمة كُلها وعلى دينها؛ لأنك إذا طَعَنْتَ في أهل الحديث؛ طَعَنْتَ في الدين، فهم حَمَلَةُ الدين، وهُم رواته، ونَقَلَتُهُ، فإذا طَعَنْتَ في أهل الحديث؛ فقد طَعَنْتَ في الروايات، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ تكفَّل بكشف مَن انتسب إليهم وليس منهم، فمَن دخل في هذه الطائفة، وتزَيَّى بِزِيِّها، وتظاهر بحالها وشعارها ودثارها، فإن لم يكن كذلك؛ كَشَفَه الله؛ لأن هذه الطائفة لها في قلوب الناس مهابة، ولها عند الموافق والمُخالف لها مهابة في قلوبهم، وتصديق لما يقولون، فإذا أراد أحد أن يمتطي ظَهْرَ هذه الطائفة، ويقول: أدْخُل معهم من أجل أن يُقبل قولي في الناس؛ فلا تظن أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ سيتركه؛ لأن هذا داخلٌ ضمن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩]، فَمِنْ حِفْظِ الله -جل شأنه- للذِّكر: أن يَكْشِف الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ من لم يكن من العدول الضابطين.

قال هارون بْن معروف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قدمَ علينا بعضُ الشيوخ من الشام، وكنتُ أول من بَكَّرَ عَلَيْهِ، فدخلتُ عَلَيْهِ، فسألته أن يُملي عليَّ شيئًا، فأخذ

الكتاب يُملي عليَّ، فإذا بإنسان يَدُقُّ الباب، فقال الشيخ: من هذا؟ قَالَ: أَحْمَد بْن حنبل، فأذنَ لَهُ، والشيخ عَلَى حالته، والكتابُ فِي يده لا يتحرك، فإذا بآخر يدقُّ الباب، فقال الشيخ: من هذا؟ قَالَ: أَحْمَد الدورقي، فأَذِن لَهُ، والشيخ عَلَى حالته، والكتاب فِي يده لا يتحرك، فإذا بآخر يدقُّ الباب، فقال الشيخ: من هذا؟ قَالَ: عَبْد الله ابْن الرومي، فأَذِن لَهُ، والشيخ عَلَى حالته، والكتاب فِي يده لا يتحرك، فإذا بآخر يدقُّ الباب، فقال الشيخ: من هذا؟ قَالَ: أَبُو خيثمة زُهير بْن حرب، فأَذِن لَهُ، والشيخ عَلَى حالته، والكتاب فِي يده لا يتحرك، فإذا بآخر يدقُّ الباب، فقال الشيخ: من هذا؟ قَالَ: يَحْيَى بْن معين، قَالَ: فرأيتُ الشيخ ارْتَعَدَتْ يدُه، وسَقَطَ الكتاب من يده».(١)

✍ **قلت**: ولذلك ما هَمَّ رجلٌ أن يكذب بالليل؛ إلا فَضَحه الله بالنهار، وكان الكذَّابون يتساقطون كتساقط الفراش في النار، يأتيك الرجل ووراءه أتباع كُثُر، وله هيئة وسَمْتٌ، وما أن يتحدث إلا ويسقط، وما أن يُسأل أو يجلس في مجلسه إمام من أئمة الجرح والتعديل إلا ويكشفه، ويُبين حاله.

قَالَ الأَشْجَعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ سُفْيَانَ -أي الثوري- يَقُوْلُ: لَوْ هَمَّ رَجُلٌ أَنْ يَكْذِبَ فِي الحَدِيْثِ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ فِي جَوْفِ بَيْتٍ؛ لأَظْهَرَ اللهُ عَلَيْهِ».(٢)

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أبو الحارث الزبيدي: سمعت سفيان، يقول: ما ستر الله عَزَّوَجَلَّ أحدًا يَكْذِب في الحديث»، وقد رُوِّينا عن ابن

(١) أخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٦/ ٢٦٣).
(٢) انظر: «السير» (٧/ ٢٤٨).

المبارك أنه قال: لو هَمَّ رجل في السَّحَر أن يكْذِبَ في الحديث؛ لأصبح والناس يقولون: فلان كذاب».(١)

✍ **قلت**: فيا سبحان الله، كم لهذه الطائفة من خيرٍ ومنَّة في رِقاب هذه الأمة، إنهم أهل الحديث، والطعن فيهم جناية كُبرى على الدين كُله، فالطعن في الصحابة جناية، والطعن في أهل الحديث جناية، والطعن في عُلماء هذه الطائفة أهل السنة الصافية جناية عُظمى، وفاحشة كبيرة في الخلق، عندما يُطعن في عُلماء السُنَّة سلفًا وخلفًا، والله المستعان.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والأَشْبَهُ عندي: جواز ذلك)** والمراد: جواز تقديم الراوي السند على المتن الذي تلقاه عن شيخه بتقديم المتن على السند ما لم يكن لفاعل ذلك اصطلاح مُعين، فإذا كان له اصطلاح خاص- كما ذكرنا عن ابن خُزيمة وأبي بكر الإسماعيلي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ فلا يجوز هذا؛ لأنك تنسب إلى هذا الإمام أنه صحح هذا الحديث إذا أخرجه في «مُستخرجه» على الصحيح، أو أخرجه في «صحيحِه» فتَنْسب له التصحيح للحديث، وهو قد بيَّن بشرطه المذكور أنه ليس بصحيح، وما حالُك إلا كحال الرجل الذي ينقُل الإسناد أو الحديث من كتابٍ، وقد نصَّ صاحب الكتاب على ضعفه وعلته، وأدخله في كتابه الموسوم بالصحة، وأنت تقول: أخرجه فُلان في «صحيحِه» ولا تُبين أنه قد أعلَّه، أو تَكَلَّم على عِلته!!

---

(١) انظر: «الموضوعات» (١/ ٣٨).

مسألة: من أهل العلم مَن بحث مسألةً أُخرى لها صلة بهذا الأمر، وهي: إذا كُنّا نجيز تقديم الإسناد المُتأخر عن المتن كما في رواية الشيخ، ونرد المتن المُتقدم إلى الوراء، ونعيد الحديث كالجادة، فهل يجوز لنا أن نُقدِّم في المتن جُملةً على جُملة، كما أننا نُقدِّم الإسناد على المتن، وقد سمعناه من شيوخنا على خِلاف ذلك، أم لا؟

▪ اختلف العلماء في هذه المسألة:

١) **فمنهم مَن قال**: هذا لا يجوز، قال البُلقيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فائدة: ما ذكره «ابن الصلاح «من التخريج ممنوعٌ، والفرقُ أن تقديم بعضِ الألفاظِ على بعضٍ قد يؤدِّي إلى الإخلالِ بالمقصودِ، في العَطْفِ وعَوْدِ الضمير ونحوِ ذلك، بخلافِ السنَدِ؛ فإن تأخُّرَ بعضِه أو كلِّه على المتن في حُكم المقَدَّم؛ فلذلك جاز تقديمُه، ولم يتخرج على الخلاف، وقد ذكر ابن الصلاح أنه يجري فيه ما تقدم من الخلاف، ولم يتقدم له».[(١)]

قلت: لأن الكلام إذا قُدِّم وأُخِّر سيكون هناك اختلال في الضمائر، وعَوْدٌ لها على غير المراد منها، وسيحدُث بذلك اضطراب، والفقيه الذي يُريد أن يستنبط من هذا الحديث أحكامًا شرعية، لا يتأتَّى له معرفة ذلك؛ لأن عَوْد الضمير إلى شيءٍ كان قبله في السياق إذا تقدَّم في هذه الجملة؛ فقد لا يجد الفقيه ظاهرًا يُعيد إليه هذا الضمير، ويَحْدُث بذلك خلل في المعنى الفقهي!!

٢) **ومنهم مَن أجازه، واشترط أن يَسْلَم من هذا الخلل**، أو ما يؤدي إلى

(١) انظر: «محاسن الاصطلاح» (٤١٢).

هذا الخلل، فإذا كان التقديم سيؤدي إلى خلل في الفقه أو في الأحكام، أو في اللغة؛ فلا يجوز.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا قدَّم بعضَ المتن على بعضٍ: اختلفوا في جوازه على جواز الرواية بالمعنى، فإن جوزناها؛ جاز وإلا فلا، ويَنْبغي أن يُقْطَعَ بجوازه إن لم يكن المقدَّم مرتبطًا بالمؤخَّر، وأما إذا قُدِّم المتنُ على الإسناد، وذُكِرَ المتنُ وبعضُ الإسناد، ثم ذُكِر باقي الإسناد متصلًا، حتى وَصَلَه بما ابتدأ به؛ فهو حديثٌ متصلٌ، والسماع صحيحٌ، فلو أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الإسناد؛ فالصحيح الذى قاله بعض المتقدمين: القطعُ بجوازه، وقيل: فيه خلافٌ، كتقديم بعضِ المتن على بعضٍ».(١)

٣) ومنهم مَن مَنَعَ من ذلك: حتى وإن لم يُفْضِ إلى الخلل في الأحكام أو اللغة.

ونسبوا ذلك إلى ابن عُمر، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، قَالَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: «**الْحَجُّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ**»، قَالَ: «**لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ**» هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ »(٢)، أي كما سمعناه من رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ » نؤدِّيه، مع أن تقديم الصوم على الحج ليس فيه خللٌ من ناحية الفقه، ولا من ناحية اللغة، فذكروا أنه كان يمنع من

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١/ ٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦).

ذلك مُبالغةً في تحري اللفظ والترتيب الذي جاء عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ .

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولهذا يُعِيدُ مُحَدِّثُو زَمَانِنَا إِسنادَ الشَّيْخِ بعدَ فَراغِ الخَبَرِ؛ لأنَّ مِنَ الناسِ مَن يَسْمَعُ مِن أَثْنَائِه بفَوْتٍ**) هذه الحالة التي أشرتُ إلى أن المصنف سيذكرها، وهي: أن المُحدِّث إذا قرأ عليه الطالبُ الإسنادَ ثم المتنَ، فمن الناسِ من لا يحضرُ المجلسَ من أوله، فيفوته سماع الإسناد، فيعيد القارئ الإسناد بعد فراغه من المتن، وهذا يكون في الصُّحفُ والنُّسَخ أكثر، فمن الناس مَن يدخل في المجلس في الحديث الأول، ومنهم مَن يدخل المجلس في الحديث الثالث، أو الرابع، فالناس لا يدخلون كلهم في وقتٍ واحدٍ، فكان المحدث في نهاية المجلس يُعيد الإسناد الذي بدأ بإسناده إلى الكتاب الذي يُحدِّث به من أجل أن الذي فاته ذلك في البداية، يكون قد سمِع الإسناد في النهاية، فالشيخ في هذه الحالة لا يذكر المتن ثم يسوق الإسناد، كالحالات التي مَرَّتْ معنا، إنما فعل ذلك من أجل من دخل متأخرًا، أما الأول الذي سمع الإسناد في أول المجلس، فما هذا إلا تأكيدٌ له، ومن لم يحضر المجلسَ من أوله؛ فتكون هذه الإعادة للسند سماعًا له، وإن جاءت بعد ذكر المتن.

بَقِيَتْ مسألةٌ تتصِل بالتقديم والتأخير: ذكرها الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١) وهي: إذا كان المُحدثون منهم مَن يُقدِّم المتن ويؤخِّر السند، والتلميذ يغير ما سمعه من شيخه؛ فجعل السند أولًا ثم المتن، وهذا جائز؛

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٩٥).

فقد كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُقدم اسم شيخه على صيغة الخبر، وإلا فالجادَّة المشهورة عند المُحدثين أن المُحدِّث يقول: «حدثنا فُلانٌ بن فُلانٍ» لكن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان أحيانًا يقول: «سُفيان بن عُيينة حدثنا» فيُقدِّمُ اسمَ شيخه على صيغة الخبر، ويسوقُ الإسناد، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فرعٌ: إِذَا رَوَى حَدِيثًا بِسَنَدِه، ثم أَتْبَعَهُ بإِسنادٍ له آخَرَ، وقالَ في آخِرِه: «مِثْلَهُ» أو: «نَحْوَه»، وهو ضابطٌ مُحَرِّرٌ، فهَل يَجُوزُ رِوَايَةُ لَفْظَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ بإِسنادِ الثانِي؟ قالَ شُعْبَةُ: لا، وقالَ الثَّوْرِيُّ: نَعَمْ، حكاه عَنْهُما وَكِيعٌ، وقالَ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: يَجُوزُ في قَوْلِه: «مِثْلَهُ»، ولا يَجُوزُ في «نَحْوِه»، قالَ الخَطِيبُ: إذا قِيلَ بالرِّوَايَةِ علَى المَعْنَى؛ فلا فَرْقَ بينَ قَوْلِه: «مِثْلَهُ» أو: «نَحْوَه». ومع هذا أَخْتَارُ قَوْلَ ابنِ مَعِينٍ، واللهُ أَعْلَمُ**).

✍ **قلت**: معلومٌ من خلال النظر في أحاديث رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في المُصنفات أن للرواة أحوالًا:

فأكثر الأحوال، أو الجادَّةُ التي عليها أكثرُ الرواةِ: أن الراوي يسوق السند، ثم يسوق المتن الذي رُوِيَ بهذا السند، هذه هي الجادة، ثم ينتقل إلى سندٍ آخر بمتنه... وهكذا.

وهناك حالةٌ ثانيةٌ، وهي: أن الراوي يسوق السندَ، ثم يضعُ علامة الإحالة أو التحويل، فيقول: (ح) ويسوق سندًا آخر، وقد يذكر أكثر من سند وأكثر من علامة تحويل، ثم يسوق المتن، ويُكْثِر من هذا الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأحيانًا يذكر المصنِّف: أن هذا اللفظَ لفظُ فُلان، وأحيانًا لا يذكر شيئًا.

وهناك حالةٌ أخرى، وهي التي نحن بصددها الآن، وهي أن يذكر الراوي

الإسناد ثم المتن، ثم يذكر إسنادًا آخر أو أكثر، ولا يذكر المتن، إلا أنه يقول: (مثله)، أو (نحوه)، أو (بمثله)، أو (بنحوه).

والإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُكْثر من هذا أيضا، وهذا من تفوُّقِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حُسْن الصناعة، كما تقدم. فمن حُسْن الصناعة تمييزُ الألفاظ، وتمييزُ صيغ التحمُّل من (حدثنا)، أو (أخبرنا)، كقوله: (قال فُلان: حدثنا)، و(قال الآخرون: أخبرنا)، إلى غير ذلك.

ففي هذه الحالة قد يذكر الراوي بعد المتن إسنادا، أو إسنادين، أو أكثر.

فهل لراوي الحديث بعد ذلك أن يسُوق مَتْنَ الإسنادِ الأولِ بعد ذِكْرِهِ الإسنادَ الثاني، ويفْصِل ذلك عن الإسناد الأول ومتنه، لكنه يسوق المتن الأولَ بعد الإسناد الثاني ويَذْكُرُهُ بلفظه، إذا قال المصنف: (مثله) أو (نحوه) أو يُفَرَّق بينهما؟

✍ **قلت**: فمن أهل العِلم من يجوِّز ذلك، ومن أهل العلم مَن يقول: حتى وإن قال الراوي: (مثله) فنحن لا نَقْبَل، ولا نسوق المتنَ الأول للإسناد الثاني؛ فضلًا عن أن يقول: (نحوه).

قال مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ: «إِذَا قَالَ: نَحْوَهُ، فَهُوَ حَدِيثٌ «وَقَالَ شُعْبَةُ: «نَحْوَهُ، شَكٌّ»، وعن قُرَادٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، مِثْلَهُ - لَيْسَ بِحَدِيثٍ».

وقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا كَانَ مِثْلَهُ، يَعْنِي حَدِيثًا قَدْ تَقَدَّمَ، فَقَالَ: مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَ، فَإِنْ شِئْتَ فَحَدِّثْ بِالْمِثْلِ عَلَى

لَفْظِ الْأَوَّلِ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ شُعْبَةُ لَا يَرَى ذَلِكَ».(١)

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا رَوَى الْمُحَدِّثُ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَقَالَ عِنْدَ انْتِهَائِهِ «مِثْلَهُ «فَأَرَادَ الرَّاوِي عَنْهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْإِسْنَادِ الثَّانِي، وَيَسُوقَ لَفْظَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَقِيبَ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ؛ فَالْأَظْهَرُ: الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ».(٢)

✍ **قلت**: قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأراد الراوي عنه أن يقتصر على الإسناد الثاني ...) أي يفصل الإسناد الثاني من الأول ومتنه، ويسوق الثاني بمتن الأول فمن مَنَع من ذلك قالوا: لأننا رأينا أن بعضهم يقول: (مثله)، ومع ذلك يكون هناك تجاوز في العبارة، ودللوا على ذلك بحديث الإفك الذي رواه الإمام البُخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من طريق فُليح بن سُليمان، فإنه جمع ألفاظه، فكان يقول: (بمثله) ومع ذلك اتضح أنه ليس مثله في اللفظ؛ لكن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أن الوهم في ذلك كان من فُليح رَحِمَهُ ٱللَّهُ نَفْسِه؛ فهو الذي كان يقول: (بمثله)، وهو ليس كذلك.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ تَتَبَّعْتُ طُرُقَهُ، فَوَجَدْتُهُ مِنْ رِوَايَة عُرْوَة على انفراده، وَمن رِوَايَة عَلْقَمَة بن وَقاص على انفراده، وَفِي سِيَاقِ كُلٍّ مِنْهُمَا مُخَالَفَاتٌ، وَنَقْصٌ، وَبَعْضُ زِيَادَةٌ لِمَا فِي سِيَاقِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَرْبَعَةِ، فَأَمَّا رِوَايَةُ عُرْوَةَ فَأَخْرَجَهَا الْمُصَنِّفُ فِي الشَّهَادَاتِ من رِوَايَة فليح بن سُلَيْمَان عَن هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَقِبَ رِوَايَةِ فُلَيْحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «مِثْلَهُ» وَلَمْ يَسُقْ

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢١٣).

(٢) انظر: «المقدمة» (٢٣٠)، «الاقتراح» (٣٢).

لَفْظَهُ، وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ كَبِيرٌ، فَكَأَنَّ فُلَيْحًا تَجَوَّزَ فِي قَوْلِهِ: «مِثْلَهُ».(١)

✍ **قلت: ومنهم مَن جَوَّز ذلك من باب الرواية بالمعنى:** فإذا قال: (مثله)، أو قال: (نحوه) نروي المتن الأول بالإسنادين، وهذا فرعٌ على قول من جوَّز الرواية بالمعنى، وقد مر بنا أن هذا قول أكثر أهل العِلم، لكن كما سبق أن الرواية بالمعنى لها شروط في الإتقان والفهم لمعاني الروايات، وليس على اطلاقها.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حِبَّانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: قِيلَ لأَبِي زَكَرِيَّا -يَعْنِي يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ-: يُحَدِّثُ الْمُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ، ثُمَّ يُحَدِّثُ آخَرَ فِي إِثْرِهِ، فَيَقُولُ: «مِثْلَهُ»، يَجُوزُ لِي أَنَا أَنْ أَقُصَّ الْكَلاَمَ الأَوَّلَ فِي هَذَا الأَخِيرِ الَّذِي قَالَ فِيهِ الْمُحَدِّثُ: «مِثْلَهُ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا قَالَ الْمُحَدِّثُ: «مِثْلَهُ»، وكَيْفَ أَقُصُّ أنا الْكَلاَمَ فِيهِ؟ قَالَ: هَذَا جَائِزٌ إِذَا قَالَ: «مِثْلَهُ»، فَقَصَصْتَ أَنْتَ الْكَلاَمَ الأَوَّلَ فِي مثل هَذَا الأَخِيرِ لاَ بَأْسَ بِهِ».(٢)

وقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا:** «إِذَا كَانَ حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ، وَحَدِيثٌ آخِرُ عَنْ رَجُلٍ مِثْلُهُ؛ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَرْوِيَهُ إِذَا كان مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ: نَحْوَهُ».

قُلْتُ -أي الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا الْقَوْلُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَمْ يُجِزِ الرِّوَايَةَ عَلَى الْمَعْنَى، فَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَجَازَهَا؛ فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ «مِثْلَهُ»، و «نَحْوَهُ»، وَاللهُ أَعْلَمُ».(٣)

---

(١) انظر: «الفتح» (٨/ ٤٥٦).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٦٦٤).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٦٦٥).

وقال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن مما يَلْزَمُ الْحَدِيْثِيَّ من الضبط والاتقان، إذا رَوَى حَدِيْثًا وساق المتن، ثم أَعْقَبَهُ بِإِسْنَادٍ آخر: أن يُفَرِّق بين أن يَقُولَ: «مِثْلَهُ» أو «نحوه»؛ فإنه لا يَحِلُّ له أن يَقُولَ: «مثله»، إلا بعد أن يقف على المتنين والحديث جَمِيْعًا، فيعلم أنهما على لفظٍ واحدٍ، فإذا لم يميز ذلك؛ حَلَّ له أن يَقُولَ: نحوه، فإنه إذا قَالَ: «نحوه»؛ فقد بَيَّنَ أنه مثل معانيه».[1]

✍ **قلت**: والأكثر من أهل العِلم أنهم يُفصِّلون، ويقولون: إذا قال: (مثله) رَوَيْنا الإسناد الثاني بالمتن الأول، والحالات النادرة الخفيفة التي عُلِم فيها أن الراوي تجاوز في العبارة؛ لا تمنعنا من أن نقول ذلك، وأما إذا قال: (نحوه)، فنحن لا نروي المتن بالإسناد الثاني.

مسألة: فإن قيل: لماذا تُفَرِّقون بين قوله: (بمثله) و: (بنحوه) وأنتم تُجيزون الرواية بالمعنى؟

قالوا: لأننا رأينا رواياتٍ كثيرةٍ قِيل فيها هذا اللفظ: (نحوه) و(بنحوه)، أو (رواه بنحوه) فلما رجعنا رأينا أنه -يعني (نحوه)- في جزئيةٍ معينة من الحديث، أي جزئية تُناسب هذا الباب، أو تُناسب تلك الترجمة أو الباب، ويكون الحديث الذي أشار إليه أنه بنحوه، فيه جُملٌ كثيرةٌ ليست موجودةً في هذا الحديث، فكيف نعزو إلى صاحب هذه الرواية كلماتٍ ليست عنده، أو العكس، وهذا الكلام أيضًا نصره شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- فقال: «وهو الصواب؛ لأننا لاحَظْنا كثيرًا اختلافَ متن الحديث الذي أُشير إليه بقول: (نحوه) عن متن الحديث الذي سبق قبله، فيكون هذا أَتَمّ، وذا

---

(١) انظر: «سؤالات السجزي له» (٤٨).

مُختصرًا؛ فتنبه».[(١)]

إذًا عندنا مَن يقول أن (مثله)، و(نحوه) سواء، وعندنا من يقول (مثله)، و(نحوه) سواء على باب الرواية بالمعنى، وعندنا مَن يُفصِّل- وهو الأرجح في الجملة والأحوط؛ إن شاء الله تعالى-.

• قوله عن الخطيب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: **(ومع هذا أَخْتَارُ قولَ ابن معين)**.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا، فاذا أرادوا رواية مثل هذا، أو أورد أحدهم الإسناد الثاني، ثم يقول: مثل حديثٍ قَبْلَهُ، مَتْنهُ كذا، ثم يسوقه، واخْتَارَ الخطيبُ هذا، ولا شك في حُسْنِه».[(٢)]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أما إذا أَوْرَدَ السندَ، وذَكَر بعضَ الحديث، ثم قال: «الحديث»، أو: «الحديث بتمامه»، أو: «بطوله» أو: «إلى آخره»، كما جَرَتْ به عادة كثير من الرواة: فهل للسامع أن يسوق الحديث بتمامه على هذا الإسناد؟ رخَّص في ذلك؛ بعضهم، ومنع منه آخرون، منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني الفقيهُ الأصوليُّ[(٣)]، وسأل أبو بكر البرقاني شيخه أبا بكر الإسماعيلي[(٤)] عن ذلك؟ فقال: «إن كان الشيخ والقارئ يعرفان الحديثَ؛**

(١) انظر: «الباعث الحثيث»، تحقيق الحلبي، وعليه تعليق شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - (ص٤١٧).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١/ ٣٧).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمته.

فأرجو أن يجوز ذلك، والبيانُ أَوْلَى».

قال ابن الصلاح: قلت: وإذا جوَّزنا ذلك؛ فالتحقيق: أنه يكون بطريق الإجازة الأكيدة القوية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قُلتُ أنا: وينبغي أن يُفَصَّل، فيقال: إن كان قد سمع الحديثَ المشارَ إليه قَبْلَ ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو في غيره؛ فتجوز الرواية، وتكونُ الإشارة إلى شيء قد سلف بيانُه، وتَحَقَّقَ سماعُه، والله أعلم).**

ذكر المصنف في هذا الفرع مسألتين: **مسألة جزئية**: حول رواية الحديث بإسنادٍ ومتنٍ، ثم بعد ذلك يسوق المُحدِّث سندًا آخر، ويقول: (مثله)، أو: (نحوه)، وأن الراجح في ذلك أنه إذا قال: (مثله) فيجوز لراوي الحديث أن يروي متن الحديث الأول على إسناد الحديث الثاني، بخلاف ما إذا قال: (نحوه)، فإنه قريبٌ منه في المعنى، وليس معنى ذلك أننا إذا كنَّا نرى جواز الرواية بالمعنى أن نقول: له أن يروي المتن بالإسناد الثاني، وهذا من باب الرواية بالمعنى؛ لأنه قد جُرِّب أنه يكون هناك مُفارقة بين الحديث المُحَالِ والمُحَالِ عليه.

والمسألة الثانية في هذا الفرع: هي ما إذا روى المُحدِث السند، ثم ذكر طرفًا من الحديث، ثم قال: «الحديث»، أو: «الحديث بطوله»، أو: «الحديث بتمامه» فهل لراوي الحديث إذا ذَكَرَ هذا السندَ، وذَكَرَ طرف الحديث هذا، أن يُتِم سياقة الحديث، ويرويه تامًّا، أم أن الراوي يرويه كما سمعه من الشيخ؟

فمن أهل العلم من منع من ذلك، وقال: يقف حيث وقف شيخه، **قال الحافظ العراقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: إذا أتى الشيخُ الراوي ببعضِ الحديثِ، وحَذَفَ بقيتَهُ، وأشارَ إليهِ بقولهِ: «وذكرَ الحديثَ»، أو «نحوَ ذلكَ»، كقولِهِ: «وذَكَرَهُ»، وكقولِهِ: «الحديثَ»، ولم يكنْ تقدَّمَ كمالُ الحديثِ كالصورةِ الأُولى؛ فليسَ لمَنْ سمعَ كذلكَ أنْ يتمِّمَ الحديثَ، بل يقتصرُ على ما سمعَ منهُ، إلاَّ معَ البيانِ، كما سيأتي، وهذا أَوْلى بالمنعِ من المسألةِ التي قبلَها؛ لأنَّ المسألةَ التي قبلَها قد ساقَ فيها جميعَ المتنِ قبلَ ذلكَ، بإسنادٍ آخرَ، وفي هذه الصورةِ لم يَسُقْ إلاَّ هذا القَدْرَ من الحديثِ».(١)

ومنهم مَن أجاز ذلك:

فقد قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْفَقِيهُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيَّ عَمَّنْ قَرَأَ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ عَلَى الشَّيْخِ، ثُمَّ قَالَ: «وَذَكَرَ الْحَدِيثَ»، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُحَدِّثَ بِجَمِيعِ الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ لِي: «الْبَيَانُ أَوْلَى، وَلَكِنْ إِذَا عَرَفَ الْمُحَدِّثُ وَالْقَارِئُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ؛ فَأَرْجُو أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ، وَالْبَيَانُ أَوْلَى أَنْ يَقُولَ كَمَا كَانَ».(٢)

✍ **قلت: والحق**: أن الجواز مُقيَّدٌ بما إذا كان متن الحديث قد سيق قبل هذا الحديث، إما في هذا الكتاب، أو في هذا المجلس، أو في غيره من المجالس، وكان الحديث معروفًا عند الراوي، أما إذا لم يكن الحديث

---

(١) انظر: «شرح التبصرة» (٢/ ١١)، وانظر: «المقدمة» (٢٣٢)، و«فتح المغيث» (٣/ ٢٠٢).

(٢) انظر: «الكفاية» (٣١٠).

معروفًا عند التلميذ، ويروي حديث شيخه الذي وقف عند طرفه، وقال: «الحديث»، وهو عنده من طريقٍ أخرى بمتنٍ آخر، فيأتي بذاك المتن على هذا السند؛ فهذا عملٌ غير صحيحٍ، وربما يكون ذاك المتن فيه زيادةٌ، وسنده فيه راوٍ ضعيف، فيأتي ويأخذ هذا المتن، ويُركبه على هذا السند، فهذا فيه تغريرٌ وغِشٌّ، وليس فيه نُصحٌ للأمة، لكن إذا كان المُحدث روى الحديث تامًّا سندًا ومتنًا، ثم روى سندًا آخر، وقال: «الحديث»، يعني بذلك الحديث الذي قَبْلَهُ؛ ففي هذه الحالة يجوز لمن بعده إذا روى الحديث أن يروي المتن تامًّا على الإسنادين، إذا كان متن الحديث معروفًا، كأن يكون رواه المُحدِّث في نفس المجلس، أو في نفس الكتاب، إلا أن الأَوْلى في مثل هذا أن يقول: «يعني حديث كذا»، أو: «لعله يعني حديث كذا»، ولا يسوق الحديث مساقًا واحدًا.

مسألة: إذا قلنا بجواز سياق هذا الحديث مساقًا واحدًا، فهل سياقته لبقية الحديث تُعَدُّ سماعًا، أم تُعَدُّ إجازةً؟

قلت: قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا جَوَّزْنَا ذَلِكَ؛ فَالتَّحْقِيقُ فِيهِ: أَنَّهُ بِطَرِيقِ الْإِجَازَةِ فِيمَا لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ، لَكِنَّهَا إِجَازَةٌ أَكِيدَةٌ قَوِيَّةٌ مِنْ جِهَاتٍ عَدِيدَةٍ، فَجَازَ لِهَذَا مَعَ كَوْنِ أَوَّلِهِ سَمَاعًا إِدْرَاجُ الْبَاقِي عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَادٍ لَهُ بِلَفْظِ الْإِجَازَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

قلت: لأنها: «إجازة من مُعيَّن لمُعيَّن في مُعيَّن»، وهذه أَقْوَى أنواع الإجازات.

---

(١) انظر: «المقدمة» (٢٣٣)، وانظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٠٣).

لكن على كل حال: إذا كان الراوي قد سمع هذا الحديث من شيخه قبل ذلك، وقرأ الشيخ الحديث، ولم يسُقْه بتمامه، فلا يقال: إن هذه إجازة وفقط، فإنها تُعدُّ سماعًا، طالما أنه سمعه قبل ذلك؛ لكن إذا لم يكن مُتحققًا أن شيخه عَنىَ هذا الحديث أم غيره؛ فلا تُعَد إجازة، والأَوْلى في ذلك أن يقول: «لعله يعني حديث كذا»، أو: «لعله يعني حديث كذا» من أجل براءة العُهدة؛ لأنه يُخشى أن الشيخ يعني حديثًا آخر، والله تعالى أعلم.

وهذا الذي قاله الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وينبغي أن يُفَصَّل، فيقال: إن كان قد سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو في غيره؛ فتجوز الرواية، وتكون الإشارة إلى شيء قد سلف بيانُهُ وتحقَّقَ سماعُه.**)، يعني أنه في هذه الحالة لا يكون أخذُهُ إجازةً فقط، بل هو سماعٌ مَرْضِيٌّ، لكن إذا لم يكن قد سمع هذا الحديث منه؛ فيقول ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا من باب الإجازة، ويُنظر وَجْهُ ذلك أيضًا، والله تعالى أعلم.

قال البلقيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فائدة: وعلى تقدير الإجازة؛ لا يكونُ أَوْلى بالمنع من: مثله، و: نحوه، إذا كان الحديث بطوله معلومًا لهما كما ذكر الإسماعيلي، بل يكون أَوْلَى بالجواز».(١)

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فرع) إبدالُ لفظِ «الرسولِ» بـ «النبيِّ» أو «النبيِّ» بـ «الرسولِ»: قال ابن الصلاح: «الظاهر أنه لا يجوز ذلك**(٢) **-وإن جازت**

(١) انظر: «المحاسن» (٤١٥).

(٢) انظر: «المقدمة» (٢٣٣).

الرواية بالمعنى-» يعني لاختلاف معنييهما، ونُقِلَ عن عبد الله بن أحمد أن أباه كان يُشدِّد في ذلك، فإذا كان في الكتاب «النبيُّ» فكَتَبَ المُحَدِّثُ «رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم-» ضَرَبَ على «رسول» وكتب «النبي»، قال الخطيب[1]: «وهذا منه استحباب؛ فإن مذهبه الترخُّص في ذلك»، قال صالح: «سألت أبي عن ذلك؟ فقال: أرجو أنه لا بأس به[2]»، ورُوي عن حمَّاد بن سلمة أن عفان وبهزًا كانا يفعلان ذلك بين يديه، فقال لهما: «أما أنتما فلا تَفْقَهان أبدًا»!![3]).

ومن التحري الذي عند المُحدثين: أنهم تكلموا عن مسألة للفظ الذي تلكم به المُحدِّث، فإذا كان الشيخ قد حدَّث التلميذ، وقال مثلًا: «عن ابن عباس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال كذا»، فهل لهذا التلميذ إذا أراد أن يروي الحديث أن يقول: «عن ابن عباس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال كذا»، وقد سبق تحرير هذه المسألة.

والحقيقة: أن المنع من ذلك ليس بوجيه؛ لأن الذات المُتَكَلِّمة واحدةٌ، والمراد بذلك هو رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ مُحمد بن عبد الله -صلوات الله وسلامه عليه-، فإذا قال الراوي: **(قال النبي)** أو: **(قال الرسول)**؛ فلا بأس بذلك، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قد خاطبه بالنبوة، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢٤٤).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٤٤).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٤٤).

ٱلنَّبِيُّ ﴾ [الممتحنة:١٢]، وخاطبه بالرسالة، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ ﴾ [المائدة:٤١] فليس ذِكر النبي يُنزِل من درجته عن درجة الرسالة؛ لأن المقصود بذلك هو شخصٌ واحد، وهو نبينا محمد -صلوات الله وسلامه عليه-.

وقول حماد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أما أنتما فلا تفقهان أبدًا!!**) فلا أدري ما وجْهه في هذا المقام، وإن وُجِد فَرْق بينهما في مقام آخر؟!

وعلى كل حال: فالزيادة في التحري لا شك أنها أولى، فعدم إبدال هذا بذاك لا شك أنه أولى، وفيه أيضًا دلالة أُخرى على إتقان الحفظ، فإنك إذا سمعتَ الحديث بـ(النبي)، ولم تُبْدِلْهُ إلى (الرسول) دلَّ ذلك على زيادة عندك في التحري والإتقان، وإذا كان السلف لا يغيرون (الباء) بـ (التاء)، والحرفَ بالحرفِ الآخر، ويتسابقون في حفظ الحديث بحروفه، فلا يزيد الراوي حرفًا؛ ولا يَنْقُص حرفًا؛ فمن باب أَوْلَى ما نحن فيه هنا، لكن القولَ بالمنع، والتشديدَ في ذلك، ورَمْيَ المخالف بعدم الفقه لا يَتَّجِهُ، وإن كان الأفضلُ إبقاءَ الألفاظ على ما هي عليه.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فرعٌ): الروايةُ في حَالِ المُذَاكَرَةِ، هل يجوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا؟ حَكَى ابنُ الصَّلاحِ عنِ ابنِ مهدِيٍّ وابنِ المُبَارَكِ وأَبِي زُرْعَةَ المَنْعَ مِن التَّحْدِيثِ بها؛ لِمَا يَقَعُ فيها من المُسَاهَلَةِ، والحفظُ خَوَّان**).

جَرَتْ عادة أهل العِلم أنهم إذا جلسوا تذاكروا، والناس إذا أحبوا شيئًا أكثروا من ذِكرِه، فمن كان يُحِب العلم؛ فإنه يُكثر منه، ومَن كان يُحِب الدنيا؛ فإنه يُكثِر منها، ومَن كان يُحِب النساء؛ فإنه يُكثِر من ذكرهِن، ومَن كان يُحب الصُّوَر والمُرْدان وغير ذلك؛ فإنه يُكثر من ذكرهم، فهكذا مَن كان مشغولًا

بالحديث، وقد جرت عادة المُحدثين أنهم إذا اجتمعوا تذاكروا في الحديث.

✍ **قلت: والمُذاكرة هي:** «أن يتذاكر أهل العلم فيما بينهم في مجالسهم ببعض الأحاديث، فإنهم حين ذاك لا يحرصون على الدقة في أداء الرواية؛ لتيقنهم أنها لم يُقصد بها السماع منهم..». قاله العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى- فالعُلماء إذا اجتمعوا في مجلس، يذكر بعضُهم الحديث الفُلاني، فيقول آخر: هذا الحديث عندنا من رواية فُلان وفُلان، يرويه فُلان عن فُلان، وفُلان عن فُلان، أو غير ذلك، أو يتذاكر العُلماء رواية فُلان عن فُلان، فيقول أحدهم من رواية فُلان عن فُلان حديث في النِكاح، فمن الذي يعرفه؟ فيقول المذاكِرُ له: هو كذا، وحديث كذا هو كذا، إلى غير ذلك، وقد يقول المذاكر لمن يذاكره: ماذا عندك من حديث فلان عن فلان؟ أو حديث فلان في باب كذا؟ فيذْكُره الآخر، فإن عجز؛ ذَكَر المذاكِرُ له الحديث، وعُدَّ ذلك انتصارًا له على المذاكِر له، هذه هي المُذاكرة، ويُقصد من هذه المذاكرة: امتحان حفظ وإتقان وسعة اطلاع المذاكر، كما يُقصد منها معرفة طُرُقٍ غريبة للحديث، وقد يذهب المذاكِر الذي اطَّلع على ذلك إلى الشيخ الذي يرجع الحديث إليه؛ فيسمعه منه مباشرة بعُلُوٍّ.

وقد جَرَتِ العادةُ في المذاكرة بعدم سياقة الحديث تامًّا إسنادًا ومتنًا، ويَكْتفي من أورده كذلك بعِلْمِ المذاكِر له بالسند، أو بالمتن في الجملة، فمن هنا تكون سياقة الحديث غَيْرَ تامَّة، فهل يروي الراوي الحديثَ الذي يسمعه في المذاكرة من الشيخ المذاكِر له، وفيها نوعٌ من التساهل في الرواية أم لا؟

أَضِفْ إلى ذلك: أن الشيخ يُحدِّث من حِفْظِهِ؛ لأن مجالس المُذاكرة

ليس فيها أصول أو كُتب يَقرأ منها المُحدِّث؛ لأن هذه المجالس هي عبارة عن اختبار لحفظ المُحدث وسعة حفظه، أو بيان ماذا عنده من حديث فُلان، أو بيان سُنَّة انفرد بها أهل هذا البلد، أو غير ذلك، وكذلك غرائب الأحاديث والروايات التي يستفيدها المُحدِث من شيخه، أو المُحدِث من المُحدثين في مثل هذا المجلس، فالحفظ خوَّان، فلمَّا لم يُمْسِكِ المُحدِثُ بأصله، وإنما يُحدِث من حفظه على جهة المساهلة؛ فإنه يُحتمل في مثل هذا أنه لا يأتي بالحديث على وجهه، فهل للمُحدث أن يروي هذا الحديث على هذا الوجه؟ فقد منع جماعةٌ من أهل العلم من الرواية على هذا الوجه.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ حُفَّاظِهِمْ يَمْنَعُونَ مِنْ أَنْ يُحْمَلَ عَنْهُمْ فِي الْمُذَاكَرَةِ شَيْءٌ، مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَرُوِّينَاهُ عَنِ ابنِ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرِهِ، وَذَلِكَ لِمَا قَدْ يَقَعُ فِيهَا مِنَ الْمُسَاهَلَةِ، مَعَ أَنَّ الْحِفْظَ خَوَّانٌ، وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَعْلَامِ الْحُفَّاظِ مِنْ رِوَايَةِ مَا يَحْفَظُونَهُ إِلَّا مِنْ كُتُبِهِمْ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

قال بَكْرَ بْنَ خَلَفٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: «حَرَامٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا عَنِّي فِي الْمُذَاكَرَةِ حَدِيثًا؛ لِأَنِّي إِذَا ذَاكَرْتُ تَسَاهَلْتُ فِي الْحَدِيثِ».

وعَنْ نَوْفَلِ بْنِ الْمُطَهَّرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ:** «قَالَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «لَا تَحْمِلُوا عَنِّي فِي الْمُذَاكَرَةِ شَيْئًا».

---

(١) انظر: «المقدمة» (٢٣٤).

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «لَا تَحْمِلُوا عَنِّي فِي الْمُذَاكَرَةِ شَيْئًا».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ التُّسْتَرِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: وَقَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: «لَا تَحْمِلُوا عَنِّي فِي الْمُذَاكَرَةِ شَيْئًا».

وقال عَبْدَ اللهِ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ سَيَامَرْدَ رَحِمَهُٱللَّهُ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ فِي مَنْزِلِ أَبِي حَاتِمٍ يَقُولُ: «أُحَرِّجُ عَلَى مَنْ كَتَبَ عَلَيَّ فِي الْمُذَاكَرَةِ شَيْئًا».(١)

وقال عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «عَهْدِي بِأَصْحَابِنَا وَأَحْفَظُهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَلَمَّا احْتَاجَ أَنْ يُحَدِّثَ، لَا يَكَادُ يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ»، وقال: قَالَ لِي سَيِّدِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا تُحَدِّثْنِي إِلَّا مِنْ كِتَابٍ».

وقال «لَيْسَ فِي أَصْحَابِنَا أَحْفَظُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ، وَلَنَا فِيهِ أُسْوَةٌ».(٢)

✍ **قلت**: فالإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ أحد الحفاظ الكبار، فإذا سمع الشيء؛ فإنه يحفظه، فكان يحفظ أشياء ليست في أصوله، فكان يخاف أن هذه الأشياء التي في حفظه وليست في أُصوله، أن تكون جاءته من قِبَل المُذاكرة، فيخشى أن تكون عَلَقَتْ في ذهنه من قِبَل المُذاكرة، فالرجل إذا كان قَوِيَّ الحفظ، ونظر في كتابه، وليس فيه هذا الحديث؛ فمن الحِيطَة أنه لا يحدث به، إلا إذا كان متأكدًا أن هذا أخذه في مجلس إملاء، أو مجلس عرض، أو مجلس تحديث، أو نحو ذلك؛ فإن الرجل قد يحفظ ما لا يكون في كتابه، وقد يكون

(١) أخرجهم الخطيب في «الجامع» (٢/ ٣٧).
(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٢).

في كتابه ما لا يحفظه، فحديث المُحدِّث لا يقتصر على الكتاب فقط، أو الحفظ فقط.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال** -أي ابن الصلاح-[1]: **فإذا حَدَّثَ بها؛ فَلْيَقُلْ: «حَدَّثَنا فُلانٌ مُذَاكَرَةً» أو: «في المذاكرة» ولا يُطْلِقْ ذلك؛ فيقعَ في نوعٍ من التدليس، والله أعلم**).

أي على الراوي إذا حدَّث بالحديث الذي أخذه في المُذاكرة أن يُقيد، ولا يقول: «حدثنا فلان» ويسكت، فيُطلق الكلام، ولكن يقول: «حدثنا فُلان مُذاكرةً» أو «في المذاكرة» فالذي يسمع هذا الحديث منه، إذا كان في هذا الحديث شيء من التقديم والتأخير، أو التغيير إسنادًا أو متنًا؛ فإنه يَعْرِفُ أن العِلَّة جاءت مِن قِبَل الرواية التي أخذها في المُذاكرة؛ فيتحقق بذلك مصلحتان: **الأولى**: براءة ذمة الراوي، وعدم اتهامه بضعف الحفظ إذا خالف غيره.

والثانية: أن هذا التقييد ينفع الناظر في الحديث، إذا كان فيه مخالفة لرواية ثقة آخر، فيرجِّح رواية الثقة الآخر، ويُعِلُّ رواية الثقة التي جاءت عنه في المذاكرة، وهذا كله فيه حفاظ على السنة ورواتها، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فيقع في نوعٍ من التدليس**)، **قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي إِغْفَالِ الْبَيَانِ إِيهَامٌ وَإِلْبَاسٌ يَقْرُبُ مِنَ التَّدْلِيسِ»[2]، أي إغفال البيان

---

(١) انظر: «المقدمة» (٢٣٤).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٠٧)، وانظر: «شرح التبصرة» (٢/ ١٤)، و«المقنع» (١/ ٣٩٠).

بأن هذا الحديث جاء عن طريق المُذاكرة، قال: يقرُب من التدليس؛ لأنك تُوهم الناس أنك أَخَذْتَ الحديثَ بوجهٍ من الوجوه العالية في التحمُّل، والأمر ليس كذلك.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وإذا كانَ الحديثُ عنِ اثنين؛ جاز ذِكْرُ ثقةٍ منهما وإسقاطُ الآخر: ثقةً كان أو ضعيفًا، وهذا صنيع مسلم في ابن لهيعة غالبًا، وأما أحمد بن حنبل فلا يُسْقِطُه، بل يَذْكُره، والله أعلم**).

المُحدِث إذا سمع الحديث من شخصين: قد يكونان ثقتين، وقد يكون أحدهما ثِقةً والآخر ضعيفًا، فإذا كانا ثقتين، وأراد أن يُهمِل أحدهما، ويقول حدثني فُلان، ويترك ذِكر الآخر، هل هذا يصِح منه، أم لا؟ وكذلك إذا كان أحدهما ثقةً والآخر ضعيفًا، أما كونه يُسقط الثقة، ويروي عن الضعيف؛ فهذا ظُلمٌ للرواية؛ لأنه سيؤدي عملهُ هذا إلى الحكم بضعف الرواية، والروايةُ قد رواها له ثقة أيضًا، لكن الخِلاف وقع فيما إذا ذكر الثقة، وأسقط الضعيف، هل له أن يُسقِط الضعيف، ويُسَمِّي الثقة فقط؟

كما ذكر السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مثالًا لذلك**: رجلٌ يروي الحديث عن ثابت البناني، وأبان بن أبي عيَّاش عن أنس، فثابت ثقة، وأبان متروك، فإما أن يقول حدثنا أبان ويُسقط ثابتًا، وهذا ظُلْمٌ لا يجوز له؛ لأنه سيُضيع الرواية، والباحث في الحديث يحتاج إلى جمع الروايات؛ من أجل هل يُعرف أن هناك مَن رواه غير أبان أم لا؟ وحال كثير من الناس أنهم ليس عندهم همة في البحث، وعندهم استرواح وركون إلى أقرب الروايات، ويحكم أحدهم على الرواية بمجرد ظاهر الإسناد الذي بين يديه، ولا شك أن هذا سيترتب عليه

مفسدةٌ عظيمةٌ، وهي الحكم بضعف رواية، هي صحيحة في الأصل؛ برواية الثقة الآخر!!

والخِلاف وقع فيما إذا قال: حدثنا ثابت، وأسقط أبان بن أبي عياش، هل له ذلك أم لا؟

✍ **قلت**: أما عن صورة تحمُّلِهِ الحديثَ عن ثقتين، وأسقط أحدهما؛ فالمسألة تحتاج إلى مزيد تأمل؛ فأنتم تعرفون أن الراوي إذا تَحَمَّل الحديث عن شخصين ثقتين، وأسقط أحدهما، فلو عارض هذا الحديثَ حديثٌ آخر، أَلَسْنا نحتاج إلى كثرةِ عددٍ من روى الحديث الأول من أجل الترجيح؟ بلى، إذًا فإسقاطُ هذا الثقة يترتب عليه إضعاف هذا الحديث عند المُعارضة، حتى وإن كان المذكور منهما ثقة، فهذا الإسقاط لا يضر في ضعف الحديث لو لم يُعارَض، لكن لو عُورِض الراوي الثقة في هذا الحديث؛ فنحتاج في الترجيح إلى العدد، فإذا لم تكن عندنا رواية الثقة الثاني الذي حدَّث بهذا؛ فيكون هنا مَحْذورٌ يُخشَى منه.

والمحذور الثاني: هذا الثقة الذي يُسْقِطه الراوي، أو الثقة الذي يُسَمِّيه: هل هو ثقة عند الراوي، وعِند مَن يقف على السند من الباحثين في صحته وضعفه، أو هو ثقةٌ عند الراوي، وضعيف عند مَن يقِف على السند؟

فإذا أسقط هذا الرجلَ، وهو يظُن أنه ثقة -مكتفيًا برواية الثقة الذي سماه، وهو يظن أن المذكورَ ثقة أيضا-، وغيره من العُلماء يرى الراوي المذكور ضعيفًا، فإسقاط هذا الثقة أيضًا -أي عِند المُسقِط لا عند الناظر أو الواقف على السند- فيه أيضًا محذورٌ آخر، قد يفضي إلى ضعف الحديث،

وهو في الأصل صحيح، أو رُبما لو جُمِعَتْ طُرُق الحديث؛ بانَ أن لهذا الضعيف أثرًا في هذه الرواية، كأن يكون هذا الضعيف له زيادة في اللفظ، وساق الراوي الحديثَ كلَّه على رواية الثقة، وهو يظُن أن هذا ثقة فلا يضُرُّ إسقاطُه، لكنه ضعيفٌ عند غيره لو اطَّلَع عليه، فهذا أيضًا محذور آخر يُخشى من إسقاط الثقة؛ فالأَوْلَى عدمُ إسقاط الثقة أو الضعيف، ولابد من تسمية الاثنين.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**هذا صَنِيعُ مُسلِمٍ في ابنِ لَهِيعَةَ**)، أي إذا كان الحديث عن رجلٍ مع ابن لهيعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ فإن مسلمًا قد يُسقط ابن لهيعة، ويكتفي بالرجل الثقة، لكن هل في صنيع مُسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا ما يدُل على ما أطلقه الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؟ فيه بحث في هذه المسألة؟!

وعلى كل حال: فلا يقاس حديث خارجَ «الصحيح» على ما في «الصحيح» لفَقْدِ المزية التي «للصحيح»، وهي تلقي الأمة له بالقبول، والله أعلم.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذِ الظَّاهِرُ مِنْ تَشْدِيدِ مُسْلِمٍ حَيْثُ حَذَفَ الْمَجْرُوحَ أَنَّهُ أَوْرَدَهُ بِلَفْظِ الثِّقَةِ إِنْ لَمْ يَتَّحِدْ لَفْظُهُمَا».(١)

فمُسلم عُرِف بالتشدد في الألفاظ، وعُرِف بالتحري والعناية بالألفاظ، فإذا أسقط الضعيفَ، فلا يُظَنُّ به أبدًا أنه أَظْهَر لفظَ الراوي الضعيف، وهو هنا ابن لهيعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إنما يكون قد أَظْهَر لفظَ الثقة، وإذا كان قد أَظْهَر لفظ

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٠٨).

الثقة؛ فلا إشكال في هذه المسألة، ولا يُقال: إن الضعيف له شيءٌ في الرواية التي رُوِيَتْ عندنا برواية الثقة؛ لِما عُلِم من تَحَرِّي الإمام مُسلم في الرواية والراوي، فمُسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يروي الحديث عن الثقات، ويقول: «واللفظ لفُلان» بالرغم من أنه يرويه عن ثقات، وأنه قد ذَكَر أسماءهم، فكيف يُسقِط ضعيفًا، ويكون له أثر في اللفظ؟ هذا مُسْتَبْعد في حق مُسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ والاحتمالات النادرة لا يُعْمل بها.

وأيضًا: فقد نقل الحافظ السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أن: «الإسقاط أحيانًا لا يكون في بعض المواضع من مُسلم، إنما يكون مُسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد تَلَقَّى الحديثَ وفيه هذا الإسقاط، **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَكِنْ أَفَادَ شَيْخُنَا فِي هَذَا الْمَتْنِ بِخُصُوصِهِ: أَنَّ حَذْفَ ابْنِ لَهِيعَةَ مِنَ ابْنِ وَهْبٍ لَا مِنْ مُسْلِمٍ، وَأَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْخَيْهِ تَارَةً، وَيُفْرِدُ ابْنَ شُرَيْحٍ أُخْرَى، بَلْ لِابْنِ وَهْبٍ فِيهِ شَيْخَانِ آخَرَانِ بِسَنَدٍ آخَرَ، أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدُ الْبَرِّ فِي «بَيَانِ الْعِلْمِ» لَهُ مِنْ طَرِيقِ سَحْنُونٍ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ثَنَا مَالِكٌ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِاللَّفْظِ الْمَشْهُورِ».، أي: أن الإسقاط ممن فوقه، فهم الذين أسقطوا هذا الضعيف، ومسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ روى الرواية على الوجه الذي جاءتْ به إليه، فلم يَظْهَر أن في صنيع مُسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ دليلًا كافيًا لما قاله الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأيضًا: فإن ابن لهيعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد اشتهر ضعفه عند مسلم وغيره، ومن سماه مسلم من الراويين الأصل أنه ثقة عند مسلم وغيره، وليس كل راوٍ بمنزلة مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النقد؛ لتَلَقِّي العلماءِ «للصحيحين» بالقبُول، وهذا كله من الفوارق في القياس على صنيع مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأما أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ فَلا يُسْقِطُهُ، بَل يَذْكُرُه**).

✍ **قلت:** وهذا أيضًا من التحري الذي عُرف به الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والأَسْلَم: أن الراوي يَذْكُر الثقةَ والضعيفَ اللذيْن أَخَذَ الحديث عنهما، والإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذكر هذا وهذا، ولمَّا سُئل عن ذلك، أي لما سُئل عن المنع من إسقاط الضعيف، قال: (**أخشى أن يكون الضعيف له لَفْظٌ دخَلَ في رواية الثقة، وساقَ الحديثَ سياقًا واحدًا**) وهذا دليلٌ على دقة الإمام أحمد، وبلوغه الغاية في التحري -رحمه الله تعالى- .

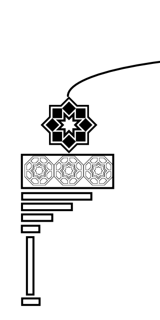
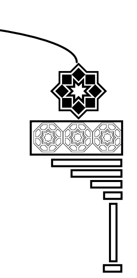
قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلاَ يُسْتَحَبُّ لِلطَّالِبِ أَنْ يُسْقِطَ الْمَجْرُوحَ، وَيَجْعَلَ الْحَدِيثَ عَنِ الثِّقَةِ وَحْدَهُ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثِ الْمَجْرُوحِ مَا لَيْسَ فِي حَدِيثِ الثِّقَةِ، وَرُبَّمَا كَانَ الرَّاوِي قَدْ أَدْخَلَ أَحَدَ اللَّفْظَيْنِ فِي الآخَرِ؛ أو حَمَلَهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ مِثْلِ هَذَا فِي الْحَدِيثِ: يُرْوَى عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَأَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَنَسٍ، فَقَالَ فِيهِ نَحْوًا مِمَّا ذَكَرْنَا».

قَرَأْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْخَلاَلُ، قال: أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ، قِيلَ لَهُ: «فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ ثَابِتٍ، وَأَبَانَ عَنْ أَنَسٍ، يَجُوزُ أَنْ أُسَمِّيَ ثَابِتًا وَأَتْرُكَ أَبَانًا؟ قَالَ: لاَ، لَعَلَّ فِي حَدِيثِ أَبَانٍ شَيْئًا لَيْسَ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ هَكَذَا؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُسَمِّيَهُمَا»، وَكَانَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي مِثْلِ هَذَا رُبَّمَا أسقط الْمَجْرُوحَ مِنَ الإِسْنَادِ وَيَذْكُرُ الثِّقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: «وَآخَرُ» كِنَايَةً، يُكْنِي به عَنِ الْمَجْرُوحِ، وَهَذَا الْقَوْلُ لاَ فَائِدَةَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذِكْرُ الآخَرِ لأَجْلِ مَا اعْتَلَلْنَا بِهِ؛ فَإِنَّ خَبَرَ الْمَجْهُولِ لاَ تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ، وَإِثْبَاتُ ذِكْرِهِ وَإِسْقَاطُهُ سَوَاءٌ؛ إِذْ

لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، وَإِنْ كَانَ عَوَّلَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ هُوَ بِهِ؛ فَلِمَاذَا ذَكَرَهُ بِالْكِنَايَةِ عَنْهُ، وَلَيْسَ بِمَحَلِّ الأَمَانَةِ عِنْدَهُ، وَلاَ أَحْسَبُ إِلاَّ اسْتَجَازَ إِسْقَاطَ ذِكْرِهِ وَالاِقْتِصَارَ عَلَى الثِّقَةِ، إلا لأنَّ الظَّاهِرَ اتِّفَاقُ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ، وَاحْتَاطَ مَعَ ذَلِكَ بِذِكْرِ الْكِنَايَةِ عَنْهُ مَعَ الثِّقَةِ تَوَرُّعًا، وَإِنْ كَانَ لاَ حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ». (١)

❁ ❁ ❁

(١) انظر: «الكفاية» (٣٧٧).

النَّوْعُ السَّابِعُ والْعِشْرُون:
في آدَابِ الْمُحَدِّثِ(١)

❖ قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْ أَلَّفَ اَلْخَطِيبُ اَلْبَغْدَادِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا سَمَّاهُ «اَلْجَامِعِ لِآدَابِ الراوي وَالسَّامِعِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ مُهِمَّاتٌ فِي عُيُونِ اَلْأَنْوَاعِ اَلْمَذْكُورَةِ.

قَالَ ابنُ خَلَّادٍ وَغَيْرُهُ: يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ لَا يَتَصَدَّى لِلْتحَدِيثِ إِلَّا بَعْدَ اِسْتِكْمَالِ خَمْسِينَ سَنَةً، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقَدْ أَنْكَرَ اَلْقَاضِي عِيَاضٌ ذَلِكَ؛ بِأَنَّ أَقْوَامًا حَدَّثُوا قَبْلَ اَلْأَرْبَعِينَ، بَلْ قَبْلَ اَلثَّلَاثِينَ، مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، اِزْدَحَمَ اَلنَّاسُ عَلَيْهِ وَكَثِيرٌ مِنْ مَشَايِخِهِ أَحْيَاءٌ، قَالَ ابن خَلَّادٍ: فَإِذَا بَلَغَ اَلثَّمَانِينَ؛ أَحْبَبْتَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ قَد اِخْتَلَطَ.

وَقَد اِسْتَدْرَكُوا عَلَيْهِ بِأَنْ جَمَاعَةً مِن اَلصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ حَدَّثُوا بَعْدَ هَذَا اَلسِّنِّ، مِنْهُمْ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَخَلْقٌ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ حَدَّثَ آخَرُونَ بَعْدَ اِسْتِكْمَالِ مِائَةِ سَنَةٍ، مِنْهُمْ: اَلْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، وَأَبُو اَلْقَاسِمِ اَلْبَغَوِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الهُجَيْمِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو اَلطَّيِّبِ

(١) قال الشيخ علي الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في نُسْخَةٍ: «في المُحَدِّث»، وقال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَعَ بياضٌ بالأصل يَسَعُ كلمة «آداب» فأَضَفْناها من السِّياق، ومن عنوان هذا الباب في مقدمة ابن الصلاح».

اَلطَّبَرِيُّ -أَحَدُ اَلْأَئِمَّةِ اَلشَّافِعِيَّةِ-.

(قُلت): وَجَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ اَلِاعْتِمَادُ عَلَى حِفْظِ اَلشَّيْخِ اَلرَّاوِي؛ فَيَنْبَغِي اَلِاحْتِرَازُ مِن اِخْتِلَاطِهِ إِذَا طَعَنَ فِي اَلسِّنِّ، وأَمَّا إذا كانَ الاعتِمادُ على حِفظِ غَيْرِه وخَطِّهِ وضَبْطِه؛ فهَهُنا كُلَّمَا كانَ السِّنُّ عَاليًا؛ كانَ الناسُ أَرْغَبَ في السَّماعِ عَلَيْهِ، كما اتَّفَقَ لشَيْخِنا أبي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بنِ أَبِي طَالِبِ العَبْسِيِّ الحَجَّارِ، فإنه جَاوَزَ المائَةَ مُحَقِّقًا، سَمِعَ على الزُّبَيْدِيِّ سَنَةَ ثَلاثِينَ وسِتِّمائَةٍ «صحيح البخاري»، وأَسمَعَهُ في سَنَةِ ثَلاثِينَ وسَبْعِمائَةٍ، وكانَ شَيْخًا كَبِيرًا عَامِّيًّا لا يَضْبِطُ شَيئًا، ولا يَتَعَقَّلُ كَثِيرًا مِنَ المعانِي الظاهِرَةِ، ومعَ هذا تَدَاعَى الناسُ إلى السَّمَاعِ مِنهُ عِندَ تَفَرُّدِه عَنِ الزُّبَيْدِيِّ؛ فَسَمِعَ منه نَحْوٌ مِن مِائةِ أَلفٍ أو يَزِيدُونَ.

قالوا: وينبغِي أَنْ يَكُونَ المُحَدِّثُ جَمِيلَ الأخلاقِ، حَسَنَ الطَّرِيقَةِ، صَحِيحَ النيَّة، فإن عَزَبَتْ نِيَّتُهُ عنِ الخَيْرِ؛ فليُسَمِّعْ؛ فإنَّ العِلمَ يُرْشِدُ إليه، قال بَعضُ السَّلَفِ: طَلَبْنَا العِلمَ لِغَيْرِ اللهِ؛ فأَبَى أَنْ يَكُونَ إلا لله.

قالوا: لا ينبغي أن يُحدِّث بحَضْرَةِ من هو أَوْلَى منه سنًّا، أو سماعًا، بل كَرِهَ بعضُهم التحديثَ ولِمَنْ في البلد أَحَقُّ منه، وينبغي له أن يَدُلَّ عليه، ويُرشِدَ إليه؛ فإن الدين النصيحة.

قالوا: وينبغي عَقْدُ مَجْلِسِ التَّحْدِيثِ، وَلْيَكُنِ الْمُسْمِعُ عَلَى أَكْمَلِ الْهَيْئَاتِ، كَمَا كَانَ مَالِكٌ- رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- إِذَا حَضَرَ مَجْلِسَ التَّحْدِيثِ: تَوَضَّأَ، وَرُبَّمَا اِغْتَسَلَ، وتطيَّب، وَلَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَعَلَاهُ الْوَقَارُ وَالْهَيْبَةُ، وتمكَّن فِي جُلُوسِهِ، وَزَبَرَ مَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ.

ويَنْبَغِي افتتاحُ ذلك بقراءة شيءٍ من القرآن؛ تَبَرُّكًا وتَيَمُّنًا بتلاوته، ثم بَعْدَه التحميدُ الحَسَنُ التامُّ، والصلاةُ على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولْيَكُنِ القارئُ حَسَنَ الصوتِ، جيدَ الأداء، فَصِيحَ العبارة، وكُلَّما مَرَّ بذِكْرِ النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ صلَّى عليه وسَلَّمَ.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ويَرْفَعُ صوتَهُ بذلك، وإذا مَرَّ بصحابيٍّ تَرضَّى عنه، وحَسُنَ أن يُثْنِيَ على شيخه، كما كان عطاء يقول: حدثني الحَبْرُ البَحْرُ ابنُ عباس، وكان وكيع يقول: حدثني سفيانُ الثوريُّ أميرُ المؤمنين في الحديث، وينبغي أن لا يَذْكُر أحدًا بِلَقَبٍ يَكْرَهُهُ، فأما لقبٌ يتميزُ به؛ فلا بأسَ)**

[الشرح]

الكلام عن آداب المُحدث وعن هدْي السلف في التحديث والرواية، سواءٌ كان ذلك في حالة التحمُّل، أو في حالة الأداء له أهميته؛ من أجل أن يَسْلُك مَن بعدهم سبيلهم؛ فإن الرجل إذا كان على سبيل القوم وهَدْيِهِم؛ كان ذلك أَدْعَى إلى الانتفاع به، والأَخْذِ عنه، وما فائدة العِلم إلا الانتفاع به؟ فإذا كان الرجل عنده عِلم ولا يَنْتَفِعُ هو بعلمه، أو لا يَنْتَفِعُ به غيره؛ فما فائدة هذا العِلم؟ فعلمٌ لا يَنْفَعُ؛ الجهلُ خيرٌ منه على صاحبه؛ لأن الجاهل قد يُعْذَرُ، وقد يجدُ حُجةً يُدْلِي بها بين يَدَيْ رَبِّه عَزَّوَجَلَّ ومن كان كذلك؛ فيُنْبِتُ الله كراهِيَتَهُ في القلوب، والعلماءُ لا يُقيمون له وزنًا، فالعالم زَلَتُه مذكورةٌ ومشهورةٌ بين الناس، لا سيَّما إذا كان له خُصومٌ وأعداءٌ -ولا يَخْلو أحدٌ من ذلك: إما من عدوٍ ظالمٍ، أو حاسدٍ، أو جاهلٍ، أو متأوِّلٍ-، وكذلك بين يَدَيِ الله عَزَّوَجَلَّ، ولذلك قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قصيدته «الميمية»:

وفي مِثْلِ هذا كان قد قال مَنْ مَضَى .:. وأَحْسَنَ فيما قالَهُ المُتَكَلِّمُ
فإنْ كُنْتَ لا تَدْرِي فتِلْكَ مُصِيبةٌ .:. وإنْ كُنْتَ تَدرِي فالمصيبةُ أَعظمُ

فالعُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يكتبون مثل هذه الأبواب في آداب الشيخ والطالب من أجل أن يهتدي اللاحق بطريقة السابق، وكما نفع الله بالسابق؛ فيُرْجَى أن ينفع الله باللاحق.

ومما يثيرُ العجب أن الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ بدأ هذا الباب بالكلام على تحديد السِّنِّ الذي يُحدِّث عنده المُحدِّث، أو يكُفُّ عن التحديث إذا بَلَغه، وكان الأَوْلى به أن يبدأ بما هو معروفٌ بالكلام على إصلاح النيَّة في هذا الباب، ولا يجعلَ الكلامَ على النيَّة مُتأخرًا؛ فإن النيَّة آكدُ الأشياءِ، وإذا كانت النيَّة يُحتاج إليها في كل العِبادات؛ فمن باب أَوْلى أن تكون الحاجة إليها في عِلْم الحديث؛ لأن عِلْم الحديث له شرفٌ عظيم، والشيء إن كان شريفًا بين الناس، ويُرْفَعُ به صاحبه؛ فإن النية في تحصيله كثيرًا ما يكون فيها دَخَنٌ -إلا مَنْ رَحِم الله، وقلِيلٌ ما هُمْ-.

قال مكي بن أبي طالب رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال بِشْرُ بن الحارث: إني أَشْتَهي أن أُحَدِّثَ، ولو ذهب عني شهوةُ الحديث؛ لَحَدَّثْتُ، وقال: إذا سمعتَ الرجل يقول: «حدثنا» و «أخبرنا» فإنما يقول: أَوْسِعُوا إليّ».[1] -أي أفسحوا إلىَّ الطريقَ لعُلُوِّ منزلتي-!!

قال عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ يَوْمًا «حَدَّثَنِي

(١) انظر: «قوت القلوب» (١/ ٢٢١).

عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفِرِ اللهَ، بَلَغَنِي أَنْ «حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ» بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الدُّنْيَا».(١)

وذلك لأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يرفع أَهْلَ الحديث، ويطير ذِكْرُهم في الآفاق، ويَعْلُو صِيتُهم وشأنُهم في الناس، فالحاجة إلى الإخلاص والنيَّة الصحيحة، وتجريد النية من الشوائب، ومراقبتها للمُحدثين آكَدُ من غيرهم، فكثيرٌ من الناس يُصَلِّي، وقد لا يطرأُ بباله باب الرياء في الصلاة؛ لأن المصلين كثير، وكثيرٌ من الناس يصوم، وكثيرٌ من الناس يحُج، وقد لا يدور بخَلَده أن يُرائي بعَمَلِهِ هذا فُلانًا، أو يَتَصَنَّعُ له، أو يَتَزَيَّنُ لفُلان، أما التحديث-لا سيما عند عُلُوِّ الإسناد، والانفراد بالحديث، ونحو ذلك-؛ ففتنةٌ عظيمةٌ إلا مَن ثَبَّتَهُ الله ولَطَفَ به، ولذلك كان حمَّادُ بن زيدٍ، كما ذكر السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يخاف من هذا الأمر، ويقول: «إن للحديث لَخُيلاء»، وكان يقول: «أستغفر الله، إن للحديث لخُيلاء»، أي يقع في النفس شيء مثل هذا.

قال أَيُّوبُ الْعَطَّارُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِنَّ لِذِكْرِ الْإِسْنَادِ فِي الْقَلْبِ خُيَلَاءَ».(٢)

قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَا عَالَجْتُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ نَفْسِي».(٣)

قلت: فعندما يقول: «حدثنا فلان» ويرى أن هذا الشيخ شيخٌ قد عُمِّر،

(١) أخرج ابن المقرئ في «معجمه» (٤٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٣٩).
(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/ ٣٣٨)، وذكره السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٢١٦).
(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٦٢)، والخطيب في «الجامع» (١/ ٣١٧)

وعلا به إسناده، وأنه قد انفرد بالرواية عنه، أو أنه في هذا الحديث عالي الإسناد، يَرْحَلُ الناس إليه من أجله، ويتكالبون عليه من كل مكان للسماع منه؛ فربما يدخل في نفسه شيء؛ فأَمْرُ النيَّة أَمْرٌ خطير.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عِلْمُ الْحَدِيثِ عِلْمٌ شَرِيفٌ، يُنَاسِبُ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، وَمَحَاسِنَ الشِّيَمِ، وَيُنَافِرُ مَسَاوِيَ الْأَخْلَاقِ، وَمَشَايِنَ الشِّيَمِ، وَهُوَ مِنْ عُلُومِ الْآخِرَةِ لَا مِنْ عُلُومِ الدُّنْيَا، فَمَنْ أَرَادَ التَّصَدِّيَ لِإِسْمَاعِ الْحَدِيثِ، أَوْ لِإِفَادَةِ شَيْءٍ مِنْ عُلُومِهِ؛ فَلْيُقَدِّمْ تَصْحِيحَ النِّيَّةِ وَإِخْلَاصَهَا، وَلْيُطَهِّرْ قَلْبَهُ مِنَ الْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَأَدْنَاسِهَا، وَلْيَحْذَرْ بَلِيَّةَ حُبِّ الرِّيَاسَةِ، وَرُعُونَاتِهَا».(١)

وكذلك فالمُحدِّثون كثير، لكن الذين بَرَعُوا فيهم قِلة، ولا شك أن النيَّة لها دور كبير في هذا، ولا نعلم أحدًا برَّز في هذا العلم، وأَقْبَلَتِ الأمةُ عليه، وأخذوا عنه، وهو مُتكلَّمٌ في نيته ودينه وورعه، ولذلك لما تكلم الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه لعِلل الترمذي» على غَفْلة الصالحين، أو سوء حِفْظ الصالحين؛ قيَّد هذا الكلام، وقال: في «غير العلماء»، أي الأئمة الأثبات.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصالحون غير العلماء يَغْلِب على حديثهم الوهْمُ والغَلَطُ، وقد قال أبو عبد الله بن مندة: إذا رأيتَ في حديثٍ: «فلان الزاهد»؛ فاغْسِلْ يَدَكَ منه، وقال يحيى بن سعيد: ما رأيتُ الصالحين أَكْذَبَ منهم في الحديث».(٢)

---

(١) انظر: «المقدمة» (٢٣٦)، وانظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢١٦).

(٢) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٨٣٣).

فإن كان عند عدد من الصالحين غفلة؛ فأهل الإمامة والقدوة في الدين قد نَجْوا من ذلك، وإن كان عِند بعض المُحدثين نوايا مدخولة؛ فأهل الإمامة في الدين والقدوة أيضًا قد نَجوْا من ذلك، نحسبهم كذلك، ولا نزكي على الله أحدا.

وكما يقول الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان هذا في الحديث، وهو يَدْعُو إلى الله، وهو من علوم الآخرة، ومع ذلك النوايا فيه قد تكون مدخولة؛ فما ظنُك بالعلوم الأخرى، كعلم الكلام وغيره من العلوم التي تُنْقِصُ الإيمان في القلوب، والتي تُزعزع العقيدةَ، وتُورِثُ انْتِكَاسةً»؟!

وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الخريبي: سمعت الثوري يقول: ليس شيء أَنْفَعُ للناس من الحديث»، وقال أبو أسامة: «سمعت سفيان يقول: ليس طلبُ الحديث مِنْ عُدَّة الموت؛ لكنه عِلَّة يَتَشَاغل بها الرجل، قلتُ: صَدَقَ والله، إنَّ طلبَ الحديثِ شيءٌ غير الحديث؛ فطلبُ الحديث: اسْمٌ عُرْفيٌّ لأمورٍ زائدةٍ على تحصيل ماهية الحديث، وكثيرٌ منها مَرَاقٍ إلى العلم، وأكثرها أمورٌ يَشْغَفُ بها المحدِّثُ من تحصيل النُّسَخِ المليحة، وتَطَلُّبِ العالي، وتكثيرِ الشيوخ، والفرح بالألقاب والثناء، وتَمَنِّي العُمُر الطويل؛ لِيَرْوِيَ، وحُبِّ التفرد، إلى أمور عديدة لازمةٍ للأغراض النفسانية، لا الأعمال الربانية، فإذا كان طلبُكَ الحديثَ النبويَّ محفوفا بهذه الآفات؛ فمتى خلاصُك منها إلى الإخلاص، وإذا كان عِلْمُ الآثار مدخولا؛ فما ظَنُّكَ بِعِلْمِ المنطق والجدل، وحِكْمِةِ الأوائل، التي تَسْلِبُ الإيمانَ، وتُورِثُ الشكوكَ والحيرةَ التي لم تكن - والله - من عِلْم الصحابة ولا التابعين، ولا من عِلْم الأوزاعي والثوري ومالك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب وشعبة، ولا - والله -

عَرَفَها ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولا أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ القائل: من طلب الدين بالكلام؛ تَزَنْدَقَ، ولا وكيع، ولا ابن مهدي، ولا ابن وهب، ولا الشافعي، ولا عفان، ولا أبو عبيد، ولا ابن المديني، وأحمد، وأبو ثور، والمزني، والبخاري، والأثرم، ومسلم، والنسائي، وابن خزيمة، وابن سريج، وابن المنذر، وأمثالهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ بل كانت علومُهُم القرآنَ والحديثَ والفقهَ والنحْوَ وشِبْهَ ذلك. نعم». [(١)]

وقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: حَدِّثْنَا، قَالَ: «حَتَّى تَجِيءَ النِّيَّةُ». [(٢)]

وهذا حال الصادقين الذين دائمًا يَزْدَرُون أنفسَهم، ويحتقرونها، ويَعْزُون ما أصابهم من لَأْوَاء وكَرْبٍ إلى ذنوبهم وعيوبهم، وأنه عقوبة من الله لهم لفساد نواياهم وأعمالهم؛ فبهذا يستطيعون أن يُعالجوا أنفسهم؛ بخلاف من يُلقي اللومَ على غيره، ولا يرى نفسه موضعا للَّوْم واللعَيْب!!

فأمر النيَّة أمرٌ لا بد من تمحيصه وتنقيحه وتحقيقه وحراسته في الطلب، ورُبَّ رجلٍ يطلبُ العِلم سنوات، ولكن ليس له أجر، -إن سلِم من الوزر- وذلك أنه يطلبه بنيَّة مدخولةٍ ليستْ صافيةً، إنما يطلبه ليُقال، ويجب أن يخشى طالبُ العِلم على نفسه من مثل هذا الحديث القدسي، حديث أبي هُريرة ـ رَضِي الله عَنهُ ـ في «صحيح مسلم»: «**فيُقال للرجل يوم القيامة عندما يقول لله** عَزَّوَجَلَّ: **يا ربّ، تَعَلَّمْتُ القرآن وعلَّمتُه الناس، فيُقال له: «كذبْتَ؛**

---

(١) انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٥٢).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/ ٣١٦).

إنما تَعَلَّمْتَ ليُقال: قارئ، وقد قيل»،(١) فالإنسان لا يُدَرِّس درسًا إلا بنيَّة، ولا يَجْلِس في مجلس مُعَلِّمًا أو مُتعلِّمًا إلا وله نيَّة، وكذلك أيضًا لا يُحقِّق حديثًا، ولا يُؤَلِفُ كتابًا إلا وله نيَّة واحتساب، ولا يخطُب خُطبةً، ولا يقول كلمةً إلا وينظر في نيته، وكلما كان الرجل عنده ازدراء لنفسه، وجهاد لها، ومُراعاة وحراسة لنيته؛ دلَّ ذلك على أنه ذاكر لله عَزَّوَجَلَّ غير غافل عنه؛ لأن الرجل بالغفلة تَسْتَفْحِل عنده الأمراضُ وحظوظُ النفس: من العُجْب،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٠٥)، والترمذي في «سننه» (٢٣٨٢)، والنسائي في «المجتبى» (٣١٣٧)، وفي «الكبرى» (٤٣٣٠)، وأحمد في «مسنده» (٨٢٧٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٨)، واللفظ لمسلم: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ -، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ؛ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ؛ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ؛ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ؛ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

والكِبر، والتِّيهِ، والزُّهُوّ، والفخر، إلى غير ذلك من آفات ومُهْلِكات، أما باليقظة فالأمر يختلف، وفِقْهُ النيَّات أَعْظَمُ من فِقْهِ الأحكام، أي: فِقْهُ النيَّات وفِقْهُ القلوب أَعْظَمُ من فِقْهِ الأحكام، وإذا كُنت فقيهًا في قلبِك وفي نيتك، جاهلًا بالأمور الأخرى؛ فإن هذا أَهْوَنُ مما لو كُنت فقيهًا بالمسائل، حافظًا للأدلة، قادرًا على سرْدها، جاهلًا بفقه القلوب والنيَّات؛ ففقه القلوب والنيَّات هو الأصل، وعليه العُمدة، وبه تكون البركة في العُلوم، وبه تكون النجاة في الدنيا والآخرة، فمن فَقَدَ هذا الأَصْلَ؛ فلا يَسْلم له رأسُ المال، ولا يأتي بربح، ومَن حافظ على هذا الأصل؛ فقد يوفقه الله إلى تحصيل الربح، وإذا سَلِم لك رأس المال -وإن لم تربح- فأنت من الناجين، لكن إذا لم يَسْلَمْ لك رأسُ المال؛ فمن أين يأتيك الربح؟ ورأسُ المال في هذا الأمر: هو الصِّدْق مع الله، رأسُ المال في هذا الأمر هو النية الصحيحةُ، المُجردةُ من الآثام والعلل والأسقام التي تكون نُكتًا سوداء على صَفْحَة النية أو صَفْحَة القلب، فهذا الأمر في الحقيقة هو الحَرِيُّ بالبدء به، وإطالةِ النَّفَسِ فيه، وإشباعِ القَوْل فيه؛ لحاجة العلوم الأخرى والآداب الأخرى إليه، وبعد ذلك -إن شاء الله- نتكلم في المسائل التي تكلم عنها الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى- والسلفُ هم أَفْقَهُ الناس في فِقْهِ النيات بعد الأنبياء والرسل- عليهم صلاة الله وسلامه-.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَدْ أَلَّفَ اَلْخَطِيبُ اَلْبَغْدَادِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا سَمَّاهُ «اَلْجَامِعُ لِآدَابِ الراوي وَالسَّامِعِ**[1])، وهناك أيضًا في نحو ذلك كتاب أبي

(١) وهذا الكتاب من أوائل ما صُنِّف في آداب طلاّب العلم وأخلاقهم، وما يتعلق =

سعد السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قَالَ ابن خَلَّادٍ)** -يعني أبا محمد الرامهُرْمُزي-، **(وَغَيْرُهُ: يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ لَا يَتَصَدَّى لِلْتحَدِيثِ إِلَّا بَعْدَ اِسْتِكْمَالِ خَمْسِينَ سَنَةً، وَقَالَ غَيْرُهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً)**

= بالشيوخ والعلماء، وما ينبغي لهم اتباعه مع طلابهم وأصحابهم، وهو كتاب رائع قيم في بابه، فيه أبواب في: النية في طلب الحديث، وما ينبغي للراوي والسامع أن يتميزا به من الأخلاق الشريفة، وما يجب على الطالب من الاحتراف للعيال واكتساب الحلال، وآداب طالب العلم، وتبكيره إلى المجالس ومَشْيِهِ ... إلى آخر هذه الأبحاث التي هي من أجمع ما صُنِّف في الباب،

طبع بتحقيق د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف، عدد الأجزاء: ٢، وبتحقيق: محمد عجاج الخطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة، وبتحقيق: الشيخ الفاضل أبي عبد الله أحمد بن أبي العينين، الناشر: دار اللؤلؤة عدد المجلدات: ٢.

(١) كتاب السمعاني: شرح ومراجعة: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار ومكتبه الهلال.

وطبع بتحقيق: ماكس فايسفايلر، الناشر: دار الكتب العلمية.

وكتاب ابن عبد البر: تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، عدد الأجزاء: ٢.

وكتاب الماوردي: بتحقيق: علي عبد المقصود رضوان، دار ابن الجوزي.

وأدب الإملاء والاستملاء لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني.

وكتاب: «جامع بيان العلم وفضله»، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ).

وكتاب: «أدب الدنيا والدين» لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).

✍ **قلت:** مسألة سِنِّ المُحدِّث التي يبدأ التحديث عندها وسِنِّه التي ينتهي عندها عن التحديث مسألةٌ خلافية بين العُلماء، فهناك مَن سَلَكَ مَسْلَكَ التحديد، كمن قال: عند الخمسين، ومَن قال عند الأربعين، ومَن قال غير ذلك، وهناك مَن ترك الكلام في التحديد بالكلية، وقال: المسألة ترجع للحاجة، وترجِع لحال المُحدِّث وسلامة عقله وفهمه.

قال الرامهرمزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ فِي الْحَدِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ النَّاقِلُ حَسُنَ بِهِ أَنْ يُحَدِّثَ: هُوَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْخَمْسِينَ؛ لِأَنَّهَا انْتِهَاءُ الْكُهُولَةِ، وَفِيهَا مُجْتَمَعُ الْأَشُدِّ، قَالَ سُحَيْمُ بْنُ وَثِيلٍ: أَخُو خَمْسِينَ مُجْتَمِعٌ أَشُدِّي ... وَنَجَذَّنِي مُدَاوَرَةُ الشُّؤُونِ

وَقَالَ آخَرُ: هَلْ كَهْلُ خَمْسِينَ إِنْ نَابَتْهُ نَائِبَةٌ ... مُسَفَّهٌ رَأْيُهُ فِيهَا وَمَسْبُوتُ».(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا:** «وَلَيْسَ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يُحَدِّثَ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ الْأَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّهَا حَدُّ الِاسْتِوَاءِ، وَمُنْتَهَى الْكَمَالِ، نُبِّئَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ تَتَنَاهَى عَزِيمَةُ الْإِنْسَانِ وَقُوَّتُهُ، وَيَتَوَفَّرُ عَقْلُهُ، وَيَجُودُ رَأْيُهُ، وَقَالَ: فِي الْأَرْبَعِينَ إِذَا مَا عَاشَهَا رَجُلٌ ... مَا أَوْضَحَ الْحَقَّ وَالتِّبْيَانَ لِلرَّجُلِ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى شِعْرٌ كَثِيرٌ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «تَمَّتْ حُجَّةُ اللهِ

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (٣٥٢)، (وفي بعض نسخ المحدث الفاصل: مسبوب) والمسبوت: المتحير. انظر: «مقاييس اللغة» (٣/ ١٢٤).

عَلَى ابْنِ الْأَرْبَعِينَ، وَمَاتَ فِيهَا» وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ ـ وَقَدْ بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ـ: عِشْتُ نِصْفَ عُمُرِ الْهِرَمِ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ دَارَ النَّدْوَةِ إِذَا حَزَبَ أَمْرٌ، إِلَّا ابْنُ أَرْبَعِينَ وَصَاعِدًا، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ، ثَنَا الرِّيَاشِيُّ، عَنِ ابْنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ».(١)

✍ **قلت**: الأمر يرجِع للحاجة والعقل والفهم؛ أما عن الحاجة: فالبلد التي فيها عُلماء مشهورون، ليست كالبلد التي ليست فيها عُلماء، فالبلد التي فيها عُلماء مشهورون لا يتعين عليك أنت التحديث بها إذا كنت صغير السنِّ، فإن هُناك مَن يَسُدُّ مسدَّك، أو يُغْني عنك، ومَن يقوم بهذا المقام؛ فلا حاجة لأن تتصدى للتحديث، وأما البلد التي ليس فيها مُحدثون أو عُلماء مشهورون، أو ما فيها إلا أهل البدع والأهواء، أو نحو ذلك؛ فقد يتعين على الرجل أن يتصدى للتحديث -وإن كان صغير السن- إذا كان مُتأهلًا للتحديث.

لا سيما إذا كان في بلده من هو مُنْحَرِفٌ عن منهج أهل الحديث، ويزهِّد الناس في طائفة أهل السنة وما هم عليه.

وكذلك البلد التي يَعْظُم فيها شأنُ السُنَّة وأهلها، وتُجَلُّ فيها الأحاديث النبوية، وللحديث النبوي وحملته إجلالٌ وإكبار في نفوس أهلها، ليس كالبلد التي تقوى فيها البدعة، ويكون نظر الناس فيها للحديث النبوي وحملته نظرة ازدراء واحتقار، فالبلد الأُولى لا يتعين عليك التصدي للتحديث مع صِغَرِ السِّنِّ، باعتبار أن هُناك مَن يسُدُّ مَسَدَّك، وأن تَوَجُّهَ الناس إلى السُنة توجُّهٌ

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (٣٥٢).

صحيح بخِلاف البلد التي فيها البِدعة، فقد يتعين عليك أن تفتح فيها مجالس التحديث وإن كان سِنُّك صغيرًا من أجل أن تدعو الناس إلى السُنَّة، وتُبين لهم ماذا عند أهل البِدَع من قصورٍ وانحرافٍ وشبهاتٍ خطَّافةٍ للقلوب الضعيفة.

وهناك تفصيلٌ آخر: يختلف فيه الحالُ من مُحدِّثٍ إلى مُحدِّثٍ، فالمُحدِّثُ البارعُ الذكِيُّ اليَقِظُ، الذي يَعْرِفُ ما يتكلم به؛ ليس كالمُحدِّث الذي ليس كذلك، فرُبَّ رجل لا يَصْلُح للتحديث حتى وإن بلغ سِتِّين سنة، وربَّ رجلٍ يُحدِّث وهو أهلٌ لذلك -وإن كان دون ذلك بكثير- فالإمام مالكٌ يُقال: إنه حدَّث وهو ابن عشرين سنة، ويُقال: ابن سبع عشرة سنة، قبل أن تنبت لحيته، وكان مشايخه أحياءً، فقد كان الأعرج ونافع ومحمد بن المُنكدر وجماعة من مشايخه رَحِمَهُمُ اللَّهُ موجودين، ومع ذلك حدَّث، وتزاحم الناس عليه في حياة شيوخه.

قال أَبُو بَكْرٍ الْأَعْيَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَتَبْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ -يَعْنِي الْبُخَارِيَّ-، عَلَى بَابِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيِّ، وَمَا فِي وَجْهِهِ شَعْرَةٌ، فَقُلْتُ: ابْنُ كَمْ كُنْتَ؟ قَالَ: ابْنُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً».(١)

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَدْ جَلَسَ لِلنَّاسِ ابْنَ نَيِّفٍ وَعشْرين، وَقيل: وَنَافِعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ شِهَابٍ حَدِيثَ الْفُرَيْعَةِ، وَتُوُفِّيَ ابْنُ شِهَابٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَسِنُّ

---

(١) انظر: «الجامع» (١/ ٣٢٥).

مَالِكٍ حِينَ مَوْتِهِ نَحْوَ الثَّلَاثِينَ، وَحَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ قَبْلَ هَذَا». (١)

وحدَّث عُمر بن عبد العزيز، ومات وهو دون الأربعين سنة، ومات سعيد بن جُبير وهو دون الخمسين سنة، وأحاديثه قد ملأت الدنيا، أو ملأ حديثُه السهلَ والجبلَ، وشُريحٌ حَدَّث قبل الخمسين، وإبراهيم النخعي مات وهو دون الأربعين، فقد حدّث قبل الخمسين، بل وقبل الأربعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ!! (٢)

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ تُوُفِّيَ وَلَمْ يُكْمِلِ الْأَرْبَعِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَمْ يَبْلُغَ الْخَمْسِينَ، وَكَذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ». (٣)

قلت: فالقول بأنه لا يُحدِّث إلا مَن بلغ خمسين سنة فيه تَضْيِيعٌ لكثير من العلوم، فالعالم اليَقِظُ الفَهِمُ الفَطِنُ، الذي عنده معرفة بما يتكلم به، مثل هذا لا يُقال له: لا تُحدِث إلا بعد بلوغ السن الفلاني، فإذا كان مُتأهلًا لذلك؛ فَلْيُحَدِّث، وإذا كان في بلدٍ يحتاج إلى أن يُحدِث فيها؛ فلْيُحَدِّث.

إذًا: فالمذهب الذي يقول بالتحديد مذهبٌ قد يراد به الأغلب وإلا فإطلاقه ليس بسديدٍ، والصحيح في ذلك مَذْهَبُ مَن يرى أن الأمر يرجع

---

(١) انظر: «الإلماع» (٢٠١).

(٢) النخعي: قال ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (١/ ٢٥): «توفي سنة ست، وقيل: خمس وتسعين للهجرة، وله تسع وأربعون سنة».
وقال في (٢/ ٤٦٣): «وكانت وفاة القاضي شريح سنة سبع وثمانين للهجرة، وهو ابن مائة سنة، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، وقيل: سنة ثمان وسبعين، وقيل: سنة ثمانين، وقيل: سنة تسع وسبعين، وقيل: سنة ست وسبعين، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقيل: مائة وثماني سنين، ـ رَضِي الله عَنهُ ـ.

(٣) انظر: «الإلماع» (٢٠١)، وانظر: «الوافي بالوفيات» (٢٢/ ٣١٢).

للحاجة والأهلية، نعم، غالب العلماء تصدَّوا للتحديث، وتفرّغوا له بعد أن طافُوا البلاد، ورحلوا للقاء المشايخ، وذاكروا العلماء، حتى قَوِيَتْ شوكتهم، والغالب أن من بلغ هذه الرتبة في العلم يكون قد جاوز الأربعين أو بلغ الخمسين، والله أعلم.

وحَمَلَ ابن الصلاح كلام الرامهرمزي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، على المحدث غير البارع، فقال: «قُلْتُ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ خَلَّادٍ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ قَالَهُ: فِيمَنْ يَتَصَدَّى لِلتَّحْدِيثِ ابْتِدَاءً مِنْ نَفْسِهِ، مِنْ غَيْرِ بَرَاعَةٍ فِي الْعِلْمِ، تَعَجَّلَتْ لَهُ قَبْلَ السِّنِّ الَّذِي ذَكَرَهُ، فَهَذَا إِنَّمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ السِّنِّ الْمَذْكُورِ؛ فَإِنَّهُ مَظِنَّةُ الِاحْتِيَاجِ إِلَى مَا عِنْدَهُ، وَأَمَّا الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ عِيَاضٌ مِمَّنْ حَدَّثَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لِبَرَاعَةٍ مِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ تَقَدَّمَتْ، ظَهَرَ لَهُمْ مَعَهَا الِاحْتِيَاجُ إِلَيْهِمْ؛ فَحَدَّثُوا قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ لِأَنَّهُمْ سُئِلُوا ذَلِكَ إِمَّا بِصَرِيحِ السُّؤَالِ، وَإِمَّا بِقَرِينَةِ الْحَالِ».(١)

✍ **قلت**: مع أن كلام ابن الصلاح رَحِمَهُٱللَّهُ لا زال فيه أيضًا وقفةٌ: فالمُحدِّث غير البارع، لماذا يُقال: لا يُرخَّصُ له إلا إذا بلغ الخمسين؟ فقد يكون غيرُ البارع لا يُرخَّصُ له إلا في الستين، أو السبعين، وقد يُمْنَع من التحديث بالكلية، وأَمْرُ البراعةِ والذكاء والفطنة أَمْرٌ نسبيٌّ، فيُحمل أيضًا بقيدٍ آخر على أن هذا في الغالب أن غير البارع في أول أمره إذا بلغ الخمسين ممكن أن يكون مُتأهلًا، وإن كُنت أميل إلى قول من يقول: الأمر راجع إلى الحاجة، وإلى نوع المُحَدِّث، وحال أهل بلده، هذا هو المذهب الراجح عِندي، والله أعلم.

(١) انظر: «المقدمة» (٢٣٧).

مسألة: ما هو مُستند من اشترط سِنّ الخمسين في المُحدِّث؟

قلت: الذين ذهبوا إلى التحديد بالخمسين قالوا: في الغالب أن الخمسين سنة يكون فيها وُفورُ العقلِ، واجتماعُ الرأْيِ، ويكون فيها الرجلُ قد بلغ أشُدَّه، واستوى في فهمه وعقله وإدراكه وغير ذلك، فجعلوا الخمسين سنةً حدًّا من أجل ذلك؛ ولكن هذا أيضًا ليس عليه دليلٌ مُلْزِمٌ؛ فهُناك مُحدثون وحُفَّاظ قد ملأتْ أحاديثُهم بطونَ الكتب وصدورَ الرجال، ومع ذلك فمنهم مَن مات قبل بلوغه الخمسين، ومنهم مَن حدَّث قبل الخمسين.

وفي المُقابل: هُناك أُناس زادوا على الخمسين، ويمتنعون من التحديث، مع حاجة الناس إليهم، ومع ذلك يمتنعون من التحديث، مبالغةً منهم في خشية الخطأ على رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ !!وإن كان ذلك نادرًا.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَعْلُوَ سِنُّهُ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَدِّثَ وَلَا يَمْتَنِعَ؛ لِأَنَّ نَشْرَ الْعِلْمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لَازِمٌ، وَالْمُمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ عَاصٍ آثِمٌ».(١)

وعلى هؤلاء يتنزل قول عبد الله بن المُبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ بَخِلَ بِالْعِلْمِ؛ ابْتُلِيَ بِثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَمُوتَ فَيَذْهَبَ عِلْمُهُ، أَوْ يَنْسَاهُ، أَوْ يَتْبَعَ سُلْطَانًا».(٢)

قلت: ولعل ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عرف ذلك بالاستقراء، أو سمعه من

---

(١) انظر: «الجامع» (١/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٦٥)، والخطيب في «الجامع» (١/ ٣٢٤)، والبيهقي في «المدخل» (٥٨٦).

غيره من أهل العلم والتُّقى.

وقال عَلِيَّ بْنَ حَرْبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّمَا حَمَلَ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ الْجُعْفِيَّ عَلَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ رَأَى فِي النَّوْمِ كَأَنَّهُ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، وَفِيهَا كَرَاسِيُّ مَوْضُوعَةٌ، عَلَى كُرْسِيٍّ مِنْهَا زَائِدَةُ، وَعَلَى الْآخَرِ الْفُضَيْلُ، وَذَكَرَ رِجَالًا، وَكُرْسِيُّ مِنْهَا لَيْسَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، قَالَ: فَأَهْوَيْتُ نَحْوَهُ، فَقِيلَ: لَا تَجْلِسْ، فَقُلْتُ: هَؤُلَاءِ أَصْحَابِي أَجْلِسُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ بَذَلُوا مَا اسْتُودِعُوا، وَإِنَّكَ مَنَعْتَهُ؛ فَأَصْبَحَ يُحَدِّثُ».(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ [النساء:٣٦، ٣٧]، فِي النِّسَاءِ وَفِي الْحَدِيدِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ۗ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الحديد:٢٤]، قَدْ تُؤُوِّلَتْ فِي الْبُخْلِ بِالْمَالِ وَالْمَنْعِ، وَالْبُخْلِ بِالْعِلْمِ وَنَحْوِهِ، وَهِيَ تَعُمُّ الْبُخْلَ بِكُلِّ مَا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا مِنْ عِلْمٍ وَمَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الأنفال:٣] النَّفَقَةُ مِن الْمَالِ وَالنَّفَقَةُ مِن الْعِلْمِ، وَقَالَ مُعَاذٌ فِي الْعِلْمِ: وَتَعْلِيمُهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَا تَصَدَّقَ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ مَوْعِظَةٍ يَعِظُ بِهَا جَمَاعَةً، فَيَتَفَرَّقُونَ وَقَدْ نَفَعَهُم اللهُ بِهَا، أَوْ كَمَا قَالَ، وَفِي الْأَثَرِ: «نِعْمَت الْعَطِيَّةُ وَنِعْمَت الْهَدِيَّةُ: الْكَلِمَةُ مِن الْخَيْرِ يَسْمَعُهَا الرَّجُلُ،

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٧٢٢).

ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَى أَخٍ لَهُ، أَوْ كَمَا قَالَ: وَهَذِهِ صَدَقَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَوَرَثَتِهِم الْعُلَمَاءِ».[(١)]

✍ **قلت**: فالذي يكون عنده علم، ولا يُحدِّث به، ولا يبذله للناس؛ يُخشى عليه أن يقع في إحدى هذه الثلاث: إما أن يموت وعِلْمُهُ في صدره، فلا يُستفاد من علمه الذي حفِظه، وما فائدة العلم إلا بَذْلُهُ وتعليمُهُ بعد العمل به؟! وإما أن يُبتلى بالنسيان؛ لأن حياة العلم تكون بمذاكرته وبَذْلِه، وإما أن يُبْتَلى ويُفْتَنَ في دينه باتباع السلطان، ويترك العلم والدعوة، وتُحبب إليه مجالس السلطان عن مجالس العلم والعُلماء، مع ما يجري في مجالس السلطان من منكراتٍ ومفسداتٍ للنية، وإن كان بعضهم يأتيه الشيطانُ بتأويلاتٍ كثيرةٍ، بأن حضوره في تلك المجالس إنما يُحقُّ الله به حقًّا، ويُزهق به باطلًا، ويدفع به ظُلمًا، أو على الأقل يُخفف به من المفسدة... إلى غير ذلك من تأويلاتٍ، وإن كان قد يتحقق لبعضهم شيءٌ من ذلك، لكن الأشهر في حال السلف الهروبُ من هذه المجالس، والنأْيُ بأنفسهم عنها، دون تحريمٍ على غيرهم إن حضر، وكان صادقًا في نيته وأثره، وأَمِن على نفسه الفتنة، لكن هؤلاء ما أَقَلَّهُم في الخلق، وكلٌّ مِنَّا أَدْرَى بنفسه، فالعاقلُ يجب عليه أن يَصْدُقَ مع نفسه، ويُراقبَ تقلباتها وتطوراتها، وينظرَ بتجردٍ وصِدْقٍ تامَّيْن إلى فقه تزاحم المصالح والمفاسد، فينظرَ هل الشر بوجوده يَقِلُّ أو يَكْثُر، وقد ينتفع غيره به، أما هو فيحرق نفسه، كالشمعة تضيء للناس وتَحْرِقُ نَفْسَها، لكن إطلاق الكلمة الجواز أو المنع غير صحيح، فمن كان من مشاهير العلماء؛ فالأولى في حقه لزوم مجالس العلم ومجالسة طلاب

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٢١٢).

العلم، لكن من كان دون ذلك في العلم والهمة والنشاط؛ فقد يكون الاقترابُ من السلطان أو تولِّي بعض أعماله في حقه أَوْلَى وأَنْفَعَ له ولغيره، وقد يكون الأمر ليس كذلك، المهم أن الأمر فيه خطورة بالغة، ومع طول الزمان والمجالسة يظهر للمرء ما كان خافيًا عليه وعلى غيره، والصراط فوق جهنم أدقُّ من الشعر، وأَحَدُّ من السيف، والقَصْدُ كلُّ القصْدِ في النجاة والسلامة، ومع هذا كله فلابد من الاستعانة بالله، والابتهال والافتقار إليه، وطلب الثبات والبصيرة، ونعوذ بالله من فتنة المحيا والممات، والله المستعان.

هذا، وكل امرءٍ حجيجُ نفسه، وأَدْرَى بسراديبها، والمقامُ مقامُ الصدق مع الله ومع النفس، وليس مقامَ جِدالٍ ومِراءٍ، والذي أَخْتَارُه لنفسي -ولا أُلْزِمُ به غيري-: ثَنْيُ الرُّكَب في مجالس العلماء، والصبرُ على مجالسة الطلاب، وتربيتِهِم على الإسلام المصفَّى من البدع والأهواء والخرافات، واحتسابُ الأجر في ذلك عند الله عَزَّوَجَلَّ ولزومُ هَدْي الأكابر المشاهير من العلماء ما استطعتُ إلى ذلك سبيلا، ومن يَهْدِهِ اللهُ؛ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل؛ فلا هادي له، فاللهم وفقني وذريتي وجميع أهلي: ذكورا وإناثا، وأحفادًا وأسباطا، وسدِّدني وإياهم لكل خير، واجعلنا مبارَكين أينما كُنا، وأَعِنَّا ولا تُعِنْ علينا، واهْدِنا ويسّر الهدى إلينا، واغفر لنا وارحمنا، واجْبرنا واهْدِنا وارزقنا، يا رحمنَ الدنيا والآخرة ورحيمَهُما، تعطيهما من شِئْتَ، وتمنعهما ممن شِئْتَ، يا من لا تَنْفَدُ خزائنه، ولا يُرَدُّ أمره.

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَدْ أَنْكَرَ اَلْقَاضِي عِيَاضٌ ذَلِكَ**) أي أنكر التحديد كما في «الإلماع».

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاسْتِحْسَانُهُ -يعني ابن خلاد الرامهرمزي- هَذَا لَا يَقُومُ لَهُ حُجَّةٌ بِمَا قَالَ، وَكَمْ مِنَ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ لَمْ يَنْتَهِ إِلَى هَذَا السِّنِّ، وَلَا اسْتَوْفَى هَذَا الْعُمُرَ، وَمَاتَ قَبْلَهُ، وَقَدْ نَشَرَ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ مَالَا يُحْصَى».(١)

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قَالَ ابن خَلَّادٍ: فَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ؛ أَحْبَبْتُ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ قَد اخْتَلَطَ**).

قال الرامهرمزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِذَا تَنَاهَى الْعُمُرُ بِالْمُحَدِّثِ؛ فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُمْسِكَ فِي الثَّمَانِينَ؛ فَإِنَّهُ حَدُّ الْهَرَمِ، وَالتَّسْبِيحُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ أَوْلَى بِأَبْنَاءِ الثَّمَانِينَ؛ فَإِنْ كَانَ عَقْلُهُ ثَابِتًا، وَرَأْيُهُ مُجْتَمِعًا، يَعْرِفُ حَدِيثَهُ، وَيَقُومُ بِهِ، وَتَحَرَّى أَنْ يُحَدِّثَ احْتِسَابًا؛ رَجَوْتُ لَهُ خَيْرًا، كَالْحَضْرَمِيِّ، وَمُوسَى، وَعَبْدَانَ، وَلَمْ أَرَ بِفَهْمِ أَبِي خَلِيفَةَ وَضَبْطِهِ نَاسًا مَعَ سِنِّهِ».(٢)

✍ **قلت**: وهذا أيضًا تحديدٌ في الجهة المقابلة، فالأُولى في سن بَدء التحديث، وهذه في سن الكَفِّ عن التحديث، وهذا أيضًا خِلافُ واقع السلف: فمن الصحابة مَن حدَّث بعد المائة، مثل: أنس بن مالك، وحكيم بن حزام ـ رَضِي الله عَنهُما ـ فقد حَدَّثَا بعد المائة، أي بعد أن تجاوزا المائة.(٣)

---

(١) انظر: «الإلماع» (٢٠٠).

(٢) انظر: «المحدث الفاصل» (٣٥٢).

(٣) انظر: «الوافي بالوفيات» (٩/ ٢٣٤)، وذكره الذهبي في «أهل المائة» (٣٥) فقال: وعاش أنس بن مالك مائة وثلاث سنوات».، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١١) في ترجمة حكيم بن حزام: «مات سنة ستين، وهو ابن عشرين ومائة سنة، = ⇦

وكذلك من التابعين شُريح رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد حدَّث بعد المائة.(١)

قلت: ومن أتباع التابعين كذلك جماعة، وهناك مَن أَلَّف في ذلك كتابًا فيمن حدَّث بعد المائة.(٢)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: وَقَدْ أَفْرَدَ الذَّهَبِيُّ كُرَّاسَةً أَوْرَدَ فِيهَا عَلَى السِّنِينِ مَنْ جَازَ الْمِائَةَ، وَكَذَا جَمَعَ شَيْخُنَا كِتَابًا فِي ذَلِكَ عَلَى الْحُرُوفِ، وَلَكِنْ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، بَلْ وَمَا أَظُنُّهُ بُيِّضَ».(٣)

فإطلاق القول بأن المحدث إذا بلغ الثمانين سنة؛ فإنه ينبغي له أن لا يُحدِّث؛ فيه نظرٌ؛ بل الرجل إذا طَعَنَ في السن وعُمِّر؛ فالناس يحتاجون إلى حديثه أكثر من حاجتهم إلى حديثه من قبل، إما لأنه يكون عالي الإسناد، وهذا يؤدي إلى تزاحم المُحدثين عليه، وإما لأنه كان قد عاصر علماء أكثر منه شهرة؛ فلم يحتج الناس إليه آنذاك، ثم ظهرت حاجتهم إليه بعد بلوغه

=
الحجازي القرشي، عاش في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين سنة - قاله إبراهيم بن المنذر»، ذكره الذهبي في «أهل المائة» (٣١): «وعاش حكيم بن حزام مائة وعشرين سنة، وقيل: مائة وعشر سنين»..

(١) قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وشريح بن الحارث الكندي، القاضي المشهور، عاش مائةَ سنةٍ وعَشْرَ سنين، وحكم بالكوفة خمسين سنة إلى زمن الحجاج». انظر: «أهل المائة» (٣٧)، و«السير» (٤/ ١٠٦).

(٢) واسم الكتاب: «أهل المئة فصاعدا» - حققه ونشره في مجلة المورد، د/ بشار عواد البغدادي، وطبع باسم: «جزء فيه أهل المائة»، بتحقيق: عبد الله الكندري - حسام بو قريص، دار ابن حزم.

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٣٦).

الثمانين ووفاة الكثير من المشاهير.

وأيضًا فالرجل إذا كان حافظًا مُتقنًا لحديثه، وقد بلغ هذا السن الكبير، ومع ذلك لا زال يرويه على هيئةٍ واحدةٍ؛ دلَّ ذلك على تمكُّنه وإتقانه، فرجلٌ يُحدِّث بكتابٍ منذ ستين سنةً -مثلًا- أو مُنذ أربعين سنةً أو أكثر أو أقل، فلا شك أن إتقانه لهذا الكتاب سيكون أكبر، فكلما طعن في السن وهو لا زال يُحدِّث به -دون خلل- أو أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قد متعه بالعقل والفهم والحفظ؛ فلا شك أن هذا يكون أتقنَ للحديث، ومن هنا يزدحم المُحدثون عليه، إما لعلو إسناده، أو لحفظه وإتقانه.

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ؛ أَحْبَبْتَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ قَد اِخْتَلَطَ**).

✍ **قلت**: هذه علةُ من مَنَعَ، أو استحب للمحدث الامتناع عن التحديث عند بلوغ الثمانين؛ فالقائلون بذلك يَرَوْنَ أنه يَحْدُثُ للمُختلطين بداية التَّغيُّر في هذا السن، وقد لا يُتَفَطَّن الناس لتغيرهم؛ فلا تَظُنَّ أن الشيخ إذا اختلط، فإنه من أول يومٍ يختلط فيه يعرف ذلك جُلساؤه، بل يَحْدُثُ للرجل مسائلُ يتجاوز فيها، ولا يتفطن له جُلساؤه إلا بعد فترة، فيخافون في خِلال هذه الفترة التي لم يُفْطَن له فيها أن تأتي منه أحاديث، وتُمشَّي في الشريعة، وليست منها، فقالوا: إذا بلغ هذا السن؛ يُوقِف التحديث حتى وإن كان مُتقنًا؛ لأننا نخشى أن يتغير ولا يُفْطَن له إلا بعد أن يفحُش اختلاطه، أو يظهر اختلاطه، فإذا ظهر عند ذلك سيكُفُّ الناسُ عن الأخذِ عنه، وما الذي يُؤمِّننا من الخلل في الأحاديث السابقة التي حدَّث بها ولم يُتفطَّن له فيها، ولذلك فالعُلماء

يُفرِّقون بين قولهم: «فُلان تغير بأَخَرَةٍ»، و «فُلان اختلط» فالتغير غير الاختلاط، والاختلاط أشد، أما التغير: فهو بداية الاختلاط، فقد يتغير الرجل ولا يختلط، أما إذا اختلط فقد يكون الراوي قد مَرَّ بمرحلة التغير، وقد يظهر الاختلاط عليه فجأةً -عافانا الله من كل سوء-.

وعلى كل حال: فهذا المذهب القائل بالتحديد -ابتداءً أو انتهاء- ليس سديدًا، ولعل من ذهب إلى ذلك نظر إلى الغالب، لا أن كل محدث يكون كذلك.

واستحب بعض العلماء -ومنهم الرامهرمزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أن الرجل إذا بلغ الثمانين، يكفُّ عن التحديث ويشتغل بالتسبيح والذِّكر وتلاوة القرآن والتفكر والتدبُّر) أي: يشتغل بهذه البضاعة، وهي زاد الإقبال على الله عَزَّوَجَلَّ، فالتزود للقاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يكون بالتسبيح، والذِّكر، وتلاوة القرآن، والصلاة، والصدقة، والإحسان للخلق؛ فهي زاد الإقبال على الله تعالى، والمستعدين للقاء الله جَلَّ وَعَلَا والتزود بها من الدنيا للسفر المُرتقب، أو للرحيل المُرتقب، وهو الموت، ثم ما وراء ذلك من أحوالٍ وأهوالٍ، نسأل الله حُسن العاقبة والسلامة والعافية، والفوز برضاه وجنته لنا ولوالدينا وذرياتنا وأهلينا وجميع المسلمين.

وهذا المعنى له اعتباره -إي والله- لكن بعض الناس -وإن كانوا قلةً- جمعوا بين هذا الزاد وبَذْلِ العلم وبَثِّه في الناس.

وقد قال حِبَّانُ بْنُ مُوسَى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عُوتِبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِيمَا يُفَرِّقُ الْمَالَ فِي الْبُلْدَانِ، وَلاَ يَفْعَلُ فِي أَهْلِ بَلَدِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لأَعْرِفُ مَكَانَ قوم لَهُمْ فَضْلٌ

وَصِدْقٌ، وطَلَبُوا الْحَدِيثَ، فَأَحْسَنُوا الطَّلَبَ لِلْحَدِيثِ، حَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهِمْ شَدِيدَةٌ، وَقَدِ احْتَاجُوا، فَإِنْ تَرَكْنَاهُمْ؛ ضَاعَ عِلْمُهُمْ، وَإِنْ أَغْنَيْنَاهُمْ؛ بَثُّوا الْعِلْمَ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ - صلى الله عَلَيه وَسلم -، فَلاَ أَعْلَمُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ دَرَجَةً أَفْضَلَ مِنْ بَثِّ الْعِلْمِ».(١)

وعن **أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **قَالَ**: «نَشْرُ الْعِلْمِ حَيَاتُهُ، وَالْبَلاَغُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَحْمَةٌ يَعْتَصِمُ بِهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَكُونُ حُجَّةً عَلَى كُلِّ مُصِرٍّ بِهِ وَمُلْحِدٍ».

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ، فَلَمْ يُنْكِرْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ؛ صَارَتْ سُنَّةً».(٢)

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ:

مُنَايَ مِنَ الدُّنْيَا عُلُومٌ أَبُثُّهَا .:. وَأَنْشُرُهَا فِي كُلِّ بَادٍ وَحَاضِرِ

دُعَاءٌ إِلَى القُرْآنِ وَالسُّنَنِ الَّتِي .:. تَنَاسَى رِجَالٌ ذِكْرَهَا فِي المحَاضِرِ

وَأَلْزَمُ أَطْرَافَ الثُّغُورِ مُجَاهِدًا .:. إِذَا هَيْعَةٌ ثَارَتْ فَأَوَّلُ نَافِرِ

لأَلْقَى حِمَامِي مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ .:. بِسُمْرِ العَوَالِي وَالرِّقَاقِ البَوَاتِرِ

كِفَاحًا مَعَ الكُفَّارِ فِي حَوْمَةِ الوَغَى .:. وَأَكْرَمُ مَوْتٍ لِلْفتى قَتْلُ كَافِرِ

فَيَا رَبِّ لاَ تَجْعَلْ حِمَامِي بِغَيْرِهَا .:. وَلاَ تَجْعَلَنِّي مِنْ قَطِينِ(٣) المَقَابِرِ(١)

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٦٢٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٨٨).

(٢) أخرجهما الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١٧)

(٣) قوله: قَطِيْنِ المَقَابِرِ، قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَطَنَ) الْقَافُ وَالطَّاءُ وَالنُّونُ أَصْلٌ ⇦ =

✍ **قلت**: وعلى كل حالٍ: فهذه معالمُ عامةٌ، وإلا فقد يكون الأَوْلى في حق إنسانٍ بعينه عَمَلَ وَجْهٍ من وجوه الخير، وقد يكون غير ذلك في حق رجلٍ آخر، والصادقُ المتجردُ يستفتي قلبه، وينظر أي الأعمال ينصلح بها قلبه وقالبه؛ فيلزمه، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَد اِسْتَدْرَكُوا عَلَيْهِ**)، أي استدركوا على الرامهرمزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (**بِأَنْ جَمَاعَةً مِن اَلصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ حَدَّثُوا بَعْدَ هَذَا اَلسِّنِّ، مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَخَلْقٌ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ حَدَّثَ آخَرُونَ بَعْدَ اِسْتِكْمَالِ مِائَةِ سَنَةٍ، مِنْهُمْ: اَلْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، وأبو القاسم البغوي، وأبو إسحاق الهُجَيْمِيُّ**[2]**، والقاضي أبو الطيب الطبري أحد أئمة**

= صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى اسْتِقْرَارٍ بِمَكَانٍ وَسُكُونٍ. يُقَالُ: قَطَنَ بِالْمَكَانِ: أَقَامَ بِهِ. وَسَكَنُ الدَّارِ: قَطِينُهُ. انظر: «مقاييس اللغة» (٥/ ١٠٤).

(١) انظر: «الأخلاق والسير في مداواة النفوس» لابن حزم (ص: ١٧)، و«السير» (١٨/ ٢٠٦).

(٢) وهذه تراجم العلماء الذين ذكرهم ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١ـ الحسن بن عرفة هو: الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ بنِ يَزِيْدَ العَبْدِيُّ.

الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، الثِّقَةُ، مُسْنِدُ وَقْتِهِ، أَبُو عَلِيٍّ العَبْدِيُّ، البَغْدَادِيُّ، المُؤَدِّبُ، وُلِدَ: سَنَةَ خَمْسِيْنَ وَمائَةٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ: قَالَ لِي ابْنُ مَعِيْنٍ: كَتَبْتَ عَنْ ذَاكَ المُعَلِّمِ الَّذِي فِي المُرَبَّعَةِ؟ قلت: نَعَمْ، أَهُوَ الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَرْوِي عَنْ مُبَارَكِ بنِ سَعِيْدٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: عَاشَ الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ مائَةً وَعَشْرَ سِنِيْنَ، وَكَانَ لَهُ عَشْرَةُ أَوْلاَدٍ، سَمَّاهُم بِأَسَامِي العَشرَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ». انظر: «السير» (١١/ ٥٤٧).

٢ـ أبو القاسم البغوي هو: عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ بْنِ المَرْزُبَانِ بنِ سَابُوْرَ =

الشافعية)

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْحَدُّ فِي تَرْكِ الشَّيْخِ التَّحْدِيثَ: التَّغَيُّرُ وَخَوفُ الخَرَفَ، وَإِلَّا فأنسُ ابْن مَالِكٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ حُمِلَ عَنْهُم، وَحَدَّثُوا وَقد نَيَّفُوا عَلَى هَذَا الْعَدَدِ، وَقَارَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمُ الْمِائَةَ، وَبَلَغَهَا بَعْضُهُمْ، وَنَيَّفَ عَلَيْهَا: كَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَوَاثِلَةِ

= بنِ شَاهِنْشَاه.

الحَافِظُ، الإِمَامُ، الحُجَّةُ، المُعَمَّرُ، مُسْنِدُ العَصْرِ، أَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ الأَصلِ، البَغْدَادِيُّ الدَّارِ وَالمَولِدِ، وُلِدَ أَبُو القَاسِمِ: سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَمائَتَيْنِ.

وتُوُفِّي: سنة سبع عشرة وثلاث مائة، وقد استكمل مائة سنة، وثلاث سنين، وشهرًا واحدًا». انظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٢٥)، «السير» (١٤/ ٤٤٠).

٣ـ أبو إسحاق الهُجَيْمي هو: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ الهُجَيْمِيُّ، البَصْرِيُّ.

الشَّيْخُ، الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، الصَّدُوْقُ، المُعَمَّرُ، وُلِدَ: سَنَةَ نَيِّفٍ وَخَمْسِيْنَ وَمائَتَيْنِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الرَّازِيّ فِي المَشْيَخَة: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحِيْم بنَ أَحْمَدَ البُخَارِيّ يَقُوْلُ: رَأَى أَبُو إِسْحَاقَ الهُجَيْمِيّ، أَنَّهُ تعمَّم، فدوَّر عَلَى رَأْسه مائَةً وَثَلاَثَ دورَات، فعُبِّرت لَهُ بحيَاةِ مائَة وَثَلاَثِ سِنِيْنَ، فَمَا حدَّث حَتَّى بلغَ المائَة، ثُمَّ حدَّث، فَقَرَأَ عَلَيْهِ القَارِئُ، وَأَرَادَ أَنْ يختَبِرَ عَقْلَه، تُوُفِّيَ الهُجَيْمِيُّ فِي آخر سنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ».

قال ابن العماد: في «شذرات الذهب» (٣/ ٨): «وكان القاضي أبو بكر الأبهري شيخ المالكية يقول: ما قدم علينا من الخراسانيين أفقه من أبي الحسين، وفيها أبو إسحاق الهجيمي مصغرا نسبة إلى بني الهجيم بطن من تميم وإلى محلة لهم بالبصرة». وانظر: «السير» (١٥/ ٥٢٥)، وذكرها القاضي عياض في «الإلماع» (٢٠٨).

بْنِ الْأَسْقَعِ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ الْكِنَانِيِّ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، قَدْ بَلَغَ كَثِيرٌ مِنْهُمُ الثَّمَانِينَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَاتُوا وَهُمْ يُحَدِّثُونَ، وَكَانُوا يَرَوْنَ ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِهِمْ، وَالنَّاسُ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَرْحَلُونَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ: كَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ تُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ نَحْوٍ مِنْ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ نَيَّفَ عَلَى ثَمَانِينَ، وَكَذَلِكَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَالسَّبِيعِيُّ، وَابْن عُيَيْنَة، وَسليمَانُ بنُ حَرْب، وَأَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ فِي عَدَدٍ كَثِيرٍ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ تُوُفِّيَ وَقَدْ نَيَّفَ عَلَى الْمِائَةِ، وَكَذَلِكَ القاضي شُرَيْح، وعَلى بْنُ الْجَعْدِ؛ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ سِتّ وَتِسْعين، والأصمعي، وَمعمر بْنُ الْمُثَنَّى؛ تُوُفِّيَا وَقَدْ قَارَبَا الْمِائَة، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ؛ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ نَحْوِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهُجَيْمِيُّ؛ حَدَّثَ وَهُوَ ابْنُ مِائَةِ سَنَةٍ وَثَلَاثِ سِنِينَ، فِيمَن لَا ينعَدُّ مِنْ أَهْلِ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى مَنْ عَاصَرْنَاهُ وَلَقِينَاهُ؛ مِمَّنْ بَلَغَ هَذِهِ الْأَعْمَارِ، وَلَمْ تَنْقَطِعِ الرِّحْلَةُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَقْطَارِ».(١)

✍ **قلت**: وقد كان بعض العُلماء إذا علم أن بلدًا ما قد مات فيها مُحدِّث، وليس هناك مَن يُحدِّث فيها؛ يذهب إلى تلك البلد، ويُحدِّث فيها إحياءً لسنة التحديث، وكان بعض العُلماء يَعْرِضُ نَفْسَه على طلبة الحديث، فيقول لهم: عندي حديث فُلان، أتأخذونه عني؟ فيعرِضُ نَفْسَه، وليس هذا من إهانة

(١) انظر: «الإلماع» (٢٠٤)، وانظر: «المقدمة» (٢٣٩)، و«الاقتراح» (٣٥)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٢)، و«فتح المغيث» (٣/ ٢٢٤).

العلم-إذا كان سيبذلُ إلى أهله- بل هو من الحرص على بثِّ العلم في الناس.

وأما الذي يُعِزُّ جانِبَهُ من المحدِّثين على طلبة العِلم، ويَسْتَنْكِفُ عن الجلوس معهم؛ فهذا قد يُبتلى بهذه الأمور أو بعضها، إما أن يموت وَصَدْرُهُ يَحْوِي عِلْمَه؛ فلا يُستفاد منه، وإما أن يَنْسَى العلم؛ لأن الجلوس مع طلبة العلم يُجدد العِلم، ويُذكِّر الإنسان به، ويُثبته في صدره، فأنت إذا قُلت كلمةً، وكنت تُجالس طلبة العِلم، فتحتاج إلى أن تتأكد وتتثبَّت مما تقول، وإذا أخطأتَ؛ ردُّوا عليك، وإذا تكلمتَ في مسألةٍ؛ أحالوك إلى موضعٍ آخر، فيه ما هو أوضح في الدلالة على هذه المسألة التي أنت تتكلم فيها؛ فهم القوم الذين لا يَشْقَى بهم جليسهم، فمجالسة طلبة العِلم حياةٌ للعلم، والرجل إذا أعزَّ جانِبهُ عن طلبة العِلم، واستنكف عن الجلوس معهم؛ ابتُلي بالنسيان، والعياذ بالله، أو أنه إذا استنكف عن الجلوس مع طُلَّاب العِلم المتواضعين، أهل الإخلاص والزهد والخير، والذين لا يطلبون منه مالًا، ولا يُريدون منه كثيرًا ولا قليلًا، ربما إذا أعزَّ جانبه عن الجلوس مع هؤلاء؛ ابتُلي بالجلوس مع الظلمة من السلاطين، فيُحَبَّب إليه مجلسهم، وينظرون إليه في البداية إلى أنه عنده عِلم، وطرائف، ونوادر، وفوائد، وعنده أشياء ليست عند الآخرين، ويُمكن أيضًا أن يأتي لهم بفتاوى تُوافق أهواءهم إلى غير ذلك، فيبسطون له في المجلس، ويُغدقون عليه العطاء، ويُجزلون له النوال، فيؤدي ذلك إلى تعلق قلبه بذلك المجلس؛ فيموت والعياذ بالله عِلْمُهُ، وخيره، ثم يسقط بعد ذلك من عيون جلسائه، فيخسر بذلك دنياه وآخرته!!

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لَكِنْ إِذَا كَانَ اَلِاعْتِمَادُ عَلَى حِفْظِ اَلشَّيْخِ اَلرَّاوِي؛ فَيَنْبَغِي اَلِاحْتِرَازُ مِن اِخْتِلَاطِهِ إِذَا طَعَنَ فِي اَلسِّنِّ)**.

✍ **قلت**: وهذا القيد لوجاهته نَقَلَهُ عن الحافظ ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «عَلَى أَنَّ الْعِمَادَ ابْنَ كَثِيرٍ قَدْ فَصَّلَ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ اعْتِمَادُهُ فِي حَدِيثِهِ عَلَى حِفْظِهِ وَضَبْطِهِ؛ فَيَنْبَغِي الِاحْتِرَازُ مِنَ اخْتِلَاطِهِ إِذَا طَعَنَ فِي السِّنِّ، أَوْ لَا؛ بَلِ الِاعْتِمَادُ عَلَى كِتَابِهِ، أَوِ الضَّابِطِ الْمُفِيدِ عَنْهُ؛ فَهَذَا كُلَّمَا تَقَدَّمَ فِي السِّنِّ؛ كَانَ النَّاسُ أَرْغَبَ فِي السَّمَاعِ، مِنْهُ كَالْحَجَّارِ؛ فَإِنَّهُ جَازَ الْمِائَةَ بِيَقِينٍ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ (الْبُخَارِيَّ) عَلَى ابْنِ الزُّبَيْدِيِّ فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَأَسْمَعَهُ فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، وَكَانَ عَامِّيًّا لَا يَضْبِطُ شَيْئًا، وَلَا يَتَعَقَّلُ كَثِيرًا، وَمَعَ هَذَا تَدَاعَى الْأَئِمَّةُ وَالْحُفَّاظُ -فَضْلًا عَمَّنْ دُونَهُمْ- إِلَى السَّمَاعِ مِنْهُ؛ لِأَجْلِ تَفَرُّدِهِ، بِحَيْثُ سَمِعَ مِنْهُ مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ».(١)

✍ **قلت**: إذا عُلم أن الراوي دَخَلَ في مرحلة التغير أو الاختلاط؛ فعند ذلك يُمنع من التحديث، لكن متى يكون التغير والاختلاط؟ هناك من يختلط وهو ابن الستين، وهناك من يحفظ الله له عقله وهو ابن مائة وزيادة، **ولذا قال الحافظ ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إذا كان الاعتماد على حِفْظ الشيخ الراوي؛ فينبغي الاحتراز من الاختلاط)** يعني إذا كان الراوي ليس له كتاب، ويُحَدِّث من حفظه؛ فيجب الحذر والخوف منه؛ لأنه من الممكن أن يَحْدُثَ له اختلاطٌ، والناسُ لا يشعرون به، وأما إذا كان الاعتماد على كتابه، وهو يقرأ منه؛ فكلما كان السن عاليًا؛ كان الناس أَرْغَبَ في السماع عليه.

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٣٥).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كما اتَّفَقَ لشَيْخِنا أبي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بنِ أَبِي طَالِبٍ العَبْسِيِّ الحَجَّارِ(١)، فإنه جَاوَزَ المائَةَ مُحَقَّقًا، سَمِعَ على الزُّبَيْدِيِّ سَنَةَ ثلاثِين وسِتِّمِائةٍ «صحيح البخاري»، وأَسمَعَهُ في سَنَةِ ثَلاثِينَ وسَبْعِمِائةٍ، وكانَ شَيْخًا كَبيرًا عَامِّيًّا لا يَضْبِطُ شَيئًا، ولا يَتَعَقَّلُ كَثِيرًا مِنَ المعانِي الظاهِرَةِ، ومعَ هذا تَدَاعَى الناسُ إلى السَّمَاعِ مِنهُ عِندَ تَفَرُّدِه عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، فَسَمِعَ منه نَحْوٌ مِن مِائةِ أَلفٍ أو يَزِيدُونَ)**

فالرجل من ناحية ليس بمتقن، ولا يعرف حتى صناعة الحديث، لكنَّه يحدّث من كتابه، أو يقرأ عليه من نسخة مقابلة على أصله، وكتابه مضبوطٌ، فعند ذلك تداعى الناس إليه، وتزاحموا عليه من أجل عُلُوِّ الإسناد.

وهذا السماع لا قيمة له إذا كان الشيخ عاميًّا لا يعرف شيئًا، ويحدث من حِفْظِه، أما مسألة طلب علو الإسناد، والحفاظ على بقاء سلسلة الإسناد في

---

(١) هو الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الْمُسْنِدُ الْمُعَمَّرُ الرُّحْلَةُ: شِهَابُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْحَجَّارُ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الشِّحْنَةِ.
سَمَّعَ «الْبُخَارِيَّ» عَلَى الزُّبَيْدِيِّ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَسِتِّمِائَةٍ بِقَاسِيُونَ، وَإِنَّمَا ظَهَرَ سَمَاعُهُ سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِمِائَةٍ، فَفَرِحَ بِذَلِكَ الْمُحَدِّثُونَ، وَأَكْثَرُوا السَّمَاعَ عَلَيْهِ، فَقُرِئَ «الْبُخَارِيُّ» عَلَيْهِ نَحْوًا مِنْ سِتِّينَ مَرَّةً، وَغَيْرُهُ، وَسَمَّعْنَا عَلَيْهِ بِدَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ فِي أَيَّامِ الشِّتْوِيَّاتِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِمِائَةِ جُزْءٍ بِالْإِجَازَاتِ وَالسَّمَاعِ، وَكَانَ شَيْخًا حَسَنًا، بَهِيَّ الْمَنْظَرِ، سَلِيمَ الصَّدْرِ، مُمَتَّعًا بِحَوَاسِّهِ وَقُوَاهُ، فَإِنَّهُ عَاشَ مِائَةَ سَنَةٍ مُحَقِّقًا، وَزَادَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ «الْبُخَارِيَّ» مِنَ الزُّبَيْدِيِّ فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَأَسْمَعَهُ هُوَ فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، وَتُوُفِّيَ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ خَامِسَ عِشْرِينَ صَفَرٍ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ». انظر: «البداية والنهاية» (١٨/ ٣٢٧).

هذه الأمة؛ فهذا أمْر لا يخلو من فائدة، لاسيما وهو يحدث من كتابه، و «صحيح البخاري» كتابٌ مشهورٌ عند غيره من الثقات من قرونٍ قبل ذلك، واجتماع الناس في مجالس التحديث، وما فيها من مجالسة المشاهير والعُبَّاد... إلخ فيه فوائد لا تخفى!!

✍**قلت**: فطلب العلو في القرون المتأخرة أمرٌ مرغوبٌ فيه، غير ضارّ من ناحية الصحة والضعف؛ لأن الكتاب محفوظٌ مضبوطٌ، والراوي إذا كان فيه كلامٌ، لكن كتابه صحيحٌ؛ فالعمدةُ على كتابه إذا كان يحدّثُ من كتابه، والله أعلم.

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وينبغي أن يكون المُحدِّث جميلَ الأخلاق، حَسَنَ الطريقة، صحيح النية، فإن عَزَبَتْ نِيَّتُهُ عن الخير؛ فليُسَمِّعْ؛ فإن العلم يُرشِدُ إليه، قال بعض السلف: طَلَبْنَا العلم لغير الله؛ فأَبَى أن يكون إلا لله»**).

هذه الصفات يجب أن يتخلَّق بها المحدث، فالمحدثُ يجب عليه أن يكون جميلَ الأخلاقِ؛ لأنه يدعو الناس إلى الله بخلقه الحسَن، وهكذا الداعيةُ الذي عنده خُلُقٌ حسنٌ؛ فإنه يؤثرُ في الناس كثيرًا، وأما الداعيةُ -وإن كان مُحقًّا- ولكن عنده فظاظةٌ وغلظةٌ؛ فإنه يضر الناس، ويضر الدعوة، ومثله حريٌّ بأن يُحجَر عليه، ويَتْرُكَ أمر الدعوة، ويُصْلِحَ نفسه فقط، وكما قال بعضهم: الناس رجلان: رجل يحْمل الدعوةَ، ورجلٌ تحمله الدعوة، أي رجلٌ مؤثِّرٌ، وآخر مُنَفِّرٌ، والله المستعان.

وقد تكلمنا فيما سبق عن وجوب صحة النية بكلامٍ طويلٍ (**فإن عَزَبَتْ نيته عن الخير**) أي إذا كان يرى من نفسه أيضًا أن النية ليست صافية-؛

(فَلْيُسَمِّعْ) أي يُرغِم نفسه على إسماع الناس وإملاء الحديث، وإن كانت نيته فيها دَخَنٌ؛ فإن ملازمة العلم تُرشِدُ إلى إصلاح النية.

فقد قال بعض السلف: «طلبنا العلم لغير الله؛ فأبى أن يكون إلا لله» وهذه مسألةٌ مهمةٌ: فالإنسان أحيانًا يجد لنفسه حظًّا من مجلسه، وحظًّا من كلامه، وحظًّا من كتاباته ومؤلفاته، ونحو ذلك -وكلنا نمر بهذه المرحلة[(١)]- فإذا كان الإنسان كذلك؛ فليستمر في طلب العلم وتعليمه، ولا يحدث نفسه قائلا: إذا كنتُ كذلك؛ فأترك طلب العلم والتعليم من أجل السلامة، ولا أَعْدِلُ بالسلامة شيئًا!! بل عليه أن يواصل في مجالسة الصالحين، وفي القراءة في الكتب، وإذا كان أهلًا للتحديث والتعليم؛ فليجلس لذلك؛ فإن هذا سيعينه على إصلاح نيته شيئًا فشيئًا.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ يَطلُبُ العِلْمَ لِغَيْرِ اللهِ؛ فَيَأْبَى عَلَيْهِ العِلْمُ حَتَّى يَكُوْنَ للهِ»، فقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: نَعَمْ، يَطلُبُهُ أَوَّلًا، وَالحَامِلُ لَهُ حُبُّ العِلْمِ، وَحُبُّ إِزَالَةِ الجَهْلِ عَنْهُ، وَحُبُّ الوَظَائِفِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُن عَلِمَ وُجُوبَ الإِخْلاَصِ فِيْهِ، وَلاَ صِدْقَ النِّيَّةِ، فَإِذَا عَلِمَ؛ حَاسَبَ نَفْسَهُ، وَخَافَ مِنْ وَبَالِ قَصْدِهِ، فَتَجِيئُه النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ كُلُّهَا، أَوْ بَعْضُهَا، وَقَدْ يَتُوبُ مِنْ نِيَّتِهِ الفَاسِدَةِ، وَيَندَمُ.

---

(١) بل لا زلتُ أجاهد نفْسي في هذا الأمر، وتغلبني أكثر مما أغلبها، لكني أسأل الله أن يوفقني لصفاء نيتي، وكثرة التوبة والاستغفار، والقبول، والوقاية من فتنة المحيا والممات، وأن يوفقني وذرياتي لحُسن الخاتمة.

وَعَلامَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَقْصِرُ مِنَ الدَّعَاوَى وَحُبِّ المُنَاظَرَةِ، وَمِنْ قَصْدِ التَّكَثُّرِ بِعِلْمِهِ، وَيُزْرِي عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ تَكَثَّرَ بِعِلْمِهِ، أَوْ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْ فُلانٍ؛ فَبُعْدًا لَهُ». (١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «قُلْتُ: وَاللهِ، وَلاَ أَنَا، فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَطلُبُوْنَ العِلْمَ للهِ؛ فَنَبُلُوا، وَصَارُوا أَئِمَّةً يُقتَدَى بِهِم، وطَلَبَهُ قَوْمٌ مِنْهُم أَوَّلًا لاَ للهِ، وَحَصَّلُوْهُ، ثُمَّ اسْتَفَاقُوا، وَحَاسَبُوا أَنْفُسَهُم؛ فَجَرَّهُمُ العِلْمُ إِلَى الإِخْلاَصِ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيْقِ، كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ: طَلَبْنَا هَذَا العِلْمَ، وَمَا لَنَا فِيْهِ كَبِيْرُ نِيَّةٍ، ثُمَّ رَزَقَ اللهُ النِّيَّةَ بَعْدُ، وَبَعْضُهُم يَقُوْلُ: طَلَبْنَا هَذَا العِلْمَ لِغَيْرِ اللهِ؛ فَأَبَى أَنْ يَكُوْنَ إِلاَّ للهِ، فَهَذَا أَيْضًا حَسَنٌ، ثُمَّ نَشَرُوْهُ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ، وَقَوْمٌ طَلَبُوْهُ بِنِيَّةٍ فَاسِدَةٍ لأَجْلِ الدُّنْيَا، وَلِيُثْنَى عَلَيْهِم؛ فَلَهُم مَا نَوَوْا». (٢)

✍ **قلت**: فالاستمرار في طلب العلم ومجاهدة النفس محمود العاقبة:

قال عَبْدُ اللهِ بْنُ خُبَيقٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: إِلَى كَمْ تَكْتُبُ الْحَدِيثَ؟ قَالَ: «لَعَلَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي أَنْتَفِعُ بِهَا لَمْ أَسْمَعْهَا بَعْدُ». (٣)

وقال الْحَسَنَ بْنَ مَنْصُورٍ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: «إِلَى مَتَى يَكْتُبُ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ؟ قَالَ: «حَتَّى يَمُوتَ». (٤)

---

(١) انظر: ذكره الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السير» (٧/ ١٧).

(٢) انظر: «السير» (٧/ ١٥٢).

(٣) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٦٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٥٨٧).

(٤) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٦٨).

قال صالح بن أحمد بن حنبل رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «رأى رجل مع أَبي مِحْبَرَة، فقال له: يا أَبا عبد الله، أَنت قد بَلَغْتَ هذا المبلغ، وأَنت إِمامُ المسلمين، فقال: مع المَحْبرة إلى المَقْبرة».(١)

وقال محمد بن إسماعيل الصائغ رَحِمَهُٱللَّهُ: «كنت أَصُوغُ مع أَبي ببغداد، فمرَّ بنا أَحمد بن حنبل -وهو يَعْدُو، ونَعْلاه في يده- فأَخذ أَبي هكذا بمجامع ثوبه، فقال: يا أَبا عبد الله، أَلا تستَحْيِي، إلى متى تَعْدُو مع هؤلاء الصبيان؟ قال: إلى الموت».(٢)

✍ **قلت**: فإذا كان الإنسانُ دائمَ النظر في الكتب؛ فربَّما يقف على كلمةٍ أو حكمةٍ، أو أثرٍ، أو قصة، أو موعظةٍ تدخلُ في قلبِه، فيتغير ويتأثر، والله أعلم متى توافق هذه الكلمة انشراح صدره، وحضور جمعية قلبه؟ أما إذا ابتعد عن هذه المجالس؛ فأَنَّى له أن يعالج أمراض قلبه؟

وإذا كان الرجل أهلًا للتحديث أو للإملاء، أو لتعليم العلم، أو للدعوة إلى الله؛ فليفعل، فإن هذا كله سيعينه -إن شاء الله- على إصلاح نفسه، وليجتهد في مراقبة نفسه وازدرائها، ولا يَرْكَن إلى من يمدحها، أو يثني عليها، أو يفرح بمجلسه وقدومه عليه، وإن كان ضعيف الإيمان والهمة؛ فإن مجالسة هذا الصنف استدراجٌ للمرء وفتنةٌ!! ولا يستثقل مجلس أو قدوم من ينصحه -وإن كان عنده جفاءٌ وغلظةٌ- إذا كان قويَّ الإيمان صادقَ العزم، حَسَنَ السَّمت، فالنفسُ أمارةٌ بالسوء، ولكن أصحاب الهمم والصدق في

(١) أخرجه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (٣٦).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (٣٦).

المراقبة يُدللونها شيئًا فشيئًا، كالطفل الصغير، حتى تدخل في صَفِّ الصادقين، وتلحق بقافلة المفلحين، والطريق إلى الله طويلٌ، والزادُ قليلٌ، والعقبةُ كؤودٌ، والناقدُ بصيرٌ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَلْ أَدْرَكَ مِنَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى إِلَّا بِإِخْلَاصِ الْمُعْتَقَدِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالزُّهْدِ الْغَالِبِ فِي كُلِّ مَا رَاقَ مِنَ الدُّنْيَا؟ وَهَلْ وَصَلَ الْحُكَمَاءُ إِلَى السَّعَادَةِ الْعُظْمَى إِلَّا بِالتَّشْمِيرِ فِي السَّعْيِ، وَالرِّضَى بِالْمَيْسُورِ، وَبَذْلِ مَا فَضَلَ عَنِ الْحَاجَةِ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ؟ وَهَلْ جَامِعُ كُتُبِ الْعِلْمِ إِلَّا كَجَامِعِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ؟ وَهَلِ الْمَنْهُومُ بِهَا إِلَّا كَالْحَرِيصِ الْجَشِعِ عَلَيْهِمَا؟ وَهَلِ الْمُغْرَمُ بِحُبِّهَا إِلَّا كَكَانِزِهِمَا؟ وَكَمَا لَا تَنْفَعُ الْأَمْوَالُ إِلَّا بِإِنْفَاقِهَا؛ كَذَلِكَ لَا تَنْفَعُ الْعُلُومُ إِلَّا لِمَنْ عَمِلَ بِهَا، وَرَاعَى وَاجِبَاتِهَا، فَلْيَنْظُرِ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ، وَلْيَغْتَنِمْ وَقْتَهُ؛ فَإِنَّ الثَّوَاءَ قَلِيلٌ[١]، وَالرَّحِيلَ قَرِيبٌ، وَالطَّرِيقَ مَخُوفٌ، وَالِاغْتِرَارَ غَالِبٌ، وَالْخَطَرَ عَظِيمٌ، وَالنَّاقِدَ بَصِيرٌ، وَاللهُ تَعَالَى بِالْمِرْصَادِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَعَادُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]»[٢].

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قالوا: لا ينبغي أن يُحدِّث بحَضْرَةِ من هو أَوْلَى منه سنًّا، أو سماعًا، بل كَرِهَ بعضُهم التحديثَ لِمَنْ في البلد أَحَقُّ منه، وينبغي له أن يدُلَّ عليه ويُرشِدَ إليه؛ فإن الدين النصيحة**).

---

(١) الثَّواءُ: طُولُ المُقام. «العين» (٨/ ٢٥٢).

(٢) انظر: «اقتضاء العلم العمل» (ص: ١٥)، وانظر: «أقسام القرآن» لابن القيم (٣٩).

✍ **قلت**: إذا كنتَ في مجلسٍ أو في بلدٍ، وفي هذه البلد من هو أعلى منك سندًا، أو أضبط منك حديثًا، أو أكبر منك سنًّا وعلمًا مع لزومه السنةَ والهَدْيَ، وحُسنَ السمتِ؛ فالعلماء يقولون: لا تحدّث في البلد التي هو فيها، أو في المجلس الذي هو فيه، وهذا كلامٌ يقولونه في بيان أدب الطالب مع من هو أكبر منه، ولكن هذا الأدبَ مقيدٌ بقيدٍ، وهو أن لا تَفُوتَ مصلحةٌ يحتاجها المسلمون بهذا الأدب، فإذا كنت مثلًا ترى أن فلانًا أكبر منك سِنًّا، لكنك أضبط منه لما تروي، أو كان مُبتدعًا ضالًّا على خلاف أصول عقيدة أهل السنة والجماعة – حقًّا، لا زورًا وبهتانًا وجرأةً وصفاقةَ وجهٍ لا توصف، كما هو حال كثير من الغلاة في الأحكام –... ونحو ذلك؛ ففي هذه الحالة: لا تكُفَّ عن التحديث؛ فتُفْسِحَ له المجال، بل ربما وجَبَ عليك أن تُزاحمه، وتُحذِّر الناس منه، لكن لهذه المزاحمة أو لهذا التحذير منه ضوابط لابد من مراعاتها؛ لأن كثيرًا من أهل زماننا يفهمها على غير وجهها، حتى ابتلي بالغلو والجفاء والحماقة، وسوء الأدب، بل والظلم والافتراء، والكذب والبهتان، والله المستعان!!.

وكذلك أيضًا: إذا كان في بلدك من هو أكبر منك سنًّا، ويضبط لما يروي، لكنه لا يُحْسِن معرفةَ علل الروايات التي يرويها، وأنت ترى من نفسك – دون تَشبُّعٍ منك– أنك تُحْسِنُ ذلك، وإن كنتَ أصغر منه سنًّا؛ فعليك أن تقوم بما تُحْسِن؛ حتى لا تنتشر الأحاديثُ الواهيةُ بين الناس.

فالمطلوبُ المحافظة على هذا النوع من الأدب إذا استوى الناس في وجوه الخير، ولا تَفُوتُ المصالحُ التي يحتاج إليها المسلمون، فالصغير يتأدب مع الكبير، سواءً كان الصغير في السن، أو الصغير في الفضل، أو نحو

ذلك، بل بعضهم يُدخِل في ذلك النسب، فإذا كنت تستوي مع رجل في جميع الوجوه المحمودة، وهو أفضل منك في النسب؛ كأن يكون هاشميًّا من آل بيت النبوة؛ فتترك المجال له؛ لأن هذا من الأدب.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْأَوْلَوِيَّةُ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ فِي غَيْرِهِ».(١)

✍ **قلت:** والعمل بهذا الأدب له أثره البالغ في وجود الرحمة والأُلْفة بين العلماء وطلاب العلم، فإذا عَلِمَ العالم أن التلميذ يجلُّه ويحترمه ولا ينافسه؛ فإنه يحبه، وإذا أحبه؛ أعطاه من العلوم التي عنده ما لا يبذله له إذا كان غَيْرَ ذلك، وأعطاه من الوقت والجهد ما ينفعه ويُقوِّمه، وقد يدعو له ولذريته بدعوةٍ هي خيرٌ للطالب من الدنيا وما فيها، لكن إذا شعر العالم أن تلميذه أو الأصغر منه ينافسه، ولا يُقِيم له وَزْنًا؛ ربما بَخَلَ عليه بكل هذا، وربما غَمَزَ فيه أو جَرَحَه، وزهَّد الناس فيه وفيما عنده من الخير -وقد يكون مصيبًا في جَرْحه إياه، وقد يَحْمِلُه عليه انتصارُهُ لنفسه- والشيطان حريصٌ على إفساد بساتين العلم بأشجارٍ خبيثةٍ؛ لونًا وطعمًا ورائحةً، والموفق من وضع الشيء في موضعه، والمرء يُحَصِّل من الخير والفضل برجحان عقله وصفاء قلبه ما لا يُحَصِّلُه بطول العمر، وكثرة الاجتهاد، والخبرة والممارسة.

أَضِفْ إلى ذلك: أن تأدب الطالب مع المشايخ فيه أسوةٌ حسنةٌ لبقية الطلبة، فإذا رآه الطلبة وهو على هذا الإجلال وهذا الاحترام؛ فإنهم في هذه الحالة يتربَّوْن على هذا النمط من التربية، فيكون هذا الطالب أول

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٤٠).

المستفيدين بإجلال طُلَّابه له، أما إذا كان فيه تيهٌ، وازدراءٌ لمشايخه، وجمعٌ لزلاتهم؛ فإن الله يُسلِّط عليه من يَسْقِيه من هذا الكأسِ الآسِنِ!!

وإذا نشأ طُلَّابُهُ، وهم يرونه سيءَ الأخلاق مع شيوخه، كثيرَ المزاحمة لإظهار نفسه؛ تجرؤوا عليه، وعاملوه بالمثل وزيادة، فأين العقلُ الراجحُ الذي يدل صاحبه على المنجيات، ويُحذره من المهلكات؟

قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَيُّ خَصْلَةٍ فِي الإِنْسَانِ خَيْرٌ؟ قَالَ: غَرِيزَةُ عَقْلٍ، قيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: فَأَدَبٌ حَسَنٌ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: أَخٌ شَفِيقٌ يُشَاوِرُهُ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: فَصَمْتٌ طَوِيلٌ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: فَمَوْتٌ عَاجِلٌ».(١)

✍ **قلت:** لأن الصامت سالمٌ مُهَابٌ غيرُ مَكْشُوفٍ، فإن تكلمَّ ظَهَرَ مَخْبوؤه!! قيل: فإن لم يكن؟ قال: «فموتٌ عاجل»!!، أي لأن الموت خير له من بقائه على الحماقة وما تجنيه عليه بسبب فساد عقله وحماقته وسوء أدبه!!

وقال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعْلَمْ أَنَّ لِكُلِّ فَضِيلَةٍ أُسًّا، وَلِكُلِّ أَدَبٍ يَنْبُوعًا، وَأُسُّ الْفَضَائِلِ وَيَنْبُوعُ الْآدَابِ هُوَ الْعَقْلُ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى لِلدِّينِ أَصْلًا وَلِلدُّنْيَا عِمَادًا؛ فَأَوْجَبَ الدِّينَ بِكَمَالِهِ، وَجَعَلَ الدُّنْيَا مُدَبَّرَةً بِأَحْكَامِهِ، وَأَلَّفَ بِهِ بَيْنَ خَلْقِهِ مَعَ اخْتِلَافِ هِمَمِهِمْ وَمَآرِبِهِمْ، وَتَبَايُنِ أَغْرَاضِهِمْ وَمَقَاصِدِهِمْ،

(١) أخرجه ابن المقرئ في «معجمه» (٣٣٣)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (١٧)، والبيهقي في «الشعب» (٤٣٥٤)، وذكره الذهبي في «السير» (٨/ ٣٩٧)، وحبيب الجلاب هذا لا يُعرف.

وَجَعَلَ مَا تَعَبَّدَهُمْ بِهِ قِسْمَيْنِ: قِسْمًا وَجَبَ بِالْعَقْلِ، فَوَكَّدَهُ الشَّرْعُ، وَقِسْمًا جَازَ فِي الْعَقْلِ؛ فَأَوْجَبَهُ الشَّرْعُ؛ فَكَانَ الْعَقْلُ لَهُمَا عِمَادًا».

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَّانَ:

يَزِينُ الْفَتَى فِي النَّاسِ صِحَّةُ عَقْلِهِ ∴ وَإِنْ كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ مَكَاسِبُهْ

يَشِينُ الْفَتَى فِي النَّاسِ قِلَّةُ عَقْلِهِ ∴ وَإِنْ كَرُمَتْ أَعْرَاقُهُ وَمَنَاسِبُهْ

يَعِيشُ الْفَتَى بِالْعَقْلِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ ∴ عَلَى الْعَقْلِ يَجْرِي عِلْمُهُ وَتَجَارِبُهْ

وَأَفْضَلُ قَسْمِ اللهِ لِلْمَرْءِ عَقْلُهُ ∴ فَلَيْسَ مِنَ الْأَشْيَاءِ شَيْءٌ يُقَارِبُهْ

إِذَا أَكْمَلَ الرَّحْمَنُ لِلْمَرْءِ عَقْلَهُ ∴ فَقَدْ كَمُلَتْ أَخْلَاقُهُ وَمَآرِبُهْ[1]

وأيضًا: في هذه الآداب دَفْعٌ للرياء وأمراض القلوب عن التلميذ؛ فإنه إذا كان هناك من هو أَوْلى مني، فأفسحت له المجال، فيُحدِّث وسَكَتُّ؛ فإنني بذلك أدفع عن نفسي الرياءَ وحُبَّ السمعة والظهور.

أما إذا كان هناك من هو أولى مني في المجلس، فإن تقدُّمي عليه يدخل في قلبي -والعياذ بالله- العُجب والفخر بزعم أن الشيخ الفلاني يحضر مجلسي، وأن فلانًا يستفيد مني، وأن فلانًا تلميذٌ لي، فهذه أشياءُ تُدْخل -والعياذ بالله- في النفوس ما لا تُحمد عواقبه، فالسلف لا يدلُّونا على أدبٍ، ولا يرشدوننا إلى خُلُقٍ إلا وفيه خيرٌ ظاهرٌ وباطنٌ، وعاجلٌ وآجلٌ، وخاصٌّ وعامٌّ، عَلِمه من علمه، وجَهلَه من جَهلَه.

(١) انظر: «أدب الدنيا والدين» (١٧).

قال أَحْمَدَ بْنَ أَبِي الْحَوَارِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: «إِذَا حَدَّثْتُ فِي بَلْدَةٍ فِيهَا مِثْلُ أَبِي مُسْهِرٍ؛ فَيَجِبُ لِحْيَتِي أَنْ تُحْلَقَ»، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ: «وَأَنَا إِذَا حَدَّثْتُ فِي بَلْدَةٍ فِيهَا مِثْلُ أَبِي الْوَلِيدِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ؛ فَيَجِبُ لِحْيَتِي أَنْ تُحْلَقَ».(١)

وقال أَحْمَدَ بْنَ أَبِي الْحَوَارِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: «إِنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِالْبَلْدَةِ وَبِهَا مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالتَّحْدِيثِ مِنْهُ أَحْمَقُ».(٢)

✍ **قلت:** وليس المقصود من ذلك التسهيل في الوقوع في معصية حَلْق اللحية، ولكن معناه: أنني أكون قد أهنتُ نفسي إذا حدَّثتُ في بلد فيها أبو مسهر، وهو أعلم مني وأَوْلى بالتحديث، وهذا يدلُّ على قُبْحِ حَلْق اللحية عند السلف -رضوان الله عليهم-.

وقال حُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ - يَعْنِي الْعُمَرِيَّ - عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ فَقَالَ: «أَمَا وَأَبُو عُثْمَانَ حَيٌّ؛ فَلَا، يَعْنِي عُبَيْدَ اللهِ».(٣)

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «مَا لَكَ لَا تُحَدِّثُ؟ فَقَالَ: أَمَا وَأَنْتَ حَيٌّ؛ فَلَا».(٤)

وقال الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كُنَّا عِنْدَ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٧٠١)

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٧٠٠).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٦٩٩).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٦٩٨).

يُحَدِّثُنَا، إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ؛ فَقَطَعَ مُعْتَمِرٌ حَدِيثَهُ، فَقِيلَ لَهُ: حَدِّثْنَا، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَتَكَلَّمُ عِنْدَ كُبَرَائِنَا».(١)

وقال أَبو عَبْدِ اللهِ الْمُعَيْطِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَبَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ لَهُ: يَا سُفْيَانُ، كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا سُفْيَانُ، كَيْفَ عِيَالُ أَبِيكَ؟ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ سُفْيَانَ عَنْ حَدِيثٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ: لَا تَسْأَلْنِي مَا دَامَ هَذَا الشَّيْخُ قَاعِدًا».(٢)

وقال سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ وَالشَّعْبِيُّ إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَتَكَلَّمْ إِبْرَاهِيمُ بِشَيْءٍ لِسِنِّهِ».(٣)

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وينبغي عليه أن يَدُلَّ عليه ويُرشِد إليه؛ فإن الدين النصيحة)**.

أي فينبغي أن تَدُلَّ طلابك إذا سألوك، وهناك من هو أعلم منك فيما سألوك فيه؛ أن تَدُلَّهم عليه، وتُرشدهم إليه، سواءٌ في البلدة أو المجلس؛ فإن الدين النصيحة، وأما إذا كان صاحبُ الإسناد العالي جاهلًا بالعلم مُخلِّطًا؛ فلا تدل عليه؛ لأنه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللًا.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَنْبَغِي أَن يكون عِنْد الاسْتوَاء فِيمَا عدا الصّفة المرجحة، أما مَعَ التَّفَاوُت بِأَن يكون الْأَعْلَى إِسْنَادًا عاميًّا، لَا معرفَة له

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٧٠٦).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٧٠٥).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٧٠٣).

بالصنعة، والأَنْزَلُ إِسْنَادًا عَارِفًا ضابطًا؛ فَهَذَا يُتَوَقَّف فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِرْشَاد الْمَذْكُور؛ لِأَنَّهُ قد يكون فِي الرِّوَايَة عَن هَذَا الشَّخْص الْعَاميّ مَا يُوجب خللًا»[(١)].

وقد ذُكِر أن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان إذا سُئل عن أي شيءٍ في «صحيح مسلم» أرشد إلى الزَّيْن الزركشي[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُحِيلُ غَالِبًا مَنْ يَسْأَلُ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) عَلَى الزَّيْنِ الزَّرْكَشِيِّ»[(٣)].

وهو أحدُ علماء مصر، فكان يُرشِد إليه؛ فإنه كان أعلى مَنْ حَفِظَ «صحيح مسلم»، مع أن الحافظ هو الحافظ، ومع ذلك إذا سُئل سؤالًا في مسألة يَعْلَم أن هناك من هو أكثر تخصُّصًا منه بها؛ فإنه يُحيل إليه.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ مَرَّةً لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: إِذَا سَمِعْتَ عَلَى فُلَانٍ كَذَا، وَعَلَى فُلَانٍ كَذَا، وَعَلَى فُلَانٍ كَذَا، كُنْتَ مُسَاوِيًا لِي فِيهَا فِي

---

(١) انظر: «الاقتراح» (٣٥).

(٢) الزركشي هو: عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد الْمصْرِيّ الْحَنْبَلِيّ يعرف بالزركشي صَنْعَة أَبِيه.

ولد سنة ثَمَان وَخمسين وَسَبْعمائة بِالْقَاهِرَةِ وَنَشَأ بهَا فحفظ الْقُرْآن والعمدة وَالْمُحَرر الفقهي، ثمَّ ارتحل إِلَى دمشق قبل الْفِتْنَة، فَأخذ الْفِقْه أَيْضا عَن الزين ابن رَجَب، وقاضي الْحَنَابِلَة الشَّمْس ابن التقي، وَحضر عِنْد الزين الْقرشِي، وَأَجَازَ لَهُ الْجلَال نصر الله الْبَغْدَادِيّ، وَالِدُ الْمُحب بالإفتاء والتدريس.

مَاتَ: سنة سِتّ وَأَرْبَعين. «الضوء اللامع» للسخاوي (٤/ ١٣٦).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٣٨).

الْعَدَدِ». (١)

✍ **قلت**: أي أن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يدلُّ طلابه على أهل العلم الذين عندهم أسانيد عاليةً، ويقول: اذهبوا واسمعوا من فلانٍ الكتاب الفلاني؛ فإن فَعَلْتُم ذلك؛ تساوَيْتُم واشْتَرَكْتم معي في السماع، وأكون زميلًا لكم، ولستُ شيخًا؛ فانظروا إلى حال المخلصين والصادقين في الطلب، عافانا الله وإياكم من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

بل ذكر عنه السخاوي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ **ما هو أخصُّ من ذلك**؛ فقد قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَلْ كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا أَخَصَّ مِنْ هَذَا، حَيْثُ يُحْضِرُ مَنْ يَعْلَمُ انْفِرَادَهُ مِنَ الْمُسْمَعِينَ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَوَالِي مَجْلِسَهُ؛ لِأَجْلِ سَمَاعِ الطَّلَبَةِ وَمَنْ يَلُوذُ بِهِ لَهُ، وَرُبَّمَا قَرَأَ لَهُمْ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَفَعَلَ الْوَلِيُّ ابْنُ النَّاظِمِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ». (٢)

✍ **قلت**: وهذا من الإخلاص والنصح، ومن كان كذلك؛ فإن الله يرفعه حيًّا وميتًا!!

فما نقله السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ فيه قهرٌ للنفس، وانتصارٌ عليها وعلى الشيطان وحظِّه منها، فهكذا ينبغي لطلبة العلم أن يكونوا، ومن يكتمُ العلم؛ فلا يُوفَّقُ فيه، والبخلُ بالعلم أقبحُ من البخل بالمال، وقد قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ ﴾

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٣٨).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٣٨).

[النساء:٣٧]، ومن العلماء من يقول: البخل الذي في الآية هو البخل بالعلم، وليس البخل بالمال هو المَعْنيُّ في هذه الآية، فعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: ﴿ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ ﴾ قَالَ: هَذَا فِي الْعِلْمِ لَيْسَ لِلدُّنْيَا مِنْهُ شَيْءٌ». (١)

✍ **قلت**: وإن كانت الآيةُ عامةً؛ فتشمل البخل بالعلم، والبخل بالمال، والبخل بالجاه، لكن البُخل بالعلم -الذي قد يجب بَذْلُهُ وبَثُّهُ- أشدُّ وأقبحُ، وقد يجودُ المرء بالكثير من ماله، ولا يدل الناس على شيخٍ له عالي الإسناد؛ كي لا يستوي الطالب معه في العلو، فنعوذ بالله من وساوِسِ الشياطين!!

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وينبغي عَقْدُ مجلسِ التحديث**).

فالطالبُ إذا كان متأهلًا؛ فإنه يَعْقِد المجلسَ ليحدِّثَ الناس، وليملي عليهم الأحاديث، ومعلومٌ أن المجالس إذا كانت ضيقةً؛ فيكفي لإسماع الجميع صوتُ الشيخ، أما إذا كانت المجالس واسعةً، فلا بد من المُستَمْلي.

والمُستملي: رجلٌ يقوم على بُعْدٍ والشيخ يُحدّث، والمستملي يسمع كلامَ الشيخ، فإذا سمع المستملي الحديثَ من الشيخ، فإنه يجهر بصوته إلى الذين لا يُسْمعُهم صوتُ الشيخ، من أجل أن يسمعوا قول الشيخ، ولم يكن هناك مُكبراتُ صوتٍ، أي «الميكروفونات»، فكانوا يستعيضون عن ذلك بالمستملي، وكلما كان المجلس أكثر اتساعًا؛ كانت الحاجة إلى عدد أكبر من المستملين.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٣١٦)، والطبري في «جامع البيان» (٧/ ٢٣)، وزهير بن حرب في «العلم» (٣٩)، والخطيب في «الجامع» (١/ ٣٢٤).

وينبغي، بل يجب أن يكون المستملي فطنًا، صاحب تحصيلٍ، ولا يكون المستملي مغفلًا، فالمستملي إذا كان مغفلًا، ربما أملى على الناس أشياءَ ما قالها المحدث، وربما يَسْمع المستملي الشيخَ خطأً، وربما لا يسمعه لذهوله، فلابد أن يكون المستملي يقظًا فطنًا ذا تحصيلٍ، وأن يكون أيضًا جهوريَّ الصوت من أجل أن يُسمع الآخرين.

أما المستملي إذا كان مغفلًا؛ فقد تحْدُث منه أشياءُ كثيرةٌ، وقد ذكر السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدة وقائع مُضحكة، جَرَت للمُسْتَمِلين، فمن ذلك: «قال ابْنُ الْمُغَلِّسِ، نا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَكَانَ لَهُ مُسْتَمْلٍ يُقَالُ لَهُ «بَرْبَخُ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ حَدِيثٍ، فَقَالَ يَزِيدُ: نَا -أي حدثنا- بِهِ عِدَّةٌ، قَالَ: فَصَاحَ بِهِ الْمُسْتَمْلِي: يَا أَبَا خَالِدٍ، عِدَّةُ ابْنُ مَنْ؟ قَالَ: عِدَّةُ ابْنُ فَقَدْتُكَ»!!(١)

وقال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ لِكَيْسَانَ مُسْتَمْلِيهِ: «كَيْسَانُ يَسْمَعُ غَيْرَ مَا أَقُولُ، وَيَقُولُ غَيْرَ مَا يَسْمَعُ، وَيَكْتُبُ غَيْرَ مَا يَقُولُ، وَيَقْرَأُ غَيْرَ مَا يَكْتُبُ، وَيَحْفَظُ غَيْرَ مَا يَقْرَأُ».(٢)

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ قِيلَ فِي كَاتِبٍ:

أَقُولُ لَهُ بَكْرًا فَيَسْمَعُ خَالِدًا ∴ وَيَكْتُبُهُ زَيْدًا وَيَقْرَؤُهُ عَمْرَا

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٦٦)، وذكره السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٢٥٢).

(٢) انظر: «أدب الإملاء والاستملاء» (٩٢).

وَأَيْضًا قيل:

يَعِي غَيْرَ مَا قُلْنَا وَيَكْتُبُ غَيْرَ مَا .:. وَعَاهُ وَيَقْرَأُ غَيْرَ مَا هُوَ كَاتِبُ(١)

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اسْتَمْلَى الْجُمَّازُ لِخَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: وَكَانَ يُمْلِي عَلَيْنَا كِتَابَ حُمَيْدٍ، فَقَالَ: نَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ، كَذَا، وَقِيلَ: وَهُوَ رَسُولُ اللهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- فَقَالَ الْجُمَّازُ: يَا أَبَا عُثْمَانَ، حَدَّثَكُمْ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ، وَشَكَّ أَبُو عُثْمَانَ فِي «اللهِ» قَالَ: فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ، مَا شَكَكْتُ فِي اللهِ قَطُّ».(٢)

وقد ذكر السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ عدةَ وقائعَ لهؤلاء المستملين الذين فيهم غفلة، تَجْلِبُ إِضْحاكَ الناس، فالمستملي ناقلٌ للدين، ناقلٌ لحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فلا ينبغي أن يُمكَّن من هذا المنصب رجلٌ غافلٌ، أو رجلٌ أَبْلهُ؛ لأن هذا يَضُرُّ بتبليغ حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ .

• قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وينبغي عَقْدُ مَجْلِسُ التَّحْدِيثِ، وَلْيَكُنِ الْمُسْمِعُ عَلَى أَكْمَلِ الْهَيْئَاتِ، كَمَا كَانَ مَالِكٌ- رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- إِذَا حَضَرَ مَجْلِسَ التَّحْدِيثِ تَوَضَّأَ، وَرُبَّمَا اِغْتَسَلَ وتطيَّب، وَلَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَعَلَاهُ الْوَقَارُ وَالْهَيْبَةُ، وتمكَّن فِي جُلُوسِهِ، وَزَبَرَ مَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ)**

✍ **قلت:** عقدُ مجالس التحديث والإملاء، أو العرض، سنةُ السلف،

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٦٦)، وذكره السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٢٠٢)، انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٥٢).

فيأتي المُحَدِّث ويحدِّدُ يومًا من الأيام أو أكثر، يُمْلي فيه على طلبة العلم حديثَ رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ.

والغالب أن مجالس الإملاء تكون حِفْظًا، يُحدث بها الشيخ من حفظه، لا من كتابه، وجماعةٌ من المحدثين استحبوا أن يَقْرأ الشيخ من أصل كتابه؛ فإن ذلك أدْعَى لتثبته؛ فإن الحفظ خوَّان.

قال عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ لِي سَيِّدِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا تُحَدِّثْنِي إِلَّا مِنْ كِتَابٍ».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَيْسَ فِي أَصْحَابِنَا أَحْفَظُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ، وَلَنَا فِيهِ أُسْوَةٌ»

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَهْدِي بِأَصْحَابِنَا وَأَحْفَظُهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَلَمَّا احْتَاجَ أَنْ يُحَدِّثَ، لَا يَكَادُ يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ».

وقال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ مَالِكٌ لَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِلا وَهُوَ عَلَى الطَّهَارَةِ؛ إِجْلالا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَلا يُحَدِّثُ إِلا مِنْ كِتَابِهِ؛ فَإِنَّ الْحِفْظَ خَوَّانٌ».(١)

ومجالس التحديث كانت عامرةً بطلاب الحديث، كما ذكر ابن الصلاح، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَقَدْ كَانَ شَأْنُ الْحَدِيثِ فِيمَا مَضَى عَظِيمًا، عَظِيمَةً جُمُوعُ طَلَبَتِهِ، رَفِيعَةً مَقَادِيرُ حُفَّاظِهِ وَحَمَلَتِهِ، وَكَانَتْ عُلُومُهُ بِحَيَاتِهِمْ حَيَّةً، وَأَفْنَانُ

---

(١) أخرجهم الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٢)، وابن السمعاني في «الأدب الإملاء والاستملاء» (٤٧).

فُنُونِهِ بِبَقَائِهِمْ غَضَّةً، وَمَغَانِيهِ بِأَهْلِهِ آهِلَةً، فَلَمْ يَزَالُوا فِي انْقِرَاضٍ، وَلَمْ يَزَلْ فِي انْدِرَاسٍ؛ حَتَّى آضَتْ بِهِ الْحَالُ إِلَى أَنْ صَارَ أَهْلُهُ إِنَّمَا هُمْ شِرْذِمَةٌ: قَلِيلَةُ الْعَدَدِ، ضَعِيفَةُ الْعُدَدِ، لَا تُعْنَى عَلَى الْأَغْلَبِ فِي تَحَمُّلِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ سَمَاعِهِ غُفْلًا، وَلَا تَتَعَنَّى فِي تَقْيِيدِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ كِتَابَتِهِ عُطْلًا، مُطَّرِحِينَ عُلُومَهُ الَّتِي بِهَا جَلَّ قَدْرُهُ، مُبَاعِدِينَ مَعَارِفَهُ الَّتِي بِهَا فُخِّمَ أَمْرُهُ».(١)

أي كانت عامرةً بأهل الحديث، وكان يجتمع جمعٌ كبيرٌ من المحدثين للمحدث لسماع الحديث، كما مرَّ من كلام الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنه اجتمع على الشيخ الحجَّار رَحِمَهُ ٱللَّهُ مائةُ ألفٍ أو يزيدون، وإن كان كلامه هذا ليس صريحًا في أن هذا العدد كان في مجلسٍ واحدٍ.

وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** «قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: احْمَدِ اللهَ، قَدْ أَصْبَحْتَ سَيِّدَ النَّاسِ، فَقَالَ لِيَ: اسْكُتْ، أَصْبَحَ سَيِّدَ النَّاسِ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، فِي مَجْلِسِهِ ثَلَاثُونَ أَلْفَ رَجُلٍ».(٢)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنْ تَكَاثَرَ الْجَمْعُ بِحَيْثُ لَا يَكْفِي وَاحِدٌ -أي من المستملين-؛ فَزِدْ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، فَقَدْ كَانَ لِعَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ الَّذِي حُزِرَ مَجْلِسُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ إِنْسَانٍ، مُسْتَمْلِيَانِ».(٣)

وعن أبي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ سَلْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** «لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو

(١) انظر: «المقدمة» (٥).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٥٦).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٥٣)، وذكره العراقي في «شرح التبصرة» (٢/ ٢٦)، والبقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٦١٢)، والسيوطي في «التدريب» (٢/ ٥٧٥).

مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ أَمْلَى الْحَدِيثَ فِي رَحْبَةِ غَسَّانَ، وَكَانَ فِي مَجْلِسِهِ سَبْعَةٌ مُسْتَمْلِينَ، يُبَلِّغُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَتَبَ النَّاسُ عَنْهُ قِيَامًا بِأَيْدِيهِمُ الْمَحَابِرُ، ثُمَّ مُسِحَتِ الرَّحْبَةُ وَحُسِبَ مَنْ حَضَرَ بِمَحْبَرَةٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نِيفًا وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ مِحْبَرَةٍ سِوَى النَّظَّارَةِ، قَالَ ابْنُ سَلْمٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ كَانَ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ». (١)

✍ **قلت**: فهذا يدل على مدى الهمة العالية التي كانت في صَدْر هذه الأمة تجاه حديث النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فكانوا يتداعَوْن له من أطراف البلاد، ويرحلون المسافات البعيدة من أجل أن يسمعوا ممن يُحدثون عنه بحديث النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ .

والمراد بـ «النظارة» في الأثر السابق: الذين لا يكتبون، ولكن يحضرون للسماع ورؤية الشيخ، ويحفظون ما يسمعون دون كتابة للحديث، والله أعلم.

✍ **قلت**: وقد مرّ بنا أنه في حالة التحديث إذا كان المجلسُ كبيرًا أو عظيمًا، ولا يستطيع أن يُسمِعَ الشيخُ جميعَ الناس؛ فليتخذ مُسْتمليًا، وقد قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْتَمْلِي أَنْ يَسْتَمْلِيَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ، أَوْ عَلَى كُرْسِيٍّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ؛ اسْتَمْلَى قَائِمًا». (٢)

✍ **قلت**: لأن القيام يساعده على رفع الصوت، وتبليغه إلى البعيد، مع تعظيم الحديث النبوي.

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٥٧).

(٢) انظر: «الجامع» (٢/ ٦٦).

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَلْ كَانَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ يَقْرَأُ عَلَى شَيْخِنَا وَهُوَ قَائِمٌ، وَفَعَلْتُهُ مَعَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ لِضَرُورَةٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجُلُوسَ بِالْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ أَوْ قَائِمًا أَبْلَغُ لِلسَّامِعِينَ، وَفِيهِ تَعْظِيمٌ لِلْحَدِيثِ وَإِجْلَالٌ لَهُ».(١)

ومن آدابه أيضًا: أن يَجْلِسَ على مكانٍ عالٍ، فإما أن يقوم أو يجلس على مكان عالٍ؛ حتى يراه الناس.

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(اتِّبَاعُ الْمُسْتَمْلِي لَفْظَ الْمُحَدِّثِ)، يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يُخَالِفَ لَفْظَ الرَّاوِي فِي التَّبْلِيغِ عَنْهُ، بَلْ يَلْزَمهُ ذَلِكَ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِنْ أَهْلِ الدِّرَايَةِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَحْكَامِ الرِّوَايَةِ...ثم قال: يَنْبَغِي للمستملي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمَجْلِسِ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ الْأَخْذِ فِي الْإِمْلَاءِ».(٢)

✍ **قلت**: ويُستحب في المستملي أن يكون جَهْوَرِيُّ الصوتِ من أجل أن يُسمعَ الناسَ، حتى شَبَّهَهُ بعضُهم بِطَبّالِ الحَرْبِ، أو طبَّال العَسْكَر، فقالوا: المُسْتملي جَهْوَرِيُّ الصوتِ: مثلُ الذي يَضْرِبُ الطَّبْلَ، قال وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ أَبَا عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيَّ يَقُولُ: مَثَلُ الْمُسْتَمْلِي فِي الْمَجْلِسِ مَثَلُ الطَّبْلِ فِي الْعَسْكَرِ».(٣)

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٥٣).

(٢) انظر: «الجامع» (٢/ ٦٧ – ٦٨).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٥٦).

وذكره العراقي في «شرح التبصرة» (٢/ ٢٦)، والبقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٦١٢)، والسيوطي في «التدريب» (٢/ ٥٧٥).

✍ **قلت**: وهذا عندما بدأَتْ بِدْعَةُ الطبول تدخل في الجنود والجيوش، وإلا فما الحاجة إلى الطبول، فهي من آلات اللهو وآلات الشيطان، لكن هكذا لما اشتهر أن المعسكرات فيها طبّال، والطَّبْلُ قَوِيُّ الصوت عادةً، فقالوا: المستملي مِثْلُ طَبَّالِ العسكر.

وأيضًا: ينبغي للمستملي أن يذكر الشيخ المُمْلِي بأدبٍ وإجلالٍ ودعاءٍ، فإذا سمع الشيخَ يقول: حدثنا فلان بن فلان، فإذا لم يتأكد من الصوت يقول له: «من ذَكَرْتَ -بارك الله فيك-»؟ أو: «مَنْ ذكرَتْ -رضي الله عنك-»؟ أو: «مَنْ ذَكَرْت- أصلحك الله-»، أو: «أحْسَنَ الله إليك»، أو: «جزاك الله خيرًا»، أو: «أثابك الله»؟ إلى غير ذلك، فسُنَّة السلفِ: أنْ كان المستملي أو التلميذ يدعو للشيخ.

فعَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: «حَدَّثْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ بِحَدِيثٍ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: أَحْسَنْتَ - بَارَكَ اللهُ فِيكَ - هَكَذَا حُدِّثْنَا، قُلْتُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، قَالَ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يُعْرَفُ؛ إِنَّمَا الْعِلْمُ مَا عُرِفَ وَتَوَاطَأَتْ عَلَيْهِ الْأَلْسُنُ».(١)

وقال بعض أهل العلم: لا يقول له: «مَنْ حَدَّثَك جزاك الله خيرًا»؟ أو: «مَنْ أَخْبَرَكَ بارك الله فيك»؟ ويُعَرِّف الكلمة التي قالها، أو الكلمة التي يبتدئ بها المحدث: أهي الإخبار أو التحديث أو السماع، أو غير ذلك؟ إنما يقول المستملي: «مَنْ ذَكَرْتَ»؛ فإنها أَعَمُّ، فيدخل في ذلك السماع وغيره من طُرِق التحمل.

---

(١) أخرجه البيهقي في «المدخل» (١/ ٣٣٢).

قال الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ أَنَّهُ قَالَ: «نِلْتُ الْقَضَاءَ، وَقَضَاءَ الْقُضَاةِ، وَالْوَزَارَةِ، وَكَذَا وَكَذَا، مَا سُرِرْتُ بِشَيْءٍ مِثْلَ قَوْلِ الْمُسْتَمْلِي: «مَنْ ذَكَرْتَ رَحِمَكَ اللهُ».(١)

وقال النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ الْمَأْمُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ: «مَا أَشْتَهِي مِنْ لَذَّاتِ الدُّنْيَا إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ عِنْدِي، وَيَجِيءُ الْمُسْتَمْلِي فَيَقُولُ: مَنْ ذَكَرْتَ أَصْلَحَكَ اللهُ».(٢)

ومن آداب مجالس التحديث التي تُعقد: أن المحدث لا يُقيمُ أحدًا ليُقْعِد أحدًا مكانه، ولأن هذا خلاف السنة، فعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أنه قَالَ: «**لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**».(٣)

وذلك كأَنْ يأتي رجلٌ فقيرٌ أو ضعيفٌ، ثم يأتي رجلٌ ابنُ وزيرٍ أو ابنُ أميرٍ، أو غنيٌ، أو تاجرٌ، أو ذو وجاهةٍ، أو مالٍ، أو سلطانٍ أو نَسَبٍ؛ فلا يقيم الشيخ أحدًا ويُجْلِس هذا مكانَهُ، أو يقول غيره للفقير: قُمْ يا فلان، وأجْلِس فلانًا مكانك؛ فهذا لا يجوز، ويزرع الأحقاد والضغائن بين الناس.

ومن ذلك: أن الرجل لا يَجْلِسُ بين اثنين إلا بإذنهما؛ فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِي الله عَنهُما ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٧١).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٥٣)

(٣) (**متفق عليه**)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩١١)، ومسلم في «صحيحه» (٢١٧٧).

ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**».(١)

ومن آداب المجلس: أن الشيخ إذا اتخذ طلاَّبًا للقراءة عليه، ولكلٍ منهم نوبةٌ، فإذا جاءتْ نوبةُ رجلٍ -وإن كان فقيرًا- فلا تُترك نوبته لرجلٍ آخر غنيٍّ، أو نحوه، وقد عُرف ذلك عن أبي جعفر محمد بن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأخرج ابن عساكر من طريق أبي سعيد عثمان بن أحمد الدينوري قال: حضرت مجلس محمد بن جرير، وحضر الفضل بنُ جعفر بنِ الفرات ابنُ الوزير، وقد سَبَقَهُ رجلٌ، فقال الطبري للرجل: ألا تقرأ؟ فأشار إلى الوزير، فقال له الطبري: إذا كانت النوبة لك؛ فلا تَكْتَرِثْ بدِجْلة وَلا الفُرات»، قلت: وهذه من لطائفه وبلاغته وعدم التفاته لأبناء الدنيا».(٢)

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا تُقَدِّمْ أَحَدًا فِي غَيْرِ نَوْبَتِهِ، بَلْ تَأَسَّ بِأَبِي جَعْفَرِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، حَيْثُ حَضَرَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْفُرَاتِ، وَهُوَ ابْنُ الْوَزِيرِ... وَهَذِهِ - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا - مِنْ لَطَائِفِ ابْنِ جَرِيرٍ وَبَلَاغَتِهِ، وَعَدَمِ الْتِفَاتِهِ لِأَبْنَاءِ الدُّنْيَا».(٣)

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٨٤٥)، والترمذي في «سننه» (٢٧٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٢)، وأحمد في «مسنده» (٦٩٩٩)، وحَسَّنه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «صحيح الأدب المفرد».

(٢) انظر: «لسان الميزان» (٧/ ٢٥).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٤١).

✍ **قلت**: وقوله: «فلا تَكْتَرِثْ بدِجْلة ولا الفُرات»، أي بالكبير ولا بالصغير، فكان العلماء -رحمة الله عليهم- يُعَظِّمون العلم وأهله والسنة في مجلسهم؛ فلا ينظرون إلى هذا ولا ذاك، هذه مجالس علم، والعلم يُعْطَى للجميع، والبركة من الله عَزَّوَجَلَّ والكلمة تُقال للجميع، فرجلٌ ينتفع بها، وآخر يَضِلُّ ضلالا بعيدا، نسأل الله العفو والعافية.

فهذه كلها من آداب مجالس التحديث، ومجالس الإملاء التي يعقدها المحدثون، ومن الآداب أيضًا:

ما قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَعْدِيلُ الْمُحَدِّثِ مَجْلِسَهُ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَإِقْبَالُهُ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ بِوَجْهِهِ: عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا حَدَّثَ الْقَوْمَ أَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا» وقال: «كَانُوا يُحِبُّونَ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يُقْبِلَ عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَلَكِنْ لِيَعُمَّهُمْ».(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: « (كَرَاهَةُ إِمْلَالِ السَّامِعِ وَإِضْجَارِهِ بِطُولِ إِمْلَاءِ الْمُحَدِّثِ وَإِكْثَارِهِ)، يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ لَا يُطِيلَ الْمَجْلِسَ الَّذِي يَرْوِيهِ، بَلْ يَجْعَلُهُ مُتَوَسِّطًا، وَيَقْتَصِدُ فِيهِ حَذَرًا مِنْ سَآمَةِ السَّامِعِ وَمَلَلِهِ، وَأَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى فُتُورِهِ عَنِ الطَّلَبِ وَكَسَلِهِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبَرِّدُ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ: «مَنْ أَطَالَ الْحَدِيثَ، وَأَكْثَرَ الْقَوْلَ؛ فَقَدْ عَرَّضَ أَصْحَابَهُ لِلْمُلَالِ، وَسُوءِ الِاسْتِمَاعِ، وَلَأَنْ يَدَعَ مِنْ حَدِيثِهِ فَضْلَةً يُعَادُ إِلَيْهَا؛ أَصْلَحُ مِنْ أَنْ يَفْضُلَ عَنْهُ مَا يُلْزِمُ الطَّالِبَ اسْتِمَاعَهُ مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ فِيهِ، وَلَا نَشَاطٍ لَهُ».(٢)

---

(١) انظر: «الجامع» (١/ ٤١١).

(٢) انظر: «الجامع» (٢/ ١٢٧).

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَزَبَرَ مَنْ يَرْفَعُ صَوْتُهُ)**.

أي زَجَرَ، وَزْنًا ومعنىً؛ وذلك لأنه يرفع صوته عند قراءة حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وليس هذا من آداب الطلاب عند التحديث، فإذا جلس الإنسان في مجلس التحديث، فإنه يُجِل حديثَ النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ويتأدب معه، قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الحجرات:٢]، فمن رَفَع صوته عند إملاء حديثِهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ؛ فكأنما رَفَع صوتَهُ فوق صوتِهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ .

ولذلك قال حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِي قَوْلِ اللهِ -تَعَالَى-: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الحجرات:٢] قَالَ: «أَرَى رَفْعَ الصَّوْتِ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ كَرَفْعِ الصَّوْتِ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، إِذَا قُرِئَ حَدِيثٌ؛ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْصِتَ لَهُ، كَمَا تُنْصِتُ لِلْقُرْآنِ».(١)

وقال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حُرْمَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا، وَكَلَامُهُ الْمَأْثُورُ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي الرِّفْعَةِ؛ مِثْلُ كَلَامِهِ الْمَسْمُوعِ مِنْ لَفْظِهِ؛ فَإِذَا قُرِئَ كَلَامُهُ؛ وَجَبَ عَلَى كُلِّ حَاضِرٍ أَلَّا يَرْفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْرِضَ عَنْهُ، كَمَا كَانَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ تَلَفُّظِهِ بِهِ، وَقَدْ نَبَّهَ اللهُ تَعَالَى عَلَى دَوَامِ الْحُرْمَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى مُرُورِ الْأَزْمِنَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [الأعراف:٢٠٤] وَكَلَامُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/ ١٩٦).

وَسَلَّمَ - مِنِ الْوَحْيِ، وَلَهُ مِنِ الْحُرْمَةِ مِثْلُ مَا لِلْقُرْآنِ إِلَّا مَعَانِيّ مُسْتَثْنَاةٌ، بَيَانُهَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ».(١)

وقال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَرِهَ العلماءُ رَفْعَ الصوت عند قَبْرِ النبي -صلى الله عليه وسلم- وبحضرة العالِمِ، وفي المساجد، وفي هذه كلِّها آثارٌ».(٢)

وكذلك أيضًا: إذا تَكَلَّم الشيخُ تَكَلَّم بالصوت الذي يُسْمِع، ولا يُؤْذِي الناسَ بصوته، وكانت مجالسُ المحدثين كأن على رؤوسهم الطيَّرَ، من الوقار والهيبة، وهذا مثالٌ عربيٌّ(٣)، فالرجل الذي على رأْسِهِ الطيرُ، ويَخْشى أن يَتَحَرَّك فيطيرَ الطيرُ عن رأسه، معناه: أنه يَلْزَمُ حالةً واحدةً، ولا يتحرك، أو أن الطير لا يَسْقُطُ إلا على شيء ساكن غير متحرك، وكان أكثر المحدثين كأَنَّ على رؤوسهم الطير.

فعن أبي سعيد الكلبي، قال: قال معاوية ـ رَضِي الله عَنهُ ـ لرجل من قريش: «إذا دخَلْتَ مسجِدَ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- فرأيتَ حَلَقةً فيها قومٌ كأن على رؤوسهم الطيرَ؛ فتلك حَلَقَةُ أبي عبد الله مؤتزرًا على أَنْصَافِ ساقيه، ليس فيها من الهُزَيلا شيء».(٤)

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» (٤/ ١٤٦).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ١٤٥).

(٣) قال الميداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجمع الأمثال» (٢/ ١٤٦): «كأَنَّ عَلَى رُؤُسِهِمُ الطَّيْر، يُضْرَبُ للساكن الوادع، وفي صفة مجلس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «إذا تكلَّمَ أطْرَقَ جُلَسَاؤُه، كأنما على رؤسهم الطير» يريد أنهم يَسْكُنُون، ولا يتكلَّمُون، والطير لا تَسْقُطُ إلا على ساكِنٍ».

(٤) انظر: «الطبقات الكبرى» (٦/ ٤١٤).

✍ **قلت**: حتى ذُكِر أن بعضهم كان يَعْطَسُ ويُخْفِي عَطْسَتَهُ؛ من أجل ألا يُزْعِجَ الناسَ في المجلس، أي يُخفي ويكظم عَطْسَتَهُ ما استطاع؛ من أجل هَيْبَةِ المجلس واحترامِهِ.

قال ابن الحاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِذَا شَرَعَ هَذَا الْعَالِمُ فِي أَخْذِ الدَّرْسِ، وَقَرَأَ الْقَارِئُ، فَيَحْتَاجُ إِذْ ذَاكَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَيَخْشَعَ قَلْبُهُ، وَتَخْشَعَ جَوَارِحُهُ لِهَذَا الْمَقَامِ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ، وَهُوَ أَنَّهُ يُبَيِّنُ عَنِ اللهِ تَعَالَى أَحْكَامَهُ، وَلَعَلَّ بَرَكَةَ مَا يَحْصُلُ لَهُ هُوَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ جُلَسَاؤُهُ؛ فَيَتَأَدَّبُونَ بِأَدَبِهِ، وَيَتَأَسَّوْنَ بِهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ -مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ- حِينَ دَخَلَ عَلَى مَالِكٍ فِي أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، يُرِيدُونَ سَمَاعَ الْحَدِيثِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ أَصْحَابَهُ قُعُودًا بَيْنَ يَدَيْهِ، كَأَنَّهُمْ عَلَى رُءُوسِهِم الطَّيْرُ، فَقُلْت: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ؛ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَلَامًا إِلَّا مَالِكًا؛ فَإِنَّهُ رَدَّ السَّلَامَ، فَقُلْت: مَا بَالُكُمْ؛ أَفِي الصَّلَاةِ أَنْتُمْ، فَرَمَقُونِي بِأَطْرَافِ أَعْيُنِهِمْ، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا... فِي قِصَّةٍ يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا أَنَّ مَالِكًا كَانَ عِنْدَهُ التَّعْظِيمُ لِلْمَقَامِ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ، فَسَرَى ذَلِكَ لِطَلَبَتِهِ».(١)

فطلبة العلم عليهم أن يتأدبوا بآداب الحديث، وآداب مجالس العلم، فهكذا كان سلفهم، بخلاف بعض طلبة العلم الذي لا يبالي: فهذا نعسانٌ، وهذا نائمٌ، وهذا يتثاءبُ، ولا يكظم ذلك، بل يكثرُ منه ولا يبالي، وذاك يمدُّ رِجْلَيْه بلا عذر أو حاجة، وآخر يستلقي على ظهره ... وفي زماننا من ينظر في الجوالات، ويقرأ ويكتب... وغير ذلك من الاشتغال عن المجلس وما فيه

---

(١) انظر: «المدخل» (١/ ١١٤).

من قراءة حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ !!

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وينبغي افتتاحُ ذلك بشيء من القرآن؛ تَبَرُّكًا وتَيَمُّنًا بتلاوته**).

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا اجْتَمَعُوا؛ تَذَاكَرُوا الْعِلْمَ، وَقَرَءُوا سُورَةً».(١)

✍ **قلت**: فهذا من هَدْي الصحابة -رضون الله عليهم- ومن فِعْلهم؛ فيُعدُّ هذا سُنةً في مجالس العلم.

وكانوا يقرؤون سورة، وبعض أهل العلم يقول: إنها سورة مُطْلقة، وذكر الحافظ ابن حجر أنها سورة الأعلى، واسْتَأْنَسُوا بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾ [الأعلى:٦]، إلى غير ذلك، ولكن هذا ليس دليلًا كافيًا على التخصيص، والقرآن كله كلام الله -جل شأنه- فأينما قرأ منه القارئ؛ فقد أصاب سنة الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَعَيَّنَ الرَّافِعِيُّ وَالْخَطِيبُ أَنْ يَكُونَ الْمَتْلُوُّ سُورَةً، زَادَ الرَّافِعِيُّ: خَفِيفَةً، قَالَ: «وَيُخْفِيهَا فِي نَفْسِهِ»، كَأَنَّهُ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى الْإِخْلَاصِ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا تَبَعًا لِشَيْخِهِ سُورَةَ «الْأَعْلَى» لِذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ فِيهَا: ﴿ سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾ [الأعلى:٦] وَقَوْلِهِ: ﴿ فَذَكِّرۡ ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿ صُحُفِ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ [الأعلى:١٩]، وَالْأَصْلُ فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ مَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٦٨)، وفي «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٦٢)، وإسناده صحيح.

وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: (كَانَ الصَّحَابَةُ إِذَا اجْتَمَعُوا؛ تَذَاكَرُوا الْعِلْمَ، وَقَرَءُوا سُورَةً)، بَلْ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «رِيَاضَةِ الْمُتَعَلِّمِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا قَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ فِي الْفِقْهِ؛ يَأْمُرُونَ أَنْ يَقْرَأَ رَجُلٌ سُورَةً).(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثم بَعْدَه التحميدُ الحسَنُ التامُّ، والصلاةُ على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولْيَكُنِ القارئُ حَسَنَ الصوت، جَيِّدَ الأداء، فَصِيحَ العبارة، وكلَّما مَرَّ بِذْكِرِ النبي - صلّى الله عليه وسَلَّمَ-: صلّى عليه وسَلَّمَ).**

وبعد قراءة القرآن؛ يحمدُ الشيخ أو القارئ الله -تعالى ذِكْره- حمدًا تامًّا، وبعض العلماء يذْكر صفةً وهيئةً في الحمد، فمنهم من يقول: «الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يُحِبُّ ربنا ويرضى» إلى غير ذلك.

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن المأثور في التحميد والصلاة أفضلُ من هذا، وقد وَرَدَ في التحميد سُنَنٌ مشهورة، فينبغي اتِّباعها، وكذلك تُتَّبَعُ السنةُ الصحيحة في الصلاة عَلَى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد نَبّه عَلَى هذا النوويُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -».(٢)

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنْ أَبْلَغِ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٥٤).

(٢) انظر: «النكت» (٣/ ٤٦٤).

إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، كُلَّمَا ذَكَرَكَ الذَّاكِرُونَ، وَكُلَّمَا غَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ الْغَافِلُونَ، وَصَلِّ عَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِيْنَ، وَآلِ كُلٍّ، وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ، نِهَايَةَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُ السَّائِلُونَ».(١)

✍ **قلت:** والذي يَظْهَر لي أن ما جاء في خُطْبة الحاجة أَوْلَى؛ فخير الهَدْيِ، هَدْيُ محمد ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وإن كان الباب في ذلك واسعًا.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولْيَكُنِ القارئُ حَسَنَ الصوت، جَيِّدَ الأداءِ، فَصِيحَ العبارة**).

فالذي يقرأ بين يدي الشيخ والناسُ يسمعون بقراءته، ينبغي أن يكونَ حَسَنَ الصوت، واضِحَهُ، جَيِّدَ الأداء، ولا تكون قراءته بسرعة؛ فيطوي الكلام طيًّا، ولا يَفْهَم السامع ما يقول، ولا يدري أين هو في الكتاب!! فهذا غير صحيح.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وكلَّما مَرَّ بذِكْر النبي -صلى الله عليه وسلم-: صَلَّى عليه**).

وهذا شرفٌ عظيمٌ لأصحاب الحديث، فمجالسهم عامرةٌ بالصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أما مجالسُ أهل الكلام؛ فلا يكادُ يمر عليهم ذِكْر النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إلا نادرًا.

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٤٦).

أما أهل الحديث فذِكْر النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بين الفينة والأخرى، ولذلك نضّر الله وجوههم بحَمْلِهم الأمانة، وصلاتهم على نبيهم ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، وقد تكلمت بتوسع على حكم الصلاة والسلام عليه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كلما ذُكِر في غير هذا الموضع.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قَالَ الْخَطِيبُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ، وَإِذَا مَرَّ بِصِحَابِي تَرْضَّى عَنْه، وَحَسُنَ أَنْ يُثْنِيَ عَلَى شَيْخِهِ، كَمَا كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: حُدِّثَنِي الحَبْر الْبَحْرُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ ، وَكَانَ وكيعٌ يَقُولُ: حَدَّثَنِي سُفْيانُ الثَّوْرَي: أميرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَديثِ**).

وهذا أيضًا من آداب أهل الحديث، أنهم يُثنون على مشايخهم، وهذا محمولٌ على أنهم يُثْنون عليهم ثناءً لا مُبالغةَ فيه، فإذا بالغ فيه، أو وَصفَ الشيخ بما ليس فيه؛ فهو مكروهٌ، وهذا ليس من عادة السلف!!

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كُلَّمَا ذُكِرَ، وَالتَّرَحُّمُ عَلَى الصَّحَابَةِ ـ رَضِي الله عَنهُم ـ وإِذَا انْتَهَى الْمُسْتَمْلِي فِي الْإِسْنَادِ إِلَى ذِكْرِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ اسْتُحِبَّ لَهُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، رَافِعًا صَوْتَهُ بِذَلِكَ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ عَادَ فِيهِ ذِكْرُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –».(١)

وأصل هذا كما كان عبد الله بن مسعود ـ رَضِي الله عَنهُ ـ يقول: «حَدَّثَنَا

(١) انظر: «الجامع» (٢/ ١٠٢).

رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ».(١)

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: «حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- أَنَّهُمْ كَانُوا «يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا».(٢)

قال مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: «نَا أَوْثَقُ النَّاسِ أَيُّوبُ»

وعَنْ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: «حَدَّثَتْنِي الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ، حَبِيبَةُ حَبِيبِ اللهِ، الْمُبَرَّأَةُ».

وقال عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْدَقِ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ».

وقال الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نا الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ، «وَكَانَ مِنْ مَعَادِنِ الصِّدْقِ» قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: «وَكَانَ الشَّعْبِيُّ مِنْ مَعَادِنِ الصِّدْقِ»، قَالَ سُفْيَانُ: «وَكَانَ مِسْعَرٌ مِنْ مَعَادِنِ الصِّدْقِ»، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: «وَكَانَ سُفْيَانُ مِنْ مَعَادِنِ الصِّدْقِ».

وقال أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: «حَدَّثَنِي سَيِّدُ الْفُقَهَاءِ أَيُّوبُ»

---

(١) **(متفق عليه)**؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٠٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٤٣) عنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ، به.

(٢) **(متفق عليه)**؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٩٠)، ومسلم في «صحيحه» (٤٧٤).

وقال الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، شَيْخُنَا وَسَيِّدُنَا».(١)

✍ **قلت:** وغير ذلك، فالثناء على الشيوخ الذين جمعوا بين العلم والعمل بلا مبالغة، هذا أيضًا من عمل السلف، وقد فَعَلَه الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ مع بعضهم البعض، وفَعَلَه التابعون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مع الصحابة، وهكذا.

✍ **قلت:** والحبر هنا العالم، وهو العالم الذي تزدان وتُحَبَّر وتُزَيَّن المجالس بذِكْرِه، والبحرُ كثيرُ العلمِ، واسعُ الحصيلةِ، والفقيهُ في الدين، وهو عبد الله بن عباس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ.

وكان وكيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول:** حدثني سفيان الثوري- أمير المؤمنين في الحديث-، قال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نا وَكِيعٌ: «نَا سُفْيَانُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ».(٢)

وهذه العبارة فيها مدحٌ رفيعٌ، فإذا قيل: «أمير المؤمنين في الحديث» فمعناه: أن الرجل له هيبته، ويُسْمع له ويُطَاع في هذا العلم، وإذا خُولِف في قوله، فالقولُ قولُه، كما يُهاب الأمير، ويُسمع له ويُطاع، فإذا خالفه أحدٌ في رواية الحديث؛ فالصوابُ معه؛ لقوة حفظه ونباهته.

والمقصود من هيبةِ المحدثين له: أنهم لا يخالفون روايته، فإذا روى الحديث بوجه ما؛ فإنهم لا يخالفونه في ذلك؛ لأنهم يهابون مخالفته، لمزيد

(١) أخرجهم الخطيب في «الجامع» (٢/ ٨٥).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٨٦).

إتقانه؛ فإن مَنْ خالفه؛ رُدَّ عليه قولُه، هذا معنى قولهم: «فلان أمير المؤمنين في الحديث».

✍ **قلت: وقد لُقِّب بهذا اللقب جماعةٌ من السلف -رحمة الله عليهم جميعًا-:**

فقد قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال يحيى بن يمان: «ما رأَيْنا مِثْلَ سفيان، ولا رَأَى سفيانُ مِثْلَه، كان سفيان في الحديث أمير المؤمنين».(١)

وساق رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بسنده** ...: قال شعبة: «سفيان -أي: الثوري- أمير المؤمنين في الحديث».(٢)

وساق رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بسنده** ...: قال سفيان: «شعبة أمير المؤمنين في الحديث».(٣)

وساق رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بسنده** ...: قال أحمد بن حنبل: «كان سفيان يُسَمِّي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث».(٤)

وساق رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بسنده** ...: قال أبو داود: «كان هشام الدستوائي أمير المؤمنين في الحديث».(٥)

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (١/ ٥٩).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (١/ ١١٨).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (١/ ١٢٦).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٤٩).

(٥) انظر: «السير» (٧/ ٤٧).

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أبو أُسَامَةَ: ابْنُ المُبَارَكِ فِي المُحَدِّثِيْنَ مِثْلُ أَمِيْرِ المُؤْمِنِيْنَ فِي النَّاسِ». [(١)]

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ - وَذَكَرَ الوَاقِدِيَّ - فَقَالَ: ذَاكَ أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ فِي الحَدِيْثِ». [(٢)]

وقال الذهبي في ترجمة علي بن المديني رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الحُجَّةُ، أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ فِي الحَدِيْثِ». [(٣)]

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى -أي: الذُّهْلي-، وَكَانَ أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ فِي الحَدِيْثِ». [(٤)]

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ: كَانَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ فِي الحَدِيْثِ». [(٥)]

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وينبغي أَنَّ لَا يَذْكُرَ أحَدَا بِلَقَبٍ يَكْرَهُهُ، فَأَمَّا لَقَبٌ يَتَمَيَّزُ بِهِ؛ فَلَا بَأسَ**).

وكذلك: ينبغي لصاحب الحديث أن لا يَذْكُرَ أحدًا من الرواة بلَقَبٍ يَكْرَهُهُ، لا سيما إذا كان هذا اللقبُ فيه تَنَقُّص، وفيه ازدراء واحتقار،

---

(١) انظر: «السير» (٨/ ٣٨٤).

(٢) انظر: «السير» (٩/ ٤٥٨).

(٣) انظر: «السير» (١١/ ٤١).

(٤) انظر: «السير» (١٢/ ٢٨١).

(٥) انظر: «السير» (١٦/ ٤٥٤).

والمحدِّث المروي عنه يَكْرَهُ هذا اللقب، فلا يُذْكَر به إلا إذا اشْتَهَر هذا اللقبُ على هذا الرجل، وأَصْبَحَ لا يُعْرَفُ إلا به، وأَصْبَحَ من يقوله إنما يقوله للتعريف به وتمييزه، ولا يعني التنقُّص؛ فلا بأس بذلك، وإلا فهو منهيٌّ عنه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات:١١].

وعلى سبيل المثال: قولهم: «ذو اليدين»، في زمن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فالنبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال لأصحابه: «**أَحَقٌّ ما يقول ذو اليدين؟**»(١) وهذا لقبٌ، فاللقبُ إذا لم يكن مكروهًا، أو كان الرجل لا يُعرف إلا به؛ فلا بأس بذلك، مثالُ ذلك: «الأعمش» و «غُنْدر»، أو النسبة إلى أُمِّهِ كـ «ابن عُليَّة»، فالرجلُ إذا أصبح معروفًا بهذا اللقب، فربما لو سمَّيته بغير هذا الاسم؛ لا يعرفه السامع، فمعرفةُ اسم الراوي، ومِنْ ثَمَّ معرفةُ حالِ الرجل قبولًا أو ردًّا؛ لمعرفة حال السُنَّة التي رواها بعد ذلك؛ مصلحةٌ أَكْبَر من كون هذا الراوي يجدُ في نفسه، أو لا يجدُ في نفسه من هذا اللقب، طالما أن الشيخ لم يَقْصد إِلْحَاقَ العيب به، أو الذَّمَّ له.

وقد كان بعض العلماء يَكْرَهُ أن يُلقَّب بألقاب المدح، كما ذُكر عن الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يقول: لستُ أُحِلُّ أحدًا -أي لا أبيحه ولا أسامحه- إذا قال: «محيي الدين»، فالإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يكره أن يُقال له: «محيي الدين» ويرى أن في هذا اللقب فيه تزكيةً للنفس.

---

(١) (**متفق عليه**)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٢٧)، ومسلم في «صحيحه» (٥٧٣).

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: فَلَوْ عَلِمَ أَنَّ كَرَاهَتَهُ تَوَاضُعًا لِمَا يَتَضَمَّنُ مِنَ التَّزْكِيَةِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، كَمَا نُقِلَ عَنِ النَّوَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَسْتُ أَجْعَلُ فِي حِلٍّ مَنْ لَقَّبَنِي مُحْيِيَ الدِّينِ»؛ فَالْأَوْلَى تَجَنُّبُهُ».(١)

فالألقاب إذا كانت مكروهةً: سواءً في مَدْحٍ أو في ذمٍّ؛ فَتُتْرَكُ إلا إذا كان الرجل لا يُعرف إلا بذلك؛ فهذا أمرٌ آخر.

ومن آداب المحدث أيضًا: أن المحَدِّث إذا جلسَ للتحديث فإنه لا يُعطي بَصَرَه لواحدٍ في المجلس دون الآخرين، بل يبصر تلك الجهة وتلك الجهة، من أجل ألا يَشْعُر أحدٌ من الجالسين بأنه مُحْتَقِرٌ له، أو أن الشيخ مُزْدَرٍ له، أو مُسْتثقلٌ له.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ رَأَى وُجُوبَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَكَرِهَ إِيثَارَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ: أَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَلَا يَخُصَّ أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ».(٢)

وعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «كَانُوا يُحِبُّونَ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يُقْبِلَ عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَلَكِنْ لِيَعُمَّهُمْ».(٣)

قال هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جَاءَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِاللَّيْلِ فَدَقَّ عَلَيَّ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَنَا أَحْمَدُ، فَبَادَرْتُ أَنْ خَرَجْتُ إِلَيْهِ،

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٦٢).

(٢) انظر: «الجامع» (٩٨١).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣٠٤)، والخطيب في «الجامع» (٩٨٢).

فَمَسَّانِي وَمَسَّيْتُهُ، قُلْتُ: حَاجَةٌ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَغَلَتِ الْيَوْمَ قَلْبِي، قُلْتُ: بِمَاذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: جُزْتُ عَلَيْكَ الْيَوْمَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ تُحَدِّثُ النَّاسَ فِي الْفَيْءِ، وَالنَّاسُ فِي الشَّمْسِ بِأَيْدِيهِمُ الْأَقْلَامُ وَالدَّفَاتِرُ، لَا تَفْعَلْ مَرَّةً أُخْرَى، إِذَا قَعَدْتَ فَاقْعُدْ مَعَ النَّاسِ».(١)

فمن آداب المحدثين أنهم كانوا إذا جلسوا في الحديث، ينظرون إلى جميع طلابهم، أما أن تخص رجلًا غنيًا بالنظر دون غيره، أو أن تخص رجلًا كبيرًا وجيهًا بالنظر دون غيره، فهذا معيبٌ عند العقلاء؛ فضلًا عن المحدثين.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ سَأَلَ الرَّشِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيَّ أَنْ يُحَدِّثَ ابْنَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ مَعَ الْجَمَاعَةِ؛ حَدَّثْنَاهُ»، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ فِيمَا رُوِّينَاهُ مِنْ جِهَةِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ عَنْهُ:

الْعِلْـمُ مِـنْ شَـرْطِهِ لِمَـنْ خَدَمَـهْ ... أَنْ يَجْعَـلَ النَّـاسَ كُلَّهُـمْ خَدَمَـهْ

وَوَاجِـبٌ صَـوْنُهُ عَلَيْـهِ كَمَـا ... يَصُونُ فِي النَّاسِ عِرْضَهُ وَدَمَهْ»(٢)

ومن آداب مجلس الحديث: ألا يُطِيلَ الشيخُ المجلسَ؛ فإن إطالةَ المجلسِ تؤدي إلى الملَلِ، وكما **قال الزهري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا طَالَ الْمَجْلِسُ؛ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ».(٣)

قال الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «الْمُسْتَمِعُ

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٩٨٤).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٤٣).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٦٦)، والخطيب في «الجامع» (٢/ ١٢٨).

أَسْرَعُ مَلَالًا مِنَ الْمُتَكَلِّمِ»(١) فالمتكلم قد يتكلم كثيرًا ولا يملُّ، لكن المستمع يَملُّ بسرعةٍ، فالمراعاة هنا تكون للمستمع لا المتكلم، فإطالةُ المجلسِ مكروهةٌ، إلا أن يَعلمَ الشيخُ أن أولئك الطلاب الذين يحدثهم يريدون ذلك، كأن يكونوا غرباء، وجاءوا ليسمعوا منه، ووقتهم قصير معه، وأرادوا أن يسمعوا منه أكبر قَدْر ممكن من حديثه، ولذا يحبون منه أن يُطيل المجلس لهم، أو نحو ذلك.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِلَّا إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْحَاضِرِينَ لَا يَتَبَرَّمُونَ بِطُولِهِ».(٢)

✍ **قلت**: أو يكون عنده -مثلًا- جزءٌ في عوالي حديث فلانٍ، أو فوائده، والشيخُ يعلم أن هؤلاء يحبون مثل ذلك، وأنهم لا يستثقلون المجلسَ؛ فهذا أمرٌ آخرُ، وإلا فالأصلُ عدمُ الإطالةِ خشيةَ السآمةِ والملل.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا تُطِلِ الْمَجْلِسَ، بَلِ اجْعَلْهُ مُتَوَسِّطًا، وَاقْتَصِدْ فِيهِ حَذَرًا مِنْ سَآمَةِ السَّامِعِ وَمَلَلِهِ، وَأَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى فُتُورِهِ عَنِ الطَّلَبِ وَكَسَلِهِ، وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: «مَنْ أَطَالَ الْحَدِيثَ وَأَكْثَرَ الْقَوْلَ؛ فَقَدْ عَرَّضَ أَصْحَابَهُ لِلْمَلَالِ وَسُوءِ الِاسْتِمَاعِ»، وَلَأَنْ يَدَعَ مِنْ حَدِيثِهِ فَضْلَةً يُعَادُ إِلَيْهَا؛ أَصْلَحُ مِنْ أَنْ يَفْضُلَ عَنْهُ مَا يَلْزَمُ الطَّالِبَ اسْتِمَاعُهُ مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ فِيهِ، وَلَا نَشَاطٍ لَهُ».، وَقَالَ الْجَاحِظُ: «قَلِيلُ الْمَوْعَظَةِ مَعَ نَشَاطِ الْمُوعَظِ؛ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ وَافَقَ مِنَ الْأَسْمَاعِ نَبْوَةً، وَمِنَ الْقَلْبِ مَلَالَةً»، وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: «قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كُلُّ

---

(١) أخرج الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٢٨).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٤٥).

كَلَامٍ كَثُرَ عَلَى السَّمْعِ، وَلَمْ يُطَاوِعْهُ الْفَهْمُ؛ ازْدَادَ بِهِ الْقَلْبُ عَمًى، وَإِنَّمَا يَقَعُ السَّمْعُ فِي الْآذَانِ إِذَا قَوِيَ فَهْمُ الْقَلْبِ فِي الْأَبْدَانِ».(١)

ومن آداب مجلس الحديث: أنه يُكْرَه للمحدِّث أن يَجْلِسَ في الظِّلِّ والناسُ في الشمس؛ لأنه ليس من مروءة المحدثين، ... مع آدابٍ أخرى مذكورةٍ، وقد أطال النَفَسَ فيها السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذكر لكل أَدَبٍ من هذه الآدابِ أقوالًا لأهل العلم، ولأنها آدابٌ يحتاجُ إليها الجميع، نذكرُ شيئًا منها:

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا تَجْلِسْ فِي الظِّلِّ وَهُمْ فِي الشَّمْسِ، وَاخْفِضْ صَوْتَكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْمَجْلِسِ سَيِّئُ السَّمْعِ».(٢)

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويُستحبُّ أنْ يُرَتِّلَ الحديثَ، ولا يَسْرُدَهُ سَرْدًا يمنعُ السامعَ من إدراكِ بعضِهِ، ففي «الصحيحين» من حديثِ عائشةَ ـ رَضِي الله عَنها ـ ، قالَتْ: إنَّ النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يَكُنْ يَسْرُدُ الحديثَ كسَرْدِكم»(٣)، زادَ الترمذيُّ: «ولكنَّهُ كانَ يتكلَّمُ بكلامٍ بَيِّنٍ، فَصْلٍ، يحفَظُهُ مَنْ جلسَ إليهِ».(٤)

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «إِنَّمَا كَانَ حَدِيثُهُ فَهْمًا تَفْهَمُهُ الْقُلُوبُ».(٥)

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٤٥).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٤٢).

(٣) **متفق عليه**؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٥٦٨)، ومسلم في «صحيحه» (٦٤٨٢).

(٤) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٦٣٩).

(٥) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٤٤).

✍ **قلت**: وعلى كل حالٍ، فآدابُ المحدثين هي عبارةٌ عن آدابٍ لنا جميعا، نسْلكها ونَتَّبِعُها، ما لم تخالف الكتابَ والسنة، وهذه الآداب لطالما دَرَجَ عليها السلف، فإذا كانت كذلك؛ وليس فيها ما يُخالف نصًّا؛ فنحن نتمسك بآثارهم -إن شاء الله تعالى-.

وكما قال القائل:(١)

إن لم تكونوا مِثْلَهُم فَتَشَبَّهوا ∴ إن التَّشَبُّهَ بالكرامِ فلاحُ»

ومن تلك الآداب أيضًا: أن الإنسان إذا تكلم مع العامة؛ تكلم بما ينفعهم، فيأتي لهم بمسائل الترغيب والترهيب، ومحاسنِ الأخلاق، أو مكارمِ الأخلاق، ومعالي الأمور، والتحذير من سَفَاسِفِ الأمور ومساوئها؛ فإن العامة من الناس يستفيدون بذلك، ويحتاجون إليه في حياتهم، والتحدث بهذا يكون في المجالس العامة، التي فيها كثيرٌ مِمَّن لا يبْقى مستمرًا في طلب العلم، وفيها أيضًا من فيه شيءٌ من المرض، أو لَوْثة من لَوْثات البدع(٢)، وربما يسمع شيئًا؛ فيستدل به على بدعته، ويرى أن هذا يُقَوِّي بدعته-لسوء فهمه- فَيَقْوَى بذلك في نفسه هذا الأمر.

---

(١) انظر: «معجم الأدباء» (٦/ ٢٨٠٦)، ونسب الأبيات فيها: ليحيى بن حبش شهاب الدين أبو الفتوح السهروردي.

(٢) قال الأزهري رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب اللغة» (١٥/ ٩٣): عَن ابْن الْأَعرَابِي: اللَّوث: جَمْع الأَلْوث، وَهُوَ الأَحْمق الجَبان.

وقال الجوهري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحاح» (١/ ٢٩١): واللوثَةُ أيضًا مسُّ جنون، واللوثَةُ أيضًا: الهَيْجُ.

وكذلك يتجنب الشيخُ ذِكْرَ الأشياء التي وقعت بين الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ والنبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: «**إذا ذُكِر أصحابي فأَمْسِكوا**»(١) فيتجنب الأشياء التي فيها إثارة أن معاوية ـ رَضِي الله عَنهُ ـ فعلَ كذا، وعليًّا ـ رَضِي الله عَنهُ ـ فعلَ كَذَا، وكيف كان قَتْل الحسين ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ، وكيف كان كذا؛ لأن هذه الأشياء تثير في الصدور الضغائن على الصحابة، وتملأها بالأحقاد، وكما قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ قَتْلَى صِفِّينَ؛ فَقَالَ: «دِمَاءٌ طَهَّرَ اللهُ يَدِي مِنْهَا؛ لَا أُحِبُّ أَنْ أُلَطِّخَ لِسَانِي بِهَا».(٢)

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٩/ ١٥٥) عن عطاء، عن ابن عُمر؛ أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: إذا ذُكِرَ أصحابي فأَمْسِكُوا، وإذا ذُكِرَ القَدَرُ فأَمْسِكوا».
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٠/ ١٥٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٩٨) (١٠٤٤٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٠٨)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٧٤٠)، عن ابن مسعود، عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: «إذا ذُكِرَ القدر فأمسكوا، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر أصحابي فأمسكوا.
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإصابة» (٦/ ٢٥٧): وفي إسناده محمد بن علي الحناحاني، ذَكَرَهُ الحاكمُ فقال: أَكْثَر أحاديثه مناكير.
قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح المغيث» (٣/ ٢٦٨): «وَكِلَاهُمَا لَا يَصِحُّ.
وقال شيخنا الألباني – رحمه الله تعالى – في «صحيح الجامع» (٥٤٥)، (صحيح).
(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٢٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٣٤)، وانظر: «منهاج السنة النبوية» (٦/ ٢٥٤).

✍ **قلت**: فهذه فتنةٌ ما شهدناها ولا حضرنا زمانها وأحداثها، فاترك الخوض فيها؛ وإلا فُتِن الإنسان، وشارك مشاركةً يُذمُّ من أجلها، فَخُذْ بوصية النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**إذا ذُكِرَ أصحابي فأَمْسِكُوا**»، واذْكُر أصحابَ النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بالجميل وبالثناء الحسن، واذكر خيرهم، واسْكُتْ عن تأويلهم الذي لم يصيبوا الحق فيه، ولا ترو أخطاءهم؛ كي لا يقع البغض والحقد في النفوس، ثم بعد ذلك تدخل البدعة إلى قلوبهم -والعياذ بالله- وتكون أنت السبب.

وكذلك أيضًا: القصص الإسرائيليات، والغرائب، والأشياء التي لا خطام لها ولا زِمام، التي لا تُربَّى بها الأُمة، والتي لا ينتفع بها الناس؛ فلا تَشْغَلِ الناسَ بهذه القصص والحكايات التي يَهزُّون لها رؤوسهم، ولا يستفيدون منها في باب العقائد والأحكام، ولا في باب الفضائل، ولا فيما يحتاجونه في حياتهم اليومية.

فالفقيه الموفّق: هو الذي يحدِّثُ الناسَ بما ينفعهم، أما الكلام في الأسماء والصفات ودقائق العقيدة؛ فلا بأس برواية الأحاديث التي فيها الأسماء والصفات ومسائل المعتقد، والفِرَق وما تستدل به بين طُلاَّب العلم وأهله، وكذلك إذا لم تكن فيها مواضعُ مُشْكِلةٌ، ومُوهمةٌ عند البعض، فإذا عَلِمْتَ أن بعض المواضع من هذه الأحاديث قد يُشْكِلُ فَهْمُه، أو يُساء فهمه؛ فعند ذلك لا ترو هذا للعامة، ولا لمن لا يُحسن فهم ذلك -وإن كان من طلاب العلم- وليكن ذلك بينك وبين طلبة العلم الذي يُحْسِنون فَهْم ذلك، أو في الدروس التي فيها أُناس متخصِّصُون في هذه الأبواب، فهذا من آداب

أهل الحديث في مجالسهم(١).

وكذلك لا يُكَلِّم العامةَ في الرُّخص والأعذار؛ كجواز التخلف عن الجماعة ونحوها، والتحدث مع النساء عند الحاجة، ... ونحو ذلك مما قد يتوسّعون فيه بدون مراعاة الضوابط الشرعية لذلك.

ومجالس الإملاء التي كان يَعْقِدها العلماءُ، كانوا -في الكثير من الحالات- يحدّثون فيها مِنْ حِفْظِهم وطلابُهُم يكْتبون، وهذه سُنةٌ ماتَتْ -فيما أعلم- بموت الحُفَّاظ، لا أعلم أحدًا في هذا العصر يَجْلِس ويُملي من حفْظِهِ الأسانيد والمتون إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ والطلاب يكْتبون عنه، فالله المستعان.

قال العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم يَخْتِمُ مجلسَ الإملاء بشيء من طُرف الأشعار والنوادر، كعادة الأئمة السالفين ـ رَضِي الله عَنهُم ـ».

قلت: لأن هذه الأشياء تُرغّب طلبة العلم وتشوِّقهم في مجالس العلم، فالأشعار والنوادر والطُرف، والحكايات التي فيها ما يَشُدُّ انتباهَ السامع، والتي أيضًا تَدُلُّ على ألمعية الشيخ، إذا سمع شيئًا رَبَطَهُ بحكاية، أو رَبَطَهُ ببيت شِعرٍ، أو ربطه بموقفٍ من المواقف القديمة؛ كان لذلك أَثَرُهُ الحميدُ على المستمع، وكانت عادةُ السلف في مجالس الإملاء أنهم يختمون المجالس بشيء من الطُرف والنوادر، والأشياء التي فيها تنفيس على نفوس طلبة العلم.

(١) سوف يأتي الكلام عن هذه المسألة في النوع الثامن والعشرين، بشيء من التفصيل مع ذكر الأدلة -إن شاء الله-.

ولأن العلم في الكثير من الأحيان ثقيلٌ على النفس، إلا من شرح الله صدره لذلك؛ فالنوادرُ والأشعارُ والطُرَفُ واللطائف لها تأثيرها الجيد على النفوس.

✍ **قلت:** وقد يكون الشيخ المتحدث قاضِيًا، غير مُهْتَمٍّ كثيرا بأَمْر الحديث، وقد يكون مُعَلِّمًا جالسًا لتعليم الناس القرآن أو السنة، أو نحو ذلك، وأحيانًا تكون معه أشياء تَشْغَلُه عن ذلك، كعبادة وزهد، وجهاد وغَزْوٍ، ... ونحو ذلك؛ فلا يأخذه الكِبْرُ والاستنكافُ عن سؤال من هو أَعْلَمُ منه بحديثه؛ فيَعْرِض عليه حديثَهُ؛ ليُبَيِّن له الصحيحَ منه، وما كان من حديثه ليس بصحيح.

فالمشتغل بالحديث يعرف العالي والنازل، والمشهور والغريب، ومراتب الرواة وطبقاتهم، والحديثَ هذا من أين مخرجه؟ والراوي هذا من أي بلدٍ؟ وهل انتقل الراوي بعد ذلك إلى بلدٍ أُخرى أم لا؟ وهذه السُّنة يتفرد بها أهل البلد الفلاني دون أهل البلد الفلاني، إلى غير ذلك من علوم الحديث.

ومنذ اشتغل القائمون على الدعوة بغير منهج السلف الصالح؛ ضَلُّوا وأَضَلُّوا، وصَرَفَ بعضُهم جهودهم ضِدَّ بعضهم، فهدموا ما بَنَوْا، وأسقطوا ما شيَّده أسلافُهم، وكل هذا عن جهل بالحق، وجَهْل بأنهم يجهلون الحق، وصَدَق من قال:

أتانا أنَّ سَهْلًا ذمَّ جَهْلًا ∴ علومًا ليس يَدْرِيهن سَهْلُ

علومًا لو دراها ما قَلاها ∴ ولكنَّ الرضا بالجهل سهلُ(١)

فعلم الحديث: أصلٌ عظيمٌ من أصول العلوم، وبه تُعرف العقيدةُ الصحيحةُ، وبه يُعرف الفقه السليم، وبه تُعرف العبادةُ المستويةُ على المنهج الذي كان عليه أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وبه تعرفُ الآثارُ والأخبارُ والأقوالُ والأحوالُ، وبلدٌ ليس فيها قواعدُ علمٍ للحديث؛ بلد بضاعتها في العلم مُزْجاة، وتُخيّمُ عليها البدعُ والأهواءُ، ومن اتجه إلى علم الحديث؛ نَبُلَ قَدْره، وبرزَ وعُرِف وذاع صيتُه، فإن جمع إلى ذلك الفقه؛ قويت حُجتُهُ، وعظُم شأنه في الناس، واحتاج إليه القاصي والداني.

فالفقه بدون علم حديثٍ فقهٌ مضطربٌ مزعزعٌ، وعلمُ الحديث هو الذي يخبرك بأحوال الأمور النقلية، سواءٌ كانت مرفوعاتٍ عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أو موقوفاتٍ على الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ أو على من دونهم، ومن لم يعرف علم الحديث؛ فليس بعالمٍ ولا يُؤْخَذ عنه،

---

(١) ذكره الشوكاني في «أدب الطلب» (١٥٧): قول الْقَائِل:

أَتَانَا أَن سهلا ذمّ جهلا ∴ علوما لَيْسَ يدريهن سهل

علوما لَو دراها مَا قلاها ∴ وَلَكِن الرضى بِالْجَهْلِ سهل

وقَالَ بَعْضُهُمْ: العالِمُ يَعْرِف الجاهِلَ؛ لأَنَّهُ كَان جَاهِلًا بالأولِ، والجاهلُ لا يَعرفُ العالِمَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا، وَرُبَّمَا ذَمَّ العالِمَ وَعِلْمَهُ.

وقال آخر:

دَعِ الْجَاهِلَ المفتونَ لا تصحَبَنَّهُ ∴ وَجَانِبْهُ لا يُغْرِي بِعقِلِكَ ضَيْرُهُ

فَإِنَّ الذي أمْسَى عَدُوًّا لِنَفْسِهِ ∴ دَلِيلٌ عَلى أَنْ لا يُصَادِقَ غَيرَهُ

كما قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «إِنَّ الْعَالِمَ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَ وَالنَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ مِنَ الْحَدِيثِ؛ لَا يُسَمَّى عَالِمًا».(١)

✍ **قلت:** وكيف يكون عالمًا ولا يعرف الحديث الصحيحَ من الضعيفِ؟! وكيف يكون عالمًا من لم يعرف صحة نسبة هذا الكلام لرسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أم هو كلام غيره؟ كيف يكون عالمًا فقيهًا عارفًا بالحلال والحرام، من لم يعرف صحة هذا الحديث من ضعفه، ومن لا يمكنه تمييز ذلك، ولا الناسخ من المنسوخ؟!

والعلاَّمة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذَكَرَ أن العِلْم يَقِلُّ شيئًا فشيئًا، ولكنه لم يَسْتَبْعِدْ أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُنشئ في هذه الأمة رجالًا، يُحْيون ما دَرَسَ من هذا العلم، ويَدْعون الناس إليه بعد أن رغبوا عنه فترةً طويلةً من الزمن، وما ذلك على الله بعزيز، والحقُّ: أنَّنا -ولله الحمد- أَصْبَحْنا نرى بوادر هذا الإحياء ومقدماته أمام أعيننا رَأْيَ العين.

وقد كان للعلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ جهودٌ مشكورةٌ في إحياء هذا العلم، ونَشْرِ قواعده، وكتابُهُ «الباعث الحثيث» في هذا العلم على صِغَر حَجْمِهِ له أثرٌ ملموسٌ في النهضة العلمية في هذا العصر.

وأخذَ زمامَ هذا الأمر في علم الحديث شيخُنا الألباني -رحمه الله تعالى- فضُرب له في هذا الشأن بسهمٍ عظيمٍ، ونفعَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ به، فأحيا به كثيرًا

(١) أخرجه الحاكم في «المعرفة» (٦٠).

من القواعد التي كانت نسْيًا مَنْسِيًّا، وتَتَلْمَذَ على يديه علماءُ كُثُر في مشارِقِ الأرض ومغاربها، فأَجْرَى الله بهم خيرًا كثيرًا.

وفي هذه البلاد اليمنية أحيا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هذا العلم على يَدَيْ شيخنا أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي -رحمة الله عليه- فقد جَدَّد ما دَرَسَ من هذا العلم، وأحياه في نفوس الشباب، وأَحْيي في نفوس المسلمين الرحلةَ إلى العلماء، والأَخْذَ عنهم، والتتلمذَ على أيديهم، والمُكْثَ في ساحتهم، والصَّبْرَ على الأذى والفقر وترك التنعم، سواءٌ كان في العيش، أو في المرقد، أو في الملبس، ... وغير ذلك، من أجل تحصيل العلم والصبر عليه؛ فجزاه الله خيرًا، ورحمة الله عليه، ونسأل الله أن يكتب له هذا العمل في ميزان حسناته.

فقد أقبل الناس بفضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إلى هذا البلد المبارك -اليمن- من بلاد المسلمين على هذا العلم، والدعوةُ في اليمن -بفضل الله- تمتاز بأنها دعوةٌ علميةٌ حديثيةٌ، وعلى أصولِ أهل السنة والجماعة في المعتقد والاجتهاد في طلب العلم، وفي اليمن بفضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مَنْ قد قَضَى شوطًا طويلًا في علوم الحديث، وفي الجرح والتعديل، أو في حفظ «الصحيحين»، أو غيرهما من الكتب، وفي التأليف والكتابة، وتحرير المسائل العلمية التي تتصل بعلم الحديث وغيره من علوم العقيدة والفقه ... ونحو ذلك، فهذا كله بفضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

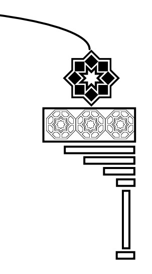
فلما تجدد علم الحديث، بفضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في اليمن، ولَبَس ثوبًا قشيبًا؛ تجددت به علومٌ كثيرةٌ، فأصبح علمُ العقيدةِ بارزًا واضحًا، وأصبحتِ

العقيدةُ السلفيةُ الصحيحةُ يُشار لها بالبنان، وأصبحت دعواتُ أهلِ البدعِ المخالفة لهذه العقيدة ضعيفةً أو مستضعفةً، وأصبح كثيرٌ من طلبة العلم عندهم القدرةُ على الرد على شبهاتِ أهل هذه البدع والضلالاتِ، بل أصبح كثيرٌ من حملة العقيدة الصحيحة ممن كانوا من أبناء هذه المقالات الزائغة قبل ذلك!!

وإن كان هناك من شوّه جمال هذه الدعوة؛ من أهل الغلو والاشتغال بما يُمَزِّق الشَّمْلَ، ويفرِّق الجَمْعَ، وذلك بتصنيف العاملين الصادقين من طلاب العلم، ورميهم -زورًا وبهتانًا- بمقالاتٍ هم براءُ منها، كبراءةِ الذئب من دم يوسف بن يعقوب عَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ ومؤلفاتهم ومقالاتهم وأحوالهم تَرُدُّ على هذه الأكاذيب، لو كان أهلها يبحثون عن الحق، وليس همهم التشويه والافتراء والظلم!!

ولا زالت -ولله الحمد- الدعوة غنية بحملتها الصادقين، أهل الاعتدال والوسطية، وإن مات العلماء؛ فقد بقي بفضل الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ من يحمل الراية ويرفع اللواء، وإن وُجد في الصفوف ما يُنغِّص النفوس من وجود مقالاتٍ ضالةٍ ضارةٍ ترفعُ رايةَ الغلو والإرهاب الفكري والدموي، لكنَّ الحقَّ -ولله الحمد- آتٍ، والباطلَ زاهقٌ، فاصبروا يا أهل الحق والهدى، ولا يَهُولنَّكم صولةُ الباطل؛ فالباطل يحمل في طيّاته آلاتِ تدميره وإزهاقه؛ وقد قال تعالى: ﴿ وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا ﴾ [الإسراء:٨١]!!.

❁ ❁ ❁

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُون: في آدَابِ طَالِبِ الحَدِيثِ

❖ قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يَنْبَغِي لَهُ -بَل يَجِبُ عَلَيْهِ- إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَا يَكُنْ قَصْدُهُ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا؛ فَقَدْ ذَكَرْنَا في «المقدّمات» الزَّجْرَ الشَّدِيدَ وَالتَّهْدِيدَ الأَكِيدَ عَلَى ذَلِكَ.

وَلْيُبَادِرْ إِلَى سَمَاعِ العَالِي فِي بَلَدِهِ، فَإِذَا اسْتَوْعَبَ ذَلِكَ؛ انْتَقَلَ إِلَى أَقْرَبِ البِلَادِ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى أَعْلَى مَا يُوجَدُ فِي البُلْدَانِ، وَهُوَ الرِّحْلَةُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا في «المقدمات» مَشْرُوعِيَّةَ ذَلِكَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-: «إِنَّ اللهَ لَيَدْفَعُ البَلَاءَ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ بِرِحْلَةِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ».

قَالُوا: وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ الوَارِدَةِ فِي الأَحَادِيثِ، كَانَ بِشْرُ بنُ الحَارِثِ-الحَافِي- يَقُولُ: «يا أَصْحَابَ الحَدِيثِ، أَدُّوا زَكَاةَ الحَدِيثِ: مِن كُلِّ مِائَتَيْ حَدِيثٍ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ»، وقالَ عَمْرُو بنُ قَيْسٍ المُلَائِيُّ: «إذا بَلَغَكَ شَيْءٌ مِنَ الخَيْرِ؛ فاعْمَل بِه ولَوْ مَرَّةً؛ تَكُنْ مِن أَهْلِه»، وقال وَكِيعٌ: «إذا أَرَدْتَ حِفْظَ الحَدِيثِ؛ فَاعْمَل بِه».

قالُوا: ولا يُطَوِّل علَى الشَّيْخِ في السَّماعِ؛ حتَّى يُضْجِرَهُ، قال الزُّهْرِيُّ: «إذا طالَ المجلِسُ؛ كانَ للشَّيْطَانِ فيه نَصِيبٌ»، وليُفِدْ غَيْرَهُ مِنَ الطَّلَبَةِ، ولا يَكْتُمْ شَيْئًا مِنَ العِلمِ؛ فقَدْ جَاءَ الزَّجْرُ عَن ذلك، قالوا: ولا يَسْتَنْكِفْ أَنْ يَكْتُبَ عَمَّنْ

هو دُونَهُ في الرِّوَايَةِ والدِّرَايَةِ، قال وَكِيعٌ: «لا يَنْبُلُ الرَّجُلُ حتَّى يَكْتُبَ عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ، ومَنْ هُو مِثْلُه، ومَنْ هُو دُونَهُ»، قالَ ابنُ الصَّلاحِ: ولَيْسَ بمُوَفَّقٍ مَن ضَيَّعَ شَيْئًا مِن وَقْتِه في الاستِكْثَارِ مِنَ الشُّيُوخِ لِمُجرَّدِ الكَثْرَةِ وصِيتِهَا، قال ابنُ الصلاح: «وليس من ذلك قولُ أبي حاتم الرازي: «إذا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ، وإذا حَدَّثْتَ ففتِّشْ»».

قال -أي ابن الصلاح-: **ثم لا يَنْبَغِي لطالب الحديث أن يَقْتَصِر على مُجرَّد سماعه وكَتْبِه من غير فهمِهِ ومعرفته، فيكون قد أَتْعَبَ نَفْسَه، ولم يَظْفَرْ بطائل، ثم حَثَّ على سماع الكتب المفيدة من المسانيد والسنن وغيرها).**

[الشرح]

ذكر الحافظُ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا النوع: عدةَ آدابٍ للطالب، وقد مرَّ بنا في النوع: السابع والعشرين عدَّةُ آداب من آداب المحدِّث، ولو قَدَّمَ هذا النوع على ذاك؛ لكان أَوْلى؛ لأن الرجل يبدأُ بالطلب، ولا يكون شيخًا محدثًا في أول طلبه، ثم بعد ذلك يكْبُر شأنُهُ، وتَتَّسِعُ حصيلتُهُ العلميةُ، فبعد ذلك يكون شيخًا محدثًا، فمرحلةُ الطلبِ مُقَدَّمةٌ على مرحلة التحديث أو المشيخة، وقد يقال: لعلَّ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدأ بذكر الأعلى شأنًا وقدْرًا، وهو المحدِّث، ثم خَتَم بِذْكر الأَدْنى، وهو الطالب، والأمرُ سهلٌ.

وعلى كلٍ حال: فقد مَرَّ بنا في آداب المحدّث الكلامُ على النية، وكذلك مَرَّ الكلامُ على السِّنِّ التي يكون فيها التحديث ابتداءً وانتهاءً، ومَرَّ الكلامُ على مجالس الإملاء وما فيها من آداب بين الشيخ وبين طلابه، وهذا كله فيما يتصل بالمحدِّث.

أما كلامنا هنا -إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ- فهو على ما بقي من آدابِ طالبِ الحديثِ، فما هي الآداب التي ذُكرت عن السلف رَحِمَهُمُٱللَّهُ في حق الطالب؟ وما هي النصائحُ والإرشاداتُ التي أَرْشَدَ إليها السلفُ مَنْ بعدهم إذا أرادوا أن يَسْلُكوا هذا السبيل؟

فأول ذلك: أمر النية، وقد مرَّ بنا أن أَمْرُ النية أَمْرٌ عزيزٌ وشاقٌّ على النفوس-إلا على من سهَّله الله عليه-، ولا سيما في الحديث؛ لأن طلب الحديث سببٌ عظيمٌ من أسباب العزة والرفعة، فمن قال: «حدثنا وأخبرنا»؛ فكأنما قال: «أَفْسِحُوا لي الطريق» كما سبق.

قال الخطيب رَحِمَهُٱللَّهُ: «إِنِّي مُوصِيكَ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ بِإِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي طَلَبِهِ، وَإِجْهَادِ النَّفْسِ عَلَى الْعَمَلِ بِمُوجَبِهِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ شَجَرَةٌ، وَالْعَمَلَ ثَمَرَةٌ، وَلَيْسَ يُعَدُّ عَالِمًا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِعِلْمِهِ عَامِلًا، وَقِيلَ: الْعِلْمُ وَالِدٌ وَالْعَمَلُ مَوْلُودٌ، وَالْعِلْمُ مَعَ الْعَمَلِ، وَالرِّوَايَةُ مَعَ الدِّرَايَةِ، فَلَا تَأْنَسْ بِالْعَمَلِ مَا دُمْتَ مُسْتَوْحِشًا مِنَ الْعِلْمِ، وَلَا تَأْنَسْ بِالْعِلْمِ مَا كُنْتَ مُقَصِّرًا فِي الْعَمَلِ، وَلَكِنِ اجْمَعْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ قَلَّ نَصِيبُكَ مِنْهُمَا، وَمَا شَيْءٌ أَضْعَفُ مِنْ عَالِمٍ تَرَكَ النَّاسُ عِلْمَهُ لِفَسَادِ طَرِيقَتِهِ، وَجَاهِلٍ أَخَذَ النَّاسُ بِجَهْلِهِ لِنَظَرِهِمْ إِلَى عِبَادَتِهِ، وَالْقَلِيلُ مِنْ هَذَا مَعَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا أَنْجَى فِي الْعَاقِبَةِ، إِذَا تَفَضَّلَ اللهُ بِالرَّحْمَةِ، وَتَمَّمَ عَلَى عَبْدِهِ النِّعْمَةَ، فَأَمَّا الْمُدَافَعَةُ وَالْإِهْمَالُ، وَحُبُّ الْهُوَيْنَى وَالِاسْتِرْسَالُ، وَإِيثَارُ الْخَفْضِ وَالدَّعَةِ، وَالْمَيْلُ مَعَ الرَّاحَةِ وَالسَّعَةِ؛ فَإِنَّ خَوَاتِمَ هَذِهِ الْخِصَالِ ذَمِيمَةٌ، وَعُقْبَاهَا كَرِيهَةٌ وَخِيمَةٌ، وَالْعِلْمُ يُرَادُ لِلْعَمَلِ؛ كَمَا الْعَمَلُ يُرَادُ لِلنَّجَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْعَمَلُ قَاصِرًا عَنِ الْعِلْمِ؛ كَانَ الْعِلْمُ كَلًّا عَلَى الْعَالِمِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عِلْمٍ عَادَ كَلًّا، وَأَوْرَثَ ذُلًّا، وَصَارَ فِي رَقَبَةِ صَاحِبِهِ غَلًّا، قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْعِلْمُ

خَادِمُ الْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ غَايَةُ الْعِلْمِ، فَلَوْلَا الْعَمَلُ لَمْ يُطْلَبْ عِلْمٌ، وَلَوْلَا الْعِلْمُ؛ لَمْ يُطْلَبْ عَمَلٌ؛ وَلَأَنْ أَدَعَ الْحَقَّ جَهْلًا بِهِ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهُ زُهْدًا فِيهِ، وَقَالَ سَهْلُ بْنُ مُزَاحِمٍ: «الْأَمْرُ أَضْيَقُ عَلَى الْعَالِمِ مِنْ عَقْدِ التِّسْعِينَ(١)، مَعَ أَنَّ الْجَاهِلَ لَا يُعْذَرُ بِجَهَالَتِهِ(٢)، لَكِنَّ الْعَالِمَ أَشَدُّ عَذَابًا إِذَا تَرَكَ مَا عَلِمَ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ».

قَالَ الشَّيْخُ -أي الخطيب-: وَهَلْ أَدْرَكَ مِنَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى إِلَّا بِإِخْلَاصِ الْمُعْتَقَدِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالزُّهْدِ الْغَالِبِ فِي كُلِّ مَا رَاقَ مِنَ الدُّنْيَا؟ وَهَلْ وَصَلَ الْحُكَمَاءُ إِلَى السَّعَادَةِ الْعُظْمَى إِلَّا بِالتَّشْمِيرِ فِي السَّعْيِ، وَالرِّضَى بِالْمَيْسُورِ، وَبَذْلِ مَا فَضَلَ عَنِ الْحَاجَةِ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم؟ وَهَلْ جَامِعُ كُتُبِ الْعِلْمِ إِلَّا كَجَامِعِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ؟ وَهَلِ الْمَنْهُومُ بِهَا إِلَّا كَالْحَرِيصِ الْجَشِعِ عَلَيْهِمَا؟ وَهَلِ الْمُغْرَمُ بِحُبِّهَا إِلَّا كَكَانِزِهُمَا؟ وَكَمَا لَا تَنْفَعُ الْأَمْوَالُ إِلَّا بِإِنْفَاقِهَا؛ كَذَلِكَ لَا تَنْفَعُ الْعُلُومُ إِلَّا لِمَنْ عَمِلَ بِهَا، وَرَاعَى

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه على صحيح مسلم» (١٨/ ٣): هَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ووقع بعده في رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَهُ: «وَعَقَدَ وُهَيْبٌ بِيَدِهِ تِسْعِينَ»، فَأَمَّا رِوَايَةُ سُفْيَانَ وَيُونُسَ فَمُتَّفِقَتَانِ فِي الْمَعْنَى، وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَمُخَالِفَةٌ لَهُمَا، لِأَنَّ عَقْدَ التِّسْعِينَ أَضْيَقُ مِنَ الْعَشَرَةِ.

وقال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٦/ ٣٣٢): «عَقْدُ التسعين في غاية الضيق، ثم يَتْبَعُها عَقْدُ المائة، وهو أَوْسَعُ، وهو تَحْلِيقُ الأصبع مع الإبهام».

(٢) في هذا الحكم تفصيل ليس هذا موضعه.

وَاجِبَاتِهَا؛ فَلْيَنْظُرِ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ، وَلْيَغْتَنِمْ وَقْتَهُ؛ فَإِنَّ الثَّوَاءَ -أي الإقامة- قَلِيلٌ، وَالرَّحِيلَ قَرِيبٌ، وَالطَّرِيقَ مَخُوفٌ، وَالِاغْتِرَارَ غَالِبٌ، وَالْخَطَرَ عَظِيمٌ، وَالنَّاقِدَ بَصِيرٌ، وَاللهُ تَعَالَى بِالْمِرْصَادِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَعَادُ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧، ٨].(١)

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ النِّيَّةِ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ): يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ فِي طَلَبِهِ، وَيَكُونَ قَصْدُهُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ -سُبْحَانَهُ-».(٢)

وعن الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «لَا يَرْضَيَنَّ النَّاسُ قَوْلَ عَالِمٍ لَا يَعْمَلُ، وَلَا عَامِلٍ لَا يَعْلَمُ».(٣)

قال وَكِيع: سَمِعْتُ سُفْيَانَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، يَقُولُ: «مَا شَيْءٌ أَخْوَفُ عِنْدِي مِنْهُ -يَعْنِي الْحَدِيثَ-، وَمَا مِنْ شَيْءٍ يَعْدِلُهُ لِمَنْ أَرَادَ اللهَ بِهِ».(٤)

وعَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَبَ الْعِلْمَ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ يُرَى ذَلِكَ فِي تَخَشُّعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَلِسَانِهِ، وَيَدِهِ، وَصَلَاتِهِ، وَزُهْدِهِ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُصِيبُ الْبَابَ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ فَيَعْمَلُ بِهِ؛ فَيَكُونُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا،

---

(١) انظر: «اقتضاء العلم العمل» (ص: ١٤).

(٢) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٨٠).

(٣) انظر: «اقتضاء العلم العمل» (ص: ٢٥).

(٤) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص: ٢٩٦)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ١٧٧)، الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٨٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٢٥٢).



لَوْ كَانَتْ لَهُ فَجَعَلَهَا فِي الْآخِرَةِ». (١)

وعن الْحَسَنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ ابْتِغَاءَ الْآخِرَةِ؛ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ ابْتِغَاءَ الدُّنْيَا؛ فَهُوَ حَظُّهُ مِنْهُ» وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَذَاكَ حَظُّهُ مِنْهَا». (٢)

وعَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: «قَالَ رَجُلٌ لِلشَّعْبِيِّ: أَفْتِنِي أَيُّهَا الْعَالِمُ، فَقَالَ: «الْعَالِمُ مَنْ يَخَافُ اللهَ» عَزَّوَجَلَّ». (٣)

وعَنْ لَيْثٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: «كُنْتُ أَسْأَلُ الشَّعْبِيَّ، فَيُعْرِضُ عَنِّي، وَيَجْبَهُنِي بِالْمَسْأَلَةِ(٤)، فَقُلْتُ: يَا مَعْشَرَ الْعُلَمَاءِ، يَا مَعْشَرَ الْفُقَهَاءِ، تَرْوُونَ عَنَّا أَحَادِيثَكُمْ، وَتَجْبَهُونَنَا بِالْمَسْأَلَةِ؟ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «يَا مَعْشَرَ الْعُلَمَاءِ، يَا مَعْشَرَ الْفُقَهَاءِ، لَسْنَا بِفُقَهَاءَ وَلَا عُلَمَاءَ، وَلَكِنَّا قَوْمٌ قَدْ سَمِعْنَا حَدِيثًا، فَنَحْنُ نُحَدِّثُكُمْ بِمَا سَمِعْنَا، إِنَّمَا الْفَقِيهُ مَنْ وَرِعَ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ، وَالْعَالِمُ مَنْ خَافَ اللهَ». (٥)

وعَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: «إِنَّ لِلْعِلْمِ طُغْيَانًا كَطُغْيَانِ الْمَالِ». (٦)

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٢٥٨).

(٢) أخرجه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (١٠٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٣١٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٣٩)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣١٨).

(٤) قال في «الصحاح» (٦/ ٢٢٣٠): وجَبَهْتُهُ بالمكروه، إذا استقبلْتَه به.

وقال ابن منظور في «لسان العرب» (١٣/ ٤٨٣): وجَبَهْتُ فُلَانًا إِذا اسْتَقْبَلْتَهُ بِكَلَامٍ فِيهِ غِلْظة. وجَبَهْتُه بِالْمَكْرُوهِ إِذا اسْتَقْبَلْتَهُ بِهِ.

(٥) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٣١١).

(٦) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٧٤٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٨٣١).

وعن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: أَتَيْنَا إِسْرَائِيلَ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، فَسَأَلَنَا، قُلْنَا: نَحْنُ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ، فَقَالَ: «مَرْوٌ أُمُّ خُرَاسَانَ؟ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدٌ أَسْعَدَ بِمَا سَمِعْتُمْ مِنْكُمْ؛ فَافْعَلُوا، مَنْ طَلَبَ هَذَا الْعِلْمَ لِلَّهِ تَعَالَى؛ شَرُفَ وَسَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ لِلَّهِ؛ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ» وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَجْعَلَهُ سَبِيلًا إِلَى نَيْلِ الْأَعْرَاضِ، وَطَرِيقًا إِلَى أَخْذِ الْأَعْوَاضِ، فَقَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ لِمَنِ ابْتَغَى ذَلِكَ بِعِلْمِهِ».(١)

وقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ لِغَيْرِ اللهِ؛ مَكَرَ بِهِ».(٢)

قَالَ الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالَّذِي نَسْتَحِبُّهُ أَنْ يَرْوِيَ الْمُحَدِّثُ لِكُلِّ أَحَدٍ سَأَلَهُ التَّحْدِيثَ، وَلَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنَ الطَّلَبَةِ، فَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي خَبَرٍ آخَرَ: طَلَبُهُمُ الْحَدِيثَ نِيَّةٌ»، وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ: طَلَبْنَا الْحَدِيثَ وَمَا لَنَا فِيهِ نِيَّةٌ، ثُمَّ رَزَقَ اللهُ النِّيَّةَ بَعْدُ».(٣)

وقَالَ أَبو يُوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَا قَوْمُ، أَرِيدُوا بِعِلْمِكُمُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فَإِنِّي لَمْ أَجْلِسْ مَجْلِسًا قَطُّ، أَنْوِي فِيهِ أَنْ أَتَوَاضَعَ؛ إِلَّا لَمْ أَقُمْ حَتَّى أَعْلُوَهُمْ، وَلَمْ أَجْلِسْ مَجْلِسًا قَطُّ أَنْوِي فِيهِ أَنْ أَعْلُوَهُمْ؛ إِلَّا لَمْ أَقُمْ حَتَّى أُفْتَضَحَ».(٤)

✍ **قلت**: والآثار في هذا الباب كثيرةٌ جدًّا، وكلهُّا تدل على أن طالب العلم والعلماء لا يفلحون إلا إذا حَسُنَتْ منهم النية، وأخلصوا الطلب لله

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٥).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٩).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٧٧٠).

(٤) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٤٩).

تعالي، ومن لم تَحْسُنْ نيتُهُ؛ ضلَّ وغَوَى، سيما أن هذا العلم إن لم يكن لله تعالى؛ أَوْرَثَ الكِبْر والتِّيهَ، أعاذنا الله وإياكم من ذلك.

وكان بعض العُبَّاد يخافُ من التحديث خشيةَ الشهرةِ، ويخافُ على قلبه، وربما دَفَنَ كُتبَه، أو غَسَلَها، أو حَرَقَها، وإن كان سلوك هذا السبيل ليس سديدًا، ولا يُمدح به صاحبه مُطلقًا(١)، إنما يهمنا فقط الكلام على المأخذ الذي خاف العُبّاد على أنفسهم وعلى قلوبهم من الزيغ بسببه.

فهذا يدل على أهمية أمر النية الصادقة الصالحة في الطلب، فيجب على الإنسان إذا أراد أن يطلب الحديث أن يطلبه لوجه الله عَزَّوَجَلَّ لا يريد من وراء طلب الحديث عَرَضًا دنيويًا، أو عِوَضًا من أحدٍ؛ لأنه إن طَلَبَ شيئًا من ذلك، وأَخَلَّ بالنية الصحيحة في هذا الباب؛ عادَ الحديثُ عليه بنقيض قَصْدِهِ، فالعلم يجب أن يكون لله، فإذا كان لغير الله؛ فإن صاحبه يكون على وَجَلٍ أو خطر!!

وقد يطلب الطالبُ الحديثَ من أجل أن يَفُوق الأقران، فهذه نيةٌ مَدخُولةٌ، وآخرُ من أجل أن يُماري به السفهاء، أو يُجادلَ به العلماء، فهذه أيضًا نيةٌ مدخولةٌ، وطالبٌ يطلب الحديثَ من أجل أن ينال عرضًا من الدنيا، كأن يؤلف كتابًا، فيعود عليه التأليف بحقوق الطبع -وفي هذا تفصيل- أو يكسب بجاهه مالًا من مسؤولٍ، أو غِنًى بغير طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، فيكون بعد ذلك غنيًّا تاجرًا، وربما يحمِلُ هذا الخُلُقُ صاحِبَهُ على أن يكتب كتابات

---

(١) سَبَقَ الكلامُ على هذه المسألة بالتفصيل، وحُكْمِ مَنْ فَعَل ذلك، وكلامِ العلماء فيه في النوع الأول(الصحيح)، فراجعه إن شئت.

يتزلف بها لفلان، أو يقف مواقف هزيلة ضعيفة، ويفتح على نفسه باب النقد، ويبيع عِرْضَه من أجل هذا العَرَضِ الفاني، ولا يُبالي أن يُطْعَن في عِرْضِهِ، أو تُنتهك حُرمته، أو تظهر زلاته وجهالاته من أجل أن ينال ذاك العَرَض، فإذا حصَّل ما يريده من الدنيا؛ فلا يُبالي بما يقع له بعد ذلك، وهذا كما قال القائل(١):

ومن يَهُنْ يَسْهُلِ الهوانُ عليه ∴ ما لجُرْحٍ بِمَيِّتٍ إيلامُ

فأمر النية أمرٌ عظيمٌ، وهو قائمٌ على تحقيق التوحيد وإخلاص العمل لله، قال الله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر:٣]، فطلَبُ الحديثِ دينٌ، ويجب أن يكون الدين خالصًا لوجه الله عَزَّوَجَلَّ، ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢].

قال إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود:٧] قَالَ: أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ خَالِصًا، ولَمْ يَكُنْ صَوَابًا؛ لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا؛ لَمْ يُقْبَلْ، حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا، وَالْخَالِصُ: إِذَا كَانَ لِلَّهِ، وَالصَّوَابُ: إِذَا كَانَ عَلَى السُّنَّةِ».(٢)

---

(١) البيت لأبي الطيب المتنبي، انظر: «ديوان المتنبي» (١٣٥)، و«الأمثال السائرة من شعر المتنبي» (ص: ٣٠)، و«أبو الطيب المتنبي ما له وما عليه» (ص: ١٢٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٩٥)، وابن أبي الدنيا في «الإخلاص» (٢٢)، ومن طريقه الثعلبي في «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (٢٧/ ٩١)، من طريق إِسْمَاعِيل بْن يَزِيدَ، ومُحْمَد بْن عَلِيِّ بْنِ شَقِيقٍ، عن إِبْرَاهِيم بْن الْأَشْعَثِ، قَالَ: =

فطلب الحديث عَمَلٌ عظيمٌ، لكن إذا لم يكن خالصًا لوجه الله عَزَّوَجَلَّ عاد على صاحبه بالعواقب الوخيمة، والعياذ بالله.

وطَلَبُ العلم مثلُ طَلَبِ المُلك، فمن طَلَبَ المُلكَ، وفَشَلَ في الوصول إليه؛ فلا مجال لسلامته وعودته إلى ما كان عليه من قبل؛ بل لابد -في الغالب- من أن تُضرب عُنُقُه، وكذلك من طَلَبَ العِلْمَ، وفَشَلَ فيه؛ فلا يرجع برأس ماله سالمًا، فلن يَحْصُل على ربحٍ، ولن يَبْقَى له رأسُ المال، فيجب على طلبة العلم أن يتفقدوا قلوبَهُم ونواياهم ودخائِلَهُم وسرائِرَهُم التي بينهم وبين الله عَزَّوَجَلَّ.

وإخلاصُ النية يَحْمِلُكَ على الصدق والتجردِ في الطلب، ويَحْمِلُكَ على الإنصاف والأمانة العلمية.

وانظر كيف رَفَعَ الله الصادقين، وكيف أَعَزَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أهلَ الصدق والإخلاص، وأَعْلَى شأنهم في الدنيا، ويُرْجَى أن يكونوا كذلك أيضًا في

= سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ، به.

وفي إسناده إِبْرَاهِيم بْن الْأَشْعَثِ، قال ابن حبان عنه: يُرْوَى عنه الرقاق، يُغْرِبُ ويَنْفَرِدُ ويُخْطِئُ ويُخَالِفُ.

وقال الحاكم: إبراهيم بن الأشعث خادم الفضيل ... وكان ثقة، كتبنا عنه بنيسابور، وكونه خادمًا للفضيل: أي ملازمٌ له، وهذا يجْبر كونَه يخطئ في روايته عن الفضيل، ولعله لذلك وثقه الحاكم، وكلامه هنا مقدَّم على كلام ابن حبان، والله أعلم.

انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٨٨)، و«الثقات» (٨/ ٦٦)، و«ديوان الضعفاء» (ص: ١٤)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٢٠)، و«لسان الميزان» (١/ ٢٤٦).

الآخرة؟ فقراءة تراجمهم، والاستفادة مما فيها من كلماتهم ومواقفهم، كل ذلك يحمل الشخص على الإخلاص والصدق؛ فإن العاقل يعتبر بالعِظَات والمَثُلات التي حَدَثَتْ قبله، فهناك أناسٌ لم يكونوا مخلصين في الطلب، وكان طلبهم للعلم مدخولًا -والعياذ بالله-فانظر؛ كيف فُضِحُوا، وزَلَّتْ أقدامهم في بِدَعٍ ومُحدثاتٍ ومقالاتٍ شنيعةٍ، وتَنكَّر لهم القاصي والداني.

وهناك أُناسٌ صَدَقُوا مع الله عَزَّوَجَلَّ، وكان طَلَبُهُم للعلم غَيْرةً على الحق، ونُصْرَةً للدين وأهله؛ فكيف طَوَى الله أخطاءهم، ودَفَنَ عُيُوبَهُم عن أعين الخلق، فلم يقفوا عليها، ولم يشتغلوا بها، وإنما شُغِلَ الخَلْقُ بمحاسنهم ومناقبهم، وما هم عليه من الخير الكثير.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ينبغي له -بل يجب عليه-**) لأن الجادة في كلمة «ينبغي» أنها تدل على الاستحباب، ولذلك غيَّر العبارة، واستدرك وقال: (**بل يجب عليه**) مع أن كلمة «ينبغي» أحيانًا تأتي فيما هو أعلى من الاستحباب، وتأتي مَنْفِيَّةً في التحريم، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحۡمَـٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾ [مريم:٩٢] وكما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إنا آلُ محمد، لا ينبغي لنا شيء من الصدقة**»، أي: يَحْرُمُ علينا شيء من الصدقة، وأَخْرَج التمرة من فِيّ الحسن ـ رَضِي الله عَنهُ ـ، وقال له: «**كِخْ كِخْ**» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**»[1]، فكلمة «لا ينبغي» هنا ليس معناها

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٩١)، ومسلم في «صحيحه» (٢٤٤٠) عن أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ، به.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في شرحه على مسلم» (٧/ ١٧٥): «قال القاضي: يقال «كِخْ
= ⇦

أنه لا يستحب لنا بمعنى أنه مكروه، ومن فَعَلَه فليس عليه إثم، ومن تَرَكَهُ فهو أَوْلى، لا، بل قوله هنا: «لا ينبغي» بمعنى يحرُم علينا تَرْكُ ذلك؛ فالإخلاص من أعظم الواجبات، إن لم يكن أعظَمَها.

• فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ينبغي له، بل يجب عليه إخلاص النية لله عَزَّوَجَلَّ فيما يحاوله من ذلك**) أي: فيما يحاوله من طلب الحديث، والرحلة إليه، ومجالسة الشيوخ، والأخذ عنهم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولْيبادِرْ إلى سماع العالي في بلده، فإذا اسْتَوْعَب ذلك؛ انْتَقَلَ إلى أَقْرب البلاد إليه، أو إلى أعلى ما يُوجَد من البلدان، وهو الرِّحلة، وقد ذكرنا في «المقدمات» مشروعية ذلك**).

✍ **قلت: فمن آداب الطالب**: أن يكون عنده حِرْصٌ شديدٌ على الاستفادة أو الحصول على الفائدة؛ لأن الرجل إذا لم يكن عنده حِرْصٌ ولا هِمَّةٌ عاليةٌ؛ فلن يستفيد من محدثي بلده فضلًا عن غيرها.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنْ أَبْلَغِ مَا يُحْكَى عَنِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ سَلَمَةَ بْنَ شَبِيبٍ: كُنَّا عِنْدَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَوَقَعَ صَبِيٌّ تَحْتَ أَقْدَامِ الرِّجَالِ، فَقَالَ يَزِيدُ: اتَّقُوا اللهَ، وَانْظُرُوا مَا حَالُ الصَّبِيِّ، فَنَظَرُوا

= كِخْ «بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا وَتَسْكِينِ الْخَاءِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا مَعَ التَّنْوِينِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ يُزْجَرُ بِهَا الصِّبْيَانُ عَنِ الْمُسْتَقْذَرَاتِ، فَيُقَالُ لَهُ: «كِخْ «أَيِ اتْرُكْهُ وَارْمِ بِهِ، قَالَ الدَّاوُدِيُّ: هِيَ عَجَمِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ بِمَعْنَى «بِئْسَ»، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ فِي تَرْجَمَةِ: بَابِ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الصِّبْيَانَ يُوَقَّوْنَ مَا يُوَقَّاهُ الْكِبَارُ، وَتُمْنَعُ مِنْ تَعَاطِيهِ، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى الْوَلِيِّ».

فَإِذَا هُوَ قَدْ خَرَجَتْ حَدَقَتَاهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَبَا خَالِدٍ-وهي كنية يزيد بن هارون-، زِدْنَا، فَقَالَ يَزِيدُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، قَدْ نَزَلَ بِهَذَا الْغُلَامِ مَا نَزَلَ وَهُوَ يَطْلُبُ الزِّيَادَةَ».(١)

وذكروا أيضًا أن بعضهم حدّث بحديثٍ، فقال له التلميذ: لو كان من كتابك، فقام ليأتي بالكتاب، وكان الشيخ قد شَرَعَ في التحديث بالحديث، ولم يكن قد حدّث بالحديث كاملًا، ولكن قال: «حَدَّثَنا فلان»، وقام يُحَدِّث، فقال له تلميذه: لو كان من الكتاب، أي: لكان أَحْسَنَ؛ فنهض الشيخ ليأتي بالكتاب، فإذا بالتلميذ يَجُرُّه من ثوبه، ويقول: حدِّثْنا أولًا؛ لَعَلِّي لا ألقاك بعد هذا، أي حَدِّثْنا بالحديث، ثم هاتِ الكتابَ بعد ذلك؛ لأنه قد يَخْرج الشيخ يأتي بالكتاب فيموت الشيخ أو التلميذ، وبعد ذلك يضيع الحديثُ عليه، وهذا من حرص الطالب على تحصيل الفائدة.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- خَرَجَ وَهُوَ يَتَّكِئُ عَلَى أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ(٢)، قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ»، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٧٥)، وهذا الأثر أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١٤٥٣) ترجمة: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْوَرَّاقِ الأَصْبَهَانِيِّ.

(٢) قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ في «نخب الأفكار» (٦/ ١١٦): قوله: «في ثوب قِطْري» بكسر القاف وهو ثوب من البرود، فيه حُمرة، ولها أَعْلام، فيها بعضُ الخشونة، وقيل: هي حُلَلٌ جيادٌ، تُحْمَلُ من قرية من البحرين يقال لها: قَطَر بفتحتين، فإذا نُسِبَ إليها الثوبُ تُكْسَر القاف؛ للتخفيف، فيقال: ثوب قِطْرِيٌّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: سَأَلَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَوَّلَ مَا جَلَسَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ مِنْ كِتَابِكَ، فَقُمْتُ لأُخْرِجَ كِتَابِي، فَقَبَضَ عَلَى ثَوْبِي، ثُمَّ قَالَ: أَمْلِهِ عَلَيَّ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ أَلْقَاكَ، قَالَ: فَأَمْلَيْتُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخْرَجْتُ كِتَابِي، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ». (١)

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَمْ يَزَلِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَعْتَنُونَ بِالرِّحْلَةِ... وَقَدِ اقْتَفَيْتُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- أَثَرَهُمْ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ كَانَتِ الرِّحْلَةُ إِلَيْهِ مِنْ سَائِرِ الْأَقْطَارِ كَالْوَاجِبَةِ، وَهُوَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢)، وَأَدْرَكْتُ فِي الرِّحْلَةِ بَقَايَا مِنَ الْمُعْتَبَرِينَ، وَمَا بَقِيَ فِي ذَلِكَ مِنْ سِنِينَ إِلَّا مُجَرَّدُ الِاسْمِ بِيَقِينٍ، وَحَيْثُ وُجِدَ وَرَحَلْتَ؛ فَبَادِرْ فِيهَا لِلِقَاءِ مَنْ يُخْشَى فَوْتُهُ، وَلَا تَتَوَانَ؛ فَتَنْدَمَ، كَمَا اتَّفَقَ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ فِي مَوْتِ بَعْضِ مَنْ قَصَدُوهُ بِالرِّحْلَةِ بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَى بَلَدِهِ، وَاقْتَدِ بِالْحَافِظِ السِّلَفِيِّ الْأَصْفَهَانِيِّ؛ فَإِنَّهُ سَاعَةَ وُصُولِهِ إِلَى بَغْدَادَ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ شُغْلٌ إِلَّا الْمُضِيَّ لِأَبِي الْخَطَّابِ ابْنِ الْبَطِرِ، هَذَا مَعَ عِلَّتِهِ بِدَمَامِيلَ كَانَتْ فِي مَقْعَدَتِهِ مِنَ الرُّكُوبِ، بِحَيْثُ صَارَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ؛ لِلْخَوْفِ مِنْ فَقْدِهِ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ الْمَرْحُولَ إِلَيْهِ مِنَ الْآفَاقِ فِي الْإِسْنَادِ». (٣)

✍ **قلت**: وقد ورد عن بعض السلف أنه خرج لبعض العلماء ليسمع منه فتواني، أو تأخر، فذهب للعالم؛ فوَجَدَه قد مات، فمن ذلك:

---

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٥٩).

(٢) يعني الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٧٩).

قال حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَدِمْتُ مَكَّةَ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ حَيٌّ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِذَا أَنَا أَفْطَرْتُ؛ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَاتَ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَدْخُلُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي عُمَارَةُ بْنُ مَيْمُونٍ: الْزَمْ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ؛ فَإِنَّهُ أَفْقَهُ مِنْ عَطَاءٍ». (١)

عن عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال: خَرَجْتُ مِنْ وَاسِطٍ إِلَى الْكُوفَةِ أَنَا وَهُشَيْمٌ؛ لِنَلْقَى مَنْصُورًا، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ وَاسِطٍ، سِرْتُ فَرَاسِخَ، لَقِيَنِي إِمَّا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَإِمَّا غَيْرُهُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ أَسْعَى فِي دَيْنٍ عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ: ارْجِعْ مَعِي؛ فَإِنَّ عِنْدِي أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، أُعْطِيكَ مِنْهَا أَلْفَيْنِ، فَرَجَعْتُ، فَأَعْطَيْتُهُ أَلْفَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَدَخَلَ هُشَيْمٌ الْكُوفَةَ بِالْغَدَاةِ، وَدَخَلْتُهَا بِالْعَشِيِّ، فَذَهَبَ هُشَيْمٌ، فَسَمِعَ مِنَ مَنْصُورٍ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، وَدَخَلْتُ أَنَا الْحَمَّامَ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ مَضَيْتُ، فَأَتَيْتُ بَابَ مَنْصُورٍ، فَإِذَا جَنَازَةٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذه؟ قَالُوا: جَنَازَةُ مَنْصُورٍ، فَقَعَدْتُ أَبْكِي، فَقَالَ لِي شَيْخٌ هُنَاكَ: يَا فَتَى مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ قَدِمْتُ عَلَى أَنْ أَسْمَعَ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ، وَقَدْ مَاتَ، قَالَ: فَأَدُلُّكَ عَلَى مَنْ شَهِدَ عُرْسَ أُمِّ ذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: اكْتُبْ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَكْتُبُ عَنْهُ شَهْرًا، فَقُلْتُ لَهُ مَنْ أَنْتَ -رَحِمَكَ اللهُ-؟ قَالَ: أَنْتَ تَكْتُبُ عَنِّي مُنْذُ شَهْرٍ لَمْ تَعْرِفْنِي؟ أَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا سَبْعَةَ دَرَاهِمَ أَوْ تِسْعَةَ دَرَاهِمَ، فَكَانَ عِكْرِمَةُ يَسْمَعُ مِنْهُ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيُحَدِّثُنِي». (٢)

---

(١) أخرجه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (ص: ١٧١).

(٢) أخرجه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (٧٣)، وفي «الجامع» (١٧٣٩).

وعَنْ أَبِي الْخَيْرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَنِ الصُّنَابِحِيّ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَتَى هَاجَرْتَ؟ قَالَ: مُتَوَفَّى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَقِيَنِي رَجُلٌ عِنْدَ الْجُحْفَةِ، فَقُلْتُ: الْخَبَرَ يَا عَبْدَ اللهِ، فَقَالَ: أَيْ وَاللهِ، لَخَبَرٌ طَوِيلٌ أَوْ جَلِيلٌ: دَفَنَّا رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَوَّلَ مِنْ أَمْسِ».(١)

وقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «خَرَجْتُ إِلَى الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ؛ فَوَجَدْتُ الْحَسَنَ قَدْ مَاتَ، وَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ مَرِيضًا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَمَكَثَ أَيَّامًا، ثُمَّ مَاتَ».(٢)

وعَنِ ابْنِ وَهْبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ مُزْدَحِمُونَ عَلَى ابْنِ سَمْعَانَ، وَإِذَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ جَالِسٌ، فَقُلْتُ: أَسْمَعُ مِنْ هَذَا، وَأَصِيرُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَامَ، فَأَتَيْتُ مَنْزِلَهُ، فَقَالُوا: هُوَ رَاقِدٌ، فَقُلْتُ: أَحُجُّ وَأَرْجِعُ، فَرَجَعْتُ وَقَدْ مَاتَ».(٣)

قال عَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَاتَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ سَنَةَ ثِنْتَيْنِ وَثَمَانِينَ، وَقَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْكُوفَةِ مَعَ أَبِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ؛ فَتَلَقَّتْنِي جَنَازَتُهُ».(٤)

قال عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جَاءَ شُعْبَةَ إِلَى خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُنَازِلٍ، عِنْدِي حَدِيثٌ، حَدِّثْنِي بِهِ، وَكَانَ خَالِدٌ عَلِيلا، فَقَالَ لَهُ: أَنَا وَجِعٌ، فَقَالَ:

---

(١) أخرجه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (٦٧).

(٢) أخرجه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (٧٠).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٧٤).

(٤) أخرجه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (٧٢).

إِنَّمَا هُوَ وَاحِدٌ، فَحَدَّثَهُ بِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ؛ قَالَ: مُتْ إِذَا شِئْتَ»(١)، أي فالآن إذا أَرَدْتَ أن تَموت فَمُتْ؛ فقد أَخَذْتُ عنك الحديثَ!!

✍ **قلت**: فقد ذكروا هذه الوقائع من باب حِرْصِ المُحدثين على الطلب، ورغبتهم في أن يأخذوا الشيء عن الشيخ إذا وجدوه، أو وصلوا إليه عاليًا، وهذا الحرص بلا شك قد بَلَّغهم إلى خيرٍ كثيرٍ، فحفظوا حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وجَمَعوه، وليس مراد شُعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحصولَ على ما أرادَ دون مبالاة بحال شيخه.

فالحرصُ في الطالب زادٌ عظيمٌ، وكلما كان الطالب شُعْلَةً مُتَّقِدَةً من النشاط والهمة والعزيمة؛ كان هذا الطالب ممن يُبَشِّر حالُهُ بخيرٍ، فيحصِّلُ من العلوم الغزيرةِ في الزمن القصير ما لا يُحصِّله غيره في الزمن الطويل.

أما إذا كان الطالبُ بليدَ الذِّهْن، غافلًا، وليس بالحريص، فمثل هذا كيف يتعلم؟ ومتى يستفيد العلم؟ فطالبُ العلم يجب عليه إذا أراد الطلب أن يكون حريصًا، وإلا فلا يَتَعَنَّ، ولا يُتْعِبْ نَفْسَه، ويَصْدُق عليه قول من قال:

فَدَعْ عنك الكتابةَ لسْتَ منها ∴ ولو سَوَّدت وَجْهَكَ بالمدادِ(٢)

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء» (١/ ١٥٣).

(٢) ✍ **قلت**: وهذا البيت ذكره أبو جعفر النحاس في «عمدة الكتاب» (ص: ٣٣٧) ونسبه لعمرو، فقال:

وأنشد عمروٌ:

حِمارٌ في الكتابة يَدَّعيها ∴ كدعْوى آلِ حَرْبٍ من زيادِ

فَدَعْ عَنْكَ الكتابةَ لَسْتَ منها ∴ ولو غَرَّقْتَ ثَوْبَكَ بالمدادِ

وانظر: «العقد الفريد» (٤/ ٢٥٣)، و«صبح الأعشى في صناعة الإنشاء» (١/ ٧٦).

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ... فَحَقٌّ على المحدث أن يتورع في ما يؤديه، وأن يسأل أهلَ المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته، ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يُزَكِّي نَقَلَةَ الأخبار، ويُجَرِّحُهُم جِهْبِذًا إلا بإدمان الطلب، والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة والسهر، والتيقظ والفَهم، مع التقوى والدين المتين، والإنصاف، والتردُّد إلى مجالس العلماء، والتحرِّي والإتقان، وإلا تَفْعَلْ: فَدَعْ عنك الكتابةَ لَسْتَ منها ... ولو سَوَّدْتَ وَجْهَكَ بالمدادِ

قال الله تعالى عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] فإن آنَسْتَ – يا هذا – من نفسك فهمًا، وصدْقًا، ودينًا، وورعًا، وإلا فلا تَتَعَنَّ، وإن غلب عليك الهوى والعصبية لرأي ولمذهب؛ فبالله لا تَتْعَبْ، وإن عَرَفْتَ أنك مُخَلِّطٌ، مُخَبِّطٌ، مُهْمِلٌ لحدود الله؛ فأرِحْنا منك؛ فَبَعْدَ قَلِيلٍ يَنْكَشِفُ البَهْرَجُ، ويَنْكَبُّ الزَّغَلُ(١)، ولا يَحِيقُ المَكْرُ السيِّئُ إلا بأهله.

فقد نَصَحْتُك؛ فَعِلْمُ الحديث صَلَفٌ(٢)، فأين علم الحديث؟! وأين أهله؟! كِدْتُ أن لا أراهم إلا في كِتَابٍ، أو تحت التراب». (٣)

---

(١) أي الْغِشّ. انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٣٩٥).

(٢) قال الخليل في «العين» (٧/ ١٢٥): صلف: الصَّلَفُ: مُجاوَزةُ قَدْر الظَّرْفِ والبَراعةِ والادِّعاءِ فوقَ ذلك.
وآفَةُ الظَّرْفِ الصَّلَفُ، وصَلِفَتِ المرأةُ عند زَوْجِها، تَصْلَفُ صَلَفًا؛ فهي صَلِفَةٌ من نساءٍ صَلِفاتٍ وصَلائف؛ إذا لم تَحظَ عنده وأَبغَضَها. انظر: «مقاييس اللغة» (٣/ ٣٠٥). ولعل المراد من كلام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن علم الحديث تحصيله شاق، والمشقةُ قد تورث البُغض، فلا يصبر عليه إلا من أراد الله به خيرا، والله أعلم.

(٣) انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٠).

✍ **قلت:** فلم يَبْلُغْ أهلُ العلم مَبْلَغُهُم من العلم، إلا ببذْل الجهد، وإتعاب النفس، والرحلة والسفر في البلاد، فربما يسافر إلى بلدةٍ لأجل حديثٍ واحدٍ، **فعَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ بِدِمَشْقَ يَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ بَلَغَهُ يُحَدِّثُ بِهِ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَا جَاءَ بِكَ، تِجَارَةٌ؟ قَالَ «لَا، قَالَ: وَلَا جِئْتَ طَالِبَ حَاجَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَمَا جِئْتَ تَطْلُبُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ؟ قَالَ: نعم، قَالَ: فَأَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ عِلْمًا؛ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَطْلُبُ، وَإِلَّا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ، وَلَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ؛ إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا؛ وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ**».[(١)]

عَنْ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ٱلسَّـٰٓئِحُونَ﴾ [التوبة:١١٢] قَالَ: «هُمْ طَلَبَةُ الْحَدِيثِ».[(٢)]

قال عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَأَلْتُ أَبِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَمَّنْ طَلَبَ الْعِلْمَ، تَرَى لَهُ أَنْ يَلْزَمَ رَجُلًا عِنْدَهُ عِلْمٌ، فَيَكْتُبَ عَنْهُ، أَوْ تَرَى أَنْ يَرْحَلَ إِلَى

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٤١)، والترمذي في «سننه» (٢٦٨٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢٢٣)، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (٥)، وصحَّحه شيخنا الألباني – رحمه الله تعالى – في «صحيح ابن ماجه» (٢٢٣).

(٢) أخرجه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (١١).

الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا الْعِلْمُ؛ فَيَسْمَعَ مِنْهُمْ؟، قَالَ: يَرْحَلُ يَكْتُبُ عَنِ الْكُوفِيِّينَ، وَالْبَصْرِيينَ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ؛ يُشَامُّ النَّاسَ، يَسْمَعُ مِنْهُمْ».(١)

✍ **قلت**: وإذا كان طالب العلم حريصًا على لقاء الشيوخ والأَخْذِ عنهم؛ فلْيَكُن حريصًا على البَدْءِ بالأَخْذِ عمن يُخْشَى فواتُهُ بموتٍ أو سَفَرٍ.

فعلى سبيل المثال: قد يكون هناك شيخٌ في بلدك -مثلًا- وهو شيخٌ مُعَّمر في السِّنِّ ومريضٌ، ويُخشى أن يموت؛ فابدأ به، وخُذْ عنه؛ لأنه إذا مات؛ ستضطر أن تأخذ عنه نازلًا، فابدأ بهذا، والذي يَغلِبُ على ظنك أنه بخيرٍ؛ فلا تبدأ به، والأمور بيد الله أولًا وآخرًا، لكن عليك أن تبذل السبب، وإلا فكم من صحيحٍ مات من غير علةٍ، وكم من سقيمٍ عاش حينًا من الدهر، ولكن قد جَرَتْ عادةُ الناس: على أن الكبير في السن، والذي به مرضُ الشيخوخة: أن احتمال الموت عليه أكثر من الشاب القوي المُعَافى، أو بهذا المعنى، فيبدأ بمن يخاف عليه أن يفوته، وهذا أيضًا نوع من الحرص، ومع كونه حرصًا؛ فهو نوعٌ من الذكاء، وقد ذكروا أن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان إذا نزل البلد يبدأ بالذي يخافُ أنه سيفوته.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَمَّا رَحَلَ شَيْخُنَا إِلَى الْبِلَادِ الشَّامِيَّةِ؛ قَصَدَ الِابْتِدَاءَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ لِيَأْخُذَ عَنِ ابْنِ الْحَافِظِ الْعَلَائِيِّ «سُنَنَ ابْنِ مَاجَهْ»؛ لِكَوْنِهِ سَمِعَهُ عَلَى الْحَجَّارِ، فَبَلَغَهُ -وَهُوَ بِالرَّمْلَةِ -مَوْتُهُ؛ فَعَرَجَ عَنْهُ إِلَى دِمِشْقَ؛ لِكَوْنِهَا بَعْدَ فَوَاتِهِ أَهَمَّ».(٢)

---

(١) أخرجه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (١٢).

(٢) فتح المغيث» (٣/ ٢٧٩).

وعن نَصْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** «كَانَ عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ إِذَا رَأَى أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَقُولُ: «شَعِثَةٌ رُءُوسُهُمْ، دَنِسَةٌ ثِيَابُهُمْ، مُغْبَرَّةٌ وُجُوهُهُمْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ هَذَا ثَوَابٌ؛ فَهَذَا وَاللهِ هُوَ الْعِقَابُ».[(١)]

ولذلك كان المُحدث إذا رحل إلى بلد للقاء شيخ والأخذ عنه، فأُخبر بوفاته، أو أُخبر بأنه في مرض لا يستطيع أن يتكلم معه؛ فقد كان الـمُحَدِّث يَحْزَن لذلك حزنًا شديدًا؛ لأنه سيضطر إلى الأخذ عنه بنزول، أي يأخذ من تلامذته عنه!!

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال إبراهيمُ بنُ أَدْهَم**[(٢)] **-رحمة الله عليه-: «إن الله لَيَدْفَعُ البلاءَ عن هذه الأمة بِرِحْلَةِ أَصْحَابِ الحديث»)**[(٣)]. وذلك لأنهم يحفظون العلم من الضياع، والبلاء قرينُ الجهل، والعِلْمُ يدفَعُه.

---

(١) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٦٠).

(٢) هو: إِبْرَاهِيْمُ بنُ أَدْهَمَ بنِ مَنْصُوْرِ بنِ يَزِيْدَ بنِ جَابِرٍ العِجْلِيُّ.
قال الذهبي: القُدْوَةُ، الإِمَامُ، العَارِفُ، سَيِّدُ الزُّهَّادِ، أَبُو إِسْحَاقَ العِجْلِيُّ - وَقِيْلَ: التَّمِيْمِيُّ - الخُرَاسَانِيُّ، البَلْخِيُّ، نَزِيْلُ الشَّامِ.
مَوْلِدُهُ: فِي حُدُوْدِ المائَةِ، تُوُفِّيَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّيْنَ وَمائَةٍ.
انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٢٧٣)، و«الثقات» للعجلي (١/ ٢٠٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٨٧)، و«مشاهير علماء الأمصار» (ص: ٢٩٠)، و«موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله» (١/ ٢٩)، و«حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٧/ ٣٦٧)، و«تاريخ دمشق لابن عساكر» (٦/ ٢٧٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٨٧ - ٣٩٦)، «موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله» (١/ ٢٩).

(٣) أخرج الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٥٩)، وفي «الرحلة في طلب الحديث» (١٥)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَفَى بِقَوْلِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: **«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»** تَرْغِيبًا فِي ذَلِكَ(١).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ قَالَ: «بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لَمْ أَسْمَعْهُ، فَابْتَعْتُ بَعِيرًا، فَشَدَدْتُ رَحْلِي، وَسِرْتُ شَهْرًا حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ، فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ: قُلْ لَهُ: جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؟ فَأَتَانِي، فَقَالَ لِي: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَرَجَعَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَامَ يَطَأُ ثَوْبَهُ حَتَّى لَقِيَنِي، فَاعْتَنَقَنِي وَاعْتَنَقْتُهُ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فِي الْقِصَاصِ، لَمْ أَسْمَعْهُ، فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يَقُولُ: «**يَحْشُرُ اللهُ تَعَالَى الْعِبَادَ**» أَوْ قَالَ «**النَّاسَ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا**» قَالَ: قُلْنَا: مَا بُهْمًا؟ قَالَ: لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، «**ثُمَّ يُنَادِيهِمْ رَبُّهُمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ، كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ، لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ؛ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ، حَتَّى اللَّطْمَةَ**، قُلْنَا: كَيْفَ؟ وَإِنَّمَا نَأْتِي اللهَ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا؟ قَالَ: «**بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ**».(٢)

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣١)، والخطيب في «الجامع» (١٦٨٦)، وحَسَّنه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «صحيح الأدب المفرد» (ص: ٣٧١).

وقَالَ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَرْبَعَةٌ لَا يُؤْنَسُ مِنْهُمْ رُشْدًا: حَارِسُ الدَّرْبِ، وَمُنَادِي الْقَاضِي، وَابْنُ الْمُحَدِّثِ، وَرَجُلٌ يَكْتُبُ فِي بَلَدِهِ، وَلَا يَرْحَلُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ». (١)

وقال عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «سَأَلْتُ أَبِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَمَّنْ طَلَبَ الْعِلْمَ، تَرَى لَهُ أَنْ يَلْزَمَ رَجُلًا عِنْدَهُ عِلْمٌ، فَيَكْتُبَ عَنْهُ، أَوْ تَرَى أَنْ يَرْحَلَ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا الْعِلْمُ، فَيَسْمَعَ مِنْهُمْ؟، قَالَ: يَرْحَلُ يَكْتُبُ عَنِ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، يُشَامُّ النَّاسَ، يَسْمَعُ مِنْهُمْ». (٢)

وعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: «كُنَّا نَسْمَعُ بِالرِّوَايَةِ عَنْ أَصْحَابِ، رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بِالْمَدِينَةِ بِالْبَصْرَةِ، فَمَا نَرْضَى حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ؛ فَسَمِعْنَا مِنْهُمْ». (٣)

وعن عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: «خَرَجَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -وَهُوَ بِمِصْرَ- يَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ غَيْرُهُ وَغَيْرُ عُقْبَةَ، فَلَمَّا قَدِمَ أَتَى مَنْزِلَ مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ الْأَنْصَارِيِّ -وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرَ- فَأُخْبِرَ بِهِ، فَعَجَّلَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَعَانَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٦٨٥)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٩).

(٢) أخرجه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (١٢).

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (٥٨٣)، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (٢١).

أَبَا أَيُّوبَ؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ غَيْرِي وَغَيْرُ عُقْبَةَ، فَابْعَثْ مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى مَنْزِلِهِ، قَالَ: فَبَعَثَ مَعَهُ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى مَنْزِلِ عُقْبَةَ، فَأُخْبِرَ عُقْبَةُ بِهِ؛ فَعَجَّلَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَعَانَقَهُ، وَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا أَيُّوبَ؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ غَيْرِي وَغَيْرُكَ فِي سَتْرِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ عُقْبَةُ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يَقُولُ: «**مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا عَلَى عَوْرَةٍ؛ سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** «فَقَالَ لَهُ أَبُو أَيُّوبَ: صَدَقْتَ، ثُمَّ انْصَرَفَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَرَكِبَهَا رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَا أَدْرَكَتْهُ جَائِزَةُ مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ إِلَّا بِعَرِيشِ مِصْرَ». (١)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ قَالَ: «كَانَ يَبْلُغُنِي الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فَلَوْ أَشَاءُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ حَتَّى يَجِيءَ فَيُحَدِّثَنِي؛ فَعَلْتُ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَذْهَبُ إِلَيْهِ، فَأَقِيلُ عَلَى بَابِهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيَّ؛ فَيُحَدِّثَنِي». (٢)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى

(١) (**صحيح**)؛ أخرجه الحميدي في «مسنده» (١/ ٣٧٣)، أحمد في «مسنده» (١٧٤٥٤)، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (٣٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٥٦٧).

(٢) (**صحيح**)؛ أخرجه الدارمي في «سننه» (٥٨٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٥٦٨).

الله عليه وعلى آله وسلم ـ قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا فُلَانُ، هَلُمَّ؛ فَلْنَسْأَلْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ؛ فَإِنَّهُمُ الْيَوْمَ كَثِيرٌ» فَقَالَ: واعجبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ، وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ مَنْ تَرَى؟ فتَرَكَ ذَلِكَ، وَأَقْبَلْتُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَإِنْ كَانَ لَيَبْلُغُنِي الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ فَآتِيهِ، وَهُوَ قَائِلٌ، فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي عَلَى بَابِهِ، فَتَسْفِي الرِّيحُ عَلَى وَجْهِي التُّرَابَ، فَيَخْرُجُ، فَيَرَانِي، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ، مَا جَاءَ بِكَ؟ أَلَا أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَآتِيَكَ؟ فَأَقُولُ: لَا، أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيَكَ، فَأَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ. قَالَ: فَبَقِيَ الرَّجُلُ حَتَّى رَآنِي، وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ، فَقَالَ: «كَانَ هَذَا الْفَتَى أَعْقَلَ مِنِّي».(١)

وعَنِ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **قَالَ:** «لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَافَرَ مِنْ أَقْصَى الشَّام إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ، فَحَفِظَ كَلِمَةً تَنْفَعُهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنْ عُمُرِهِ؛ رَأَيْتُ أَنَّ سَفَرَهُ لَا يَضِيعُ».(٢)

أَنْشَدَ أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخُرَاسَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

رَحَلْتُ أَطْلُبُ أَصْلَ الْعِلْمِ مُجْتَهِدًا ∴ وَزِينَةُ الْمَرْءِ فِي الدُّنْيَا الْأَحَادِيثُ

لَا يَطْلُبُ الْعِلْمَ إِلَّا بَازِلٌ ذَكَرٌ ∴ وَلَيْسَ يُبْغِضُهُ إِلَّا الْمَخَانِيثُ

---

(١) (**صحيح**)؛ أخرجه الدارمي في «سننه» (٥٩٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٥٩٢)، والخطيب في «الجامع» (٢١٥).

(٢) أخرجه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (٢٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٤/ ٣١٣).

لَا تَعْجَــبَنَّ بِمَــالٍ سَــوْفَ تَتْرُكُــهُ ∴ فَإِنَّمَـا هَـذِهِ الـدُّنْيَا مَوَارِيـثُ.(١)

وقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنْ كُنْتُ لَأَسِيرُ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِيَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ».(٢)

✍ **قلت**: الرحلة بالنسبة لأهل الحديث شعارٌ معروفٌ، والرحلة كانت بالنسبة لأهل الحديث زادًا يتزودون به في طلب العلم، فترى الرجلَ منهم يرحلُ ويتحمل في رحلته المشاق الشديدة، ومع ذلك يجد ذلك عذبًا زلالًا؛ لأنه يستفيد في رحلته حديثَ رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ .

وقد قال الحسن بن أسلم الطُّوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣) لما ذهب إلى عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأراد أن يأخذ عنه الحديث؛ فوجد أهل مرو وغيرهم قد ازدحموا على عبد الله بن المبارك، فحاول أن يدخل عليه ليأخذ عنه الحديث، فلم يجد لذلك سبيلًا، فأتى بأبيات قال فيها:

خلَّفْتُ عِرْسي(٤) يوم السير باكيةً ∴ يـا ابـنَ المبـاركِ تَبْكِينـي بِرَنَّـاتِ

---

(١) أخرجه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (٢٨).

(٢) أخرجه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (٤١)، وفي «الجامع» (١٦٨٨).

(٣) ✍ **قلت**: وقال الحاكم في «تاريخ نيسابور» (ص: ٢٠): أسلم بن سليمان النيسابوري.

✍ **قلت**: ولعله أرجح من الحسن بن أسلم.

(٤) ✍ **قلت**: عِرْسي، بكسر العين، قال الجوهري في «الصحاح» (٣/ ٩٤٧): والعِرْسُ بالكسر: امرأةُ الرجل، ولَبْؤَةُ الأسد؛ والجمعُ أعراسٌ.

قال الخليل بن أحمد في «العين» (١/ ٣٢٨): عرس: العِرْسُ: امرأةُ الرّجل. ولَبْؤَةُ
= ⇦

خَلَّفْتُها سَحَرًا في النوم لم أَرَها ∴ ففي فؤادي منها شِبْهُ كيَّاتِ

أَهْلي وعِرْسِي وإخواني رَفَضتُهُمُ ∴ وسِرْتُ نحوَك في تلك المفازاتِ

أخافُ واللهِ قطاعَ الطريق بها ∴ وما أَمِنْتُ بها من لَدْغِ حيَّاتِ

مُستوفزاتٍ بها رَقْشٌ مُشوَّهَةً ∴ أخافُ صَوْلَتَهَا في كُلِّ ساعاتِ

اجْلِسْ لنا كلَّ يومٍ ساعةً بُكْرًا ∴ إن خَفَّ ذاك وإلا بالعِشيَّات

يا أَهْلَ مَرْوَ أَعِينُونا بكَفِّكُمُ ∴ عَنَّا وإلا رَمَيْناكُم بأبياتِ

لا تُضْجِرونا فإنَّا مَعْشَرٌ صُبُرٌ ∴ وليس نَرْجُو سِوى ربِّ السماوات

فالشاهد من هذا: أن المحدثين قد رحلوا، وقد أصابهم في سبيل ذلك الشيء العظيم.

= الأَسَدِ عِرْسُه، والعَروس نعتٌ للرجل والمرأة، استويا فيه ما داما في تعريسهما إذا عَرَّس أحدهما بالآخر، وأحسن ذلك أن يقال للرجل: مُعْرِسٌ، لأنّه أَعْرَسَ، أي: اتخذ عِرْسًا. والعُرْسُ: اسم الطعام الذي يُعْرَسُ للعّروس.

قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٤/ ٢٦١): (عَرِسَ) الْعَيْنُ وَالرَّاءُ وَالسِّينُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ تَعُودُ فُرُوعُهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْمُلَازَمَةُ.

قَالَ الْخَلِيلُ: عَرِسَ بِهِ، إِذَا لَزِمَهُ، فَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ: الْعِرْسُ، امْرَأَةُ الرَّجُلِ، وَلَبُؤَةُ الْأَسَدِ. قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

كَذَبْتِ لَقَدْ أُصْبِي عَلَى الْمَرْءِ عِرْسَهُ ∴ وَأَمْنَعُ عِرْسِي أَنْ يُزَنَّ بِهَا الْخَالِي

والقصة أخرجها ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢٧٥): قال: أبو بكر بن أسلم بن سليمان: «رحل أبي من نيسابور إلى مرو ليكتب، عن ابن المبارك، فقال أبيات شعر أنشدها لابن المبارك: ... فذكر الأبيات، وهي لأسلم بن سليمان.

وقالوا في أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه بال الدم في رحلته مرتين، أو شَرِبَ البولَ مرتين في رحلته، وغيره كان يبول الدم من كثرة المشي.

قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ما ذُكِرَ من رحلة أبي في طلب العلم): «سمعت أبي، يقول: أول سنة خرجْتُ في طلب الحديث، أَقَمْتُ سبع سنين، أَحْصَيْتُ ما مَشِيتُ على قَدَمِي زيادةً على ألف فَرْسَخٍ: لم أزل أُحْصِي حتى لما زاد على ألف فَرْسَخٍ؛ تركته، وما كنتُ سِرْتُ أَنا من الكوفة إلى بغداد؛ فما لا أُحْصِي كم مرةً، ومن مكة إلى المدينة مراتٍ كثيرة، وخَرَجْتُ من «البحرين» من قُرْب مدينة «صلا» إلى مصر ماشيا، ومن مصر إلى الرملة ماشيا، ومن الرملة إلى بيت المقدس، ومن الرملة إلى عسقلان، ومن الرملة إلى طبرية، ومن طبرية إلى دمشق، ومن دمشق إلى حمص، ومن حمص إلى إنطاكية، ومن إنطاكية إلى طَرْسُوس، ثم رجَعْتُ من طَرْسُوس إلى حمص، وكان بَقِيَ عَلَيَّ شيء من حديث أبي اليمان؛ فسمعتُ، ثم خرجْتُ من حمص إلى بيسان، ومن بيسان إلى الرقة، ومن الرقة رَكِبْتُ الفراتَ إلى بغداد، وَخرجتُ قَبْلَ خروجي إلى الشام من واسط إلى النيل، ومن النيل إلى الكوفة، كُلُّ ذلك ماشيا، كُلُّ هذا في سفري الأول، وأَنا ابن عشرين سنة، أَجُولُ سَبْعَ سنين، خَرَجْتُ من الري سنة ثلاث عشرة ومِئَتين، قدمنا الكوفة في شهر رمضان، سنة ثلاث عشرة، والمقرئُ حَيٌّ بمكة، وجاءنا نَعْيُهُ ونحن بالكوفة، ورَجَعْتُ سنة إِحدَى وعشرين ومِئَتين، وخرجتُ المرة الثانية سنة اثنتين وأَربعين، ورجعتُ سنة خمس وأَربعين، أَقَمْتُ ثلاث سنين، وقدمْتُ طَرْسُوس سنة سبع عشرة، أَو ثماني عشرة، وكان واليها الحسن بن

مصعب».(١)

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ: بَقِيْتُ فِي سَنَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ بِالبَصْرَةِ، وَكَانَ فِي نَفْسِي أَنْ أُقِيْمَ سَنَةً، فَانْقَطَعَتْ نَفَقَتِي، فَجَعَلْتُ أَبِيْعُ ثِيَابِي حَتَّى نَفِدَتْ، وبَقَيْتُ بِلاَ نَفَقَةٍ، وَمَضَيْتُ أَطُوْفُ مَعَ صَدِيْقٍ لِي إِلَى المَشْيَخَةِ، وَأَسْمَعُ إِلَى المَسَاءِ، فَانْصَرَفَ رَفِيْقِي، وَرجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، فَجَعَلْتُ أَشْرَبُ المَاءَ مِنَ الجُوْعِ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَغَدَا عَلَيَّ رَفِيْقِي، فَجَعَلْتُ أَطُوْفُ مَعَهُ فِي سَمَاعِ الحَدِيْثِ عَلَى جُوْعٍ شَدِيْدٍ، وَانصَرَفْتُ جَائِعًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ؛ غَدَا عَلَيَّ، فَقَالَ: مُرَّ بِنَا إِلَى المَشَايِخِ، قُلْتُ: أَنَا ضَعِيْفٌ لاَ يُمْكِنُنِي، قَالَ: مَا ضَعْفُكَ؟

✍ **قُلْتُ**: لاَ أَكْتُمُكَ أَمْرِي، قَدْ مَضَى يَوْمَان مَا طَعِمْتُ فِيْهِمَا شَيْئًا، فَقَالَ: قَدْ بَقِيَ مَعِيَ دِيْنَارٌ، فَنِصْفُهُ لَكَ، وَنَجْعَلُ النِّصْفَ الآخَرَ فِي الكِرَاءِ، فَخَرَجْنَا مِنَ البَصْرَةِ، وَأَخَذْتُ مِنْهُ النِّصْفَ دِيْنَار».(٢)

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (باب ما لَقِيَ أبي من المقاساة في طلب العلم من الشدة): «وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ: خَرَجْنَا مِنَ المَدِيْنَةِ، مِنْ عِنْدِ دَاوُدَ الجَعْفَرِيِّ، وَصِرْنَا إِلَى الجَارِ، وَرَكِبْنَا البَحْرَ، فَكَانَتِ الرِّيْحُ فِي وَجُوْهِنَا، فَبَقِيْنَا فِي البَحْرِ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، وَضَاقتْ صُدُوْرُنَا، وَفَنِيَ مَا كَانَ مَعَنَا، وَخَرَجْنَا إِلَى البَرِّ نَمْشِي أَيَّامًا، حَتَّى فَنِيَ مَا تَبَقَّى مَعَنَا مِنَ الزَّادِ وَالمَاءِ، فَمَشَيْنَا يَوْمًا لَمْ نَأْكُلْ وَلَمْ

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (١/ ٣٥٩-٣٦٠).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٧٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ١١)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٥٦).

نَشْرَبْ، وَيَوْمَ الثَّانِي كَمِثْلِ، وَيَوْمَ الثَّالِثِ، فَلَمَّا كَانَ يَكُوْنُ المَسَاءُ؛ صَلَّيْنَا، وَكُنَّا نُلْقِي بِأَنْفُسِنَا حَيْثُ كُنَّا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ؛ جَعَلْنَا نَمْشِي عَلَى قَدْرِ طَاقَتِنَا، وَكُنَّا ثَلاَثَةَ أَنْفُسٍ: شَيْخٌ نَيْسَابُورِيٌّ، وَأَبُو زُهَيْرٍ المَرْوَرُّوْذِيُّ، فَسَقَطَ الشَّيْخُ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَجِئْنَا نُحَرِّكُهُ وَهُوَ لاَ يَعْقِلُ، فَتَرَكْنَاهُ، وَمَشَيْنَا قَدْرَ فَرْسَخٍ، فَضَعُفْتُ، وَسَقَطْتُ مَغْشِيًّا عَلِيَّ، وَمَضَى صَاحِبِي يَمْشِي، فَبَصُرَ مِنْ بُعْدٍ قَوْمًا، قَرَّبُوا سَفِيْنَتَهُم مِنَ البَرِّ، وَنَزَلُوا عَلَى بِئْرِ مُوْسَى، فَلَمَّا عَايَنَهُم؛ لَوَّحَ بِثَوْبِهِ إِلَيْهِم، فَجَاؤُوهُ مَعَهُم مَاءٌ فِي إِدْاوَةٍ، فَسَقَوْهُ، وَأَخَذُوا بِيَدِهِ، فَقَالَ لَهُم: الْحَقُوا رَفِيْقَيْنِ لِي، فَمَا شَعَرْتُ إِلاَّ بِرَجُلٍ يَصُبُّ المَاءَ عَلَى وَجْهِي، فَفَتَحْتُ عَيْنِيَّ، فَقُلْتُ: اسْقِنِي، فَصَبَّ مِنَ المَاءِ فِي مَشْرَبَةٍ قَلِيْلًا، فَشَرِبْتُ، وَرَجَعَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، ثُمَّ سَقَانِي قَلِيْلًا، وَأَخَذَ بِيَدِي، فَقُلْتُ: وَرَائِي شَيْخٌ مُلْقًى، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَنَا أَمْشِي وَأَجُرُّ رِجْلَيَّ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ إِلَى عِنْدِ سَفِيْنَتِهِم، وَأَتَوا بِالشَّيْخِ، وَأَحْسَنُوا إِلَيْنَا، فَبَقِينَا أَيَّامًا حَتَّى رَجَعَتْ إِلَيْنَا أَنْفُسُنَا، ثُمَّ كَتَبُوا لَنَا كِتَابًا إِلَى مَدِيْنَةٍ يُقَالُ لَهَا: رَايَة، إِلَى وَالِيهِم، وَزَوَّدُونَا مِنَ الكَعْكِ وَالسَوِيْقِ وَالمَاءِ.

فَلَمْ نَزَلْ نَمْشِي حَتَّى نَفِدَ مَا كَانَ مَعَنَا مِنَ المَاءِ وَالقُوْتِ، فَجَعَلْنَا نَمْشِي جِيَاعًا عَلَى شَطِّ البَحْرِ، حَتَّى دُفِعْنَا إِلَى سُلَحْفَاةٍ مِثْلَ التُّرْسِ[1]، فَعَمَدْنَا إِلَى

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في» فتح الباري» (٢/ ٥٠٣): قَوْلُهُ: «مِثْلُ التُّرْسِ» أَيْ مُسْتَدِيرَةٌ.

انظر: «تهذيب اللغة» (١٢/ ٢٦٦)، «مقاييس اللغة» (١/ ٣٤٣).

وفي «معجم اللغة العربية المعاصرة» (١/ ٢٨٩): سمك التُّرس: نوع من السمك كبير الحجم.

حَجَرٍ كَبِيرٍ؛ فَضَرَبْنَا عَلَى ظَهْرِهَا، فَانْفَلَقَ، فَإِذَا فِيهَا مِثْلُ صُفْرَةِ البَيْضِ، فَتَحَسَّيْنَاهُ حَتَّى سَكَنَ عَنَّا الجُوْعَ، ثُمَّ وَصَلْنَا إِلَى مَدِيْنَةِ الرَّايَةِ، وَأَوْصَلْنَا الكِتَابَ إِلَى عَامِلِهَا؛ فَأَنْزَلَنَا فِي دَارِهِ، فَكَانَ يُقَدِّمُ لَنَا كُلَّ يَوْمِ القَرْعَ، وَيَقُوْلُ لخَادِمِهِ: هَاتِي لَهُم اليَقْطِيْنَ المُبَارَكَ، فَيُقَدِّمُهُ مَعَ الخُبْزِ أَيَّامًا.

فَقَالَ وَاحِدٌ مِنَّا: أَلاَ تَدْعُو بِاللَّحْمِ المَشْؤُومِ؟! فَسَمِعَ صَاحِبُ الدَّارِ، فَقَالَ: أَنَا أُحْسِنُ بِالفَارِسِيَّةِ؛ فَإِنَّ جَدَّتِي كَانَتْ هَرَوِيَّة، وَأَتَانَا بَعْدَ ذَلِكَ بِاللَّحْمِ، ثُمَّ زَوَّدَنَا إِلَى مِصْرَ». (١)

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كُنَّا بِمِصْرَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، فَلَمْ نَأْكُلْ فِيهَا مَرَقَةً، وَذَلِكَ أَنَّا كُنَّا نَغْدُو بِالْغَدَوَاتِ إِلَى مَجْلِسِ بَعْضِ الشُّيُوخِ، وَوَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى مَجْلِسٍ آخَرَ، وَوَقْتِ الْعَصْرِ إِلَى مَجْلِسٍ آخَرَ، ثُمَّ بِاللَّيْلِ لِلنَّسْخِ وَالْمُعَارَضَةِ، فَلَمْ نَتَفَرَّغْ نُصْلِحَ شَيْئًا، وَكَانَ مَعِي رَفِيقٌ خُرَاسَانِيٌّ، أَسْمَعُ فِي كِتَابِهِ وَيَسْمَعُ فِي كِتَابِي، فَمَا أَكْتُبُ لَا يَكْتُبُ، وَمَا يَكْتُبُ لَا أَكْتُبُ، فَغَدَوْنَا يَوْمًا إِلَى مَجْلِسِ بَعْضِ الشُّيُوخِ، فَقَالَ: هوِّنْ عَلَيْكَ، فَرَجَعْنَا، فَرَأَيْنَا فِي طَرِيقِنَا حُوتًا يَكُونُ بِمِصْرَ، يُشَقُّ جَوْفُهُ فَيَخْرُجُ أَصْفَرُ، فَأَعْجَبْنَاهُ، فَلَمَّا صِرْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ؛ حَضَرَ وَقْتُ مَجْلِسِ بَعْضِ الشُّيُوخِ، فَلَمْ يُمْكِنَّا إِصْلَاحُهُ، وَمَضَيْنَا إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلَمْ نَزَلْ حَتَّى أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ كَادَ أَنْ يَتَغَيَّرُ، فَأَكَلْنَاهُ نَيًّا، فَقِيلَ لَهُ: كُنْتُمْ تُعْطُونَ لِمَنْ يَشْوِيهِ وَيُصْلِحُهُ، قَالَ: مِنْ أَيْنَ كَانَ لَنَا الْفَرَاغُ، ثم قال: لا يُستطاع العلم براحة الجسد». (٢)

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (١/ ٣٦٣-٣٦٦).

(٢) انظر: «سير السلف الصالحين» لإسماعيل بن محمد الأصبهاني - قوام السنة - (ص: ١٢٣٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٣٥).

قَالَ بَكْر بن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «شَرِبْتُ بَوْلِي فِي هَذَا الشَّأْن -يَعْنِي الحَدِيْث- خَمْس مَرَّات».

قلت - أي الخطيب -: أَحْسَبُه فَعَل ذلك في السفر اضْطِّرارًا عند عدم الماء، والله أعلم».(١)

وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: «سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: «إِنْ كُنْتُ لَأَسِيرُ اللَّيَالِيَ وَالْأَيَّامَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ».(٢)

قال عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «مِيرَاثُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ، وَالنَّفْسُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ مِنَ اللُّؤْلُؤِ» قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ».(٣)

قَالَ أَبو يُوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «طَلَبْنَا هَذَا الْعِلْمَ، وَطَلَبَهُ مَعَنَا مَنْ لَا نُحْصِيهِ كَثْرَةً، فَمَا انْتَفَعَ بِهِ مِنَّا إِلَّا مَنْ دَبَغَ الْبُنُّ قَلْبَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ لَمَّا أُفْضِيَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ؛ بَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ عَامَّةُ مَنْ كَانَ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَكَانَ أَهْلُنَا يُعِدُّونَ لَنَا خُبْزًا يُلَطِّخُونَهُ لَنَا بِالْبُنِّ، فَنَغْدُوا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ؛ فَنَأْكُلُهُ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُصْنَعَ لَهُ هَرِيسَةٌ، أَوْ عَصِيدَةٌ؛ فَكَانَ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ، حَتَّى يَفُوتَهُ كُلُّ مَا كُنَّا نَحْنُ نُدْرِكُهُ».(٤)

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٥٧١).

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٥٦٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «المدخل» (ص: ٢٧٧)، وأخرج مسلم في مقدمة «صحيحه» (٢/ ١٠٥) الفقرة الأخيرة منه.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٥٩٩).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كُنْتُ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أُمِّي، فَدَفَعَتْنِي فِي الْكُتَّابِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَا تُعْطِي الْمُعَلِّمَ، فَكَانَ الْمُعَلِّمُ قَدْ رَضِيَ مِنِّي أَنْ أَخْلُفَهُ إِذَا قَامَ، فَلَمَّا خَتَمْتُ الْقُرْآنَ؛ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَكُنْتُ أُجَالِسُ الْعُلَمَاءَ، وَكُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ أَوِ الْمَسْأَلَةَ فَأَحْفَظُهَا، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أُمِّي مَا تُعْطِينِي أَنْ أَشْتَرِيَ بِهِ قَرَاطِيسَ قَطُّ، فَكُنْتُ إِذَا رَأَيْتُ عَظْمًا يَلُوحُ؛ آخُذُهُ فَأَكْتُبُ فِيهِ، فَإِذَا امْتَلأَ؛ طَرَحْتُهُ فِي جَرَّةٍ كَانَتْ لَنَا قَدِيمًا، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ وَالٍ عَلَى الْيَمَنِ، فَكَلَّمَهُ لِي بَعْضُ الْقُرَشِيِّينَ أَنْ أَصْحَبَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أُمِّي مَا تُعْطِينِي أَتَحَمَّلُ بِهِ، فَرَهَنَتْ دَارَهَا بِسِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَأَعْطَتْنِي، فَتَحَمَّلْتُ بِهَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْيَمَنَ؛ اسْتَعْمَلَنِي عَلَى عَمَلٍ، فَحُمِدْتُ فِيهِ؛ فَزَادَنِي عَمَلًا، فَحُمِدْتُ فِيهِ؛ فَزَادَنِي عَمَلًا، وَقَدِمَ الْعُمَّارُ مَكَّةَ، فِي رَجَبٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيَّ؛ فَطَارَ لِي بِذَلِكَ ذِكْرٌ، فَقَدِمْتُ مِنَ الْيَمَنِ، فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي يَحْيَى، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ؛ فَوَبَّخَنِي، وَقَالَ: تُجَالِسُونَا وَتَصْنَعُونَ وَتَصْنَعُونَ، فَإِذَا شَرَعَ لِأَحَدِكُمْ شَيْءٌ؛ دَخَلَ فِيهِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ، قَالَ: فَتَرَكْتُهُ، ثُمَّ لَقِيتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ؛ فَرَحَّبَ بِي، وَقَالَ: قَدْ بَلَغَتْنَا وِلَايَتُكَ، فَمَا أَحْسَنَ مَا انْتَشَرَ عَنْكَ، وَمَا أَدَّيْتَ كُلَّ الَّذِي لِلَّهِ عَلَيْكَ، فَلَا تَعُدْ، قَالَ: فَكَانَتْ مَوْعِظَةُ سُفْيَانَ إِيَّايَ أَبْلَغَ مِمَّا صَنَعَ بِي ابْنُ أَبِي يَحْيَى..»، وَذَكَرَ خَبَرًا طَوِيلًا فِي دُخُولِهِ الْعِرَاقَ، وَمُلَازَمَتِهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، وَمُنَاظَرَتِهِ لَهُ، تَرَكْتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا قَصَدْنَا لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ».(١)

✍ **قلت**: فقد كانوا ينامون على البواري، أي على الأَرْصِفَة في قارعة

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٦٠٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء (٩/ ٧٣).

الطريق، أو الحَصِير، وكانوا يفترشون الأرض، ويلتحفون السماء، وكانوا ينامون عند أبواب المحدثين، ويصبرون على جفاء بعضهم.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بنُ أَبِي عَلِيٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَأَلَ أَبِي أَبا القَاسِمِ الطَّبَرَانِيَّ عَنْ كَثْرَةِ حَدِيْثِهِ، فَقَالَ: كُنْتُ أَنَامُ عَلَى البوَارِي، ثَلاَثِيْنَ سَنَةً».(١)

✍ **قلت**: وليس كل مُحدِّثٍ قد هَيَّأَ نَفْسَه، أو نَصَبَ نَفْسَه للتحديث، فقد كان بعض المحدثين مشغولًا بالقضاء، أو الوزارة، أو الغزو، أو السعي على أهل بيته ومن يعول، أو العبادة والزهد، والمحدثون يأتونه ويطلبون منه أن يُحدثهم بحديث فلان، فكان بعضهم يتضجر من ذلك، وبعضهم يُغلق بابه أمام المُحدثين، وبعضهم يطرد المحدثين.

وقد ذكروا عن الأعمش سليمان بن مهران رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحكاياتِ الكثيرةَ في تعسُّره في الرواية، وكيف كانوا يحتالون على الأعمش رَحِمَهُ ٱللَّهُ كي يُحدثهم، فقد كان الواحد منهم يأخذه -أي أعمش- يقوده في الجنازة، وعند الرجوع يأخذه قائده من طريق آخر غير الطريق الذي يسلكه الناس، فإذا صار في طريقٍ مُوحِشٍ وحده، يقول له: أَتَدْري يا سليمان أين أنت؟ فيقول: أين أنا؟، فيقول له: أنت في مكان كذا، وهو مكان مُقْفِرٍ مُوحِشٍ مُخِيفٍ، ويقول له

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٦٥)، وانظر: «سير أعلام النبلاء: (١٦/ ١٢٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٦).

قلت: «والبوري: فارسي مُعَرَّبٌ، قيل: هو الطريق، وقيل: الحصير المنسوج من القصب» انظر: «لسان العرب» (٤/ ٨٧) وانظر: كتابي «شفاء العليل بألفاظ الجرح والتعديل» (١/ ١١٧).

سأتركك في هذا المكان إلا أن تحدثني، فيضطر الأعمش رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتحديثه، وقد كان الأعمش رَحِمَهُ ٱللَّهُ مشهورًا بأنه عَسِرٌ في الرواية، غيرُ سَمِحٍ بها، فلا يُحَدِّثُ إلا بعد إلحاحٍ عليه، والمحدثون صابرون عليه لثقته في الحديث، ولأسانيده العالية، ولولا الحديث ما التفتَ إليه أحدٌ لِزَعَارةٍ في خُلُقه!!

فعن عِيسَى بْنِ يُونُسَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** «خَرَجْنَا فِي جَنَازَةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَقُودُ الْأَعْمَشَ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْجَنَازَةِ؛ عَدَلَ بِهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَلَمَّا أَصْحَرَا؛ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَتَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ؟ أَنْتَ فِي جَبَّانَةِ كَذَا، لَا وَاللهِ لَا أُرُدُّكَ حَتَّى تَمْلَأَ أَلْوَاحِي حَدِيثًا، قَالَ: اكْتُبْ، فَلَمَّا مَلَأَ الْأَلْوَاحَ؛ وَضَعَهَا فِي حِجْرِهِ، وَأَخَذَ بِيَدِ الْأَعْمَشِ يَقُودُهُ، فَلَمَّا دَخَلَ الْكُوفَةَ؛ لَقِيَهُ بَعْضُ مَعَارِفِهِ، فَدَفَعَ الْأَلْوَاحَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْتَهَى الْأَعْمَشُ إِلَى بَابِهِ؛ تَعَلَّقَ بِهِ، وَقَالَ: «خُذُوا الْأَلْوَاحَ مِنَ الْفَاسِقِ!! قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، قَدْ فَاتَتْ، فَلَمَّا أَيِسَ مِنْهُ؛ قَالَ: كُلُّ مَا حَدَّثْتُكَ كَذِبٌ!! قَالَ الْفَتَى: أَنْتَ أَعْلَمُ بِاللهِ مِنْ أَنْ تَكْذِبَ».[١]

وقد كان الأعمش رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا اضطر للتحديث يختار الأحاديث النازلة، والأحاديث التي لا يَفْرَح بها المحدثون، فإذا كان التلميذ الذي معه ذكيًّا، ويعرف العالي والنازل والغريب والمشهور؛ فإنه يقول له: حدثني بغير هذا، وائْتِني بحديث فلان، أو أَعْطِني من عوالي فلان، وهكذا حتى يُحدثه.

وقد ذَكَرُوا في شأن الأعمش رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكاياتٍ كثيرةً، منها ما يصح، ومنها ما لا يصح، فقد ذكروا عنه أن المحدثين كانوا يجلسون عند بابه، ويُغْلِقُ البابَ في وجوههم، وكان قد اتَّخَذَ كلبًا يَنْبَحُ على المحدثين ليطْرُدَهم، ولا

---

(١) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ١٣٢).

يحب أن يَجْلِس المحدثون عند بابه، فلما مات الكلبُ؛ قال: مات الذي كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، أي الذي كان يمنع عنه المُحدثين الذين يُضْجِرونه؛ وكثير مما ذُكِر عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إسناده نظر، والأعمش كان معروفًا مع عُسْرِهِ في الرواية بالدُّعابة!!

قال جَرِيرٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كُنَّا نَأْتِي الْأَعْمَشَ، وَكَانَ لَهُ كَلْبٌ، يُؤْذِي أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، قَالَ: فَجِئْنَاهُ يَوْمًا، وَقَدْ مَاتَ؛ فَهَجَمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَآنَا بَكَى، ثُمَّ قَالَ: «هَلَكَ مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ».(١)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ - أي الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَخْبَارُ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جدًّا، وَكَانَ مَعَ سُوءِ خُلُقِهِ، ثِقَةً فِي حَدِيثِهِ، عَدْلًا فِي رِوَايَتِهِ، ضَابِطًا لِمَا سَمِعَهُ، مُتْقِنًا لِمَا حِفْظَهُ، فَرَحَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَتَهَافَتُوا فِي السَّمَاعِ عَلَيْهِ، فَكَانَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ رُبَّمَا طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُحَدِّثَهُمْ، فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ، وَيُلِحُّونَ فِي الطَّلَبِ، وَيُبْرِمُونَهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَيَغْضَبُ، وَيَسْتَقْبِلُهُمْ بِالذَّمِّ، حَتَّى إِذَا سَكَنَتْ فَوْرَتُهُ، وَذَهَبَتْ ضَجْرَتُهُ؛ أَعْقَبَ الْغَضَبَ صُلْحًا، وَأَبْدَلَ الذَّمَّ مَدْحًا».(٢)

وكذلك محمد بن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو وجماعةٌ تَعَرَّضُوا إلى غَرَقِ سفينة بهم، ونجاهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال أَبو العَبَّاسِ البَكْرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جَمعتِ الرِّحلَةُ بَيْنَ ابْنِ جَرِيْرٍ، وَابْن خُزَيْمَةَ، وَمُحَمَّدِ بنِ نَصْرٍ المَرْوَزِيّ، وَمُحَمَّدِ بنِ هَارُوْنَ الرُّوِيَانِي بِمِصْرَ،

---

(١) (**حسن**)؛ أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ١٣٤).

(٢) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ١٣١).

فَأَرْمَلُوا، وَلَمْ يَبْقَ عِنْدَهُم مَا يقُوتُهُم، وَأَضَرَّ بِهِم الْجُوع، فَاجْتَمَعُوا لَيْلَةً فِي مَنْزِلٍ كَانُوا يَأْوونَ إِلَيْهِ، فَاتَّفَقَ رأَيُهُم عَلَى أَنْ يَسْتَهِمُوا، وَيَضْرِبُوا الْقُرْعَة، فَمَنْ خَرجتْ عَلَيْهِ القُرعَةُ؛ سَأَلَ لأَصْحَابِهِ الطَّعَامَ، فخَرَجت القرعَةُ عَلَى ابْنِ خُزَيْمَة، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: أَمْهِلونِي حَتَّى أُصَلِّي صَلاَة الخِيرَة، قَالَ: فَاندفعَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِذَا هُم بِالشُّموع وَخَصِيٍّ مِنْ قَبْل وَالِي مِصْر يَدُقُّ البَاب، فَفتَحُوا، فَقَالَ: أَيُّكُم مُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ؟

فَقِيلَ: هُوَ ذَا، فَأَخْرَجَ صُرَّةً فِيْهَا خَمْسُوْنَ دِيْنَارًا، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّكُم مُحَمَّدُ بنُ جَرِيْرٍ؟

فَأَعطَاهُ خَمْسِيْنَ دِيْنَارًا، وَكَذَلِكَ للرُّويَانِي، وَابْن خُزَيْمَةَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الأَمِيْرَ كَانَ قَائِلًا بِالأَمس، فَرَأَى فِي المَنَامِ أَنَّ المَحَامِدَ جِيَاعٌ، قَدْ طَوَوْا كَشْحَهُم(١)، فَأَنفذَ إِلَيْكُم هَذِهِ الصُّرَر، وَأَقسمَ عَلَيْكُم: إِذَا نفدَتْ؛ فَابْعَثُوا إِلَيَّ أَحَدَكُم». (٢)

✍ **قلت**: فأهلُ الحديثِ تَعَرَّضُوا للمخاوف لكثرة رحلاتهم؛ بخلاف أهل الكلام، وأصحاب الفلسفة، والجَوْهَر والعَرَض، والسفسطة، وغيرهم من المفاليس في بضاعة الحديث، وكذلك أهل البدع والأهواء، الذين هجروا الحديثَ وأَهْلَهُ ومجالِسَهُ!!

---

(١) الكشح: الخصر، والكَشْح: دَاء يُصِيب الْإِنْسَان فِي كَشْحِهِ، فيُكْوَى كَشْحُ الرجل، فَهُوَ مكْشوح إِذا كُوِيَ من ذَلِك الدَّاء. انظر: «جمهرة اللغة» (١/ ٥٣٨).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٥٤٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ١٩٣)، وابن الجوزي في «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» (١٣/ ٢٣٦).

أما أهل الحديث، الذين لا يعملون إلا بالأثر، ولا يهتمون إلا بجمع الآثار في كل بابٍ، وفي كل حُكمٍ؛ فقد اشْتَهَروا بالرحلة.

والناس في الرحلة على قدر فهمهم لأحوال الرواة والروايات، فقد يرحل الرجل الذي لا يدري بحال الرواة والروايات، ولا يدري بالمحدثين الذين يُحْتاج إليهم، ولا يَفْهم الأجزاء التي يريد أن يسمعها، وقد يَرحل الرجل وهو في بداية طلبه، وهو لا يَفهم ما يُلْقَى عليه من الحديث، فربما أَعْرَضَ عن الأحاديث العالية، واشتغل بجمع الأحاديث النازلة، ولا يتفطن لسوء صنيعه إلا بعد أن يكْبر، ويعرف حال الرواة والروايات، ولذلك فالعلماء ينصحون من أراد أن يكتب الحديث بقولهم: «إِذَا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ، وَإِذَا رَوَيتْ فَفَتِّشْ» أي إذا رَحَلْتَ إلى المحدثين؛ فاكْتُبْ عنهم كلَّ شيء، وإياك أن تقول: هذا رجلٌ ضعيفٌ؛ لا آخذُ عنه، فأنت في بداية أمرك لا تُحْسِنُ معرفة الضعيف من غيره، فقد تقولُ: هذا ضعيفٌ لا آخذُ عنه، وتَصُدُّ نفسكَ عن الأخذ منه، ثم بعد ذلك يتضح لك أن هذا الرجل كان على خيرٍ عظيمٍ، إلا أنه لم يتضح لك ذلك إلا بعد أن مات الرجلُ، أو بعد أن امتنع الرجلُ عن التحديث، أو نحو ذلك.

فالرجلُ العاقلُ في بداية الطلب يَأخذ ويَكتب كُلَّ ما قابله، ولا يَنْتَقِي ولا يَنْتَخِبُ، بل يكتب كل ما وقف عليه، ثم بعد ذلك إذا أراد أن يُحَدِّث أو يَرْوِي؛ فله أن ينتقي إذا كان أهلا لذلك، وقد اكْتَسَب خبرةً ومهارةً تؤهِّلانِهِ لمعرفة أحوالِ الرواة والروايات، ولهذا القول تفسيرات أخرى، كما سيأتي - إن شاء الله- من كلام أهل العلم.

قال **سُلَيْمَانَ بْنَ يَزِيدَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ أَبَا حَاتِمٍ الرَّازِيَّ، يَقُولُ: «إِذَا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ، وَإِذَا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ».(١)

وقال **قَالَ يحيي بْن معين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ، وَإِذَا حَدَّثْت فَفَتِّشْ».(٢)

وعنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: «سَينَدَمُ المُنتَخِبُ فِي الحَدِيْثِ حَيْثُ لاَ تَنفَعُهُ النَّدَامَةُ».(٣)

قال الحافظ العرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتَّقْمِيْشُ والقَمْشُ أيضًا: جَمْعُ الشيءِ من هاهُنا وهاهُنا، وَلَمْ يُبَيِّنِ ابنُ الصلاحِ ما المرادُ بذلكَ، وكأنَّهُ أرادَ: اكْتُبِ الفائدةَ ممَّنْ سمعتَها، ولا تُؤخِّرْ ذلكَ حَتَّى تنظرَ فيمَنْ حدَّثكَ: أهُوَ أهلٌ أنْ يُؤخَذَ عَنْهُ أم لا؟ فربَّما فاتَ ذلكَ بموتِ الشيخِ أو سفرِهِ، أو سفرِكَ، فإذا كانَ وقتُ الروايةِ عنهُ، أو وقتُ العملِ بذلكَ؛ فَفَتِّشْ حينئذٍ، وقد ترجمَ عليهِ الخطيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: باب مَنْ قالَ: يُكْتَبُ عَنْ كُلِّ أحدٍ.

ويَحْتَمِلُ: أنَّ مرادَ أبي حاتمٍ: استيعابُ الكتابِ المسموعِ، وتَرْكُ انتخابِهِ، أو استيعابُ ما عندَ الشيخِ وقتَ التحمُّلِ، ويكونُ النظرُ فيهِ حالةَ الروايةِ، وقدْ يكونُ قَصْدُ المحدِّثِ تكثيرَ طُرُقِ الحديثِ، وجَمْعَ أطرافِهِ، فَيَكْثُرُ لذلكَ شيوخُه، ولا بأْسَ بذلكَ، فقد رُوِيَ عن أبي حاتمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قالَ: لو لَمْ

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ١٤).

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ١٤).

نكْتُبِ الحديثَ من ستينَ وجهًا؛ ما عَقَلْنَاهُ، وقد وُصِفَ بالإكثارِ من الشيوخِ: سفيانُ الثوريُّ، وأبو داودَ الطيالسيُّ، ويونسُ بنُ محمّدٍ المؤدِّبُ، ومحمّدُ بنُ يونسَ الكُدَيميُّ، وأبو عبدِ الله ابنُ مَنْدَه، والقاسمُ بنُ داودَ البغداديُّ، روينا عنهُ قالَ: كتبْتُ عن ستةِ آلافِ شيخٍ».(١)

✍ **قلت**: واعلم أن الرواة والمحدثين منهم من يشترط على من يريد حديثه أن يتحمله كُلَّه ولا يَنْتَخِبَ منه، كما سبق عند قولهم: «كان يروي الحديث على الوجه»، ومنهم من يسمح بالانتخاب من حديثه، والأَوْلَى لطالب العلم ألا ينتخب في أول طلبه، لما سبق من الآثار، بمعنى أن الطالب عند الكتابة يكتب كل ما يقابله، فإذا تَضَلَّع من العلم، وأَصْبَحَتْ عنده القدرةُ على تمييز الصحيح من السقيم؛ فلا يروي إلا الصحيح، أو ينتخب على المشايخ، وينتقي الأحاديث الصحيحة من جملة حديثهم، وقد يضطر الطالب إلى الانتخاب، لا سيما إذا كان غريبًا، ولو جلس يكتب كل حديثِ الشيخ على الوَجْه؛ لَشَقَّ ذلك عليه، ثم اعلم أنه ليس كل محدث ينتخب من أحاديث الشيوخ، بل يتصدى لهذا الجهابذة».(٢)

أما في زماننا هذا، فلو قلنا لك: خُذْ عن كُلِّ أحدٍ؛ فربما تأخذ عن أهل البدع والضلالات، وتدخل في بحرٍ -والعياذ بالله- من الهوى والخرافات والشبهات لا تخرج منه، فأنت إذا أردت أن تأخذ؛ فاسأل العلماء من أهل السنة، أهل الفهم والاعتدال، لا أهل الحسد والغل والحقد، ولا أهل الغلو والتهور...، سَلْهم: آخذٌ عن مَنْ؟ فإذا قالوا لك: خُذْ عن فلان؛ فخُذْ عنه كل

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٤٧)، و«فتح المغيث» (٣/ ٢٩٩).
(٢) انظر: كتابي «شفاء العليل بألفاظ الجرح والتعديل» (١/ ١٠٢).

ما عنده من العلم إذا زكَّوه لك تزكية مطلقة، وإذا زكَّوه لك تزكية مقيدة؛ وقالوا لك: خُذْ عنه في باب كذا، ولا تأخذ عنه في باب كذا؛ فالباب الذي زَكَّوْه فيه خُذْه عنه، أما الباب الذي لم يُزَكُّوه فيه؛ فاحْذَرْ أن تَأْخُذَ عنه، والمسألة قبل كل شيء توفيق من الله عَزَّوَجَلَّ لعبده، وإلا فقد تسأل رجلًا من أهل السنة -في نظرك- وهو ليس كذلك، وقد يكون من أهل السنة، لكن له هوى أو من الغلاة المسرفين، فيصدك عمن لا يُحِبُّه هو، وإن كان أهلًا للأخذ عنه، بل ربما كان أفضل ممن جَرَّحَه، وقد يكون من زكاه لك من أهل السنة، لكن معرفته بالرجل الذي يزكيه لك غير كافية، وقد يكون مُتَعَنِّتًا في التزكية أو الجرح، فيصدك عن شخص ما، وقد يكون متساهلًا، فيدلك على من لا يستحق، والتوفيق بيد الله جَلَّوَعَلَا أولًا وآخرًا.

وكما قال أيوب السختياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْحَدَثِ وَالْأَعْجَمِيِّ: أَنْ يُوَفِّقَهُمَا اللهُ لِعَالِمٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ».(١)

وعَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: «إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَى الشَّابِّ إِذَا تَنَسَّكَ: أَنْ يُوَاخِيَ صَاحِبَ سُنَّةٍ، يَحْمِلُهُ عَلَيْهَا»(٢)، وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ: «مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَى الشَّابِّ وَالْأَعْجَمِيِّ إِذَا نَسَكَا: أَنْ يُوَفَّقَا لِصَاحِبِ سُنَّةٍ يَحْمِلُهُمَا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْأَعْجَمِيَّ يَأْخُذُ فِيهِ مَا سَبَقَ إِلَيْهِ».(٣)

---

(١) أخرج اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣٠).

(٢) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣١).

(٣) أخرجه ابن بطة أيضًا في «الإبانة الكبرى» من وجه آخر (٥١٧).



وعن **يُوسُفِ بْنِ أَسْبَاطٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** «كَانَ أَبِي قَدَرِيًّا، وَأَخْوَالِي رَوَافِضَ، فَأَنْقَذَنِي اللهُ بِسُفْيَانَ».(١)

قَالَ الشَّيْخُ - أي ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَرَحِمَ اللهُ أَئِمَّتَنَا السَّابِقِينَ، وَشُيُوخَنَا الْغَابِرِينَ، فَلَقَدْ كَانُوا لَنَا نَاصِحِينَ، وَجَمَعَنَا وَإِيَّاهُمْ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا، وَلَا جَعَلْنَا مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ، وَلَا مِمَّنْ خَلَفَ مُحَمَّدًا ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي أُمَّتِهِ بِمُخَالَفَتِهِ، وَجَاهَدَهُ لِمُحَارَبَتِهِ، وَالطَّعْنِ عَلَى سُنَّتِهِ، وَشَتْمِ صَحَابَتِهِ، وَدَعَا النَّاسَ بِالْغِشِّ لَهُمْ إِلَى الضَّلَالِ، وَسُوءِ الْمَقَالِ».(٢)

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ لِي يُونُس: يَا حَمَّادُ، إِنِّي لَأَرَى الشَّابَّ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ مُنْكَرَةٍ، فَلَا أَيْئَسُ مِنْ خَيْرِهِ، حَتَّى أَرَاهُ يُصَاحِبُ صَاحِبَ بِدْعَةٍ؛ فَعِنْدَهَا أَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ عَطِبَ».(٣)

✍ **قلت:** فأَخْلِصْ يا هذا، الدعاءَ لله أن يَهْدِيَك سواء الصراط، وأن يُلْهِمَك رُشدك، وأَكْثِرْ من قولك: «اللهم دَبِّرْني؛ فإنِّي لا أُحْسِنُ التدبير».(٤)

---

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣٢)، وابن الجعد في «مسنده» (٢٧٢).

(٢) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥١٨).

(٣) انظر: «الإبانة الصغرى» لابن بطة (ص: ١٤٧).

(٤) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مدارج السالكين» (٢/ ١٢٢): «الدَّرَجَةُ السَّابِعَةُ -أي للتوكل -: التَّفْوِيضُ.

وَهُوَ رُوحُ التَّوَكُّلِ، وَلُبُّهُ، وَحَقِيقَتُهُ، وَهُوَ إِلْقَاءُ أُمُورِهِ كُلِّهَا إِلَى اللهِ، وَإِنْزَالُهَا بِهِ طَلَبًا وَاخْتِيَارًا، ...».

وانظر: «زاد المعاد» (٤/ ١٩٣).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولْيبادِرْ إلى سماع العالي في بَلَدِه...**) إلخ.

ينبغي للمحدِّث أن يَبْدَأَ بالأَخْذ عن شيوخ بلده، أو أَقْرَبِ المشايخ إليه، كوالده، أو عمه، أو خاله -إذا كانوا من الثقات- ما لم يُفوِّت عليه ذلك من بَعُدَ عن داره ممن هو أَعْلى منهم، وأَوْثَقُ، وأَعْلَمُ، لكن في البدء بالأخذ عن محدثي بلده فائدة في التعرف عليهم، والاستفادة منهم، والاقتراب من قلوبهم، وهذا يجعلهم يُخْلِصون للطالب في النصح والتوجيه في الأخذ عن المشايخ المجاورين والغرباء.

وفي البدء بالرحلة لمن بعُدَتْ ديارهم، مع إعراض الطالب عن مشايخ بلده؛ تفويتٌ لهذه الفوائد، بل ربما حَذَّروا منه، وربما دَخَلَهُ الغرورُ، وأن عنده ما ليس عند مشايخ بلده... وهكذا، فَجَرَتْ عادةُ السلف على البدء بالأخذ عن محدثي بلادهم، ثم الرحلة إلى الأقرب فالأقرب من المشايخ، ثم الرحلة إلى البعيد من المشايخ، وقد يخرج المرء عن ذلك أحيانًا للأخذ عن شيخ طاعن في السن، وهو بعيدٌ عن بلده خشيةَ أن يحول الموتُ بينه وبين هذا الشيخ، أو لغير ذلك، ولكن الجادة في الطلب على ما سبق بيانه، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قَالُوا: وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ الوَارِدَةِ فِي الأَحَادِيثِ.**

كَانَ بِشْرُ بنُ الحَارِثِ-الحَافِي-[1] **يَقُولُ: «يا أَصْحَابَ الحَدِيثِ، أَدُّوا**

---

(١) بِشْرُ بنُ الحَارِثِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَطَاءٍ المَرْوَزِيُّ:
قال الذهبي: الإِمَامُ، العَالِمُ، المُحَدِّثُ، الزَّاهِدُ، الرَّبَّانِيُّ، القُدْوَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو ⇐

زَكَاةَ الحَدِيثِ مِن كُلِّ مِائَتَيْ حَدِيثٍ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ».

وقالَ عَمْرُو بنُ قَيْسٍ المُلَائِيُّ: «إذا بَلَغَكَ شَيْءٌ مِنَ الخَيْرِ؛ فاعْمَل بِه ولَوْ مَرَّةً؛ تَكُنْ مِن أَهْلِه» وقال وَكِيعٌ: «إذا أَرَدْتَ حِفْظَ الحَدِيثِ؛ فَاعْمَل بِه».

قلت: مرَّ بنا أن على طالب الحديث أن يُصحِّحَ نيتَهُ في الطلب، وأَمْرُ النية أَمْرٌ شاقٌّ، والموفَّق من وفقه الله تعالى، ومن أراد الله به خيرًا؛ ذلَّل له نيته في طاعة الله، ومن كان غير ذلك؛ فلْيَبْكِ على نفسه!!.

وعلى طالب الحديث أن يصاحِبَ طَلَبَهُ العلمَ عَمَلُ الفضائل الثابتة في الأحاديث، بل وما فيها من أحكام بعد سؤال أهل العلم عنها؛ كي لا يكون متشبهًا بالذين يقولون ما لا يفعلون، واليهودِ القاسيةِ قلوبُهم، وكي لا يكون كالحمار الذي يَحْمِلُ أسفارًا، أو الحمارِ الذي يدور بالرَّحَى.(١)

= نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، المَشْهُوْرُ: بِالحَافِي، ابْنُ عَمِّ المُحَدِّثِ عَلِيِّ بنِ خَشْرَمٍ.

وُلِدَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِيْنَ وَمائَةٍ.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١ / ٤٤٥): وقال أبو حاتم الرازي: ثقة رِضَى.

وقال الدارقطني: ثقة زاهد جَبَلٌ، ليس يروى إلا حديثا صحيحا، وربما تكون البلية ممن يروى عنه.

وفاته: مات بشر بن الحارث سنة سبع وعشرين ومئتين.

انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٤٦)، «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٥٦)، و«تاريخ بغداد» (٣٤٧٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٠/ ١٧٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٧١ ـ ٤٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٤٤٥).

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (٣٢٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (٧٥٩٢)، عَنْ =

✍ **قلت**: ولعله رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر الفضائل فقط؛ لأنَّ عَمَلَ الفضائل والنوافل يَصُونُه عن تَرْكِ الفرائض والوقوع في المحرمات، وإذا أَهْمَلَ المرءُ النوافلَ؛ فشيئًا شيئًا يُضَيِّع الفرائضَ، فيكون من المغضوب عليهم، أو الضالين.

وكما أن الغَنِيَّ يُخْرِجُ زكاةَ مالِهِ؛ فالعالِمُ يَعْمَل بعِلْمِه؛ فلا يَتْرُكُ شيئًا من الواجبات، ولْيُكْثِرْ من النوافل والطاعاتِ.

قال قَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كُنَّا بِبَابِ بِشْرِ بْنِ الْحَارِثِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا أَبَا نَصْرٍ، حَدِّثْنَا، فَقَالَ: «أَتُؤَدُّونَ زَكَاةَ الْحَدِيثِ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا نَصْرٍ، وَلِلْحَدِيثِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ فَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ، أَوْ صَلَاةٍ، أَوْ تَسْبِيحٍ؛ اسْتَعْمَلْتُمُوهُ».(١)

✍ **قلت**: ولأنه إن لم يكن كذلك؛ فإنه يُشهِّر بنفسه على رؤوس الأَشْهَاد؛ فالأَمْرُ عظيمٌ، والحاجةُ إلى الله ماسةٌ في إصلاح النية، ومع ضَعْفِ

= أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: «قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٨٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ١٨٥)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ١١٠).

النفسِ وقُوةِ العَدُوِّ وشراسَتِهِ؛ فلا عاصم من السقوط إلا الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يُمْسِكُ القلبَ ويُثَبِّتُه مع ذلك إلا الذي يُمْسِك السماواتِ والأرضَ أن تزولا، فنسأل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يرزقنا جميعًا النيةَ الصالحةَ الصادقةَ فيما نأتي ونَذَرُ.

وعن أَبي خَالِدٍ الأَحْمَرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ قَيْسٍ الْمُلَائِيَّ(١)، يَقُولُ: «إِذَا بَلَغَكَ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ؛ فَاعْمَلْ بِهِ وَلَوْ مَرَّةً؛ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ».(٢)

✍ **قلت:** أي بعد ثبوته عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، فليس كلُّ ما يَقِفُ عليه طالبُ العلم صحيحَ الثبوت، فمنه الضعيفُ، ومنه دون ذلك.

---

(١) هو: عَمْرُو بنُ قَيْسٍ الكُوْفِيُّ المُلاَئِيُّ البَزَّازُ.
قال الذهبي: الحَافِظُ، مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ.
قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ثِقَةٌ، مَأْمُوْنٌ، وذَكَرَهُ الثَّوْرِيُّ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ.
قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٠٩٩): ثقة، من الثالثة، مات سنة أربعين ومائة، وله مائة سنة.
انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٣٦٣)، و«الثقات» للعجلي (١٤٠٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٥٤)، و«تاريخ بغداد» (١٤/ ٦٠)، و«مشاهير علماء الأمصار» (ص: ٢٦٤)، و«تاريخ الإسلام» (٣/ ٩٤٥)، «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٨٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٥٠)، «تقريب التهذيب» (٥٠٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٢٠١)، والدارمي في «سننه» (٣٩٨)، والخطيب في «الجامع» (١٧٥).

وقَالَ أبو الْقَاسِمِ بْن مَنِيعٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَكْتُبُ لِي إِلَيْهِ، فَكَتَبَ: وَهَذَا رَجُلٌ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، خِدمتي لَكَ وَلُزُومِي، لَوْ كَتَبْتَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ «قَالَ: «صَاحِبُ الْحَدِيثِ عِنْدَنَا مَنْ يَسْتَعْمِلُ الْحَدِيثَ». (١)

وقال الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ لِي أَحْمَدُ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «مَا كَتَبْتُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِلَّا وَقَدْ عَمِلْتُ بِهِ، حَتَّى مَرَّ بِي الْحَدِيثُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى أَبَا طَيْبَةَ دِينَارًا، فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ دِينَارًا حَتَّى احْتَجَمْتُ». (٢)

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الطُّوسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعتُ وكيعًا يقولُ: «كُنا نَستعينُ على حِفْظِ الحديثِ بالعملِ به، وكُنا نَستعينُ على طَلَبِهِ بالصَّوْمِ». (٣)

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما ينبغي لطالب الحديث: وَيُطَيِّبُ كَسْبَهُ، وَيُصْلِحُ غِذَاءَهُ، وَيُقِلُّ طَعَامَهُ». (٤)

وعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «إِنِّي لَأَحْسَبُ

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٨٣)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ١١٠).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٨٤).

(٣) أخرجه المخَلِّص في «المخلصيات» (١٦٠٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٢٨٦).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٧٨٩).

الرَّجُلَ يَنْسَى الْعِلْمَ بِالْخَطِيئَةِ يَعْمَلُهَا».(١)

قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ فَيُكْثِرُ»، قَالَ: «يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ الْعَمَلَ بِهِ عَلَى قَدْرِ زِيَادَتِهِ فِي الطَّلَبِ، ثُمَّ قَالَ: سَبِيلُ الْعِلْمِ مِثْلُ سَبِيلِ الْمَالِ، إِنَّ الْمَالَ إِذَا زَادَ؛ زَادَتْ زَكَاتُهُ».(٢)

✍ **قلت:** وقد ذكر الحافظ السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح المغيث» بعض الآداب المهمة لطالب العلم، **فقال** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَمْ يَزَلِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَعْتَنُونَ بِالرِّحْلَةِ، وَالْقَوْلُ الَّذِي حَكَاهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي (الْفَاصِلِ) عَنْ بَعْضِ الْجَهَلَةِ فِي عَدَمِ جَوَازِهَا شَاذٌّ مَهْجُورٌ.

وَقَدِ اقْتَفَيْتُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- أَثَرَهُمْ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ كَانَتِ الرِّحْلَةُ إِلَيْهِ مِنْ سَائِرِ الْأَقْطَارِ كَالْوَاجِبَةِ، وَهُوَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَدْرَكْتُ فِي الرِّحْلَةِ بَقَايَا مِنَ الْمُعْتَبَرِينَ، وَمَا بَقِيَ فِي ذَلِكَ مِنْ سِنِينَ إِلَّا مُجَرَّدُ الِاسْمِ بِيَقِينٍ.

وَحَيْثُ وُجِدَ وَرَحَلْتَ؛ فَبَادِرْ فِيهَا لِلِقَاءِ مَنْ يُخْشَى فَوْتُهُ، وَلَا تَتَوَانَ؛ فَتَنْدَمَ، كَمَا اتَّفَقَ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ فِي مَوْتِ بَعْضِ مَنْ قَصَدُوهُ بِالرِّحْلَةِ بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَى بَلَدِهِ ...

وَاحْذَرْ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمُبَادَرَةِ، بِحَيْثُ تَرْتَكِبُ مَا لَا يَجُوزُ؛ فَرُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْحِرْمَانِ، فَقَدْ حُكِيَ أَنَّ بَعْضَهُمْ وَافَى الْبَصْرَةَ لِيَسْمَعَ مِنْ شُعْبَةَ،

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٧٨٧).

(٢) أخرجه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (١٤٨)، البيهقي في «شعب الإيمان (١٦٥٩).

وَيُكْثِرَ عَنْهُ....، _ فذَكَر الأَثَرَ الآتي بعد قليلٍ إن شاء الله _.

ثم قال: وَسَيِّدْهُ، وَقُمْ لَهُ إِذَا قَدِمَ عَلَيْكَ؛ وَاقْضِ حَوَائِجَهُ كُلَّهَا: جَلِيلَهَا وَحَقِيرَهَا، وَخُذْ بِرِكَابِهِ، وَقَبِّلْ يَدَهُ، وَوَقِّرْ مَجْلِسَهُ، وَاحْتَمِلْ غَضَبَهُ، وَاصْبِرْ عَلَى جَفَائِهِ، وَارْفُقْ بِهِ». (١)

✍ **قلت**: على تفاصيل في بعض ذلك، ليس هذا موضعها.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا تَتَثَاقَلْ بِالتَّطْوِيلِ، بِحَيْثُ يَضْجَرُ، أَيْ: يَقْلَقُ مِنْهُ، وَيَمَلُّ مِنَ الْجُلُوسِ، بَلْ تَحَرَّ مَا يُرْضِيهِ، وَيُخْشَى -كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ- أَنْ يُحْرَمَ الِانْتِفَاعَ، كَمَا وَقَعَ لِلشَّرِيفِ زَيْرَكَ أَحَدِ أَصْحَابِ النَّاظِمِ، حِينَ قَرَأَ (الْعُمْدَةَ) عَلَى الشِّهَابِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرْدَاوِيِّ فِي حَالِ كِبَرِهِ وَعَجْزِهِ عَنِ الْإِسْمَاعِ إِلَّا الْيَسِيرَ بِالْمُلَاطَفَةِ، وَأَطَالَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ أَضْجَرَهُ، فَدَعَا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: لَا أَحْيَاكَ اللهُ أَنْ تَرْوِيَهَا عَنِّي، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَاسْتُجِيبَ دُعَاؤُهُ، وَمَاتَ الشَّرِيفُ عَنْ قُرْبٍ، لَا سِيَّمَا وَالْمَجْلِسُ إِذَا طَالَ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ، كَمَا قَدَّمْتُهُ مَعَ شَيْءٍ مِمَّا يُلَائِمُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

وَالشَّيْخَ عَظِّمْهُ وَاحْتَرِمْهُ وَوَقِّرْهُ؛ لِقَوْلِ طَاوُوسٍ(٢): «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُوَقَّرَ الْعَالِمُ، بَلْ لِقَوْلِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا**»، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ وَأَعْظَمُ». (٣)

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٩).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٧٨٧).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٩).

✍ **قلت**: فعلى طالب العلم أو طالب الحديث أن يحذر من إتيان الأمور المحرمة أو الممنوعة شرعًا في رحلته، وكذلك عليه أن يحذر من الأعمال التي تؤدي إلى تبرم الشيوخ وضَجَرهم منه.

قال أبو خليفة الفضل بن الحباب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان السبب أنْ لم يَسْمَع القعنبيُّ من شعبة غير هذا الحديث: أنه وَافَى الْبَصْرَةَ لِيَسْمَعَ مِنْ شُعْبَةَ، وَيُكْثِرَ عَنْهُ، فَصَادَفَ الْمَجْلِسَ قَدِ انْقَضَى، وَانْصَرَفَ شُعْبَةُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَادَرَ إِلَى الْمَجِيءِ إِلَيْهِ، فَوَجَدَ الْبَابَ مَفْتُوحًا، فَحَمَلَهُ الشَّرَهُ عَلَى أَنْ دَخَلَ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، فَرَآهُ جَالِسًا عَلَى الْبَالُوعَةِ يَبُولُ، فَقَالَ لَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، رَجُلٌ غَرِيبٌ، قَدِمْتُ مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ، تُحَدِّثُنِي بِحَدِيثِ الرَّسُولِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، فَاسْتَعْظَمَ شُعْبَةُ هَذَا، وَقَالَ: يَا هَذَا، دَخَلْتَ مَنْزِلِي بِغَيْرِ إِذْنِي، وَتُكَلِّمُنِي وَأَنَا عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ، تَأَخَّرْ عَنِّي؛ حَتَّى أُصْلِحَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَفْعَلْ، وَاسْتَمَرَّ فِي الْإِلْحَاحِ، وَشُعْبَةُ مُمْسِكٌ ذَكَرُهُ بِيَدِهِ لِيَسْتَبْرِئَ، فَلَمَّا أَكْثَرَ؛ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ: ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ؛ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَا أُحَدِّثُكَ بِغَيْرِهِ، وَلَا حَدَّثْتُ قَوْمًا تَكُونُ فِيهِمْ». (١)

---

(١) وقد ذكر القصة السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٢٨٠).

✍ **قلت**: والقصة أخرجها ابن الجوزي في «المنتظم» (٩/ ٢١)، وأبو سعد السمعاني في «المنتخب من معجم شيوخ السمعاني» (ص: ١٨٠٢): قال أبو خليفة الفضل بن الحباب: كان السببُ أَنْ لم يَسْمَع القعنبيُّ من شعبة غَيْرَ هذا الحديث، أنه ... فذكر القصة. وانظر: «البداية والنهاية» (١٦/ ٩٨).

✍ **قلت**: فهذا الحرص الذي يَحْمِلُ صاحبَه على هذه الأفعال: مَعِيبٌ، وقد يقع صاحبه في محظور شرعي، فالذي ينبغي أن تطلب العلم، وتتأدب بأدب السنة؛ فلا تفعل شيئًا يُخالف الشرع، فإذا كنت لا تعمل بعلمك؛ فما الفائدة من طلبك العِلْمَ؟

والرحلة في طلب العلم لها منافعُ كثيرةٌ، وفوائد جمة: منها مجالسةُ أو مُرافقةُ العلماء وطلاب العلم أثناء الرحلة، فيعرف المرء ماذا عند الناس، والمرء لا يعرف قَدْر ما عنده من العلم إلا إذا جَالَسَ غيره.

فالعلم واسع، كما قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلم كالبحر، مُتعذِّرٌ كَيْلُهُ، وكالمعدن مُتَعَذِّرٌ نيلُهُ» فلو عندك -مثلًا- جَبَلٌ من حديد، أو جَبَلٌ من مِلْح، فمتى ينتهي هذا الجَبَلُ؟ الجبال التي خلقها الله من الملح، منذ خلقها الله والناس يأخذون منها، والجبالُ جبالٌ، فلا زالتِ الجبالُ هي الجبال.

وسبق عن الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدة كلمات عن العمل بالعلم قريبة من هذا القول.

فالعلم كثيرٌ؛ فلا تأخذ منه إلا ما ينفعك، ولا تأخذه إلا بالطريقة الصحيحة، واعمل به، أو تأدب بآداب السنة وأنت تطلب العلم، فالرجل إذا عَمِلَ بِعِلْمِهِ؛ بُورِكَ له في عِلْمِهِ، كما يقول الإمام الثوري أو ابن المنكدر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «الْعِلْمُ يَهْتِفُ بِالْعَمَلِ، فَإِنْ أَجَابَهُ؛ وَإِلَّا ارْتَحَلَ».[1]

فالذي يتعلم ولا يعمل بما عَلِمَ، لكنه يعلم أن هذا الحديثَ أخرجه فلان بن فلان، من حديث الصحابي فلان بن فلان، وحالته الحديثية: أنه حديث

---

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٧٠٧)، ولم يذكر له إسنادًا.

صحيح أو حسن، ولكنه لا يعمل بذلك، فما فائدة هذا العلم؟ إنما هو حجةٌ عليه، والمرءُ إذا استمر في مخالفة ما يعلم؛ حُرِم بركة العلم، وفُضِح بين الناس!!

وعَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: «الْعِلْمُ يَهْتِفُ بِالْعَمَلِ، فَإِنْ أَجَابَهُ؛ وَإِلَّا ارْتَحَلَ».(١)

وعن سَهْلَ بْنَ عَبْدِ اللهِ التُّسْتَرِيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النَّاسُ كُلُّهُمْ سُكَارَى إِلَّا الْعُلَمَاءُ، وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ حَيَارَى إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِعِلْمِهِ».(٢)

وقال الْخَوَّاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، وَإِنَّمَا الْعَالِمُ مَنَ اتَّبَعَ الْعِلْمَ وَاسْتَعْمَلَهُ، وَاقْتَدَى بِالسُّنَنِ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلَ الْعِلْمِ».(٣)

قال أبو عَبْدِ اللهِ الرُّوذْبَارِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْعِلْمُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْإِخْلَاصِ، وَالْإِخْلَاصُ لِلَّهِ يُوَرِّثُ الْفَهْمَ عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ».(٤)

وعَنْ مَطَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «خَيْرُ الْعِلْمِ مَا نَفَعَ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُ اللهُ بِالْعِلْمِ مَنْ عَلِمَهُ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ، وَلَا يَنْفَعُ بِهِ مَنْ عَلِمَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ».(٥)

---

(١) أخرجه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (٤١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦/ ٦٦)، نحوه، وانظر: «بغية الطلب في تاريخ حلب» (٩/ ٤٢٢٤).

(٢) أخرجه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (٢١).

(٣) أخرجه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (٢٤).

(٤) أخرجه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (٢٩).

(٥) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٥١٨)، والخطيب في «الجامع» (٣٢).

وسُئِلَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْعِلْمُ أَفْضَلُ أَوِ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ: «الْعِلْمُ أَفْضَلُ لِمَنْ يَجْهَلُ، وَالْعَمَلُ أَفْضَلُ مِنَ الْعِلْمِ لِمَنْ يَعْلَمُ».(١)

وعَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: «إِنَّ حَقًّا عَلَى مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ وَخَشْيَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا لِآثَارِ مَنْ مَضَى قَبْلَهُ».(٢)

✍ **قلت**: فانظر -رحمك الله- كيف كان السلف وهم يرحلون لطلب الحديث، يستعينون على ذلك بالصيام، -سبحان الله- هِمَمٌ عاليةٌ، وعزائمُ قويةٌ، تلين أمامها الجبال، وإلا فالصوم يُوهِنُ البدنَ، فرحمة الله عليهم أجمعين!!

✍ **قلت**: والعمل بالعلم يُثَبِّتُه، وبراءةٌ للذمة، كما قال النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ «**لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ**»، ومنها: «**وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ**».(٣)

---

(١) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٥٣٣).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢٠٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٢٨٧)، والبيهقي في «المدخل» (٥١٠) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧١٠).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٤١٦)، والدارمي في «سننه» (٥٥٤)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٤٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٢٧١)، الطبراني في «الكبير» (٩٧٧٢)، وغيرهم، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وعَن ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ به.

والحديث صححه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «سلسلة الصحيحة» (٩٤٦).

والإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنكر على بعض المحدثين الذين جاءوا وباتوا عنده، ووجد عند الفجر ماء الوضوء الذي أعَدَّه لهم بالليل كما هو، فقال: «طالبُ عِلْم، أو طالبُ حديثٍ ليس له وِرْدٌ بالليل؟!».

فعن أَبِي عِصْمَة عَاصِمِ بْنِ عِصَام الْبَيْهَقِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** «بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَجَاءَ بِالْمَاءِ فَوَضَعَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ إِلَى الْمَاءِ، فَإِذَا هُوَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، رَجُلٌ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لَا يَكُونُ لَهُ وِرْدٌ مِنَ اللَّيْلِ».(١)

وعن عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ:** «بِتُّ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَوَضَعَ لِي صَاغِرَةَ مَاءٍ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، وَجَدَنِي لَم اسْتَعْمَلْهُ؛ فَقَالَ: «صَاحِبُ حَدِيثٍ لَا يَكُونُ لَهُ وِرْدٌ بِاللَّيْلِ» قَالَ: قُلْتُ: مُسَافِرٌ؟، قَالَ: وَإِنْ كُنْتَ مُسَافِرًا، حَجَّ مَسْرُوقٌ فَمَا نَامَ إِلَّا سَاجِدًا».(٢)

وعن أَبِي عَمْرِو بْنِ حَمْدَانَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، قال: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «كُنْتُ فِي مَجْلِسِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْمَرْوَزِيِّ، فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَأَذَّنَ أَبُو عَبْدِ اللهِ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، إِلَى أَيْنَ؟ قُلْتُ: أَتَطَهَّرُ لِلصَّلَاةِ، قَالَ: كَانَ ظَنِّي بِكَ غَيْرَ هَذَا، يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؟».(٣)

وعن أبي خَالِدٍ الْأَحْمَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ:** «أَكَلَ سُفْيَانُ لَيْلَةً فَشَبِعَ، فَقَالَ: «إِنَّ

---

(١) أخرجه الخطيبُ في «الجامع» (١٧٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص: ٢٧٣)، والبيهقيّ في «المدخل» (٥٣٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٥٣١)، وفي «شعب الإيمان» (٢٩٦٢).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق» (١٧٩).

الْحِمَارَ إِذَا زِيدَ فِي عَلَفِهِ؛ زِيدَ فِي حِمْلِهِ»، فَقَامَ حَتَّى أَصْبَحَ». (١)

وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: «حَجَّ مَسْرُوقٌ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ فَمَا نَامَ إِلَّا سَاجِدًا عَلَى وَجْهِهِ». (٢)

هذا: والسلف -رحمة الله عليهم- كانوا يتكلمون بذلك عن النوافل، أما الفرائض فهذه تجبُ على طالبِ العلم، وعلى غير الطالب، وتجب على العالم والجاهل، فليس فيها خيارٌ، أو رُخْصَةٌ لأحدٍ أن يفعلها أو يتركها، فكلام السلف إنما هو في المسائل التي ليست متعينة على عموم المسلمين، وهي في النوافل، وإنما يقبح بطالب العلم أن يتركها.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة مسعر بن كدام الهلالي في «سير أعلام النبلاء» وقد تكلم على الذين يشغلهم طلبُ الحديث عن عمل النوافل، فقال: «**طالِبُ الحديث لا بد أن يكون له حظٌّ من النوافل، وإلا فهو كَسْلانٌ مَهِينٌ**».

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ مِسْعَرًا يَقُوْلُ: إِنَّ هَذَا الحَدِيْثَ يَصُدُّكُم عَنْ ذِكْرِ اللهِ، وَعَنِ الصَّلاَةِ، فَهَلْ أَنْتُم مُنْتَهُوْنَ»؟

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيْهَا: هَلْ طَلَبُ العِلْمِ أَفْضَلُ، أَوْ صَلاَةُ النَّافِلَةِ وَالتِّلاَوَةُ وَالذِّكْرُ؟ فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُخلِصًا للهِ فِي طَلَبِ العِلمِ، وَذِهنُه جَيِّدٌ؛ فَالعِلْمُ أَوْلَى، وَلَكِنْ مَعَ حَظٍّ مِنْ صَلاَةٍ وَتَعَبُّدٍ، فَإِنْ رَأَيتَه

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٦٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٥٣٢).

مُجِدًّا فِي طَلَبِ العِلْمِ، لاَ حظَّ لَهُ فِي القُرُبَاتِ؛ فَهَذَا كَسلاَنٌ مَهِيْنٌ، وَلَيْسَ هُوَ بِصَادِقٍ فِي حُسنِ نِيَّتِه، وَأَمَّا مَنْ كَانَ طَلَبُه الحَدِيْثَ وَالفِقْهَ غِيَّةً وَمَحبَّةً نَفْسَانِيَّةً؛ فَالعِبَادَةُ فِي حَقِّه أَفْضَلُ، بَلْ مَا بَيْنَهُمَا أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ، وَهَذَا تَقسِيْمٌ فِي الجُمْلَةِ، فَقَلَّ -وَاللهِ- مَنْ رَأَيْتُه مُخلِصًا فِي طَلَبِ العِلْمِ.

دَعْنَا مِنْ هَذَا كُلِّه؛ فَلَيْسَ طَلَبُ الحَدِيْثِ اليَوْمَ عَلَى الوَضعِ المُتَعَارَفِ مِنْ حَيِّزِ طَلَبِ العِلْمِ، بَل اصْطِلاَحٌ، وَطَلَبُ أَسَانِيْدَ عَالِيَةٍ، وَأَخْذٌ عَنْ شَيْخٍ لاَ يَعِي، وَتَسمِيْعٌ لِطِفلٍ يَلْعَبُ وَلاَ يَفْهَمُ، أَوْ لِرَضِيعٍ يَبْكِي، أَوْ لِفَقِيْهٍ يَتَحَدَّثُ مَعَ حَدَثٍ، أَوْ آخَرَ يَنسَخُ، وَفَاضِلُهُم مَشْغُوْلٌ عَنِ الحَدِيْثِ بِكِتَابَةِ الأَسْمَاءِ أَوْ بِالنُّعَاسِ، وَالقَارِئُ إِنْ كَانَ لَهُ مُشَارَكَةٌ؛ فَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الفَضِيْلَةِ أَكْثَرَ مِنْ قِرَاءةِ مَا فِي الجُزْءِ، سَوَاءٌ تَصَحَّفَ عَلَيْهِ الاسْمُ، أَوِ اخْتَبَطَ المَتْنُ، أَوْ كَانَ مِنَ المَوْضُوْعَاتِ.

فَالعِلْمُ عَنْ هَؤُلاَءِ بِمَعْزِلٍ، وَالعَمَلُ لاَ أَكَادُ أَرَاهُ، بَلْ أَرَى أُمُوْرًا سَيِّئَةً -نَسْأَلُ اللهَ العَفْوَ-».(١)

✍ **قلت:** والمقصود أن تأخذ بحظك من الآداب، وليست النوافل مقتصرةٌ على الصلاة والصيام فقط، فمن الآداب غضُّ البصر، ونحو ذلك من الآداب العامة والخاصة الظاهرة والخفية، حتى ذكروا عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَبَ الْعِلْمَ، لَمْ يَلْبَثْ أَنْ يُرَى ذَلِكَ فِي تَخَشُّعِهِ وَبَصَرِهِ، وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَصَلَاتِهِ وَزُهْدِهِ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُصِيبُ الْبَابَ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ، فَيَعْمَلُ بِهِ؛ فَيَكُونُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا -لَوْ كَانَتْ لَهُ-

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٦٧).

فَجَعَلَهَا فِي الْآخِرَةِ». [١]

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْوَقَارَ وَالسَّكِينَةَ، وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمْتُمْ مِنْهُ الْعِلْمَ، وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونهُ الْعِلْمَ، وَلَا تَكُونُوا جَبَابِرَةَ الْعُلَمَاءِ؛ فَلَا يَقُومُ عِلْمُكُم بِجَهْلِكُمْ». [٢]

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَكُونُ قَدْ وَسَمَ نَفْسَهُ بِآدَابِ الْعِلْمِ، مِنَ اسْتِعْمَالِ: الصَّبْرِ وَالْحِلْمِ، وَالتَّوَاضُعِ لِلطَّالِبِينَ، وَالرِّفْقِ بِالْمُتَعَلِّمِينَ، وَلِينِ الْجَانِبِ، وَمُدَارَاةِ الصَّاحِبِ، وَقَوْلِ الْحَقِّ، وَالنَّصِيحَةِ لِلْخَلْقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْحَمِيدَةِ، وَالنُّعُوتِ الْجَمِيلَةِ. [٣]

وقال ابْنَ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ الشَّابُّ إِذَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ؛ احْتَسَبَهُ أَهْلُهُ». [٤]

قَالَ الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعِبَادَةِ اجْتِهَادًا يَقْتَطِعُهُ عَنْ أَهْلِهِ؛ فَيَحْتَسِبُونَهُ عِنْدَ ذَلِكَ. [٥]

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٧٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٢٥٨)

(٢) (**حسن**)؛ أخرجه وكيع في «الزهد» (٢٧٥)، وأحمد في «الزهد» (٦٣٠)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٥٣٩)، وفي «شعب الإيمان (١٦٥١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله (٨٩٣).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٧٦)

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٧٦)

(٥) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٧٦)

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ أَفْضَلَ مِنَ الْعِلْمِ أَوِ الْحَدِيثِ لِمَنْ حَسُنَتْ فِيهِ نِيَّتُهُ».(١)

وقال حَبِيبُ بْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ يُقَالُ: مَا أَحْسَنَ الْإِيمَانَ يُزَيِّنُهُ الْعِلْمُ، وَمَا أَحْسَنَ الْعِلْمَ يُزَيِّنُهُ الْعَمَلُ، وَمَا أَحْسَنَ الْعَمَلَ يُزَيِّنُهُ الرِّفْقُ، وَمَا أُضِيفَ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَزْيَنَ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ».(٢)

✍ **قلت**: وقد عاب العلماء على من يطلب العلم بدون أدبٍ، قال عِيسَى بْن حَمَّادِ بْنِ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقُولُ: -وَقَدْ أَشْرَفَ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَرَأَى مِنْهُمْ شَيْئًا -فَقَالَ: «أَنْتُمْ إِلَى يَسِيرٍ مِنَ الْأَدَبِ أَحْوَجُ مِنْكُمْ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ».(٣)

وقَالَ أَبو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عِلْمٌ بِلَا أَدَبٍ؛ كَنَارٍ بِلَا حَطَبٍ، وَأَدَبٌ بِلَا عِلْمٍ؛ كَرُوحٍ بِلَا جِسْمٍ، وَإِنَّمَا شَبَّهْتُ الْعِلْمَ بِالنَّارِ لِمَا رُوِّينَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَا وَجَدْتُ لِلْعِلْمِ شَبَهًا إِلَّا النَّارَ، نَقْتَبِسُ مِنْهَا، وَلَا نَنْتَقِصُ عَنْهَا».(٤)

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان» (١١٩)، والدارمي في «سننه» (٣٣٥)، والبيهقي في «المدخل» (٤٧٠)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ١٨٢) عن «سنن الدارمي» (١/ ٣٥٢).

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق لابن المبارك (١٣٣٦)، والخطيب في «الجامع» (٤٢)، وابن أبي الدنيا في «الحلم» (١٤).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٧٨)، و«شرف أصحاب الحديث» (ص: ١٢٢).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٢).

وقال إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: قَالَ لِي أَبِي: «يَا بُنَيَّ، إِيتِ الْفُقَهَاءَ وَالْعُلَمَاءَ، وَتَعَلَّمْ مِنْهُمْ، وَخُذْ مِنْ أَدَبِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ وَهَدْيِهِمْ؛ فَإِنَّ ذَاكَ أَحَبُّ إِلَيَّ لَكَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحَدِيثِ».(١)

وقال ابن المبارك رَحِمَهُٱللَّهُ: «طَلَبْتُ العِلْمَ؛ فَأَصَبْتُ فيه شيئًا، وطَلَبْتُ الأَدَبَ؛ فإذا أَهْلُهُ قد مَاتُوا».(٢)

وهذا عبد الله بن المبارك -الذي ما نزلت خَصْلةُ خير من السماء إلا كان له منها نصيب، أو كانت في عبد الله بن المبارك رَحِمَهُٱللَّهُ، الذي جُمعتْ فيه خصال الخير- وقد ترجمه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ بقوله: «ثقةٌ ثبْتٌ، فقيهٌ عالمٌ، جوادٌ مجاهدٌ؛ جُمِعَتْ فيه خصالُ الخير»(٣) ومع ذلك يقول: «طلبنا الأدب فوجدنا أهله قد ماتوا»!!

وعن معاذ بن خالد رَحِمَهُٱللَّهُ **قَالَ**: «تَعَرَّفْتُ إِلَى إِسْمَاعِيْلَ بنِ عَيَّاشٍ بِعَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، فَقَالَ إِسْمَاعِيْلُ: مَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِثْلُ ابْنِ المُبَارَكِ، وَلاَ

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٠).

(٢) ✍ **قلت**: لم أقف عليه مسندًا، لكن ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية والمنح المرعية» (٣/ ٥٥٢)، فقال: رواه الحاكم في تاريخه... فذكر الأثر الذي بعده.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ في «تقريب التهذيب» (٣٥٧٠): عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة: ثقةٌ ثَبْتٌ، فقيهٌ عالمٌ، جوادٌ مجاهدٌ؛ جُمِعَتْ فيه خصالُ الخير، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين وله ثلاث وستون ع.

قال الذهبي رَحِمَهُٱللَّهُ في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٧٨): الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، عَالِمُ زَمَانِهِ، وَأَمِيْرُ الأَتْقِيَاءِ فِي وَقْتِهِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَنْظَلِيُّ مَوْلاَهُم، التُّرْكِيُّ، ثُمَّ المَرْوَزِيُّ، الحَافِظُ، الغَازِي، أَحَدُ الأَعْلاَمِ.

أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ خَلَقَ خَصْلَةً مِنْ خِصَالِ الخَيْرِ، إِلاَّ وَقَدْ جَعَلَهَا فِي عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَصْحَابِي أَنَّهُم صَحِبُوهُ مِنْ مِصْرَ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُطْعِمُهُمُ الخَبِيْصَ، وَهُوَ الدَّهْرَ صَائِمٌ».(١)

✍ **قلت**: وللأسف أنك ترى بعض طلبة العلم يزيد حِفْظُهم وحظُّهم من العلم، لكن يَقِلُّ حظُّهم من الأدب وحُسْن الخُلق، فيزيد حظُّهم من الروايات والأخبار والمتون والمسائل الفقهية النظرية، ولكنك في الجهة الأخرى إذا نظرت إلى صلاته؛ فلا تجده يصلي صلاة السلف، وإذا نظرت إلى مجلسه وجلسائه وأعماله وأقواله؛ فتراه بعيدًا عن هَدْي السلف وسَمْتِهِم!!

فعليك -يا طالب العلم- أن تتشبه بالسلف، وتتخلق بأخلاقهم ما استطعتَ، كما قال القائل:

إن لـم تَكُونُـوا مِـثْلَهُم فَتَشَـبَّهوا ∴ إن التَّشَــبُّهَ بــالكرامِ فَــلاحُ

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قالُوا: ولا يُطَوِّل علَى الشَّيْخِ في السَّماعِ؛ حتَّى يُضْجِرَهُ، قال الزُّهْرِيُّ: إذا طالَ المجلِسُ؛ كانَ للشَّيْطَانِ فيه نَصِيبٌ)**.

هذه الجملة التي ذكرها الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صورة أخرى من أدب الطلب، وأن طالب العلم لا يُضْجِرُ شيخَهُ بالإلحاح عليه في السماع، أو بالسؤال، أو غير ذلك، ولا يُطِيل عليه المجلس؛ فقد ذكر الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدة نصائحَ وآدابٍ لطالب العلم قبل أن يجلس مع الشيخ، فمن ذلك: أنه ذكر إجلالَ الطالب للشيخ، واحترامَهُ، وتوقيرَهُ لشيخه، فكما جاء

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٩٤)، ومن طريق ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ٤٢٦).

في الحديث «**لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ**»(١)، فاحترامُ العالم وإجلالُه وتوقيرُهُ أدبٌ عظيم من آداب طلبة العلم، ونصيحةٌ عزيزةٌ من العلماء للطلاب أن يَلْزَموا هذا الخُلَقَ، وما رُؤِيَ رجلٌ خالفَ هذا فأفلح، فكان طلبة العلم يُجِلُّونَ مشايخهم ويوقرونهم، وأحيانًا هذا التوقير يبلغ مبلغًا عظيمًا؛ حتى يهابَ أحدهُم أن يسأل شيخَهُ فترةً طويلة عن مسألة تَحِيكُ في صَدْرِهِ.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالشَّيْخَ عَظِّمْهُ وَاحْتَرِمْهُ وَوَقِّرْهُ؛ ... وَإِجْلَالُهُ مِنْ إِجْلَالِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا النَّاسُ بِشُيُوخِهِمْ، فَإِذَا ذَهَبَ الشُّيُوخُ؛ فَمَعَ مَنَ الْعَيْشُ؟ وَقَدْ مَكَثَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَنَتَيْنِ يَهَابُ سُؤَالَ عُمَرَ ـ رَضِي الله عَنهُم ـ عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَكَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قُلْتُ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَهَابُكَ». (٢)

فقد جاء عن ابن عباس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ أنه قال: «مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ؛ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ». (٣)

---

(١) أخرجه الترمذي في» سننه» (١٩٢٠)، وأبو داود في «سننه (٤٩٤٣)، وأحمد في «مسنده» (٦٧٣٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٣٥٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٤)، وحَسَّنَهُ شيخنا الألباني – رحمه الله تعالى – في «صحيح الجامع» (٥٤٤٣).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٩١٣)، ومسلم في «صحيحه» (٣٦٨٥) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، ... الحديث.

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: «مَا كَانَ إِنْسَانٌ يَجْتَرِئُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ، كَمَا يُسْتَأْذَنُ الْأَمِيرُ».(١)

وَقَالَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْلِسُ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ثَلَاثَ سِنِينَ؛ فَلَا يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ هَيْبَةً لَهُ».(٢)

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَوْنٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ، فَمَرَّ بِنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنٍ فِي مَوْكِبِهِ، وَهُوَ إِذْ ذَاكَ يُدْعَى إِمَامًا بَعْدَ قَتْلِ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ، فَمَا جَسَرَ أَحَدٌ أَنْ يَلْتَفِتَ لِلنَّظَرِ إِلَيْهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَقُومَ؛ هَيْبَةً لِابْنِ عَوْنٍ».(٣)

وَقَالَ إِسْحَاقُ الشَّهِيدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كُنْتُ أَرَى يَحْيَى الْقَطَّانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَسْتَنِدُ إِلَى أَصْلِ مَنَارَةِ الْمَسْجِدِ، فَيَقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالشَّاذَكُونِيِّ، وَالْفَلَّاسُ، عَلَى أَرْجُلِهِمْ يَسْأَلُونَ عَنِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنْ تَحِينَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، لَا يَقُولُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ: اجْلِسْ، وَلَا يَجْلِسُونَ هَيْبَةً لَهُ وَإِعْظَامًا».(٤)

وَمِمَّا قِيلَ فِي مَالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يَدَعُ الْجَوَابَ فَلَا يُرَاجَعُ هَيْبَةً ∴ وَالسَّائِلُونَ نَوَاكِسُ الْأَذْقَانِ

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢٩٥).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢٩٤).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢٩٨).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢٩٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في «مناقب أحمد» (ص: ٧١).

نُورُ الْوَقَارِ وَعِزُّ سُلْطَانِ التُّقَى ∴ فَهْـوَ الْمَهِيـبُ وَلَـيْسَ ذَا سُـلْطَانِ(١)

حتى ذَكَرَ الحافظُ السخاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢) في مثل هذا الباب آدابًا كثيرةً، وقد تكون بعض هذه الآداب ليست متعينة، بل ربما يكون إطلاقُها ليس مستحبًّا: كتَقْبيلِ يَدِ الشيخ، وأن تُمسك له بالركاب، فهذه أمورٌ قد يكون بعضُها غَيْرَ مستحبٍّ، ولا يلزم من الإجلال تقبيلُ اليد، ولا يَلْزَم من الإجلال أن تقوم له إذا أَقْبَلَ، فالسنةُ بخلاف ذلك، وقد كان النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يُقبِلُ على أصحابه، ولا يقومون له؛ لما يَعْلَمون من كراهيته ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لذلك، وهو عندهم من المحبة والتعظيم والإجلال لو أحدهم أن يأتي الرجلُ بعُنُقِ أبيه؛ أو رَأْسِ ابنه؛ لأَتَى بها.

❐ **ومما ورد في هذا الباب أيضًا:**

عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا؛ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ». (٣)

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢٩٧)، قال: قَالَ ابْنُ الْخَيَّاطِ يَمْدَحُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ: ... فذكرها.

(٢) قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح المغيث» (٣/ ٢٨٨): وَسَيِّدْهُ، وَقُمْ لَهُ إِذَا قَدِمَ عَلَيْكَ، عَلَيْكَ، وَاقْضِ حَوَائِجَهُ كُلَّهَا: جَلِيلَهَا وَحَقِيرَهَا، وَخُذْ بِرِكَابِهِ، وَقَبِّلْ يَدَهُ، وَوَقِّرْ مَجْلِسَهُ، وَاحْتَمِلْ غَضَبَهُ، وَاصْبِرْ عَلَى جَفَائِهِ، وَارْفُقْ بِهِ.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٧٥٤)، وأحمد في «مسنده» (١٢٣٤٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٦) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٥٨٣)، والبيهقي في ⇦ =

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَلَا تَقُمْ) اسْتِحْبَابًا إِذَا كُنْتَ فِي مَجْلِسِ التَّحْدِيثِ، سَوَاءٌ كَانَ التَّحْدِيثُ بِلَفْظِكَ أَوْ بِقِرَاءَةِ غَيْرِكَ، وَلَا الْقَارِئُ أَيْضًا (لِأَحَدٍ) إِكْرَامًا لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ يُقْطَعَ بِقِيَامٍ، فَقَدْ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو زَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَرْوَزِيُّ فِيمَا رُوِّينَاهُ عَنْهُ فِي «جُزْءِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ الْخِرَقِيِّ: «إِذَا قَامَ الْقَارِئُ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لِأَحَدٍ؛ كُتِبَتْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ، هَذَا إِذَا لَمْ يَنْضَمَّ لِذَلِكَ مَحَبَّةُ مَنْ يُقَامُ لَهُ لِذَلِكَ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ ذَلِكَ؛ فَآكَدُ، بَلْ هُوَ حَرَامٌ لِلتَّرْهِيبِ عَنْهُ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَذَّلِ وَغَيْرُهُ بِدَارِ الْمُتَوَكِّلِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ الْمُتَوَكِّلُ؛ فَلَمْ يَقُمْ لَهُ أَحْمَدُ خَاصَّةً، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ وَزِيرَهُ؛ فَاعْتَذَرَ عَنْهُ بِسُوءِ بَصَرِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ذَلِكَ، وَقَالَ لِلْمُتَوَكِّلِ: إِنَّمَا نَزَّهْتُكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَسَاقَ لَهُ حَدِيثَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»، فَجَاءَ الْمُتَوَكِّلُ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِهِ».(١)

وعن أبي عُبَيْدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: «كُنَّا مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، إِذْ أَقْبَلَ الرَّشِيدُ؛ فَقَامَ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ ثَقِيلَ الْقَلْبِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، فَقَامَ وَدَخَلَ النَّاسُ مِنْ أَصْحَابِ الْخَلِيفَةِ،

= «المدخل» (٧١٨).

والحديث صححه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «المشكاة» (٤٦٩٨)، وغيرها.

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٤١)، وهذه القصة أخرجها الحميدي في «الذهب المسبوك في وعظ الملوك» (ص: ٢٣٣).

فَأَمْهَلَ الرَّشِيدُ يَسِيرًا، ثُمَّ خَرَجَ الآذِنُ، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ؛ فَجَزِعَ أَصْحَابُهُ، فَأُدْخِلَ، فَأَمْهَلَ، ثُمَّ خَرَجَ طَيِّبَ النَّفْسِ مَسْرُورًا، فَقَالَ: قَالَ لِي: مَالَكَ لَمْ تَقُمْ مَعَ النَّاسِ؟ قُلْتُ: كَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ عَنِ الطَّبَقَةِ الَّتِي جَعَلْتَنِي فِيهَا، إِنَّكَ أَهَّلْتَنِي لِلْعِلْمِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى طَبَقَةِ الْخِدْمَةِ الَّتِي هِيَ خَارِجَةٌ مِنْهُ، وَإِنَّ ابْنَ عَمِّكَ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»، وإنه إنما أراد بذلك العلماء؛ فمن قام بحق الخِدْمَةِ وإعزازِ المَلِكِ؛ فهو هيبةٌ للعَدُوِّ، ومن قَعَدَ: اتَّبَعَ السنة التي عَنْكُم أُخِذَتْ؛ فهو زَيْنٌ لكم، قَالَ: صَدَقْتَ يا محمد(١).

✍ **قلت**: فلا يلزم في مسألة الأدب إذا دخل الشيخ أن تقوم له، أو أن تُقَبِّلَ يده، وأن تُمْسِكَ بركابه، إلا إذا كان يحتاج إلى هذا، كأن يكون كبير السن، وفي نزوله يحتاج من يمسك الدابة لا تضطرب تحته؛ فيسقط الشيخ، فأنت تمسك بها حينئذٍ من أجل أن ينزل؛ فهذا أمر آخر، ومع هذا فقد يُفْعَل ذلك في بعض الحالات إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك؛ لدَفْع شرٍّ أكبر، والله أعلم.

وللعلماء حقٌّ كبيرٌ على الطلاب، كما قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِجْلَالُهُ مِنْ إِجْلَالِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا النَّاسُ بِشُيُوخِهِمْ، فَإِذَا ذَهَبَ الشُّيُوخُ؛ فَمَعَ مَنَ الْعَيْشُ؟».(٢)

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٥٦١)، ومن طريق ابن الجوزي في «المنتظم» (١١/ ١٦٠)، وانظر أيضًا: «تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٨١).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٨٦).

ومن هذا سِوَى ما مَضَى:

ما جاء عن إِدْرِيس بْن عَبْدِ الْكَرِيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ:** «قَالَ لِي سَلَمَةُ بْنُ عَاصِمٍ: أُرِيدُ أَنْ أَسْمَعَ كِتَابَ الْعَدَدِ مِنْ خَلفٍ، فَقُلْتُ لِخَلَفٍ: قَالَ: فَلْيَجِئْ، فَلَمَّا دَخَلَ؛ رَفَعَهُ لِأَنْ يَجْلِسَ فِي الصَّدْرِ، فَأَبَى، وَقَالَ: لَا أَجْلِسُ إِلَّا بَيْنَ يَدَيْكَ، وَقَالَ: هَذَا حَقُّ التَّعْلِيمِ، فَقَالَ لَهُ خَلَفٌ: جَاءَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَسْمَعُ حَدِيثَ أَبِي عَوَانَةَ، فَاجْتَهَدْتُ أَنْ أَرْفَعَهُ، فَأَبَى وَقَالَ: «لَا أَجْلِسُ إِلَّا بَيْنَ يَدَيْكَ، أُمِرْنَا أَنْ نَتَوَاضَعَ لِمَنْ نَتَعَلَّمَ مِنْهُ»».(١)

وعن الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَوْقَرَ لِلْمُحَدِّثِينَ مِنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ».(٢)

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِذَا خَاطَبَ الطَّالِبُ الْمُحَدِّثَ عَظَّمَهُ فِي خِطَابِهِ، بِنِسْبَتِهِ إِيَّاهُ إِلَى الْعِلْمِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَيُّهَا الْعَالِمُ، أَوْ أَيُّهَا الْحَافِظُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ... وَإِذَا قَالَ الطَّالِبُ لِلْمُحَدِّثِ فِي خِطَابِهِ لَهُ: يَا سَيِّدِي؛ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا».(٣)

وأيضًا: ينبغي لطالب العلم أن يستشير شيخه في أعماله ومشاريعه العلمية، وقد ذكر هذا الحافظُ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «وَاسْتَشِرْهُ فِي أُمُورِكَ كُلِّهَا، وَكَيْفِيَّةِ مَا تَعْتَمِدُهُ مِنَ اشْتِغَالِكَ، وَمَا تَشْتَغِلُ فِيهِ إِذَا كَانَ عَارِفًا

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/ ١٩٨).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢٩١).

(٣) انظر: «الجامع» (٢٩١).

بِذَلِكَ». (١)

قلت: لأن الشيخ يَدُلُّك على الثغرة المفتوحة، والتي يحتاج الناس إليك فيها، ويَدُلُّك أيضًا على ما فيه مسيسُ الحاجة وكثرةُ النفع، ورُبَّ رجلٍ يستقل برأيه، فيشتغل في عمل ما، فيبذل فيه جهدًا كبيرًا ووقتًا طويلًا، ومع ذلك يَعْمَلُ عملًا لا يُحتاج إليه فيه، أو يَعْمَلُ عملًا قد سُبِق إليه بأفضل مما جاء به، والرجل إذا عَمِلَ عملًا ويُحتاج إليه فيه؛ فإن النفوس تتداعى إلى النظر في كتابه، وربما يكون عنده في كتابه أخطاء، فإذا انتقده الناس، فإنه يُصححها ما دام حيًّا قبل أن يموت، لكن لو أَلَّف الرجلُ كتابًا لا يُحتاج إليه؛ فلا يكادُ يَلتفتُ إليه أحد، ومن ثَمَّ لا تُصحَّحُ الأخطاءُ التي فيه.

وقد كان الشيوخ الناصحون يفعلون ذلك مع طلابهم، فكان الواحد منهم يقول: لو أن إنسانًا فَعَل كذا، فيأتي تلميذُه أو مَنْ بَعْدَه فَيَنْشَطُ لهذا الأمر، وإسحاقُ بن راهوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما أشار على الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بجمع الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان ثَمَرَةُ هذه المشورة النافعة، والنصيحة المباركة: أَنْ جَمَعَ البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ «صحيحِه» الذي أَصْبَحَ بعد كتاب الله جَلَّجَلَالُهُ أَصَحَّ كتابٍ على وَجْهِ الأرض.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ... وقَوَّى عَزْمَهُ على ذلك -أي البخاري في جمع كتابه- ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث، والفقه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه ... فساق بسنده إلى

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٨٨).

إِبْرَاهِيم بْن مَعْقِلٍ النَّسَفِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، فَقَالَ: لَوْ جَمَعْتُمْ كِتَابًا مُخْتَصَرًا لِصَحِيحِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي قَلْبِي، فَأَخَذْتُ فِي «جَمْعِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ».(١)

ومما ورد في هذا الباب: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** «قام سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَنَحْنُ شَبَابٌ عَلَى بَابِهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، تَعَجَّلُوا بَرَكَةَ هَذَا الْعِلْمِ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ لَا تَبْلُغُونَ مَا تُؤَمِّلُونَ مِنْهُ؛ لِيُفِدْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا».(٢)

وعن أَحْمَدَ بن مُحَمَّد بْن عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** «قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: الْكُوفَةَ قَالَ: عَلَيْكَ بِجَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ».(٣)

وعن عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ الْمُبَارَكِ أُفِيدُهُ عَنِ الشُّيُوخِ، فَأَذْكُرُ الْحَدِيثَ فِي الطَّرِيقِ؛ فَيَقُولُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَكْتُبَهُ عَنْكَ».(٤)

وقَالَ ابْنُ عَمَّارٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دَلَّنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ فِي سَمَاعِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَدَلَّنِي عَلَى مُهَنًّأ أَبِي شِبْلٍ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ».(٥)

---

(١) انظر: «فتح الباري»، مع «هدي الساري» (١/ ٧).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٤٥١).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٤٦٢).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٤٦٠).

(٥) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٤٥٩).

✍ **قلت**: فاستشارةُ المشايخ أدبٌ عظيمٌ من آداب طلبة العلم، فتستشيرُ الشيخَ فيما يُحْسِنُ أن يشيرَ عليك فيه، أما إذا كان الشيخ لا يُحْسِنُ مسألةً من المسائل؛ فتحاشى أن تستشيره فيها، فقد يكون الشيخ رجلًا صالحًا في نفسه، ولا يصلح أن يُستشار في شيء، وربما صَدَّك عما فيه خيرٌ لك وللإسلام والمسلمين.

ومن الآداب المطلوبة: ما ذكره الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عدمُ إضْجَارِ الشيخ بكثرة الأسئلة، والإلحاح في السماع؛ لأن بعض المحدثين كان إذا سمع من شيخه حديثًا، يقول في نفسه: من المحتمل أن الشيخ عندما كان يقرأ عليَّ الحديث قد شَرَدَ ذهني يمينًا أو شمالًا، أو يشْرُدُ ذِهْنُه أيضًا، فأنا أَعْرِضُ عليه بعد السماع، فيقول له: يا شيخ، ما رأْيُكَ أن أَعْرِضَ عليك ما سَمِعْتُهُ منك، أو أمْلَيْتَه عليَّ؟، فيقول له: اعْرِضْ ما معك من الحديث، فيقرأ التلميذُ على الشيخ، ثم يقول في نفسه، محتمل أنه حَصَل سهوٌ مني أو منه، فأطلب منه الإجازة؛ لدرء هذا الاحتمال!! فيجيزني حتى أتأكد من صحة السماع، فهذا سماع ثم عرض، واستجازة، ولا شك أن هذه مبالغةٌ تؤدي إلى تضجُّر وتبرُّم الشيوخ من التلاميذ.

ورُب شيخٍ يُلبِّي طلبك في هذا المجلس، ثم لا يفتح لك بابه بعد ذلك، وما قيمة الطالب بدون الشيوخ؟!

وقد وَرَدَتْ جملةٌ من الآثار تبين أنه لا ينبغي للطالب أن يُكْثِر على المحدث من الاستفهام، ويطلب منه الإعادة، فمن ذلك:

ما قال الْخَلِيلَ بْنَ كُرَيْزٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَكَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا -: قَالَ رَجُلٌ لِشَرِيكٍ:

أَفْهِمْنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ أَنْ أُفْهِمَكَ، إِنَّمَا عَلَيَّ أَنْ أُحَدِّثَكَ».(١)

قال أَبُو قِلَابَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ الْحَوْضِيَّ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ أَقَامَ عَفَّانَ مِنْ مَجْلِسِهِ مِرَارًا، مِنْ كَثْرَةِ مَا يُكَرِّرُ عَلَيْهِ».(٢)

قَالَ وَكِيعٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ فَهِمَ، ثُمَّ اسْتَفْهَمَ؛ فَإِنَّمَا يَقُولُ: اعْرِفُونِي؛ إِنِّي أُجِيدُ أَخْذَ الْحَدِيثِ».(٣)

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ:** «قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: أَعِدْ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ، قَالَ: «نَقْلُ الصَّخْرِ أَهْوَنُ مِنْ تَكْرَارِ الْحَدِيثِ».(٤)

✍ **قلت:** فطلبةُ العلم حاجتُهم إلى المشايخ أكثر من حاجاتهم إلى آبائهم وأمهاتهم، كما قال بعضهم:

فمـــا آباؤُنـــا بـــأَمَنَّ مِنْـــه ∴ علينا اللَّاءِ قد مَهَدوا الحُجورا(٥)

---

(١) ما أخرجه الخطيب في «الجامع» (٣٣٧).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٣٣٦).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٣٣٨).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٣٤١).

(٥) قال الشجري في «أماليه» (٣/ ٥٨) وأنشدني رجل من بنى سليم: ... فذكره.

وانظر: «شرح الكافية الشافية» ص ٢٥٩، و«شرح ابن عقيل» (١/ ١٤٥)، و«أوضح المسالك» (١/ ١٤٦)، و«شرح الشواهد الكبرى» (١/ ٤٢٩)، و«الهمع» (١/ ٨٣)، و«معجم الشواهد» (ص ١٤٤).

قال العينيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحجور: جمع حِجْر الإنسان وحَجْره، بفتح الحاء وكسرها، والمعنى: ليس آباؤنا الذين أصلحوا شأننا، ومهدوا أمرنا، وجعلوا حُجورهم لنا كالمهد، بأكثر امتناناً علينا من هذا الممدوح. انظر: «شرح الشواهد الشعرية في =

فإن قيل: لقد ذَكَرْتَ غير مرة أن طالب العلم يمكنه أن يجمع أطراف المسألة، ويعرف القول الراجح فيها، وهنا ذكرتَ أن طالب العلم لا قيمة له إلا بالشيوخ، فهل بينهما تعارض؟

الجواب: لا تعارض بين ذلك، فكلامي هنا يدل على أن طالب العلم الأَصْلُ أنه يتعلم العلم على يد الشيوخ، لكن إن عجز، ولم يجد شيخًا يأخذ بيده؛ فلا أَقَلَّ من أن يَجْمَعَ كُتُبَ أهلِ السنة، ويقرأَ المسألةَ في كل كتابٍ، ثم يَخْرُج بحصيلة هذا الاطلاع، أو النظر في هذه الكتب، ولا يُفْتِي بذلك حتى يتأكد، وذلك بالاتصالُ بشيخ، أو اللقاء به، أو الزيارة له، أو نحو ذلك؛ فَيَعْرِض عليه ما حَصَّلَه من فوائد، وما قابلَهُ من إشكالات؛ ليتسفيد من الشيخ الذي لَقِيَهُ أو زَارَه.

لكن لو فرضنا أن أحدًا لم يتيسر له ذلك؛ فهكذا يفعل، وليس معنى ذلك أنه بذلك مُعْرِضٌ عن الاستفادة من الشيخ، إنما عجز عن الوصول إليه.

أما الذي يجد فرصةَ الاستفادة من الشيوخ، فَيُعْرِض عن ذلك، مُسْتقلًّا بنفسه، ومُكْتفيًا بما عنده، ولا يُسَجِّل الفوائدَ والإشكالاتِ التي تُقابله، ويَظُن أن ما عنده فيه الكفاية، وأنه لا حاجة إلى الشيوخ؛ فهذا لا يعرف قَدْرَ نفسه، ويُخشى عليه أن يُبتلى بالغرور!!

فالعلم كما سبق كالبحر: يتعذَّر كيلُهُ، وكالمعدن: يتعذَّر نيلُهُ أيضًا، والمقصود أنه يتعذر الحصول عليه من جميع جوانبه، فلا تعارُضَ بين هذا

=
أمات الكتب النحوية» (١/ ٥٢٨).

وذاك، والله أعلم.

وأيضًا: فمما ذُكر من آداب طالب العلم في هذا الموضع: أن لا يكون عنده حياء يمنعه من السؤال، ويبقى على جَهْله، ولا تكون عنده هيبة للشيخ، تمنعه من معرفة الحق الواجب عليه، حتى قال بعضهم: «الهيبة مقرونة بالخيبة».

قال الأصفهاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال دعبل: ما حَسَدْتُ أحدا قطّ على شِعْرٍ، كما حَسَدْتُ العتّابي على قوله:

هيبــةُ الإخــوان قاطعــةٌ ∴ لأخــي الحاجــات عــن طَلَبِــهِ

فــإذا مــا هِبْــتَ ذا أَمَــلٍ ∴ مــاتَ مــا أمَّلْــتَ مِــن سَــبَبِهِ

وقال ابن مهرويه رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا سرقه العتابي من قول علي بن أبي طالب ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: «الهيبةُ مقرونةٌ بالخيبة، والحياء مقرون بالحرمان، والفرصةُ تمر مَرَّ السحاب».

قال: حدثني محمد بن داود عن أبي الأزهر عن عيسى بن الحسن بن داود الجعفري عن أخيه عن علي بن أبي طالب ـ رَضِي الله عَنهُ ـ بذلك[١].

وقال بعضهم: «مَنْ رقَّ وَجْهُه؛ رَقَّ عِلْمُه» أي أن من رَقَّ وجهه: بمعنى أنه يستحيي كثيرًا، ولا يَسْأل عن دينه؛ رَقَّ عِلْمُه، أي قلَّ وضَعُفَ، لأنه بتركه السؤال تفوته علوم كثيرة.

---

(١) أخرجه الأصفهاني في «الأغاني» (١٣/ ٨٠)، وانظر: «الآداب النافعة بالألفاظ المختارة الجامعة» (ص: ١٩)، وفي «نثر الدر في المحاضرات»: (١/ ١٩٦).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ قال: «مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ؛ رَقَّ عِلْمُهُ»[١]، وورد هذا أيضًا: عن إِبْرَاهِيمَ النخعي[٢]، وسفيانَ الثوري رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[٣].

وقال السخاوي رَحِمَهُٱللَّهُ: وَرُوِّينا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ، أَنَّهُمَا قَالَا: «مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ؛ رَقَّ عِلْمُهُ»، وَيُفَسِّرُهُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: «مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ عِنْدَ السُّؤَالِ؛ رَقَّ عِلْمُهُ عِنْدَ الرِّجَالِ».

وَمِنْهُ قَوْلُ عَلِيٍّ: «قُرِنَتِ الْهَيْبَةُ بِالْخَيْبَةِ»، وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ: مَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ ذُلَّ التَّعْلِيمِ سَاعَةً؛ بَقِيَ فِي ذُلِّ الْجَهْلِ أَبَدًا.[٤]

✍ **قلت:** فليس هذا هو الحياءُ الشرعيُّ الممدوحُ صاحِبُهُ؛ فإن الحياء الشرعي لا يمنعك من معرفة الحق الواجب عليك، إنما عليك أن تسأل بأدب وإجلالٍ وتوقيرٍ، وتسأل إن كان للسؤال حاجة، أما إذا لم يكن للسؤال حاجة؛ فتسكت، هذا هو الحياء الممدوح.

فقد كانت المرأة من الأنصار تأتي إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وتسأله السؤال، وتقول له: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ؛ فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فقَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه الدوري في «تاريخ ابن معين» (٣/ ٧٤)، والبيهقي في «المدخل» (٤٠٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١١٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٠٠)

(٢) أخرجه الدارمي أيضًا (٥٦٩).

(٣) أخرجه ابن حبان في «في الثقات» (١٥١٧)، والبيهقي في «المدخل» (١٥١٧).

(٤) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٩١).

وَسَلَّمَ ـ: «**إِذَا رَأَتِ المَاءَ**»[١]، فلم يمنعهن الحياء من أن يعرفن الحُكم الشرعي في المسألة، أو في الأمر الذي تحتاجه المرأة في دينها.

كذلك أيضًا من الآداب التي ذكرها السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعض أهل العلم: أنك إذا جالستَ الشيخ وكلَّمته: «اعْتَقِدْ كَمَالَهُ»!، وهذه الكلمة عندي فيها نظر، فقوله: تعتقد كمال شيخك، وتأخذ عنه كل ما صدر منه، وهو غير معصوم، فإطلاقُ هذا غيرُ صحيحٍ، والبشرُ في الأصل لا يبلغون درجةَ الكمال، إلا أن يُحمل على اعتقاد التلميذ كمال أهلية شيخه للتعليم -كما سيأتي عن النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قريبًا، نعم لك أن تعتقد أفضليته -إذا كان أهلًا ومتأهلًا لذلك- أو تعتقد فضله، أو تعتقد نصرته للحق، وما عنده من الخير فلا تجحدْه، ولا تُنزلْه منزلةً فوق منزلته، فإن هذا أيضًا معيبٌ، كما أنه من المعيب أن تجحده حقه؛ فإن ذلك سببٌ في عدم انتفاعك بما عنده، أما إذ اعتقدت كماله، وأنزلته فوق منزلته؛ فربما تعصَّبْتَ لقوله ورأيه، وإذا تعصبت لقوله ورأيه؛ وقعت في المحظور.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ مُعَلِّمَهُ بِعَيْنِ الِاحْتِرَامِ، وَيَعْتَقِدَ كَمَالَ أَهْلِيَّتِهِ، وَرُجْحَانَهُ عَلَى أكثر طبقته؛ فهو أقرب إلى انتفاعه بِهِ، وَرُسُوخِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي ذِهْنِهِ».[٢]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٠)، ومسلم في «صحيحه» (٦٣٨) عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، به.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٣٦)، وانظر: «النكت الوفية بما في شرح الألفية» (٢/ ٣٦١).

✍ **قلت: وعلى كل حال**؛ فإني لا أقول: «تعتقد كماله»، ولكن تُوطِّنُ نفسَكَ على إجلاله والاعتراف بفضله ومكانته التي أنزله الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إياها، وأنه أهل للمشورة والأخذ عنه، فإذا كان ذلك كذلك؛ فإن هذا يحملك على أن تأخذ منه العلم، ولعل كلمة الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أضبط، حيث قال: «وَيَعْتَقِدَ كَمَالَ أَهْلِيَّتِهِ» أي كمال أهليته فيما تطلبه منه من العلم.

أما إذا جالستَ شيخك، وأنت تعتقد نَقْصَهُ وضلالَهُ واتباعَهُ هواه، وتعتقد سَفَهَه وطَيْشَه، وتعتقد أنه لا يصلح للأخذ عنه؛ فكيف تستفيد منه العلم؟!

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا ذَهَبَ إِلَى شَيْخِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اخْفِ عَيْبَ شَيْخِي عَنِّي، وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَةَ عِلْمِهِ مِنِّي»(١).

فكان الرجل من السلف يدعو الله عَزَّوَجَلَّ أن يستر عيوب شيخه عنه، لماذا؟ من أجل أن لا يرى عيبه؛ فينقص قدْرُه في قلبه، وإذا نقص قدره في قلبه؛ لم يستفد من علمه، هكذا كان حال السلف -رحمة الله عليهم-وأما اليوم فقد يجلس عندك طلبة علم يتصيدون أخطاءك، ويتربصون بك، وينظرون بل ينتظرون الزلة التي تزلُّ فيها، فيطيرون بها كل مطار، ويفرحون بالعثرة والزلة منك، ويبشر بعضُهم بعضا بالوقوع على صيْد سمين من زلات فلان!! هؤلاء بعيدون عن العلم والأدب، وهؤلاء أدعياء على العلم، وقد يبتليهم الله بطلاب سوءٍ مثلهم، أو أشد، والجزاء من جنس العمل، وكثيرًا ما يُصَدُّ هؤلاء عن الطلب والأدب، وربما انحرفوا عن الاستقامة أصلًا، ومن

---

(١) انظر: «تذكرة السامع والمتكلم» (ص: ٤١)، و«فتح المغيث» (٣/ ٢٨٨).

تَتَبَّع عورةَ مؤمنٍ؛ تتبَّعَ الله عورتَهُ، وفضحه الله عَزَّوَجَلَّ وإن كان في جَوْف بيته!!

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى مُعَلِّمِهِ؛ تَصَدَّقَ بشيء، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اُسْتُرْ عَيبَ مُعَلِّمِي عَنِّي، وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَةَ عِلْمِهِ مِنِّي».[(١)]

✍ **قلت**: فالأولون كان الواحد منهم يقول: «اللهم استُرْ عيبَ شيخي عنِّي» من أجل أن لا يَرَى عَيْبَهُ؛ فيقع في التقصير في حقه، وإهمالِهِ، وعدمِ إجلالِهِ وتوقيرِه، وفي زماننا بعض من يجلس معك، ما جلس معك إلا وقَصْدُهُ -والعياذ بالله-: أن يُظْهِر الله له عيبك، وأن يقف على عثرتك وزلتك، وهذا الصِّنف لا يبارك الله له في علمه، ولا يُنتفعُ به وإن لازمه؛ حتى صار من أَحْلاسِهِ!!

وهناك صنفٌ آخر في زماننا هذا، فبعض طلبة العلم قد يجالسُ سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقَصْدُهُ من هذه المجالسة أن يقال: «فلانٌ دَرَسَ على يد فلانٍ»، ولكن هذا الطالب يجلس عند الشيخ وهو يعتقد أنه لا يفقه الواقع، ولا يعرف أمراض الأمة، ويجهل أمور السياسة والمسائل المصيرية، وليس أهلًا لأن يُستفتى فيها، ولا يؤخذ عنه شيء من هذه المسائل، إنما هذه تؤخذ عن فلان وفلان!! أو أن الشيخ مشتغلٌ بالتعليم، وتاركٌ لما هو أهم للأمة؛ من

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٣٦)، و«النكت الوفية بما في شرح الألفية» (٢/ ٣٦١).

✍ **قلت**: لم أقف عليه مسندًا، ولا على من قاله.

كشف مخططات الحكام الذين يُنَفِّذون عن علمٍ مخططات ومؤامرات أعداء الإسلام، وربما اتهم هؤلاء العلماء بأنهم أصحاب ذيل بغلة السلطان، أو أنهم لا يَصْدَعون بالحق، أو يجاملون في دين الله ... وغير ذلك من الضلالات التي شاعَتْ وذاعَتْ عن طائفة من المنتسبين للعلم والعلماء!!

فهؤلاء لا ينتفعون بمجالستهم أساطينَ العلم، وهم على هذا الحال، وفي المقابل: طائفةُ الغلاةِ المقلدة الحزبيون، الذين يقولون: لا يفهم المنهج السلفي إلا فلان، وغيره من علماء الأمة لا يعرف منهج أهل السنة، وإذا جرَّح فلانُهم هذا رجلًا؛ فلابد أن تأتي الأيام بِصِدْق ما قال، -هكذا يزعمون- ويقولون: لا يخالفه إلا حزبي، وإذا جرَّح رجلًا وعدّله الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني وغيرهم من كبار العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ فالقولُ قولُهُ، وهو إمامُ الجرح والتعديل في هذا العصر -عندهم فقط-، ومن خالفه؛ فارْمِ بكلامه عُرْضَ الحائطِ، أو هؤلاء العلماء الذين عدَّلوا مَنْ جَرَحَهُ رأسُ طائفتهم الغالية؛ إنما هم مُلَبَّسٌ عليهم... إلخ!!

وهذا إفراطٌ وإسرافٌ، وقد ثبت فسادُ هذا القول، بل بعض من قال هذا القول تراجع عن مدحه لرأس هذه الفرقة، بل صار يجرحه، ويحذِّر الناس منه، ويُنفِّر عنه بإسرافٍ وغلوٍ أيضًا، وهذا جزاءُ أهل الإفراط والتفريط!!

فيا -سبحان الله- كم من رجل عنده علمٌ كثيرٌ، لكنه لا يَعْرِفُ أين يَضَعُ عِلْمَهُ؟ وكم من رجلٍ جالس أقوامًا كبارًا، ولكنه ما انتفع بمجالستهم.

ومجالسةُ الشيوخ فيها نفعٌ عظيمٌ، وفيها خيرٌ لا يُستغنى عنه، ولكن من اكتفى بمجرد المجالسة؛ ليتخذ ذلك سهمًا أو رُمحًا يصطادُ به الفريسة، ويقول: أنا دَرَسْتُ عند فلان، أو عند فلان، وأنا معي إجازة من فلان، أو كنت

اقرأ على فلان؛ فهذا يُعدُّ من الجهل، فما لم تأخذ عن شيوخ السنة: العلمَ النافع، والعمل الصالح، والأخلاقَ والآدابَ، والسَّمْتَ الحَسَنَ، والهَدْيَ، والسلوكَ، والغيرةَ على العقيدة، والمواقفَ الحميدة؛ فمجالستك لهم حجةٌ عليك لا لك!!

فمجالسةُ الشيوخ وعدم إضجارهم، هذا من حُسْن خُلُق وآداب طلبة العلم، وقد قال إسماعيل ابن بنت السُّدِّي[1]: «جَلَسْتُ أو حَضَرْتُ أنا وجماعة من المحدثين الكوفيين عند مالك بن أنس، فأملى علينا سبعة أحاديث، ثم قال: من كان عنده دِينٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ».

قال إسماعيل: فقاموا، وبَقِيَ جماعة أنا منهم، فقال: «من كان عنده حياءٌ؛ فلينصرف»، قال: فقاموا، وبَقِيَ جماعةٌ وأنا منهم، قال: «من كان عنده مروءةٌ؛ فلينصرف» قال: فقاموا، وبَقِيَ جماعةٌ أنا منهم، قال: «يا غلمان» أي

---

(١) ابن بنت السدي، هو: إسماعيل بن موسى الفزاري، ابنُ ابنةِ إسماعيل السُّدّيّ.
قال ابن أبي حاتم: سمعتُ أبي يقول: سَأَلْتُهُ عن قرابته من السُّدّيّ، فأنكر أن يكون ابن ابنته، وإذا قرابته منه بعيدة.
قال أبو حاتم: صدوق، سمعته يقول: سمَّتني أمّي باسم السُّديّ.
قال الذهبي: فَهَذِهِ رِوَايَةٌ ثَابِتَةٌ تَدفَعُ أَنَّهُ ابْنُ ابْنَةِ السُّدِّيِّ، لَكِنَّهُ شَيْءٌ غَلَبَ عَلَيْهِ.
قال الحافظ في «التقريب» (ص: ١١٠): إسماعيل بن موسى الفزاري، أبو محمد أو أبو إسحاق الكوفي، نسيب السدي، أو ابن بنته أو ابن أخته: صدوق يخطىء، رُمِيَ بالرفض، من العاشرة مات سنة خمس وأربعين عخ د ت ق.
انظر: «الطبقات الكبرى» (٢٧٩٧)، و«تاريخ دمشق» (٧١/ ٣١٦)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٢٥٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٦).

نادَىَ العبيدَ الذي عنده: «أَقْفَاءَهُم» جَمْع القفا، أي: اضربوا أقفاءهم؛ فإنه لا بُكْيَا على من لا دين له، ولا حياء له، ولا مروءة عنده»(١)!!

وكان من عادة بعض الشيوخ أن طلابه المجالسين له يعرفون له علامةً بها ينتهي مجلسه، كما ذكروا عَنِ الْأَعْمَشِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «كُنْتُ آتِي إِبْرَاهِيمَ فَيُحَدِّثُنَا، وَكَانَتِ الْعَلَامَةُ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ أَنْ يَمَسَّ أَنْفَهُ، فَإِذَا مَسَّ أَنْفَهُ؛ لَمْ يَطْمَعْ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ».(٢)

قال قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ الْحَسَنُ يُظْهِرُ عِنْدَ السَّكْتَةِ، يَعْنِي إِذَا سَكَتَ عَنِ الْحَدِيثِ، فَيَكُونُ هِجِّيرَاهُ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ، وَكَانَ هِجِّيرَا مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ إِذَا سَكَتَ عَنِ الْحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَكَ الشُّكْرُ، وَكَانَ الضَّحَّاكُ يَقُولُ: عِنْدَ سُكُوتِهِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، يَعْنِي إِذَا سَكَتَ عَنِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ هِجِّيرَا قَتَادَةَ إِذَا سَكَتَ أَنْ يَقُولَ: أَلَا إِلَى اللهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ».(٣)

وكان سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ من عادته -كان كما رأيت ذلك منه أكثر من مرة- أنه يقول: «بركة» أي هذا الذي درسناه فيه بركة وكفاية، فإذا قال: «بركة»؛ علم الطلاب أنه يُكتفى بما قُرئ عليه من الكتاب،

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٤٠٠) وانظر: «تاريخ الإسلام» (٥/ ٢٠٨٩)، وقوله: أقفاءهم، أي عليكم بأقفائهم، فاضربوهم.

(٢) أخرجه القاضي عياض في «الإلماع» (ص: ٢٤٦).

(٣) أخرج الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٥٨٦)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص: ٢٤٦).

وينتقلون إلى ما بعده من الكتب التي تُقرأ عليه، فإذا قالها في نهاية ما هو معتاد من قراءته من كُتب في المجلس؛ أَنْهَوْا المجلس.

فالذين يجالسون العلماء وعندهم يقظةٌ وفهمٌ؛ يعرفون من عاداتهم أشياء خفية لا يعرفها الوافد، ولا يعرفها الغريب، أو الذي لم يلازمهم، أو المغفل الذي حضر المجلس، وليس عنده فَهْمٌ وإدراك، والله أعلم.

• فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولْيُفِدْ غَيْرَهُ مِنَ الطَّلَبَةِ، ولا يَكْتُمْ شَيْئًا مِنَ العِلمِ؛ فقَدْ جَاءَ الزَّجْرُ عَن ذلك، قالوا: ولا يَسْتَنْكِفْ أَنْ يَكْتُبَ عَمَّنْ هو دُونَهُ في الرِّوَايَةِ والدِّرَايَةِ، قال وَكِيعٌ: لا يَنْبُلُ الرَّجُلُ حتَّى يَكْتُبَ عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ، ومَنْ هُو مِثْلُه، ومَنْ هُو دُونَهُ، قالَ ابنُ الصَّلاحِ: ولَيْسَ بمُوَفَّقٍ مَن ضَيَّعَ شَيْئًا مِن وَقْتِه في الاستِكْثَارِ مِنَ الشُّيُوخِ لِمُجرَّدِ الكَثْرَةِ وصِيتِهَا**).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولْيُفِدْ غَيْرَهُ مِنَ الطَّلَبَةِ، ولا يَكْتُمْ شَيْئًا مِنَ العِلمِ، فقَدْ جَاءَ الزَّجْرُ عَن ذلك**).

✍ **قلت**: ومن ذلك: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [البقرة:١٥٩](١)، وكذلك الحديث عن رسول الله ـ صلى الله

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (١١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾ [البقرة:١٥٩] إِلَى قَوْلِهِ ﴿ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة:١٦٠] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ = ⇦

عليه وعلى آله وسلم ـ: «**من كتم شيئًا من العلم؛ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**» «**أو أَلْجَمَهُ الله يوم القيامة بلجام من نار**»، فكتمان العلم سبب لغضب الله عَزَّوَجَلَّ ولعنته على فاعله، وسببٌ لنسيان العلم، وسبب لعدم الانتفاع بحامله.(١)

وكَانَ مَكْحُولٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يَقُولُ**: «اللَّهُمَّ انْفَعْنَا بِالْعِلْمِ، وَزَيِّنَّا بِالْحِلْمِ، وَجَمِّلْنَا بِالْعَافِيَةِ».(٢)

وقَالَ سُفْيَانُ ابْن عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَنْفَعَ مِنْ عِلْمٍ يَنْفَعُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَضَرَّ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ».(٣)

وَعن ابْن الْمُبَارَك رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**:

= كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لاَ يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لاَ يَحْفَظُونَ».

(١) أخرج ابن حبان في «صحيحه» (٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٤٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣)، والبيهقي في «المدخل» (٥٧٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قَالَ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا؛ أَلْجَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».
وورد نحوه عن أبي هريرة، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري -رضي الله عنهم -.
وقد صححها شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «صحيح الترغيب» (١٢١، ١٢٠، ١٢٢).

(٢) وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٨٥).

(٣) أخرجه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (٨٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٨٦).

حَسْبِي بِعِلْمِي إِنْ نَفَعْ ∴ مَا الذُّلُّ إِلَّا فِي الطَّمَعْ

مَنْ رَاقَبَ اللهَ رَجَعْ ∴ عَنْ سُوءِ مَا كَانَ صَنَعْ

مَا طَارَ شَيْءٌ فَارْتَفَعْ ∴ إِلَّا كَمَا طَارَ وَقَعْ(١)

وقَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يُوثَقُ لِلنَّاسِ عَمَلُ عَامِلٍ لَا يَعْلَمُ، وَلَا يُرْضى بِقَوْلِ عَالِمٍ لَا يَعْمَلُ».(٢)

وقال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَنْشَدَ أَبُو عَبْدِ اللهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَرَفَةَ نَفْطَوَيْهِ لِمَحْمُودِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَرَّاقِ:

إِذَا أَنْتَ لَمْ يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ لَمْ تَجِدْ ∴ لِعِلْمِكَ مَخْلُوقًا مِنَ النَّاسِ يَقْبَلُهْ

وَإِنْ زَانَكَ الْعِلْمُ الَّذِي قَدْ حَمَلْتَهُ ∴ وَجَدْتَ لَهُ مَنْ يَجْتَنِيهِ وَيَحْمِلُهْ(٣)

وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ بَخِلَ بِالْعِلْمِ؛ ابْتُلِيَ بِثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَمُوتَ فَيَذْهَبَ عِلْمُهُ، أَوْ يَنْسَاهُ، أَوْ يَتْبَعَ سُلْطَانًا».(٤)

وقال مُعَاذُ بْنُ خَالِدِ بْنِ شَقِيقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْفَعَةِ الْحَدِيثِ؛ أَنْ يُفِيدَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا».(٥)

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٨٣).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٨٣).

(٣) أخرجه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (١٣)، والبيهقي في «المدخل» (٥٠١)، وفي «شعب الإيمان (١٧٧٥).

(٤) أخرجه الخطيب في «جامع بيان العلم» (١٠٨٨).

(٥) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٧٢٢).

وعن يَحْيَى بْن مَعِينٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «أَوَّلُ بَرَكَةِ الْحَدِيثِ إِفَادَتُهُ».(١)

وقَالَ الْقَاسِم بْن سَلَّامٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ مِنْ شُكْرِ الْعِلْمِ: أَنْ تَجْلِسَ مَعَ الرَّجُلِ، فَتُذَاكِرَهُ بِشَيْءٍ لَا تَعْرِفُهُ، فَيَذْكُرَ لَكَ الْحَرْفَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَتَذْكُرَ ذَلِكَ الْحَرْفَ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَتَقُولُ: مَا كَانَ عِنْدِي فِي هَذَا شَيْءٌ حَتَّى سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ شَكَرْتَ الْعِلْمَ، وَلَا تُوهِمْهُمْ أَنَّكَ قُلْتَ هَذَا مِنْ نَفْسِكِ «وَمَنْ أَدَّاهُ لِجَهْلِهِ فَرَطُ التِّيهِ وَالْإِعْجَابِ إِلَى الْمُحَامَاةِ عَنِ الْخَطَأِ وَالْمُمَارَاةِ فِي الصَّوَابِ؛ فَهُوَ بِذَلِكَ الْوَصْفِ مَذْمُومٌ مَأْثُومٌ، وَمُحْتَجِزُ الْفَائِدَةِ عَنْهُ غَيْرُ مُؤَنَّبٍ وَلَا مَلُومٍ».(٢)

وقال أبو بكر الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالَّذِي نَسْتَحِبُّهُ: إِفَادَةُ الْحَدِيثِ لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ، وَالدَّلَالَةُ عَلَى الشُّيُوخِ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى رِوَايَاتِهِمْ، فَإِنَّ أَقَلَّ مَا فِي ذَلِكَ: النُّصْحُ لِلطَّالِبِ، وَالْحِفْظُ لِلْمَطْلُوبِ، مَعَ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ مِنْ جَزِيلِ الْأَجْرِ، وَجَمِيلِ الذِّكْرِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ مَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ -إِنْ شَاءَ اللهُ-.(٣)

✍ **قلت**: فإذا يَسَّر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لك فرصة الإفادة لأخيك؛ فأَفِدْهُ؛ فإن هذا من بركة العلم، فإن من بركة العلم نشْرَه، وإن من بركة العلم بذْلَهُ، والرجل إذا نشر العلم؛ انتفع الناس به وهو صغير، فإذا انتفعوا به -وهو صغير- ونشأ على السماحة والبذل والعطاء في العلم؛ بورك فيه.

ولا تكتم العلم؛ فالذي يكْتُم العلم أَقَلُّ أحواله أنه ليس ناصحًا لأخيه،

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٤٥٣).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٤٦٧).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٤٤٨).

والنبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يقول: «**الدين النصيحة**»، قلنا: لمن؟ قال: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**».[(١)]

فأنت عندما تكتم العلم على أخيك هل نصحته؟ هل أنت ناصح لعامة المسلمين؟ لا شك أنك لست بناصح!!

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَاجْتَنِبِ) أَيُّهَا الطَّالِبُ (كَتْمَ السَّمَاعِ) الَّذِي ظَفِرْتَ بِهِ لِشَيْخٍ مَعْلُومٍ، أَوْ كَتْمَ شَيْخٍ اخْتُصِصْتَ بِمَعْرِفَتِهِ عَمَّنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِكَ الطَّلَبَةِ، رَجَاءَ الِانْفِرَادِ بِهِ عَنْ أَضْرَابِكَ، (فَهْوَ)، أَيِ: الْكَتْمُ، (لُؤْمٌ) مِنْ فَاعِلِهِ، يَقَعُ مِنْ جَهَلَةِ الطَّلَبَةِ الْوُضَعَاءِ كَثِيرًا، وَيُخَافُ عَلَى مُرْتَكِبِهِ عَدَمُ الِانْتِفَاعِ بِهِ، «إِذْ بَرَكَةُ الْحَدِيثِ إِفَادَتُهُ»[(٢)]، وَبِنَشْرِهِ يَنْمِي وَيَعُمُّ نَفْعُهُ».[(٣)]

✍ **قلت**: والوضيع من الطلاب، غير الرفيع، وغير الشريف في النفس، وغير النزيه: هو الذي يفعل هذا.

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يُعين على عَدَم كتمان العلم، فقال: «تُعِيرُهُ الكتاب»، أي تعير الكتاب مَنْ طَلَبَهُ منك إذا احتاج لذلك، وبخاصة إذا كان سماعه فيه، أو إذا لم يكن سماعه فيه، لكن احتاج إلى ذلك مع قِلَّة النُّسَخ وعدم الانتشار؛

---

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٠٦)، وأبو داود في «سننه» (٤٩٤٤)، والنسائي في «سننه» (٤١٩٧)، وغيرهم، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، به.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥٠٨)، والبيهقي في «المدخل» (٥٨٨)، والخطيب في «الجامع» (٤٧٦)، عن بِشْر بْن عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ مَالِكًا، يَقُولُ: «مِنْ بَرَكَةِ الْحَدِيثِ إِفَادَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا».

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٩١).

بشرط أن يحافظ عليه، وبشرط أن تأمنه عليه، وأن يكون الأصلُ باقيًا عندك، فتعيره الفَرْعَ المقابَلَ على الأصل، أو نُسْخَةً قُوبِلَتْ على الأصل.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ كِتَابٌ مَسْمُوعٌ مِنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ الْأَحْيَاءِ، فَطُلِبَ مِنْهُ لِيُسْمَعَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ؛ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمْتَنِعَ مِنَ إِعَارَتِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْبِرِّ، وَاكْتِسَابِ الْمَثُوبَةِ وَالْأَجْرِ، وَهَكَذَا إِذَا كَانَ فِي كِتَابِهِ سَمَاعٌ لِبَعْضِ الطَّلَبَةِ مِنْ شَيْخٍ قَدْ مَاتَ، فَابْتَغَى الطَّالِبُ نَسْخَهُ؛ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَارَتُهُ إِيَّاهُ، وَكُرِهَ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْهُ».(١)

وعن دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** «كُنْتُ مَعَ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي قَرْيَتِهِ مَعَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ عَمَلِهِمْ؛ ذَهَبْنَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا شَيْئًا، ثُمَّ نَاوَلْتُهُ كِتَابِي، فَقَالَ لِي: انْسَخْ مِنْ كِتَابِهِمْ مَا قَدْ قَرَأْتُ، قُلْتُ: إِنَّهُمْ لَا يُمَكِّنُونَنِي، قَالَ: إِذًا وَاللهِ لَا يُفْلِحُونَ، قَدْ رَأَيْنَا أَقْوَامًا مَنَعُوا هَذَا السَّمَاعَ؛ فَوَاللهِ مَا أَفْلَحُوا وَلَا نَجَحُوا».(٢)

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بعد ذكر هذا الأثر، قُلْتُ: «وَقَدْ رَأَيْنَا نَحْنُ أَقْوَامًا مَنَعُوا السَّمَاعَ؛ فَمَا أَفْلَحُوا، وَلَا أَنْجَحُوا، وَنَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(٣)

✍ **قلت**: ومن عدم كتمان العلم أن تُسمِّع لأخيك الحديث، وأن تَدُلَّه على الشيوخ، وأن تخبره برواياتهم» فقوله: «أن تُسَمِّعَ لأخيك الحديث» أي

(١) انظر: «الجامع» (٤٧٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٥٨٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٥٨٥).

تكتب في كتابك سماعًا للحديث إذا كان قد حَضَرَ المجلسَ معك عند شيخك وشيخه، فإن ضاع سماعه للمجلس؛ أَخَذَهُ من كتابك، وحدَّث بالحديث، ومن كتم سماع أخيه؛ فهذا من كتمان العلم؛ لأن الراوي لا يستطيع أن يُحدث بالحديث وليس عنده سماع له، أو ما يثبت للناس سماعَه ممن يحدِّث عنه، فإن ذلك يفتح الباب إلى تجريحه، مما قد يؤدي إلى ضياع الحديث، مع ما في ذلك من فساد النية، وحُب التصَدُّر والتفرُّد والترؤُّس!!

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَقَدْ شَاهَدْنَا جَمَاعَةً كَانُوا يَسْتَأْثِرُونَ بِالسَّمَاعِ، وَيُخْفُونَ الشُّيُوخَ، وَيَمْنَعُونَ الْأَجْزَاءَ وَالْكُتُبَ عَنِ الطَّلَبَةِ؛ فَحَرَمَهُمُ اللهُ قَصْدَهُمْ، وَذَهَبُوا وَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِشَيْءٍ».(١)

قال أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَتَى أَبَا الْعَتَاهِيَةِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَعِرْنِي دَفْتَرَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ ذَاكَ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَكَارِمَ مُوَصَّلَةٌ بِالْمَكَارِهِ؟ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الدَّفْتَرَ».(٢)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأنْ تدلَّه على الشيوخ)** فالدال على الخير كفاعله، ومِنْ بَذْلِ العلم: أن تَدُلَّه على الشيوخ الذين عندهم العوالي والفوائد.

ومن الميسور -عند أهل الصدق في الطلب- أن تدل غيرك على الشيخ، لكن إن لم تَصْفُ نيتك؛ فإنك تحتال عليه، فتدله على أحاديث نازلة عنده، وأحاديث ليس فيها الشيء الذي يطلبه هو، وهو لكونه غير خبيرٍ بمخارج

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/ ٢٤١).

الطرق، وغير خبير بالأحاديث والروايات، وما فيها من عالٍ نفيس يتنافس من أجله طلبة العلم؛ فإنه لا يعرف منزلة ما دَلَلْته عليه، وربما يقضي رحلته وغربته، ويحصِّل أشياء لا يكون لها ذاك الشرف.

فإذا أَرَدْتَ أن تكون صادقًا في بيان العلم له؛ فقُلْ له: اذهب إلى فلان، وخُذْ منه حديثَ فلان، وخُذ عنه الكتاب الفلاني، أي التي فيها له فوائد؛ فبذلك تكون ناصحًا له.

ومن كان قصده من العلم أن يُذْكَرَ عند الناس، أو يَتَفَوَّقَ على الأقران؛ فمثله لا يدل غيره على العلم الذي يرغب فيه طلابُ الحديث، ومن كان قصدُه الحفاظَ على العلم كي لا يُنسى؛ فإنه يَفْرَحُ إذا انتشر العلمُ بين الناس؛ لأنك إذا نسيته أنت ما نسيه غيرك، وإذا ضاع عليك أو ضاع منك؛ ما ضاع على غيرك، وكم من رجل يحدث بالحديث ثم ينساه، ثم يحدثه تلميذه بهذا الحديث، ويقول: «حدَّثني فلانٌ عنِّي»، فلو كتم هذا الحديثَ، ولم يُحَدِّثْ به ابتداءً؛ لربما ضاع الحديثُ عليه وعلى غيره بالكلية، وفي هذا من المفسدة ما لا يخفى!!

لكنَّ بعضَ أهل العلم قد يرى كتمان العلم لمصلحة؛ كأن يكون الذي يطلب العلم ليس أهلًا لهذا العلم، فأنت تبذل معه الوقت والجهد، ومع ذلك يضيع وقتك وجهدك وهو لا يستفيد من هذا الشيء، فقد يرى الشيخ أن عدم تحديث مثل هذا الشخص ليس كتمانًا للعلم، وبعضهم يرى أن لا يحدثه به إذا كان طالب العلم يَحْمِله طلبُه العلمَ على العُجْب والفخر؛ لأن العلم -على هذا النحو- يُفسده؛ لأنه عندما يكون عنده شيء من العلم، فيتصدَّر

للرئاسة، وصَرْف وجوه الناس إليه!! لدرجة أن بعضهم قال: «إذا رأيتَ من هذا حاله يُحدِّث وأخطأ؛ فلا ترُدَّ عليه؛ لأنك تُعطيه ما يُعينه على العُجب، ومع ذلك فقد يُعاديك؛ فيأخذ العلم منك ويتكبر به على الناس، ومع ذلك فقد يعاديك!!

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَنْ أَدَّاهُ -لِجَهْلِهِ- فَرَطُ التِّيهِ وَالْإِعْجَابِ إِلَى الْمُحَامَاةِ عَنِ الْخَطَأِ وَالْمُمَارَاةِ فِي الصَّوَابِ؛ فَهُوَ بِذَلِكَ الْوَصْفِ مَذْمُومٌ مَأْثُومٌ، وَمُحْتَجِزُ الْفَائِدَةِ عَنْهُ غَيْرُ مُؤَنَّبٍ وَلَا مَلُومٍ».

ثم ساق رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده... عن الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ قال: «لَا تَرُدَّنَّ عَلَى مُعْجَبٍ خَطَأً؛ فَيَسْتَفِيدَ مِنْكَ عِلْمًا، وَيَتَّخِذَكَ بِهِ عَدُوًّا» قَالَ الرِّيَاشِيُّ: فَذَكَرْتُهُ لِلْجَاحِظِ، فَقَالَ لِي: «سُبْحَانَ اللهِ، هَذَا وَاحِدٌ فَرْدٌ، وَيَتِيمٌ فَذٌّ».(١)

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وَقَدْ قَالَ وَكِيعٌ: «أَوَّلُ بَرَكَةِ الْحَدِيثِ إِعَارَةُ الْكُتُبِ»، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكْتُمَ عَمَّنْ لَمْ يَرَهُ أَهْلًا، أَوْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يَقْبَلُ الصَّوَابَ إِذَا أُرْشِدَ إِلَيْهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، كَمَا فَعَلَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ».(٢)

✍ **قلت:** ومن صور الإفادة أيضًا: أن يُفيده بالروايات والشيوخ والأحاديث العالية التي يتنافس في تحصيلها طلبةُ العلم، وطالما أن أكثر هذه الأشياء غير موجودة في زماننا؛ فعلى الشيخ أن يفيد طلابه بالأبحاث العلمية الموجودة، ويَدُلَّهم على الأماكن التي فيها هذه الأبحاث، وإن كان له كتاب

(١) انظر: «الجامع» (٢/ ١٥٤).
(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٩٣).

في نفْس الباب، فقد يكون في كتب غيره ما ليس عنده، وكذا يَدُلُّهم على الشيوخ الذين يُستفاد منهم -وإن كانوا مخالفين له، أو جَفَوْه- وإذا كان معه أبحاث فيما طلبه الطلاب؛ فلْيَبْذُلها ويَنْشُرها لهم، بل كان بعض المحدثين يتودد إلى طلبة العلم من أجل أن يأخذوا عنه العلم، فيتودد إليهم، ويتقرب منهم، ويلاطفهم من أجل أن يأخذوا عنه العلم، وهذا الخُلُقُ الحميدُ المحمودُ الذي يُرجى لصاحبه الخير.

قال ابن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ عن آداب الشيخ مع طلبته: «أن يتودد لغريبٍ حَضَرَ عنده، ويَنْبَسِطَ له؛ لِيَشْرَحَ صدْرَهُ؛ فإن للقادمِ دَهْشَةً، ولا يُكْثِرِ الالتفاتَ والنظرَ إليه استغرابًا له؛ فإن ذلك مُخَجِّلُه.(١)

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **أيضًا**: «وينبغي أن يتودد لحاضرهم، ويَذْكُرَ غائبهم بخير وحُسْنِ ثناء، وينبغي أن يستعلم أسماءهم وأنسابهم ومواطنهم وأحوالهم، ويكثر الدعاء لهم بالصلاح».(٢)

قال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الوظيفة السادسة**: أن يقتصر بالمتعلم على قَدْر فَهْمِهِ، فلا يُلْقِي إليه ما لا يَبْلُغُهُ عَقْلُهُ، فَيُنَفِّرَهُ أو يَخْبِطَ عليه عَقْلَه... وسئل بعض العلماء عن شيء؛ فلم يجب، فقال السائل: أما سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «**من كتم علمًا نافعًا؛ جاء يوم القيامة مُلْجَمًا بلجام من نار** «فقال: اتْرُكِ اللجامَ واذْهَبْ، فإن جاء من يَفْقَهُ وكَتَمْتُه؛ فَلْيُلْجِمْني! فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء:٥] تنبيهًا

---

(١) انظر: «تذكرة السامع والمتكلم» (ص: ٢٣).

(٢) انظر: «تذكرة السامع والمتكلم» (ص: ٣١).

على أن حِفْظَ العلم ممن يُفْسِدُه ويَضُرُّهُ أَوْلَى، وليس الظلم في إعطاء غير المستحق؛ بأقل من الظلم في منع المستحق».

أَأَنْثُرُ دُرًّا بَينَ سَارِحَةِ النَّعَم ∴ فَأُصبِحُ مَخزُونًا بِرَاعِيَةِ الغَنَمْ

لأَنَّهمُ أَمْسَوْا بِجَهْلٍ لِقَدرِهِ ∴ فَلا أَنَا أُضحي أَن أُطوِّقه البَهَمْ

فَإِن لَطَفَ الله اللَّطِيفُ بِلُطفِهِ ∴ وَصَادَفتُ أهلًا لِلعُلُومِ وَلِلحِكَمْ

نَشَرتُ مُفيدًا واستَفَدتُ مَوَدَّةً ∴ وَإِلاَّ فَمَخزُونٌ لَدَيَّ وَمُكْتَتَمْ

فَمَن مَنَحَ الجُهَّالَ عِلمًا أَضَاعَهُ ∴ وَمَن مَنَعَ المُستَوجِبين فَقَد ظَلَمْ»(١)

قال الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد قيل: تَصَفَّحْ طلابَ عِلْمِكَ، كما تَتَصَفَّحُ خُطَّابَ حَرَمِكَ، قال أبو تمّام: «وما أنا بالغيران مِنْ دُونِ جِيرتي ... إذا أنا لم أُصْبِح غيورًا على العِلْمِ.

وقيل: لبعض الحكماء: «ما بالك لا تُطْلِعُ أحدًا على حِكْمَة يَطْلُبُها منك؟

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ٥٧)، وانظر أيضًا: «الذريعة الى مكارم الشريعة» للراغب الأصفهاني (ص: ١٨١)، و«ميزان العمل» (ص: ٣٦٨)، و«مفتاح السعادة» (١/ ٤٤)، فقد قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أبو بكر الشاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رأيتُ الشافعيَّ - رَضِي الله عَنهُ - ، في المنام، فأنشدني هذه الأبيات:

أأنثر دُرًّا بين راعية الغنم ∴ أأنظم منثورًا لسارحة النَّعَمْ

فإنْ لَطَفَ اللهُ الكريمُ بفضله ∴ وصادفْتُ أهلًا للعلوم وللحِكَمْ

بَثَثْتُ مفيدًا واسْتَعْدَتُ وِدَادَهم ∴ وإلا فمخزون لديَّ ومُكْتَتَمْ

فمن مَنَحَ الجُهَّالَ عِلْمًا أضاعهُ ∴ ومن مَنَعَ المُسْتَوجِبين فقد ظَلَمْ

فظهر منه أن بث المعارف إلى غير أهلها مذموم في العلوم كلها.

فقال: اقتداءً بالباري جَلَّوَعَلَا حيث قال: ﴿ وَلَوۡ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمۡ خَيۡرٗا لَّأَسۡمَعَهُمۡۖ وَلَوۡ أَسۡمَعَهُمۡ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ﴾ [الأنفال:٢٣]، فبين أنه إنما منعهم لَمَّا لم يَكُنْ فيهم خَير، وبَيَّنَ أن في إسماعهم ذلك مفسدةً لهم، وسأل جاهلٌ حكيمًا عن مسألة من الحقائق، فأَعْرَضَ عنه».(١)

✍ **قلت:** فقوله: «تصفَّحْ طلابَ عِلمك، كما تتصفحُ خُطَّابَ حَرَمِك»، أي فانظر في الطلبة؛ ومن هو أهل لأن تحدثه، كما أنك تنظر فيمن أراد أن يصاهرك، أو أن يتزوج عندك، فمن أراد حرمَكَ، أي أراد أن يتزوج أختك أو بنتك، فأنت تَتَحَرَّى لعِرْضِك؛ فكذلك عليك أن تَتَحَرَّى لعِلْمِكَ، فلا تُحدِّثْ من يكون العلمُ فتنةً له.

وقال عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ؛ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً».(٢)

وعن أبي الطفيل ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قال: «سمعت عليًا عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ يقول: «أيها الناس، أتريدون أن يُكَذَّب اللهُ ورسولُه؟ حَدِّثُوا الناسَ بما يَعْرِفُون، ودَعُوا ما يُنْكِرُون».(٣)

---

(١) انظر: «الذريعة إلى مكارم الشريعة» (ص: ١٨١).

(٢) أخرجه مسلم في» مقدمة صحيحه» (١/ ١١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٧)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦١٠)، والخطيب في» الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٣١٨)، وبَوَّبَ البخاريُّ في «صحيحه» باب من خصَّ بالعلم قومًا دون قومٍ كراهية أن لا يفهموا»، وانظر: «جامع بيان العلم» (٨٨٩).

وعن **عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: «لاَ يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ؛ حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ».(١)

وعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: «يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الطَّبَّاخِ الْحَاذِقِ، يَعْمَلُ لِكُلِّ قَوْمٍ مَا يَشْتَهُونَ مِنَ الطَّعَامِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُحَدِّثَ كُلَّ قَوْمٍ بِمَا تَحْتَمِلُهُ قُلُوبُهُمْ وَعُقُولُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ»، **قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمِمَّا رَأَى الْعُلَمَاءُ أَنَّ الصُّدُوفَ عَنْ رِوَايَتِهِ لِلْعَوَامِّ أَوْلَى: أَحَادِيثُ الرُّخَصِ، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِالْفُرُوعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا دُونَ الْأُصُولِ».(٢)

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنْ أَنْفَعِ مَا تُمْلَى: الْأَحَادِيثُ الْفِقْهِيَّةُ الَّتِي تُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ السَّمْعِيَّةِ، كَسُنَنِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، وَأَحَادِيثِ الصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَمَا تَعَلَّقَ بِحُقُوقِ الْمُعَامَلَاتِ».(٣)

✍ **قلت**: ومما يجوز فيه كتمان العلم -وقد يجب- إذا كنتَ تُحَدِّث الرجلَ بالعلم؛ فيزداد به لجاجةً، أو سفهًا وطيشًا وإجرامًا؛ فهذا لا ينتفع بالعلم، بل يضره العلم، ولذلك فقد أنكر بعضهم على أنس ـ رَضِي الله عَنهُ ـ عندما حَدَّث الحجاجَ بن يوسف الثقفي، الأميرَ الظالمَ الجائرَ، بما فعله النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ مع العُرَنيين الذين جاءوا إلى المدينة، واجْتَوَوْا جَوَّها، فأَذِنَ لهم النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في إبل الصدقة، فذهبوا إلى البريَّة، فلما شربوا من ألبانها وأبوالها وصَحُّوا؛ قتلوا

---

(١) أخرجه مسلم في» مقدمة صحيحه» (١/ ٨).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٣٢٦).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٣٢٧).

الراعي، وارْتَدُّوا بعد إسلامهم، وساقُوا الإبل.

فجاء الخبر إلى الرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فأرسل القائف في أَثَرِهم، وهو الرجل الذي يَعْرِفُ الأَثَرَ، فردُّوهم، وأَتَوْا بهم، فقَطَعَ النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أيديَهُم وأرجلَهُم من خِلافٍ، وأَلْقاهم في الحرَّة في المدينة، يَسْتَسْقُون؛ فلا يُسْقَوْن، حتى إن أحدهم كان يُخرج لسانه؛ لِيَلْمَسَ به بَرْدَ الثرى، أي: بَرْدَ التراب، من شِدَّة الحر؛ حتى ماتوا». (١)

(١) (متفق عليه)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٣) ومسلم في «صحيحه» (١٦٧١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ، «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا؛ قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ؛ جِيءَ بِهِمْ «فَأَمَرَ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ». قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: «فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ».

وفي لفظٍ عند البخاري (٤١٩٢) ... «فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ؛ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ: فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ، قَالَ قَتَادَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ المُثْلَةِ، وَقَالَ شُعْبَةُ، وَأَبَانُ، وَحَمَّادٌ: عَنْ قَتَادَةَ، «مِنْ عُرَيْنَةَ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ».

= ⇦

فلما حَدَّثَ أنسٌ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ الحجاجَ بهذا الحديث؛ أنكر بعضهم عليه، وقالوا: الحجاج ظالمٌ غشومٌ عسوفٌ، يفعل الجرائم من غير أحاديث أو أدلةٍ يتشبث بها، وأنت عندما تخبره بهذا الحديث يقول: أنا عندي دليل أو حجة على ما أقوم به، فهذا رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فَعَلَ كذا وكذا بالعرنيين!!

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قوله: «قال سلام» هو موصول بالسند المذكور، وقوله: (فبلغني - أي سلام بن مسكين - أن الحجاج) هو ابن يوسف الأمير المشهور، وفي رواية أنس: «فذَكَر ذلك قومٌ للحجاج، فبَعَثَ إلى أنس، فقال: هذا خاتَمي، فلْيَكُن بِيَدِكَ، أي - يصير خازنا له - فقال أنس: «إني أَعْجَزُ عن ذلك، قال: فَحَدِّثْنِي بأَشَدِّ عقوبةٍ، ..». الحديث، قوله: (بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -) كذا بالتذكير على إرادة العقاب، وفي رواية بهز: (عاقبها)، على ظاهر اللفظ.

قوله: «(فبلغ الحسن) هو - ابن أبي الحسن البصري - فقال: وَدِدْتُ أنه لم يُحَدِّثْه»، زاد الكشميهني «بهذا»، وفي رواية «بهز» (فوالله، ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر، فقال: حدثنا أنس ... فذكره، وقال: قَطَعَ النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ الأيديَ والأرجلَ، وسَمَلَ الأعينَ في

= وفي لفظٍ عند البخاري (٥٦٨٥) ... فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ، قَالَ سَلَّامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فَحَدَّثَهُ بِهَذَا؛ فَبَلَغَ الحَسَنَ، فَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا».

معصية الله؛ أفلا نفعل نحن ذلك في معصية الله)، وساق «الإسماعيلي» مِنْ وَجْهٍ آخر عن ثابت، حدثني أنس قال: «ما نَدِمْتُ على شيء ما نَدِمْتُ على حديث حَدَّثْتُ به الحجاج»... فَذَكَرَهُ، وإنما نَدِمَ أنس على ذلك؛ لأن الحجاج كان مُسْرِفا في العقوبة، وكان يتعلق بأَدْنى شُبْهَةٍ، ولا حُجَّةَ له في قصة العرنيين؛ لأنه وقع التصريح في بعض طرقه «**أنهم ارتدوا**» وكان ذلك أيضا قبل أن تنزل الحدود، كما في الذي بعده، وقَبْلَ النَّهْيِ عن الـمُثْلَة، كما تقدم في المغازي، وكان إسلام أبي هريرة - رضي الله عنه- متأخرًا عن قصة العرنيين».(١)

وقال الكوراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك أن الحجاج كان ظالمًا مُفْرِطًا، فيجعل الحديث وسيلة في أباطيله مع أن الحديث منسوخ؛ لأنه كان قبل شَرْعِ الحدود، وقيل: لأَنَّهم كانوا مرتدين، فلا نَسْخَ، إلا أن قتلهم على ذلك الوجه كان قبل النهي عن المُثْلَة، وهذه فائدةٌ جليلةٌ على أن الواعظَ لا يقول في مجلس الفُسّاق ما يدل على سَعَةِ رحمة الله».(٢)

✍ **قلت**: فالعلم النافع: أن تحدث الرجل بما ينفعه، لا تحدثه بما يعينه على الشر، فتَقْوَي عزيمتهُ على المفسدة، أو تعينه على الجدال بالباطل، وليس هذا من كتمانٍ العلم؛ فكتمان العلم لمصلحة جائز، ومن ذلك حديث معاذ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ لما أخبره النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بفضل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، ومات على ذلك،

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٤٢).
(٢) انظر: «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري» (٩/ ٢٥٦).

قال: أُخْبِر بها يا رسول الله؟ قال: «**لَا تُبَشِّرْهُمْ؛ فَيَتَّكِلُوا**»[(١)]، فَأَخْبَرَ بها معاذٌ عند موته تأثُّمًا.

وفي «صحيح مسلم» لما أخبر النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أبا هريرة بحديث في فضل الإخلاص وشهادة «لا إله إلا الله» وأعطاه نعليه، وقال: «**اذْهَبْ يا أبا هُرَيْرَةَ، فَمَنْ وَجَدْتَ وَرَاءَ هَذا الحَائط؛ فبشِّرْه: أَنَّ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله خَالِصًا مِنْ قَلْبِه؛ دَخَلَ الْجَنَةَ، أَوْ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذَنْبَه**»، فَلَقِيَهُ عُمَرُ، وقال: يا أبا هريرة، ما هاتان النعلان؟ قال: نعلا رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، أَرْسَلَنِي لأُبَشِّر من وراء هذا الحائط –أي البستان– **أن من مات يشهد أن لا إله إلا الله مُسْتَيْقِنًا بها قَلْبُهُ؛ غفر الله له ذنبه**».

فقام عمر ـ رَضِي الله عَنهُ ـ وضَرَبَهُ بين ثَدْيَيْهِ حتى خرَّ على اسْتِهِ، ثم ذهب أبو هريرة إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يَشْكُو عُمر، وقد أَجْهَشَ أبو هريرة بالبكاء، فقال له: يا رسول الله، إن عُمَرَ ضربني على ثَدْيِي حتى خَرَرْتُ اسْتي، فقال: «**لِمَاذا يَا عُمَرُ؟**»، قال: يا رسول الله، بأبي أنت وأُمِّي، هل أرسلتَ أبا هريرة بكذا وكذا؟ قال: «**نَعَمْ**»، قال: يا رسول الله، خلِّهِم يَعْمَلُون» فقال رسول اللهـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**خلِّهِم**

(١) (**متفق عليه**)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٥٦) ومسلم في «صحيحه» (٥٧) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ، به.
وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٨) بَابُ «مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا».
وفيه ... قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ؛ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

يَعْمَلُون».(١)

وعن كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: «إِنَّ عَلَيْكَ فِي عِلْمِكَ حَقًّا، كَمَا أَنَّ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ حَقًّا؛ لَا تُحَدِّثِ الْعِلْمَ غَيْرَ أَهْلِهِ؛ فَتَجْهَلَ، وَلَا تَمْنَعِ الْعِلْمَ أَهْلَهُ؛ فَتَأْثَمَ، وَلَا تُحَدِّثْ بِالْحِكْمَةِ عِنْدَ السُّفَهَاءِ؛ فَيُكَذِّبُوكَ، وَلَا تُحَدِّثْ بِالْبَاطِلِ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ؛ فَيَمْقُتُوكَ».(٢)

وقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَحُقَّ عَلَى مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقَارٌ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣١) وابن حبان في «صحيحه» (٤٥٤٣) عن أبي هريرة، به.
وأخرج مسلم في «مقدمة صحيحه» بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ (١/ ١١): أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ؛ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً».
وأخرج معمر في «جامعه» (٢٠٥٥٥)، والخطيب في «الجامع» (١٣٢١)، والبيهقي في «المدخل» (٦١١)
قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ، فَيَسْمَعُهُ مَنْ لَا يَبْلُغُ عَقْلُهُ فَهْمَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ؛ فَيَكُونُ عَلَيْهِ فِتْنَةً».
وقد بَوَّبَ ابن عبد البر لهذه الآثار في (١/ ٤٤٢): بَابُ آفَةِ الْعِلْمِ وَغَائِلَتِهِ وَإِضَاعَتِهِ وَكَرَاهِيَةِ وَضْعِهِ عِنْدَ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِهِ.
وبَوَّبَ الخطيب في «الجامع» (١/ ٣٣٤) بابٌ: تَرْكُ التَّحْدِيثِ لِمَنْ عَارَضَ الرِّوَايَةَ بِالتَّكْذِيبِ.
(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٣٩٠)، والبيهقي في «المدخل» (٦١٨)، و«شعب الإيمان» (١٦٣٠)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» (ص: ٣٦٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٧٠٨)

وَسَكِينَةٌ وَخَشْيَةٌ، وَالْعِلْمُ حَسَنٌ لِمَنْ رُزِقَ خَيْرَهُ، وَهُوَ قَسْمٌ مِنَ اللهِ؛ فَلَا تُمَكِّنِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكِ؛ فَإِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ: أَنْ يُوَفَّقَ لِلْخَيْرِ، وَإِنَّ مِنْ شِقْوَةِ الْمَرْءِ: أَنْ لَا يَزَالَ يُخْطِئُ، وَذُلٌّ وَإِهَانَةٌ لِلْعِلْمِ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ بِالْعِلْمِ عِنْدَ مَنْ لَا يُطِيعُهُ».(١)

وقال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَكُونُ كَلَامُهُ يَسِيرًا جَامِعًا بَلِيغًا؛ فَإِنَّ التَّحَفُّظَ مِنَ الزَّلَلِ مَعَ الْإِقْلَالِ دُونَ الْإِكْثَارِ، وَفِي الْإِكْثَارِ أَيْضًا مَا يُخْفِي الْفَائِدَةَ، وَيُضَيِّعُ الْمَقْصُودَ، وَيُورِثُ الْحَاضِرِينَ الْمَلَلَ».(٢)

✍ **قلت**: فيجوز بهذا كتمان العلم من أجل المصلحة، ولا يُنزَّلُ عليه - في هذه الحالة- حديثُ النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**مَنْ كَتَمَ عِلْمًا؛ أَلْجَمَهُ اللهُ يوم القيامة بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**».

فيجب على طالب العلم أن يكون فقيهًا، وأن يكون مُدْرِكًا للعلم الذي تعلمه: متى يتكلم به، ومتى لا يتكلم به، ومع مَنْ يتكلم به؟ فهذا هو العلم، وهذا هو الفقه في الدين.

● قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(قالوا: ولا يَسْتنْكف أن يكْتب عمن هو دونه في الرواية، والدراية،** قال وكيع: «**لا يَنْبُلُ الرجلُ حتى يَكْتُبَ عَمَّنْ هو فوقَهُ، ومن هو مِثْلُهُ، ومن هو دونه**»**)**

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٠)، والبيهقي في «المدخل» (٦١٧)، وأخرج الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٥٣).

(٢) انظر: «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٥٣).

قال وَكِيعٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَالِمًا؛ حَتَّى يَكْتُبَ عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ، وَعَمَّنْ هُوَ دُونَهُ، وَعَمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ».(١)

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** «لا يكون الرجل من أصحاب الْحَدِيث؛ حتى يكتب عمن هو مثله، وعمن هو فوقه، وعمن هو دونه».(٢)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقد رُوِيَ عَن البُخَارِيّ قَالَ: «لَا يكون الْمُحدث كَامِلًا؛ حَتَّى يكْتب عَمَّن هُوَ فَوْقه، وَعَمن هُوَ مثله، وَعَمن هُوَ دونه».(٣)

وعن مَعْمَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ:** «دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ جُرَيْجٍ مَسْجِدًا، وَمَعِيَ أَلْوَاحٌ، وَمَعَهُ أَلْوَاحٌ، فَجَعَلَ يَكْتُبُ عَنِّي، وَأَكْتُبُ عَنْهُ».(٤)

✍ **قلت:** وهذا خُلُقٌ حميدٌ لو تحلَّى به طالبُ العلم؛ فإن «**الْحَقَّ ضالَّةُ المؤمنِ، حَيْثُمَا وجدها التقطها**»(٥)، وهذا وإن رُوِيَ مرفوعًا عن النبي

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٦٥٥).

(٢) أخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٧٢).

(٣) انظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٣٩٤)، و«هدي الساري» (ص: ٤٧٩)، وانظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٩٥).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٦٥٦).

(٥) (ضعيف جدًّا)؛ أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٦٨٧)، وابن ماجه في «سننه» (٤١٦٩)، والشهاب في «مسنده» (٥٢)، والروياني في «مسنده» (٣٣)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٠٥)، والبيهقي في «المدخل» (٤١٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «الكَلِمَةُ الحِكْمَةُ ضَالَّةُ المُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا؛ فَهُوَ = ⇦

ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فإنه لا يَصِّحُ، لكنه صحيح المعنى، فإذا رأيتَ رجلًا يتكلم بحقٍّ؛ فاقْبَلْهُ منه، ولا تَنْظُرْ هل هو زميل لك، أو دونك، أو فوقك، خُذ الحقَّ عن كل أحد؛ فنحن طلبة حق، وباحثون عن الحق، فخذْهُ حيثما وجدته عن كل أحد.

قلت: وقد ورد نحوه من كلام السلف، فمن ذلك:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ:** «كَانَ يُقَالَ: الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، يَأْخُذُهَا إذَا وَجَدَهَا».[1]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ:** «كَانَ، يُقَالَ: الْعِلْمُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، يَغْدُو فِي طَلَبِهِ، فَإِذَا أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا؛ حَوَاهُ».[2]

وعَنْ كَعْبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ:** «قِلَّةُ النُّطْقِ حِكْمَةٌ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ؛ فَإِنَّهُ رِعَةٌ[3] حَسَنَةٌ، وَقِلَّةُ وِزْرٍ، وَخِفَّةٌ مِنَ الذُّنُوبِ، فَأَحْسِنُوا بَابَ الْحِلْمِ؛ فَإِنَّ بَابَهُ الصَّمْتُ وَالصَّبْرُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُبْغِضُ الضَّحَّاكَ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ، وَالْمَشَّاءَ إِلَى غَيْرِ أَرَبٍ، وَيُحِبُّ الْوَالِي الَّذِي يَكُونُ كَالرَّاعِي، وَلَا يَغْفُلُ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَاعْلَمُوا

= أَحَقُّ بِهَا».

وقال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «ضعيف الجامع» (٤٣٠١) (ضعيف جدًا).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٨٣١).

(٢) (**حسن**)، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٨٦٤)، أخرجه زهير بن حرب في «العلم» (١٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٥٤).

(٣) فلَانٌ حَسَنُ الرِّعَةِ، يُرِيد: حَسَن الطَّرِيقَة والتورّع. انظر: «جمهرة اللغة» (٢/ ٧٧٦).

أَنَّ كَلِمَةَ الْحِكْمَةِ ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ، فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَرَفْعُهُ أَنْ تَذْهَبَ رُوَاتُهُ».(١)

قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَصْلٌ: قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُنُونِ»: مِنْ أَكْبَرِ مَا يُفَوِّتُ الْفَوَائِدَ: تَرْكُ التَّلَمُّحِ لِلْمَعَانِي الصَّادِرَةِ عَمَّنْ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْحِكْمَةِ، أَتَرَى يَمْنَعُنِي مِنْ أَخْذِ اللُّؤْلُؤَةِ وِجْدَانِي لَهَا فِي مَزْبَلَةٍ؟ كَلَّا، سَمِعْت كَلِمَةً بَقِيَتُ مِنْ قَلَقِهَا مُدَّةً، وَهِيَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَقُوم عَلَى شُغْلِهَا وَتَتَرَنَّمُ بِهَا.

كَمْ كُنْتُ بِاللهِ أَقُول لَك: إنَّ لِلتَّوَانِي غَائِلَةً، وَلِلْقَبِيحِ خَمِيرَةً تَبِينُ بَعْدَ قَلِيلٍ، فَمَا أَوْقَعَهَا مِنْ تَخْجِيلٍ عَلَى إهْمَالِنَا الْأُمُورَ، غَدًا تَبِينُ خَمَائِرُهَا بَيْنَ يَدَي اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ».(٢)

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْأَصْلُ فِي هَذَا: قِرَاءَتُهُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَعَ عَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَقَالُوا: إِنَّمَا قَرَأَ عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَسْتَذْكِرْ مِنْهُ بِذَلِكَ الْعَرْضِ شَيْئًا؛ لِيَتَوَاضَعَ النَّاسُ، وَلَا يَسْتَنْكِفَ الْكَبِيرُ أَنْ يَأْخُذَ الْعِلْمَ عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَرْغِيبِ الصَّغِيرِ فِي الِازْدِيَادِ، إِذَا رَأَى الْكَبِيرَ يَأْخُذُ عَنْهُ».(٣)

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَمَا يُحْكَى أَنَّ بَعْضَهُمْ سَمِعَ صَبِيًّا فِي مَجْلِسِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ يَذْكُرُ شَيْئًا، فَطَلَبَ الْقَلَمَ، وَكَتَبَهُ عَنْهُ، فَلَمْا فَارَقَهُ، قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُذِيقَهُ حَلَاوَةَ رِيَاسَةِ الْعِلْمِ؛ لِيَبْعَثَهُ عَلَى

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٣٦٧).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٩٥ـ٢٩٦).

(٣) «فتح المغيث» (٣/ ٢٩٦).

الِاسْتِكْثَارِ، وَوَقَفَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيُّ عَلَى جُزْءٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْفَضْلِ الْخُزَاعِيِّ فِيهِ حِكَايَاتٌ مَلِيحَةٌ، مِمَّا قَرَأَهُ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ -أَحَدُ تَلَامِذَتِهِ بِالْكُوفَةِ- عَلَى الشَّرِيفِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَسَنِيِّ بِإِجَازَتِهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلَوِيِّ، فَكَتَبَهُ بِخَطِّهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِإِسْمَاعِهِ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ هَذَا يَا سَيِّدِي، وَأَنَا أَفْتَخِرُ بِالسَّمَاعِ مِنْكَ؟ فَقَالَ لَهُ: ذَاكَ بِحَالَةٍ.

قَالَ أَبُو سَعْدٍ: فَقَرَأْتُهُ، وَسَمِعَهُ الْقَاضِي مِنِّي مَعَ جَمَاعَةٍ، وَأَمَرَ بِكِتَابَةِ اسْمِهِ، فَفَعَلُوا، وَكَتَبَ هُوَ بِخَطِّهِ أَوَّلَ الْجُزْءِ: (ثَنَا أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ)».[١]

✍ **قلت**: فأنت عندما تكتب عن الصغير؛ فإن هذا يحمله على أن يستزيد في العلم، وتُعَلِّمَه بذلك كيف يكون حريصًا على قبول الحق وأخْذِه من كل أحد، ولكن إذا كان الصبي عنده علم، وأنت تَزْهَد فيه، وتُحَقِّر ما عنده؛ فربما صُدَّ عن السبيل، وتركَهُ من أساسه.

فالكتابة عن الصغير مع ما فيها من مصلحةِ تدوين العلم وعدم تفويته؛ ففيها أيضًا مصلحةٌ أخرى: وهي أنك تدعو الصغير إلى الإكثار من هذا العلم، وربما لو أكثر هذا الصغير في التحصيل؛ يكون إمام زمانه، ويكون عَمَلُه هذا في ميزان حسناتك؛ لأنك شجعته على الاستزادة.

وفي الكتابة عمن هو دونك مصلحةٌ أخرى، وهي: دَفْعُ الكِبر عن النفس، ودَفْعُ العُجْب والرياء عن النفس، والحقيقة: أن هذا الخُلقَ خلُقٌ ذميم، وقد

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٩٦).

وقع فيه كثير من المدلِّسين، وكما هو معروف: أن من أسباب التدليس الرواية عن الصغير، فالمدلس إذا كان شيخه صغيرًا؛ فإنه يُسْقِطُ شيخَه، ويَعْلُو إلى من فوقه، فإسقاطُ الصغير، أو إهمالُ ذِكْره في الرواية معيب، لكن المدلس الذي يُدَلِّس عن صغير ويُسْقِطُه، أَحْسَنُ حالًا من الذي لا يروي عن صغير أصلًا؛ لأنه ترك الرواية عن صغير، وقد يكون ذلك سببًا في ضياعها بالكلية.

أما المدلس الذي يُسقط الصغير في الرواية؛ فلعل الباحث يقف على حقيقة ذلك إذا جمع الطرق، وبذلك انكشف الكثير من التدليس والمدلسين على اختلاف أنواعهم ومقاصدهم، وعَرَفَ العلماء كيف يتعاملون مع من وقفوا منهم على روايته، فجزاهم الله خيرا.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا تَأْنَفْ مِنْ تَحْدِيثِكَ عَمَّنْ دُونَكَ، فَقَدَ رُوِّينَا فِي (الْوَصِيَّةِ) لِأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مَنْدَهْ مِنْ طَرِيقِ خَارِجَةَ بْنَ مُصْعَبٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ حَدِيثَ مَنْ هُوَ دُونَهُ، فَلَمْ يَرْوِهِ؛ فَهُوَ مُرَاءٍ»، لَا سِيَّمَا وَقَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَالْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَالْأَقْرَانِ لِذَلِكَ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ، وَتَوَسَّطَ جَمَاعَةٌ، فَرَوَوْا عَمَّنْ دُونَهُمْ، مَعَ تَغْطِيَتِهِمْ بِنَوْعٍ مِنَ التَّدْلِيسِ، بِحَيْثُ لَا يُمَيِّزُهُمْ إِلَّا الْحَاذِقُ».(١)

وعن عَبْد الْعَزِيزِ بْن أَبِي حَازِمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «الْعُلَمَاءُ كَانُوا فِيمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ إِذَا لَقِيَ الْعَالِمُ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي الْعِلْمِ؛ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ غَنِيمَةٍ، وَإِذَا لَقِيَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ؛ ذَاكَرَهُ، وَإِذَا لَقِيَ مَنْ هُوَ دُونَهُ؛ لَمْ يَزْهُ عَلَيْهِ،

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٩٦).

حَتَّى كَانَ هَذَا الزَّمَانُ: فَصَارَ الرَّجُلُ يَعِيبُ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ ابْتِغَاءَ أَنْ يَنْقَطِعَ مِنْهُ؛ حَتَّى يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ، وَلَا يُذَاكِرُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَيَزْهُو عَلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ؛ فَهَلَكَ النَّاسُ».(١)

وعن عَبْد اللهِ بْن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ **قَالَ:** «قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَطْعَنُ عَلَى عَامِرِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: يَقُولُ مَاذَا؟ قُلْتُ: رَآهُ يَسْمَعُ مِنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ أَنَا حَجَّاجًا يَسْمَعُ مِنْ هُشَيْمٍ، وَهَذَا عَيْبٌ؟ يَسْمَعُ الرَّجُلُ مِمَّنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ وَأَكْبَرُ».(٢)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال ابن الصلاح: «وليس بموفَّقٍ مَنْ ضيَّع شيئًا من وقته في الاستكثار من الشيوخ، لمجرد الكثرة وصِيتها»)**.

مر بنا من قبل أن بعض المحدثين يرحل؛ ليقال: فلانٌ رَحَلَ، وبعضهم يستكثر من الشيوخ؛ ليقول مفاخِرًا: «أنا قد كتبت عن ألف شيخ، أو أَلْفَيْ شيخٍ، أو نحو ذلك»، والاستكثار من الشيوخ من أجل صِيتِ الكثرة أمرٌ مذمومٌ، وليس بموفَّقٍ من فعل ذلك، كما قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعندما قال إبراهيم بن سعيد الجوهري: «الحديثُ إذا لم يكُن عندي من مائة طريق؛ فأنا فيه يتيم»؛ قال ابن معين -كما سبق-: «أخشى أن يكون قد شمله قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر:١].

---

(١) أخرج الخطيب في «الجامع» (١٨٤٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٤١٢)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٢٠٥).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٨١).

لكن السعي للوقوف على طرق الحديث -وإن كَثُرتْ- فيه فائدةٌ عظيمةٌ:

كما قال ابن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْبَابُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ؛ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ».(١)

وعن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ؛ لَمْ تَفْهَمْهُ، وَالْحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا».(٢)

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ».(٣)

وعن أبي حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «إذا لم نَكْتُبِ الحديثَ من سِتِّين وجهًا؛ لم نَعْقِلْه»(٤) **وعن يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: «لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا؛ مَا عَقَلْنَاهُ».(٥)

✍ **قلت**: فهذا كله يدلُّ على الاستكثار من الأحاديث والطرق والشيوخ، والأئمة الكبار قد وقعتْ لهم الرواية عن آلاف الشيوخ، لكنهم ما جمعوا آلاف الشيوخ من أجل أن يستكثروا بذلك؛ ولكن استكثروا من الشيوخ

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٦٤١).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٦٤٠).

(٣) انظر: «الجامع» (٢/ ٢٩٥).

(٤) أخرجه الحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص: ٣٢)، والخطيب في «الجامع» (١٦٣٩).

(٥) انظر: «تاريخ ابن معين -رواية الدوري (٤٣٣٠).

والطرق-لاسيما الحديث الذي يرتابون فيه- من أجل أن يعرفوا طرق الرواية وحالها؛ فإن الرواية إذا جُمِعَتْ من عِدَّةِ طُرقٍ؛ فإن الباحث يستطيع أن يستدل بهذه الروايات على قوةِ هذه الرواية أو ضعفها.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَن اسْتَجْمَرَ؛ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ «**فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِن الْمَاءِ**» وَفِي لَفْظٍ: «**مَنْ تَوَضَّأَ؛ فَلْيَسْتَنْشِقْ**»، قال: وَالَّذِينَ اسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ غَيْرُ مُجْزِئٍ، إِنَّمَا اعْتَبَرُوا لَفْظَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَقَطْ، وَقَدْ رُتِّبَ فِيهَا الْوَعِيدُ عَلَى مُسَمَّى الْمَسْحِ، وَلَيْسَ فِيهَا تَرْكُ بَعْضِ الْعُضْوِ.

وَالصَّوَابُ -إِذَا جُمِعَتْ طُرُقُ الْحَدِيثِ-: أَنْ يَسْتَدِلَّ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَيُجْمَعَ مَا يُمْكِنُ جَمْعُهُ؛ فَبِهِ يَظْهَرُ الْمُرَادُ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

فليس الاستكثار في جمع الروايات مذمومًا دائمًا، إنما يكونُ مذمومًا إذا كان من أَجْلِ صيتِ الشُّهرة والمُفَاخَرة، والاستكثار به في مجالس المذاكرة وغيرها، أما إذا كان لمعرفة طرق الحديث؛ لِيُسْتَدَلَّ بذلك على ضَعْفِ هذه الرواية أو صِحَّتها، أو يقف الباحثُ بهذه الرواية على بيان العلة لرواية أخرى؛ فلا شك أن هذا عَمَلُ جهابذة المحدثين، وهم الذين تدور عليهم الأسانيد. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ٦٧).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال ابنُ الصلاح: «وليس من ذلك قول أبي حاتم الرازي: إذا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ، وإذا حدَّثت ففتِّش»، قال ابن الصلاح: ثم لا يَنْبَغِي لطالب الحديث أن يَقْتَصِر على مُجرَّد سماعه وكَتْبِه من غير فَهْمِهِ ومعرفته، فيكون قد أَتْعَبَ نَفْسَه، ولم يَظْفَرْ بطائل، ثم حَثَّ على سماع الكتبُ المفيدة من المسانيد والسنن وغيرها)**.

• فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وليس من ذلك قول أبي حاتم الرازي: إذا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ، وإذا حدَّثت ففتِّش)**، يريد أنه إذا كان يُعاب على الرجل أن يكتب عن كل أحد من أجل الشهرة وصِيتها؛ فليس من ذلك إذا كان قَصْدُه من الكتابة في مرحلة التحمل عن كل أحد أن لا يفوته شيء من حديث الناس؛ فإن المرء في بداية الطلب لا يستطيع أن يُفرِّق بين الحديث الصحيح والضعيف، والراوي الثقة من غيره، إنما يُحْسِن هذا مَنْ كان ذا باع طويل، وعِلْمٍ غزير، واطِّلاعٍ واسعٍ في الروايات وأحوالها وأحوال أهلها إلى غير ذلك، أما الذي لا يُحْسِنُ هذا؛ فمن أين له أن يعرف ذلك؟ فإن لم يكتب كل شيء عن شيوخه؛ فَسَيُضَيِّعُ أحاديثَ كثيرةً ومشايخَ كثيرين، ثم إذا اتَّسَعَتْ حصيلتُهُ بعد ذلك، وأكْثر من مجالسة النقاد ومذاكرتهم، وتَمَكَّنَ من التمييز بين الرواة والروايات، وعَرَف أنه بحاجة إلى حديث فلان دون حديث فلان؛ فقد يكون فلان هذا قد مات، وبهذا يضطر أن يأخذ حديثه بنزول، وقد كان يمكنه لو كَتَبَ عنه عندما قابله في بداية الطلب أن يكتبه عاليًا عنه؛ أما عند الرواية فالمحدث له شأن آخر، ولا يروي عن الضعفاء والمجاهيل؛ كي لا تَكْثُرَ المناكير في حديثه، وأما إن كَتَبَ المناكير عن الضعفاء والمتروكين فقط لمعرفتها، لا للعمل بها أو روايتها؛ فجيِّدٌ.

وقد حَدَثَ هذا ليحيى بن معين، فقد ذكر أنه جاء لابن وهب، فأعطاه نسخةً فيها ستمائة حديث أو خمسمائة» قال: «فانتخَبْتُ منها» وهو في بداية الطلب، قال: «فأخذْتُ شِرارهَا»، أي شرار هذه الأحاديث، يعني النازل منها أو المنكرات، أو الأحاديث التي رواها مشايخ تُكُلِّم فيهم؛ لأن الطالب في بداية الطلب لا يُحْسِن التمييز لذلك، ولا يعرف ما هي الأحاديث التي يأخذها، والأحاديث التي يتركها.

قال: «فأَخَذْتُ شرارها»، ولا شك أنه ندم على ذلك، فعند الكتابة يُسْتَحَبُّ لطالب العلم أن يَكْتُبَ كل ما يقابله، فإذا قَوِيَتْ شوكَتُه في العلم بعد ذلك، وأصبح ذا خبرة ودُرْبة وممارسة؛ فينظر فيما كتب، فما كان مقبولًا؛ حَدَّثَ به واعتمده، وما كان على خلاف ذلك؛ تركه وذهب إلى غيره.

والانتخاب معناه: أن يأتي عالمٌ من علماء الحديث، ومعه مجموعة من المحدثين، فيقولون له: «انتخب لنا» من حديث فلان، يعني: اخْتَرْ لنا من حديث فلان، فيأتي هذا العالم البصير للشيخ ليطلبَ كتاب الشيخ، فيُمكِّنَه الشيخ من كتابه أو كتبه، فيطَّلِعَ عليها، فيعرف العوالي والفوائد منها، فَيُعَلِّم عليها، ثم يطلب من الشيخ أن يقرأها بين يديه على هذه المجموعة، ولا يتصدى للانتخاب إلا عالم بهذا الشأن، فإذا قَدَّمَه أهلُ الحديث لينتخب لهم؛ دَلَّ ذلك على مكانته الرفيعة عندهم.

وبعض الشيوخ عنده أنفةٌ واستنكافٌ من مسألة «الانتخاب»، وأحيانًا يمتنع بالكلية من التحديث أو من تمكين من يريد الانتخاب من كتبه، ويرى أن التلميذ إما أن يأخذ حديثه كله، أو يتركه كله، ولا شك أن هذا أيضًا

معيب، لكن إذا طلب الانتخاب منه من ليس أهلًا؛ فلا يُمكنه الشيخ من ذلك.

وكما هو واضحٌ أن التقميش إنما هو في حالة الكتابة أو التحمل، أما في حالة الأداء والرواية؛ فيكون التفتيش، وقد سبق تحرير هذه المسألة قبل قليل.

ولذلك لا يكون إمامًا مَنْ حَدَّثَ بكل ما سمع، ولا من روي عن كل أحد كَتَبَ عنه، كما ورد هذا المعنى عن السلف: **فعن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن مَهْدِيٍّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: «كَانَ يقَالُ: إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَوْقَهُ فِي الْعِلْمِ؛ كَانَ يَوْمَ غَنِيمَةٍ، وَإِذَا لَقِيَ مِنْ هُوَ مِثْلَهُ؛ دَارَسَهُ، وَتَعْلَمَ مِنْهُ، وَإِذَا لَقِيَ مِنْ هُوَ دُونَهُ؛ تَوَاضَعَ لَهُ وَعَلَّمَهُ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا فِي الْعِلْمِ مَنْ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا فِي الْعِلْمِ مَنْ يُحَدِّثُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا فِي الْعِلْمِ مِنْ يُحَدِّثُ بِالشَّاذِّ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْحِفْظُ الْإِتْقَانُ».(١)

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَتَشَدَّدَ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ الَّتِي يُفْصَلُ بِهَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ فَلَا يَرْوِيهَا إِلَّا عَنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْحِفْظِ، وَذَوِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي تتعَلَّقُ بِفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا؛ فَيُحْتَمَلُ رِوَايَتُهَا عَنْ عَامَّةِ الشُّيُوخِ».(٢)

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٣٢٥)، والبيهقي في «المدخل» (٦٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٤)، وانظر: «الكامل» (٤٨٧).

(٢) انظر: «الجامع» (١٢٦٥).

✍ **قلت**: وفي هذا الإطلاق في أحاديث الفضائل نظرٌ، قد بَيَّنْتُه في كتابي: «الطرح =

✍ **قلت**: فالذي يُحدث بكل ما سمع؛ لا يكون إمامًا، والذي يكتب عن كل أحد، ثم يُحدث به؛ لا يكون إمامًا، ولا يكون إمامًا حتى يَدَعَ من حديثه إذا شكَّ فيه، أو كان راويه ليس أهلا للرواية عنه، أو كان الحديث منكرًا، أو فيه علة خَفِيَّةٌ، فلا يكون إمامًا من حدَّث بكل ما سمع على علّاته!!

لكن متى يترك الراوي رواية الحديث العالي؟ يتركه إذا كان هناك ما يَسدُّ مَسدَّ هذا الحديث، فيخشى على نفسه الشهرة من رواية الحديث العالي في سنده، أو الغريب الذي ليس معروفًا من هذا الطريق عند أهل هذا البلد، أو نحو ذلك، فيخاف على نفسه الشهرة من هذا، فيتركه، والحديث عنده من طرق أوثق من هذا العالي، لكنها بنزول، وهذا أمر محمود عند العلماء.

فالعالم ينبغي له أن يخشى على نفسه حُبَّ الشهرة والتصدُّر، ولهذا كان الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يقول ما معناه: «لَتَمَنَّيْتُ، أو لَوَدِدْتُ: أن كل حديث حَدَّثْتُ به غيري، أو كُلَّ فائدة أَفَدْتُ بها غيري، تنتشر في الناس، ولا تُنسب إليّ» أي ولا يقال: هذا من علم الشافعي.

قال الرَّبِيعُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَذُكِرَ مَا وَضَعَ مِنْ كُتُبِهِ، فَقَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ الْخَلْقَ تَعْلَمُهُ، وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَبَدًا».

وقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا؛ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُخْطِئَ، وَمَا فِي قَلْبِي مِنْ عِلْمٍ، إِلا وَدِدْتُ أَنَّهُ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ، وَلا يُنْسَبُ إِلَيَّ»

=

والإهمال للحديث الضعيف في فضائل الأعمال» ولله الحمد أولا وآخرًا.

وقال حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «وَدِدْتُ أَنَّ كُلَّ عِلْمٍ أَعْلَمُهُ تَعَلَّمُهُ النَّاسُ أُوجَرُ عَلَيْهِ، وَلا يَحْمَدُونِي».[(١)]

✍ **قلت**: وهذا من كمال الإخلاص، والثقة بالله عَزَّوَجَلَّ، والرغبة في نشر الخير دون حَظٍّ للنفس، فالمخلص يُحِبُّ انتشار الخير على يد مَنْ كان، ولا يتأفَّف من نجاح غيره، وإقبال الناس عليه؛ طالما أنه أهلٌ لذلك.

● ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول ابنِ الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يَقْتَصِر على مجرد سماعه وكَتْبِهِ من غير فَهْمِهِ ومعرفته، فيكون قد أَتْعَب نفسه، ولم يَظْفَرْ بطائل**).

والمراد من فهمه ومعرفته: فإما أن يكون من جهة الإسناد؛ فيعرف صحته من ضعفه، وإما أن يكون من جهة المتن؛ فيعرف فقهه ومعناه، ولعل المراد كلاهما.

لكنَّ حال كثيرٍ ممن ليس عنده خبرةٌ ولا فهمٌ لأسرار العلوم، أو عنده أيضًا كِبْرٌ؛ فإنه لا يتواضع لمن يُعلِّمه.

وقد يكون الرجلُ جاهلًا، لكنَّه إذا تواضع أخذ الناسُ بيده، إلا أنَّ الإشكال يَعْظُم في جاهلٍ؛ ولا يَعْلَم أنه جاهل، بل يظن أنه عالم، ولا يريد أن يتواضع، فلا شك أنه سيبقى على هذا الحال.

وبعض جهلة المحدثين: كان هَمُّهُم أن يَجْمَعُوا الأحاديث، ويفاخروا بذلك، فيقول أحدهم: عندي حديث فلان في كذا، وعندي حديث فلان في

(١) أخرجهم ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص: ٦٨).

كذا، وهو لا يفهم في باب الرواية ولا الدراية، والذي ينبغي للطالب أن يحفظ ويفهم، وإلا فمن كان كذلك، أو كان ممن لا يعمل بعلمه؛ فهو كما شبَهه بعضُ العلماء بأنه كالصخرة التي ينبع الماء من تحتها، فيستقي الناس منها، وهي لا تشرب من الماء شيئًا، والأَوْلى أن يكون كما شبّهه الله تعالى بقوله: (كمثل الحمار يحمل أسفارا)!!.

قال وُهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ضُرِبَ مَثَلُ عَالِمِ السُّوءِ فَقِيلَ: مَثَلُ الْعَالِمِ السُّوءِ كَمَثَلِ حَجَرٍ وُقِعَ فِي سَاقِيَةٍ، فَلَا هُوَ يَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا هُوَ يُخَلِّي عَنِ الْمَاءِ؛ فَيَحْيَى بِهِ الشَّجَرُ، وَلَوْ أَنَّ عُلَمَاءَ السُّوءِ نَصَحُوا لِلَّهَ فِي عِبَادِهِ، فَقَالُوا: يَا عِبَادَ اللهِ، اسْمَعُوا مَا نُخْبِرُكُمْ بِهِ عَنْ نَبِيِّكُمْ وَصَالِحِ سَلَفِكُمْ، فَاعْمَلُوا بِهِ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى أَعْمَالِنَا هَذِهِ الْفَشِلَةِ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ مَفْتُونُونَ؛ كَانُوا قَدْ نَصَحُوا للهِ فِي عِبَادِهِ، وَلَكِنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَدْعُوا عِبَادَ اللهِ إِلَى أَعْمَالِهِمُ الْقَبِيحَةِ، فَيَدْخُلُوا مَعَهُمْ فِيهَا».(١)

وعَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا، قَالَ:** «إِنِّي وَجَدْتُ فِي بَعْضِ الْحِكْمَةِ»: «لَا خَيْرَ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ مَا لَمْ تَعْلَمْ، وَلَمْ تَعْمَلْ بِمَا قَدْ عَلِمْتَ؛ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ مِثْلَ رَجُلٍ احْتَطَبَ حَطَبًا، فَحَزَمَ حُزْمَةً، ذَهَبَ يَحْمِلُهَا فَعَجَزَ عَنْهَا، فَضَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَى».(٢)

وكما قال القائل(٣):

---

(١) أخرجه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (١٠٤).

(٢) أخرجه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (٨٦).

(٣) البيت لأبي العلاء في «سقط الزند» (٢/ ٨٧٨، ٨٨٠).

=⇦

كـالعِيسِ فِي البَيْـدَاءِ يَقْتُلُهَـا الظَّمـا ∴ والمـاءُ فـوق ظُهُورِهَـا مَحْمُـولُ

هذا إذا كان قَصْدُهُ فقط الجَمْعَ والاستكثارَ بما عنده دون الإدراك والفهم، أما إذا كان الرجل يدرك من نفسه أنه لا يُحسن الفهم؛ وإذا عَزَفَ عن تَكَلُّف الفَهْم، وإضاعة الوقت فيما لا يُحسن؛ فإنه يتفرغ للحفظ، ويحفظ وينقل العلم لغيره؛ فهذا قد مدحه النبيـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وهذ حال الكثير من المحدثين، الذين ليس لهم صلة بالفقه ولا الدراية بالحديث، فهؤلاء يحفظون لغيرهم، ومن كان عنده بعد ذلك مَلَكَةُ الفقه؛ فإنه يستنبط الأحكام من الروايات التي نقلها أهل الضبط والإتقان.

وكما أخبر النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ من حديث أبي موسى ـ رَضِي الله عَنهُ ـ في حال الناس مع العلم، فذكر فيه طائفةً نَقِيَّةً تتعلم وتفهم، وتُعلِّم غيرها، وطائفة تحفظ العلم وتنقله لغيرها.(١)

=
قال الخليل بن أحمد في «العين» (٢/ ٢٠١) عيس: العَيَسُ: عَسْبُ الجملِ، أي: ضرابه.
والعَيَسُ والعِيسَةُ: لونٌ أبيضُ مُشَرَّبٌ صفاءً في ظُلْمة خفيّة. يقال: جملٌ أَعْيَسُ، وناقة عَيْساء.
وانظر: «حياة الحيوان الكبرى» (٢/ ٢٣٢)، و«ديوان عبد الغني النابلسي» (ص: ١٢٦٨).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (٦٠١٧)، وهذا لفظ البخاري، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ: كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ، أَصَابَ أَرْضًا: فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ =

قَالَ الرامهرمزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَذَا مَثَلٌ لِلنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي إِبْلَاغِهِ عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَدُعَائِهِ إِلَى سَبِيلِهِ، وَأَنَّهُ بُعِثَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ؛ لِيُخْرِجَهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَيَهْدِيَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَمَثَّلَ ذَلِكَ بِالْغَيْثِ الَّذِي يَنْشُرُ اللهُ بِهِ رَحْمَتَهُ فِي الْأَرْضِ، وَيُحْيِي بِهِ الْأَنْعَامَ وَالْحَرْثَ، وَالَّذِينَ اسْتَمَعُوا قَوْلَهُ، وَشَاهَدُوا أَمْرَهُ، فِي اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ بِبِقَاعِ الْأَرْضِ، الَّتِي يَخْتَلِفُ تُرْبُهَا وَأَمَاكِنُهَا، فَمِنْهَا ذَاتُ الرِّيَاضِ الْمُعْشِبَةِ الْكَثِيفَةِ، الَّتِي يَكْثُرُ خَيْرُهَا، وَيَعُمُّ نَفْعُهَا، وَمِنْهَا الْأَمَاكِنُ ذَاتُ الْغِيَاضِ وَالْغُدْرَانِ وَالنُّقْرِ وَالْقِلَاتِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَسْتَنْقِعُ فِيهَا الْمَاءُ، فَيَرِدُ إِلَيْهَا النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ، وَمِنْهَا مَا لَا يَتَعَلَّقُ مِنَ الْمَطَرِ إِلَّا بِمُرُورِهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَثَلٌ لِمَنْ فَقِهَ عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَتَفَقَّهَ لِمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَعَمِلَ، وَمَثَلٌ لِلْحَامِلِ عِلْمَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَوْعَى مِنْهُ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ «**فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**» وَمَثَلٌ لِلسَّامِعِ الْمُعْرِضِ الْمَحْرُومِ.

وَالْأَجَادِبُ -فِيمَا أَحْسَبُ -جَمْعُ أَجْدَاب، أَوْ يَكُونُ جَمْعًا لِأَجْدَبَ، وَهَذَا -فِيمَا أَحْسَبُ وَلَا أُحَقِّقُ -سَمِعْتُ الزَّجَّاجَ يَقُولُ: جَدَبَتِ الْأَرْضُ،

= المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ، لاَ تُمْسِكُ مَاءً، وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ المَاءَ، قَاعٌ يَعْلُوهُ المَاءُ، وَالصَّفْصَفُ المُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ.

وَأَجْدَبَتْ إِذَا لَمْ تُنْبِتْ شَيْئًا، وَسَمِعْتُ ابْنَ دُرَيْدٍ يَقُولُ: أَرْضٌ جَدْبَةٌ إِذَا كَانَتْ قَلِيلَةَ النَّبَاتِ».(١)

وقال **أبو بكر الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَدْ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَرَاتِبَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَفَقِّهِينَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشُذَّ مِنْهَا شَيْءٍ، فَالْأَرْضُ الطَّيِّبَةُ: هِيَ مِثْلُ الْفَقِيهِ الضابطِ لِمَا رَوَى، الْفَهِمِ لِلْمَعَانِي، الْمُحْسِنِ لَرَدَّ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْأَجَادِبُ: الْمُمْسِكَةُ لِلْمَاءِ الَّتِي يَسْتَقِي مِنْهَا النَّاسُ، هِيَ مِثْلُ الطَّائِفَةِ الَّتِي حَفِظَتْ مَا سَمِعَتْ فَقَطْ، وَضَبطَتْهُ، وَأَمْسَكَتْهُ، حَتَّى أَدَّتْهُ إِلَى غَيْرِهَا مَحْفُوظًا غَيْرَ مُغَيَّرٍ، دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهَا فِقْهٌ تَتَصَرَّفُ فِيهِ، وَلَا فَهْمٌ بِالرَّدِّ الْمَذْكُورِ وَكَيْفِيَّتِهِ، لَكِنْ نَفَعَ اللهُ بِهَا فِي التَّبْلِيغِ، فَبَلَّغَتْ إِلَى مَنْ لَعَلَّهُ أَوْعَى مِنْهَا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**» وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ مَا سَمِعَ، وَلَا ضَبَطَ؛ فَلَيْسَ مِثْلَ الْأَرْضِ الطَّيِّبَةِ، وَلَا مِثْلَ الْأَجَادِبِ، بَلْ هُوَ مَحْرُومٌ، وَمِثْلُهُ مِثْلُ الْقِيعَانِ، الَّتِي لَا تَنْبُتُ كَلَأً، وَلَا تُمْسِكُ مَاءً، وَقَدْ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر:٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ ﴾ [الرعد:١٩]، وَشَبَّهَ التَّارِكَ لِلْعِلْمِ رَغْبَةً عَنْهُ، وَاسْتِهَانَةً بِهِ، وَتَكْذِيبًا لَهُ بِالْكَلْبِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا ﴾ [الأعراف:١٧٥] إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ ﴾ [الأعراف:١٧٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».(٢)

---

(١) أخرجه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» (١٢).

(٢) أخرجه الخطيب «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٠).

وكما في قوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»(١)، فالبلاغ مطلوبٌ، سواءٌ كان بفهم وإدراك للمعنى والأحكام المستنبطة من الرواية، أو كان مجردَ البلاغ دون تغيير أو تبديل.

وهذا صنفٌ محمودٌ في الناس، بل هو حالُ أكثر الناس، فالذين يشتغلون بالعلم أكثرهم ليس لهم خبرةٌ بالعلم ولا بالرواية، وإنما هو حافظٌ نَقَّالةٌ فقط وليس بنقَّادَة، وجزاه الله خيرًا أن حفظ العلم، وبلَغَّه كما حَفِظَه.

لكن إذا كان المقصود أنه يحفظ ويُهمل جانب الدراية، وجانبَ الفهم والاستنباط، وهو قادر على ذلك؛ فلا شك أن هذا غير محمود، أما من لم يكن قادرًا؛ فكل مُيسَّر لما خُلِقَ له؛ فيشتغل بما يُحْسِنُه.

وفي الجهة الأخرى: فهناك من لا يحسن جانب الحفظ، إنما عنده ذكاء وفطنة، وعنده فهم، وإدراك، ويستطيع أن يستنبط الأحكام، ويُبْرِزَ وَجْهَ الدلالة من الآية أو الحديث على الحكم الذي يتكلم به، ويستطيع أن

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٦٠)، والترمذي في «سننه» (٢٦٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨١٦)، وابن ماجةَ في «سنه» (٢٣٠)، وأحمد في «مسنده» (٢١٥٩٠) ولفظ الترمذي: عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ، قُلْنَا: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ يَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَقُمْنَا فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا؛ فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ».

يستقرئ استقراءً عامًّا في المسألة التي يتكلم فيها، ويحاول أن يَحْفَظَ، ويُتْعِبَ نفسه، ويحفظ وينسى، ثم يحفظ وينسى، ويبقى على عدة أحاديث أو على متن من المتون، يحفظه وينساه، ثم يحفظه وينساه، وهو يجاهد نفسه في الحفاظ عليه، كي لا يتفلت منه، أو يضيع عليه؛ فهذا أيضًا اشتغل بغير ما يُحسن، وأي إنسان يشتغل بما لا يحسن؛ إنما يتعب نفسه ولا يستفيد.

فالعاقل الذي يعرف قدرته، ويعرف ما أتاه الله إياه، ويعرف رزق الله له، فمن رزقه الله الحفظَ، وأُغْلِق عليه في باب الفهم؛ اجتهد في الحفظ، فَحِفْظُك للعلوم ونَقْلُها لغيرك خيرٌ عظيمٌ، وبعض الناس لا يكون عنده فهمٌ ولا استنباطٌ، لكن عنده حِفْظٌ حَادٌّ، كأنه طُبِعَ على الحفظ، فيكون سببًا في دعوة الناس إلى دين الله، فيُحدث الناس، ويسوق الأحاديث ويسردها، فيُظْهِر للناس قيمة العلم، ويَخْطِفُ بذلك قلوبهم، فيحبون العلم، فيكون منهم بفضل الله الفقهاء، وأهل الاستنباط، وأهل الفهم والتأصيل، إلى غير ذلك.

ومن جُمِع له الحفظ والفهم والاستنباط، فقد جَمَعَ الله له خيرًا عظيمًا: ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٥٤].

لكن أكثر الخلق ليسوا كذلك، فالنادرُ من الناس من يكون عنده هذا وذاك، وإلا فأكثرُ المشتغلين بالعلم إما أن يكون في هذا، وإما يكون في ذاك؛ ومن وفقه الله لهذا وذاك؛ فهو خيرٌ عظيمٌ، ومن لا؛ فلينظر ما آتاه الله، ويتعامل على ضوء رزق الله إياه، حفظًا كان أو فهمًا، ويشتغل بما يحسنه، والتوفيق بيد الله -جلّ شأنه-.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثم حَثَّ** -أي ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **على سماع الكتب**

المفيدة من المسانيد والسنن وغيرها) أي حثَّ طلبة العلم على أن يشتغلوا بالكتب النافعة، ولا يشتغلوا بالكتب التي تضر ولا تنفع، ككتب المتكلمين، وأهل الأهواء ونحوهم، أو الكتب التي تعتني بالبحث عن أمور لا فائدة منها، فالصحاح والمسانيد والسنن أمهات وأودية السنة النبوية، ومنها النفع العاجل والآجل.

ولا شك أن كل كتابٍ من الكتب النافعة فيه فوائدُ ومزايا يمتاز بها عن غيره، ففي «صحيح البخاري» فوائد لا توجد في «صحيح مسلم»، وفي «الصحيحين» فوائد لا تجدها في غيرهما، وفي «سنن أبي داود» فوائد لا توجد في «صحيح مسلم»، ولا في «صحيح البخاري»، وفي «سنن النسائي» فوائد أخرى، وفي «سنن الترمذي» من جهة الكلام على الأحاديث والآثار والأقوال والاجتهادات ما لا يُوجد في غيره من الكتب.

و «سنن البيهقي الكبرى» كتابٌ عظيمٌ جامعٌ بين السنن والآثار، حتى قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنه لم يوجد مثله في بابه» حتى إنه قدمه على كتب السنن المشهورة من الأمهات.

فقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولْيُقَدِّمِ العنايَةَ بـ» الصَحِيحَينِ»، ثُمَّ بـ» سُنَنِ أبي داودَ»، و «سُنَنِ النَّسائِيِّ «و «كتابِ التِّرمذِيِّ»: ضَبْطًا لِمُشْكِلِها، وَفَهْمًا لِخَفيِّ مَعانيها، ولا يُخْدَعَنَّ عنْ كتابِ «السُنَنِ الكَبيرِ «للبيهقيِّ فإنا لا نعلمُ مِثْلَهُ في بابِهِ».(١)

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٣٥٩).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا ينبغي أن يقتصر على سماعه وكَتْبِهِ دون معرفته وفَهْمِه؛ فلْيتعرف صحته وفقهه ومعانيه ولغته وإعرابه وأسماء رجاله، مُحَقِّقًا كُلَّ ذلك، مُعْتنيًا بإتقانِ مُشْكِلِهَا حفظًا وكتابة، مُقَدِّمًا «الصحيحين»، ثم «سنن أبي داود»، و «الترمذي»، و «النسائي»، ثم «السنن الكبرى» للبيهقي، ولْيَحْرِصْ عليه، فلم يُصَنَّفْ مِثْلُهُ».(١)

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَتصَانِيفُ البَيْهَقِيّ عَظِيْمَةُ الْقدر، غزِيْرَةُ الفَوَائِد، قَلَّ مَنْ جَوَّد تَوَالِيفَهُ مِثْل الإمَام أَبِي بَكْرٍ، فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَعتَنِي بِهَؤُلاَءِ سِيمَا «سُننَه الكَبِيْر».(٢)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الشَّيْخُ عزّ الدِّيْنِ بنُ عَبْدِ السَّلاَم -وَكَانَ أَحَدَ المُجْتَهِدين -: مَا رَأَيْتُ فِي كُتُبِ الإِسْلاَمِ فِي العِلْمِ مِثْل «المحلَّى» لابْنِ حَزْم، وَكِتَاب «المُغنِي» لِلشَّيْخ مُوَفَّق الدِّيْنِ، قُلْتُ - أي الذهبي -: لَقَدْ صَدَقَ الشَّيْخُ عزّ الدِّيْنِ، وَثَالِثهُمَا: «اَلسُّنَنِ اَلْكَبِير» لِلبيهقِي، وَرَابعهَا: «التمهيد» لابْنِ عبدِ الْبر، فَمَنْ حصَّل هَذِهِ الدَّوَاوِيْن، وَكَانَ مِنْ أَذكيَاء الْمُفْتِينَ، وَأَدمنَ المُطَالعَة فِيْهَا؛ فَهُوَ العَالِم حَقًّا».(٣)

✍ **قلت:** فكتاب البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه علمٌ عظيمٌ من السنة والأثر، وفيه شَبَهٌ بالمستخرج على «صحيح البخاري» و «صحيح مسلم»، فيبيِّن فيه أن هذا الحديث أخرجه البخاري، وهذا الحديث أخرجه مسلم، إلى غير ذلك

(١) انظر: «التقريب والتيسير» (ص: ٨٢).
(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٦٨).
(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٩٣)، وانظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٩ - ١٠)، «فتح المغيث» (٣/ ٣٠٨).

من الآثار والتراجم وأقوال أهل العلم في «سنن البيهقي» ولذا فقد كان يعتني به كثيرٌ من الفقهاء الأوائل، ويقرؤونه كثيرًا، ويديمون فيه النظر.

ومما نَصَحَ به ابنُ الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: قراءةُ كتب علوم الحديث، التي تُسَمَّى الآن «بكُتب المصْطَلَح»، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثُمَّ إنَّ هذا الكتابَ -يعني كتابه المقدمة- مَدْخَلٌ إلى هذا الشَّأنِ، مُفْصِحٌ عَنْ أُصُولِهِ وفُروعِهِ، شارِحٌ لمصطلحاتِ أهلهِ ومقاصِدِهم ومُهمَّاتِهم، التي ينْقُصُ المُحَدِّثُ بالجهلِ بها نقْصًا فاحِشًا، فهو -إن شاءَ اللهُ- جديرٌ بأَنْ تُقَدَّمَ العنايةُ بهِ، ونسألُ اللهَ سبحانَهُ فَضْلَهُ العظيمَ، واللهُ أعلمُ».(١)

✍ **قلت**: لأن فيها من الفوائد في معرفة اصطلاح القوم، وطريقة القوم وعباراتهم، والمقصود بكلامهم في مثل هذه المسائل، أضف إلى ذلك معرفة آداب طالب العلم، وآداب الشيخ، وآداب الطلب إلى غير ذلك.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَاقْرَأْ) أَيُّهَا الطَّالِبُ عِنْدَ شُرُوعِكَ فِي الطَّلَبِ لِهَذَا الشَّأْنِ (كِتَابًا فِي) مَعْرِفَةِ (عُلُومِ الْأَثَرِ) تَعْرِفُ بِهِ أَدَبَ التَّحَمُّلِ، وَكَيْفِيَّةَ الْأَخْذِ وَالطَّلَبِ، وَمَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ، وَسَائِرَ مُصْطَلَحِ أَهْلِهِ، (كَـ) كِتَابِ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلْحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي عَمْرٍو (ابْنِ الصَّلَاحِ)، الَّذِي قَالَ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ: إِنَّهُ مَدْخَلٌ إِلَى هَذَا الشَّأْنِ، مُفْصِحٌ عَنْ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، شَارِحٌ لِمُصَنَّفَاتِ أَهْلِهِ وَمَقَاصِدِهِمْ وَمُهِمَّاتِهِمُ، الَّتِي يَنْقُصُ الْمُحَدِّثُ بِالْجَهْلِ بِهَا نَقْصًا فَاحِشًا، قَالَ: فَهُوَ -إِنْ شَاءَ اللهُ- جَدِيرٌ بِأَنْ تُقَدَّمَ الْعِنَايَةُ بِهِ، وَعَلَيْهِ مُعَوَّلُ كُلِّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ.

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٣٦٢).

(أَوْ كَذَا) النَّظْمِ (الْمُخْتَصَرِ) مِنْهُ، الْمُلَخَّصِ فِيهِ مَقَاصِدُهُ، مَعَ زِيَادَةِ مَا يُسْتَعْذَبُ، كَمَا سَلَفَ فِي الْخُطْبَةِ، وَعَوِّلْ عَلَى شَرْحِهِ هَذَا، وَاعْتَمِدْهُ؛ فَلَا تَرَى نَظِيرَهُ فِي الْإِتْقَانِ وَالْجَمْعِ مَعَ التَّلْخِيصِ وَالتَّحْقِيقِ، نَفَعَ اللهُ بِهِ، وَصَرَفَ عَنْهُ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَلْحَظْ مَغْزَاهُ مِنْ صَالِحٍ وَطَالِحٍ، وَحَاسِدٍ وَنَاصِحٍ، وَصَبِيٍّ جَهُولٍ، وَغَبِيٍّ لَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، مُتَفَهِّمًا لِمَا يَلِيقُ بِخَاطِرِكَ مِنْهَا، مِمَّنْ يَكُونُ مُمَارِسًا لِلْفَنِّ، مَطْبُوعًا فِيهِ، عَامِلًا بِهِ، وَأَلَّا تَكُنْ كَخَابِطِ عَشْوَاءَ، رَكِبَ مَتْنَ عَمْيَاءَ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ؛ لِكَوْنِهِ طَرِيقًا إِلَى مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَإِذَا عَلِمْتَ كَيْفِيَّةَ الطَّلَبِ وَمَا يَلْتَحِقُ بِذَلِكَ؛ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ مَا يَنْبَغِي أَنْ تَسْتَعْمِلَهُ: شِدَّةُ الْحِرْصِ عَلَى السَّمَاعِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَيْهِ، وَالْمُلَازَمَةُ لِلشُّيُوخِ، وَتَبْتَدِئُ بِسَمَاعِ الْأُمَّهَاتِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْأَثَرِ وَالْأُصُولِ الْجَامِعَةِ لِلسُّنَنِ، كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ».(١)

(فائدة): أَثَرُ دخولِ الحديثِ النبويِّ وعلومِهِ -على صاحبه وآله الصلاة والسلام- على أَهْلِهِ، وعلى البلادِ والعباد:

✍ **قلت**: فهذه أشياء مجموعة، وقد مرَّ بنا كثيرٌ منها، فطالب العلم عندما يطلب العلم ويعرف الآداب، ويتعلم آداب القوم وهَدْيَهُم وسَمْتَهُم؛ يَلْحَق بهم -إن شاء الله-، ويَسلك طريقتهم، فكتب علوم الحديث فيها فوائد عظيمةٌ، وكلُ بلد تدخلها كتب علوم الحديث؛ تَقِلُّ فيها البدع؛ لأن كتب علوم الحديث هي كتب الميزان والقواعد التي يُعرف بها الصحيح من السقيم، وما ظهر هذا العلم في بلدٍ؛ إلا صحّ معتقدُ أَهْلِهِ، واستقام لهم الفقه،

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٣٠٦).

وانحسرت فيهم الخرافات والأهواء والآراء المجردة -فضلا عن المصادِمَةِ للنصوص- وبه اشْتَغَلَ الناس بالحديث رواية ودراية، وعُرِف التأويلُ الصحيح لكتاب الله جَلَّوَعَلَا وعُرفت السير والتواريخ بما يوافق القواعد الرصينة، وعُمِّرَت المساجدُ، وانتشرت الأذكار النبويةُ الثابتة، وأُحْيِيَت النوافلُ وفضائلُ الأعمالِ... إلى غير ذلك من الأعمال الصالحة، وكل ذلك بخلاف البلاد التي تنتشر فيها الأحاديث المنكرة والموضوعة، ويتصدَّر فيها حملةُ ألوية البدع وعلم الكلام ونحو ذلك.

وقد جاء عن عددٍ من العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ما يدل على أن وجود أهل الحديث في بلد؛ إنما هو حفظٌ للناس من الوقوع في البدع، ولذلك فأهل البدع يبغضون أهل الحديث، وقد مضى جملة من ذلك في المقدمة، ومن ذلك:

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَأَمَّا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ: فَإِنَّهُمُ الْتَمَسُوا الْحَقَّ مِنْ وِجْهَتِهِ، وَتَتَبَّعُوهُ مِنْ مَظَانِّهِ، وَتقَرَّبُوا إِلَى اللهِ تَعَالَى بِاتِّبَاعِهِمْ سُنَنَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، وَطَلَبِهِمْ لِآثَارِهِ وَأَخْبَارِهِ: بَرًّا وَبَحْرًا، وَشَرْقًا وَغَرْبًا، يَرْحَلُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ رَاجِلًا مُقَوِّيًا فِي طَلَبِ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ، أَوِ السُّنَّةِ الْوَاحِدَةِ، حَتَّى يَأْخُذَهَا مِنَ النَّاقِلِ لَهَا مُشَافَهَةً، ثُمَّ لَمْ يَزَالُوا فِي التَّنْقِيرِ عَنِ الْأَخْبَارِ وَالْبَحْثِ لَهَا، حَتَّى فَهِمُوا صَحِيحَهَا وَسَقِيمَهَا، وَنَاسِخَهَا وَمَنْسُوخَهَا، وَعَرَفُوا مَنْ خَالَفَهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى الرَّأْيِ.

فَنَبَّهُوا عَلَى ذَلِكَ؛ حَتَّى نَجَمَ الْحَقُّ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَافِيًا، وَبَسَقَ بَعْدَ أَنْ كَانَ دَارِسًا، وَاجْتَمَعَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَفَرِّقًا، وَانْقَادَ لِلسُّنَنِ مَنْ كَانَ عَنْهَا مُعْرِضًا، وَتَنَبَّهَ

عَلَيْهَا مَنْ كَانَ عَنْهَا غَافِلًا، وَحُكِمَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُحْكَمُ بِقَوْلِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ».[1]

وقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ - الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وَلَقَدْ صَدَقَا جَمِيعًا: أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ خَيْرُ النَّاسِ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُونَ كَذَلِكَ؛ وَقَدْ نَبَذُوا الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا وَرَاءَهُمْ، وَجَعَلُوا غِذَاءَهُمُ الْكِتَابَةَ، وَسَمَرَهُمُ الْمُعَارَضَةَ -لعله يريد: أي المقابلة بين الأصل والفروع من الكتب-، وَاسْتِرْوَاحَهُمُ الْمُذَاكَرَةَ، وَخَلُوقَهُمُ الْمِدَادَ، وَنَوْمَهُمُ السُّهَادَ[2]، وَاصْطِلَاءَهُمُ الضِّيَاءَ، وَتَوَسُّدَهُمُ الْحَصَى، فَالشَّدَائِدُ مَعَ وُجُودِ الْأَسَانِيدِ الْعَالِيَةِ عِنْدَهُمْ رَخَاءٌ، وَوُجُودُ الرَّخَاءِ مَعَ فَقْدِ مَا طَلَبُوهُ عِنْدَهُمْ بُؤْسٌ، فَعُقُولُهُمْ بِلَذَاذَةِ السُّنَّةِ غَامِرَةٌ، وقُلُوبُهُمْ بِالرِّضَاءِ فِي الْأَحْوَالِ عَامِرَةٌ، تَعَلُّمُ السُّنَنِ سُرُورُهُمْ، وَمَجَالِسُ الْعِلْمِ حُبُورُهُمْ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ قَاطِبَةً إِخْوَانُهُمْ، وَأَهْلُ الْإِلْحَادِ وَالْبِدَعِ بِأَسْرِهَا أَعْدَاؤُهُمْ».[3]

✍ **قلت:** ما أَعْظَمَ هذا الكلامَ، وأجْزَلَهُ، وأَنْفَقَهُ، وأسْرَعَهُ ولوجًا إلى القلوب السليمة من الأهواء؛ فرحمه الله رحمةً واسعةً.

وقال أبو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلَّامٍ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى أَهْلِ

(١) انظر: «تأويل مختلف الحديث» (ص: ١٢٧).

(٢) السُّهَاد: الأَرَق. انظر: «مختار الصحاح» (ص٣١٨).

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ٣)، وانظر: «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٣).

الْإِلْحَادِ، وَلَا أَبْغَضَ إِلَيْهِمْ مِنْ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَرِوَايَتِهِ بِإِسْنَادٍ». (١)

وقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ-الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَلَى هَذَا عَهِدْنَا فِي أَسْفَارِنَا وَأَوْطَانِنَا: كُلَّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْإِلْحَادِ وَالْبِدَعِ؛ لَا يَنْظُرُ إِلَى الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ إِلَّا بِعَيْنِ الْحَقَارَةِ، وَيُسَمِّيهَا (الْحَشْوِيَّةَ)، سَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ وَهُوَ يُنَاظِرُ رَجُلًا، فَقَالَ: الشَّيْخُ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: دَعْنَا مِنْ «حَدَّثَنَا»، إِلَى مَتَى «حَدَّثَنَا»، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: «قُمْ يَا كَافِرُ، وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ دَارِي بَعْدَ هَذَا»، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا قُلْتُ قَطُّ لِأَحَدٍ: لَا تَدْخُلْ دَارِي إِلَّا لِهَذَا». (٢)

وعن إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى الطَّبَّاعِ رَحِمَهُ اللَّهُ **قَالَ**: «كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَعِيبُ

---

(١) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٧٤)، والحاكم في» معرفة علوم الحديث» (ص: ٤)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢٣١).

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث» (ص: ٤)، وأخرجه الحاكم في» معرفة علوم الحديث» (ص: ٤)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢/ ٧١)، والخطابي في» الغنية عن الكلام وأهله» (ص: ٦٤)، والصابوني في» عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص: ٣٥)، وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا المبتدع: «قُمْ يا كافر» لا يلزم منه أن يكون هذا المبتدع كافرًا حقا؛ فإما أن يُحْمَل قوله هذا على المبالغة، أو لكون القائل يعرف من حال المقول له هذا القول أنه كافر حقا؛ لما ثبت عليه من أقوال فاحشة جدا، وحُكمها الكفر في الشرع وعند الأئمة الكبار، وقد قامت عليه الحجة، وأُزيلَت عنه الشبهة، يُحْمَل قوله هذا على أنه قد يفضي به إلى الكفر ... ونحو ذلك، وإلا فتكفير المعين لا يتجرأ عليه العالم إلا بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع، كما هو مُفَصّلٌ في موضعه -ولله الحمد والمنة- وإنما نبَّهْتُ على هذا؛ كي لا يتجرأ المبتدعون والطائشون، والله أعلم.

الْجِدَالَ فِي الدِّينِ، وَيَقُولُ: «كُلَّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ؛ أَرَادَنَا أَنْ نَرُدَّ مَا جَاءَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ؟!».(١)

وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّمَا الدِّينُ بِالْآثَارِ؛ لَيْسَ بِالرَّأْيِ، إِنَّمَا الدِّينُ بِالْآثَارِ؛ لَيْسَ بِالرَّأْيِ، إِنَّمَا الدِّينُ بِالْآثَارِ؛ لَيْسَ بِالرَّأْيِ».(٢)

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَوْ أَنَّ صَاحِبَ الرَّأْيِ الْمَذْمُومِ شَغَلَ نَفْسَهُ بِمَا يَنْفَعُهُ مِنَ الْعُلُومِ، وَطَلَبَ سُنَنَ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَاقْتَفَى آثَارَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ؛ لَوَجَدَ فِي ذَلِكَ مَا يُغْنِيهِ عَمَّا سِوَاهُ، وَاكْتَفَى بِالْأَثَرِ عَنْ رَأْيِهِ الَّذِي رَآهُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ أُصُولِ التَّوْحِيدِ، وَبَيَانِ مَا جَاءَ مِنْ وُجُوهِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وِصِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- تَعَالَى عَنْ مَقَالَاتِ الْمُلْحِدِينَ- وَالْإِخْبَارِ عَنْ صِفَاتِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَمَا أَعَدَّ اللهُ تَعَالَى فِيهِمَا لِلْمُتَّقِينَ وَالْفُجَّارِ، وَمَا خَلَقَ اللهُ فِي الْأَرَضِينَ وَالسَّمَوَاتِ، مِنْ صُنُوفِ الْعَجَائِبِ وَعَظِيمِ الْآيَاتِ، وَذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَنَعْتِ الصَّافِّينَ وَالْمُسَبِّحِينَ، وَفِي الْحَدِيثِ قَصَصُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَخْبَارُ الزُّهَّادِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَمَوَاعِظُ الْبُلَغَاءِ، وَكَلَامُ الْفُقَهَاءِ، وَسِيَرُ مُلُوكِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَأَقَاصِيصُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْأُمَمِ، وَشَرْحُ مَغَازِي

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٤)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢٣٨)، و«شعب الإيمان» (٨١٣١)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٠٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٧٠)، واللالكائي في» شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢٩٣) من طريق إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى الطَّبَّاعِ، به.

(٢) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٦)، وابن عبد البر في» جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٢٢).

الرَّسُولِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَسَرَايَاهُ، وَجُمَلُ أَحْكَامِهِ وَقَضَايَاهُ، وَخُطَبُهُ وَعِظَاتُهُ، وَأَعْلَامُهُ وَمُعْجِزَاتُهُ، وَعِدَّةُ أَزْوَاجِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَأَصْهَارِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَذِكْرُ فَضَائِلِهِمْ وَمَآثِرِهِمْ، وَشَرْحُ أَخْبَارِهِمْ وَمَنَاقِبِهِمْ، وَمَبْلَغُ أَعْمَارِهِمْ، وَبَيَانُ أَنْسَابِهِمْ، وَفِيهِ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَمَا فِيهِ مِنَ النَّبَإِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ، وَأَقَاوِيلُ الصَّحَابَةِ فِي الْأَحْكَامِ الْمَحْفُوظَةِ عَنْهُمْ، وَتَسْمِيَةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، مِنَ الْأَئِمَّةِ الْخَالِفِينَ، وَالْفُقَهَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ تَعَالَى أَهْلَهُ أَرْكَانَ الشَّرِيعَةِ، وَهَدَمَ بِهِمْ كُلَّ بِدْعَةٍ شَنِيعَةٍ، فَهُمْ أُمَنَاءُ اللهِ مِنْ خَلِيقَتِهِ، وَالْوَاسِطَةُ بَيْنَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأُمَّتِهِ، وَالْمُجْتَهِدُونَ فِي حِفْظِ مِلَّتِهِ، أَنْوَارُهُمْ زَاهِرَةٌ، وَفَضَائِلُهُمْ سَائِرَةٌ، وَآيَاتُهُمْ بَاهِرَةٌ، وَمَذَاهِبُهُمْ ظَاهِرَةٌ، وَحُجَجُهُمْ قَاهِرَةٌ، وَكُلُّ فِئَةٍ تَتَحَيَّزُ إِلَى هَوًى تَرْجِعُ إِلَيْهِ، أَوْ تَسْتَحْسِنُ رَأْيًا تَعْكُفُ عَلَيْهِ، سِوَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ عُدَّتُهُمْ، وَالسُّنَّةَ حُجَّتُهُمْ، وَالرَّسُولَ فِئَتُهُمْ، وَإِلَيْهِ نِسْبَتُهُمْ، لَا يُعَرِّجُونَ عَلَى الْأَهْوَاءِ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى الْآرَاءِ، يُقْبَلُ مِنْهُمْ مَا رَوَوْا عَنِ الرَّسُولِ، وَهُمُ الْمَأْمُونُونَ عَلَيْهِ وَالْعُدُولُ، حَفَظَةُ الدِّينِ وَخَزَنَتُهُ، وَأَوْعِيَةُ الْعِلْمِ وَحَمَلَتُهُ، إِذَا اخْتُلِفَ فِي حَدِيثٍ؛ كَانَ إِلَيْهِمُ الرُّجُوعُ، فَمَا حَكَمُوا بِهِ؛ فَهُوَ الْمَقْبُولُ الْمَسْمُوعُ، وَمِنْهُمْ كُلُّ عَالِمٍ فَقِيهٍ، وَإِمَامٍ رَفِيعٍ نَبِيهٍ، وَزَاهِدٍ فِي قَبِيلَةٍ، وَمَخْصُوصٍ بِفَضِيلَةٍ، وَقَارِئٍ مُتْقِنٍ، وَخَطِيبٍ مُحْسِنٍ، وَهُمُ الْجُمْهُورُ الْعَظِيمُ، وَسَبِيلُهُمُ السَّبِيلُ الْمُسْتَقِيمُ، وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ بِاعْتِقَادِهِمْ يَتَظَاهَرُ، وَعَلَى الْإِفْصَاحِ بِغَيْرِ مَذَاهِبِهِمْ لَا يَتَجَاسَرُ، مَنْ كَادَهُمْ؛ قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنْ عَانَدَهُمْ؛ خَذَلَهُ اللهُ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا يُفْلِحُ

مَنِ اعْتَزَلَهُمُ، الْمُحْتَاطُ لِدِينِهِ إِلَى إِرْشَادِهِمْ فَقِيرٌ، وَبَصَرُ النَّاظِرِ بِالسُّوءِ إِلَيْهِمْ حَسِيرٌ، وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ». (١)

✍ **قلت:** وليس من المعقول أن يعرف الرجل قانون الرواية، ويعرف أحكامها وقواعدها، ثم يتناسى كل هذه القواعد، ويعمل بالمنكرات والموضوعات والضعاف والآراء المجردة ... إلى غير ذلك، فلا شك أن كل بلد تَقْوَى فيه علومُ الحديث، ويكثر فيه علماؤُه وطُلاَّبُهُ؛ لا تَرُوجُ فيه كُتب الضلالة، فهذه العلوم الحديثية والبدع متضادتان، لا تجتمعان في بلدٍ، والبلد الذي تغيب عنه هذه الكتب؛ تَرْفَعُ البدعةُ فيها عَقِيرتَها، لماذا؟ لأن قانون الرواية والدراية غير موجودٍ، وميزانهما الدقيقُ مفقودٌ، ومعرفة الصحيح من الضعيف غير متيسرة للناس، فمن هنا تدخل عليهم الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والقصص والحكايات التي لا خِطَام لها ولا زِمام، وهي بطونُ وأَوْدِيَةُ الأحاديث المنكرة، والعقائد الفاسدة، والأحكام المتضاربة، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

فهذه نصيحةٌ ثمينةٌ وعظيمةٌ جدًّا من الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يعرف قيمتها إلا طلاب العلم، كما قال القائل(٢):

---

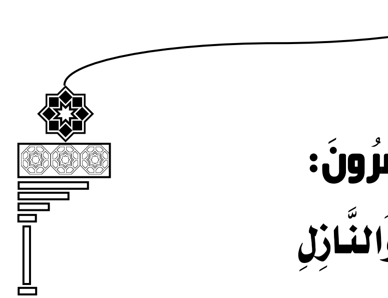
(١) انظر: «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٧ ـ ٩).

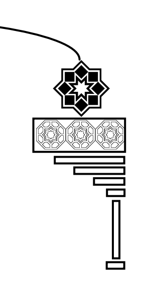
(٢) ذكره الذهبي في ترجمة محمد بن بختيار، أبو عبد الله البغدادي، الأبله، الشاعر، في «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٦٣١)، وانظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٤٦٣)، و«الدر الفريد وبيت القصيد» (٩/ ١٠٢)، و«تاريخ الأدب العربي» لشوقي ضيف (٥/ ٣٨٧).

لا يَعْـرِفُ الشَّـوْقَ إلا مَـنْ يُكَابِـدُهُ ∴ ولا الصَّـبَابةَ إلا مَـنْ يُعَانِيهـا

فإن الذي يطالع في كتب أهل العلم؛ يتعلَّم العلم النافع، ويتعلم الآداب، والفضائل، ويزداد علمه وفهمه، وكلما ازداد عِلْمُ الرجل؛ كان بعيدًا عن الزلل، وكان معصومًا من الفتنة والخطل-بإذن الله تعالى- فنسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يعلمنا وإياكم وذرِّياتنا إلى يوم الدين ما جَهِلْنَا، وأن ينفعنا بما عَلَّمَنا، وأن يجعل العلم حُجَّةً لنا لا علينا، وأن ينفعنا جميعا ووالدينا وذرياتنا وأهلينا به أحياءً وأمواتًا.







النَّوْعُ التَّاسِعُ والْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ الإِسْنَادِ الْعَالِي وَالنَّازِلِ

❖ **قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-:** (وَلَمَّا كَانَ الْإِسْنَادُ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ يُمْكِنُهَا أَنْ تُسْنِدَ عَنْ نَبِيِّهَا إِسْنَادًا مُتَّصِلًا غَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ فَلِهَذَا كَانَ طَلَبُ الْإِسْنَادِ الْعَالِي مُرَغَّبًا فِيهِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «الْإِسْنَادُ الْعَالِي سُنَّةٌ عَمَّنْ سَلَفَ».

وَقِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: مَا تَشْتَهِي؟ قَالَ: «بَيْتٌ خَالِي، وَإِسْنَادٌ عَالِي».(١)

وَلِهَذَا تَدَاعَتْ رَغَبَاتُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ النُّقَّادِ وَالْجَهَابِذَةِ الْحُفَّاظِ إِلَى الرِّحْلَةِ إِلَى أَقْطَارِ الْبِلَادِ؛ طَلَبًا لِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَنَعَ مِنْ جَوَازِ الرِّحْلَةِ

---

(١) ✍ **قلت:** الثابت في الأثر في: مقدمة ابن الصلاح، ومحاسن الاصطلاح، و الشذا الفياح، وغيرها، بإثبات الياء للمنقوص، وقال محقق المقدمة: (ص: ٣٦٣): هكذا رُسِمَ في النسخ الخطية و(ع) و(م) و«التقييد» و «الشذا»، ومجموعة من المصادر التي أوردته بإثبات ياء المنقوص من (خالي، وعالي).

وقال محقق «الشذا الفياح» (٢/ ٤١٩): كذا رَسْمُهُ بإثبات الياء في «خالي ٠٠٠ عالي» ورُسِمَ على الأخيرة منهما «صح».

✍ **قلت:** وقد أثبتها الشيخ الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في طبعته من «الباعث» (٤٤٥) بإثبات الياء أيضا.

بَعْضُ الْجَهَلَةِ مِنَ الْعُبَّادِ، فِيمَا حَكَاهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْفَاصِلِ»، ثُمَّ إِنَّ عُلُوَّ الْإِسْنَادِ أَبْعَدُ مِنَ الْخَطَأِ وَالْعِلَّةِ مِنْ نُزُولِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: كُلَّمَا طَالَ الْإِسْنَادُ؛ كَانَ النَّظَرُ فِي التَّرَاجِمِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ أَكْثَرَ؛ فَيَكُونُ الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ، وَهَذَا لَا يُقَابِلُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَشْرَفُ أَنْوَاعِ الْعُلُوِّ مَا كَانَ قَرِيبًا إِلَى رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-. فأما العُلُوُّ بِقُرْبه إلى إمام حافظ، أو مُصنِّف، أو بتقدُّم السماع؛ فتلك أمور نسبية، وقد تكلَّم الشيخ أبو عمرو هاهنا على «الموافقة»، وهي انتهاء الإسناد إلى شيخ مُسْلِمٍ -مثلًا- «والبَدَل»: هو انتهاؤه إلى شيخ شيخه، أو مثل شيخه، و «المساواة» وهو أن تُساوي في إسنادك الحديثَ لمصنِّف، و «المصافحة» وهي عبارة عن نزولك عنه بدرجة؛ حتى كأنه صافَحَكَ به، وسَمِعْتَهُ به.

وهذه الفنون تُوجَد كثيرًا في كلام الخطيب البغدادي ومن نحا نحوه، وقد صنَّف الحافظ ابن عساكر في ذلك مجلدات، وعندي: أنه نوعٌ قليل الجَدْوى بالنسبة إلى بقية الفنون، فأما مَن قالَ: إنَّ العالِيَ مِن الإسنادِ ما صَحَّ سَنَدُه وإن كَثُرَتْ رِجالُه، فهذا اصطلاحٌ خاصٌّ، وماذا يَقُولُ هذا القائلُ فيما إذا صَحَّ الإسنادانِ، لكنْ هذا أَقْرَبُ رِجَالًا؟ وهذا القولُ مَحْكِيٌّ عن الوزير نِظَامِ المُلْكِ، وعن الحافظ السِّلَفي

وأما النُّزُولُ: فهو ضِدُّ العُلُو، وهو مَفْضُولٌ بالنسبةِ إلى العُلُو، اللهم إلا أن يَكُونَ رِجالُ الإسنادِ النازلِ أَجَلَّ مِن رِجالِ العَالِي، وإِنْ كَانَ الجَمِيعُ ثِقاتٍ.

كمَا قالَ وكيعٌ لأصحابِهِ: «أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكُم: الأَعْمَشُ عن أَبِي وَائِلٍ عَنِ

ابنِ مَسْعُودٍ؟ أو سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ؟»، فقالُوا: «الأَوَّلُ»، فقالَ: «الأَعْمَشُ عن أَبِي وَائِلٍ شيخٌ عن شَيْخٍ، وسُفْيَانُ عَن مَنْصُورٍ عن إبراهِيمَ عَن عَلْقَمَةَ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ فَقِيهٌ عَنْ فَقِيهٍ، وحَدِيثٌ يَتَدَاوَلُهُ الفُقَهَاءُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا يَتَدَاوَلُهُ الشُّيُوخُ»)

[الشرح]

معلومٌ أن هذه الأمة لها خصائصُ كثيرةٌ، وهذه الخصائص خصائصُ تشريفٍ وتكريمٍ على بقية الأمم، فمن ذلك أنهم قالوا: «الإسناد من خصائص هذه الأمة»، والإسنادُ أَمْرُهُ عظيمٌ في الدين.

قَالَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ؛ لَقَالَ: مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ».(١)

وقَالَ الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَلَوْلَا الْإِسْنَادُ وَطَلَبُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ لَهُ، وَكَثْرَةُ مُوَاظَبَتِهِمْ عَلَى حِفْظِهِ؛ لَدَرَسَ مَنَارُ الْإِسْلَامِ، وَلَتَمَكَّنَ أَهْلُ الْإِلْحَادِ وَالْبِدَعِ فِيهِ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ، وَقَلْبِ الْأَسَانِيدِ؛ فَإِنَّ الْأَخْبَارَ إِذَا تَعَرَّتْ عَنْ وُجُودِ الْأَسَانِيدِ فِيهَا؛ كَانَتْ بُتْرًا».(٢)

(١) أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ١٥)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٢٠٩)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٦)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٠)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٤١)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٦٤٣).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ٦)، وانظر: «الجامع» (١٦١١) للخطيب، و«تاريخ دمشق» (٥٨/ ٢٠٤) لابن عساكر.

وقال حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُبُ الْإِسْنَادَ الْعَالِيَ، قَالَ: «طَلَبُ الْإِسْنَادِ الْعَالِي سُنَّةٌ عَمَّنْ سَلَفَ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ كَانُوا يَرْحَلُونَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْ عُمَرَ، وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ».[1]

✍ **قلت**: وثَبَتَ نحو هذا عن عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ[2]، **ويَحْيَى بْنِ مَعِينٍ**[3]، والزُّهْرِيِّ[4]، وابْنِ عُيَيْنَةَ، وصَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ[5] وغيرهم - رحمهم الله جميعًا.

ومن بركة الإسناد: ما ذكرته في غير هذا الموضع: أنه لا يستطيع أحد في بَلَدٍ يَدْخُل فيها عِلمُ الإسناد أن يُلْصِق بالدين شيئًا -وإن دقَّ-ليس منه، وقد سبق ذلك مُفَصَّلًا.

وقال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولَسْنا بخيرٍ أن نحتجَّ بخبرٍ لا يَصِحُّ من جهة النقل في شيءٍ من كُتبنا، ولأن فيما يَصِحُّ من الأخبار - بحمد الله ومَنِّهِ - ما يُغني عن الاحتجاج في الدين بما لا يَصِحُّ منها، ولو لم يكن الإسنادُ وطَلَبُ

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١١٧).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١١٩)، وأبو طاهر - ابن القيسراني - في كتاب «مسألة العلو والنزول في الحديث».

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١١٨).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٦٥)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٦)

(٥) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٣٩٣)، وانظر: «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٤٢)، و«الكفاية في علم الرواية» (١٢٢٨).

هذه الطائفة له؛ لَظَهر في هذه الأمة من تبديلُ الدين ما ظَهَر في سائر الأمم، وذاك: أَنه لم تَكُنْ أُمَّةٌ لنبي قط حَفِظَتْ عليه الدين عن التبديل ما حَفِظَتْ هذه الأمة، حتى لا يتهيأ أن يُزداد في سنة من سنن رسول الله -صَلى الله عَليهِ وَسلم- أَلِفٌ ولا واوٌ، كما لا يتهيأ زيادةُ مِثْلِهِ في القرآن، فَحَفِظَتْ هذه الطائفةُ السننَ على المسلمين، وكَثُرَتْ عنايَتُهم بأمر الدين، ولولاهم لقالَ مَنْ شَاءَ ما شَاءَ». (١)

✍ **قلت**: فالإسناد هو الذي حُفظ به هذا الدين، كما قال -جَلَّ شأنُه-: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩]، فَقَيَّضَ اللهُ أهلَ الحديثِ الذين حَفِظُوا هذا الدينَ، ودافعوا عنه، ووضعوا هذه القواعد التي نحن بصدد دراستها، فعُرِفَ بفضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بهذه القواعد القولُ الثابتُ من غير الثابتِ، وعُرِفَ بها الضعيفُ المعلولُ من الصحيحِ المقبولِ المَعْمُولِ به.

فهذه الأمةُ اخْتُصَّتْ بالإسناد، والأممُ السابقةُ لم تَحْظَ بشيء من ذلك، ولا أقُول: إن هذه الأمة اخْتُصَّتْ بالإسناد إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في الأحاديث المرفوعة فقط، بل أقوال: وكذلك آثار الصحابة والتابعين ومن دونهم ممن يُحتَاج إلى قوله من القرون المفضلة، فأقوالهم محفوظة -في الجملة- بالأسانيد.

وذلك في جميع العلوم، ليس في باب العقيدة فقط، وليس في باب الأحكام فقط، بل في باب الفضائل، والترغيب والترهيب، وفي السيرة

(١) انظر: «المجروحين» (١/ ٣٠).

والحكايات والقصص، كل هذا بفضل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ نُقِلَ إلينا بالأسانيد، فمنها ما يَصِحُّ ومنها ما لا يَصِحُّ على ضوء هذه القواعد.

والإسنادُ من الحجة التي جعلها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ على عباده، وأمةُ محمد ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قد حباها الله بهذه التكْرُمَة العظيمة، وهي مسألة الإسناد، فحفظ الله بها الدِّين، وأبقاه في الأمة غضًّا طريًّا إلى أن تأتي الساعةُ وهم على ذلك.

والإسناد في هذه الأمة قد حَظِيَ بعنايةٍ عظيمةٍ من أهل الحديث خاصةً، فكانوا يرحلون لجمع حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بل وأقوال غيره ممن هم دونه من الصحابة والتابعين وأتباعهم وأئمة الدين ممن بعدهم رَحِمَهُمُٱللَّهُ، كما مر بنا من قبل؛ لأننا مُتَعَبَّدون بفهمهم الكتابَ والسنةَ، كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠] وقال تعالى: [﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥]، وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام:٩٠] وقال عَزَّوَجَلَّ ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة:٦، ٧].

وما كان أهل الحديث رَحِمَهُمُٱللَّهُ يكتفون بأن يحفظوا الحديث، ويأخذوه عن العدول الثقات، بل كانوا يعدُّون الحروف عدًّا، وإذا رأوا أن الرجل يأتي بحديث فيه زيادةُ كلمة دون زملائه الثقات؛ طعنوا فيها، وقد يطعنون فيه

نفسه بسببها، فإن كان ذلك منه عنْ سُوء حفظٍ؛ تكلموا فيه بأنه يَهِم، وإن كان يَرْفَعُ ما يُوقفه غيره، قالوا: «فلان رفَّاع»، ونحو ذلك، وإن كان يفعل ذلك على سبيل العَمْد؛ قالوا: فلان يزيد في الحديث، أو يزيد في الإسناد، وهذا معناه: أنه كذّاب، وهناك ما هو أشدُّ من ذلك.

فلم يكتفوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بأَخْذِ الحديث من وجهٍ أو اثنينِ، بل كان الواحد منهم لو استطاع أن يأخذ الحديث من مائة وَجْهٍ فَعَلَ.

وكما مَرَّ بنا من قبل: أن الباب إذا لم تُجْمَع طُرُقُهُ؛ لم تُعْرَفْ عِلَّتُه، فكانوا يبالغون في جَمْع طُرق الحديث من أَجْل أن يعرفوا عَوْرَةَ الأحاديث بهذه الطرق، فكل هذا يدل على العناية الفائقة التي حَظي بها هذا العلم، حتى جعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جهود أهل الحديث حُجةً على العباد؛ فهم أهَلُ حجة الله البالغة على الخلق جميعًا.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَلِهَذَا كَانَ طَلَبُ الْإِسْنَادِ الْعَالِي مُرَغَّبًا فِيهِ)** أي: لما كان الإسناد بهذه المكانة الرفيعة، ومن خصائص هذه الأمة؛ كان طلبُ الإسناد العالي مرغَّبًا فيه، والإسنادُ العالي: هو الذي يَقِلُّ عدد رجاله بالنسبة إلى غيره، فكلما قَلّ عددُ الرجال؛ كان الإسناد أَقْرَبَ إلى العُلُوِّ، وكلما زاد عدد الرجال والوسائط؛ كان الإسناد نازلًا، وسيأتي الكلام -إن شاء الله تعالى- على أقسام العلو.

والإسناد العالي قد يكون هو الذي تَقِلُّ فيه الوسائط، أو الذي يكون الراوي فيه قديمَ السماع من شيخٍ قديمٍ قد مات مُبكرًا، أو تقدمت وفاته، ولم يُشارِكْهُ في الرواية عنه كثيرٌ من الناس، فأصبح متفردًا بالرواية عنه في أهل

زمانه، ولا يُشاركه أحدٌ في الرواية عنه، فمن أراد أن يروي عن الشيخ الذي مات قديمًا؛ فليرو عن هذا الراوي عنه، وإلا اضطُّر أن يَنْزِل طبقتين عن الشيخ الذي تقدمتْ وفاتُه.

ولهذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَلِهَذَا كَانَ طَلَبُ الْإِسْنَادِ الْعَالِي مُرَغَّبًا فِيهِ**).

أي: أن العلماء يَمْدَحون هذا الصنيع؛ لأنه دليلٌ على عُلُوِّ الهمة، وتَحَمُّلِ المشاقِّ في الرحلة.

قال أبو طاهر -ابن القيسراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعْلَمْ أَنَّ طَلَبَ الْعُلُوِّ مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ عُلُوِّ هِمَّةِ الْمُحَدِّثِ، وَنُبْلِ قَدْرِهِ، وَجَزَالَةِ رَأْيِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي طَلَبِ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ صَحِيحَة، ... ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ النَّقْلِ عَلَى طَلَبِهِمُ الْعُلُوَّ وَمَدْحِهِ؛ إِذْ لَوِ اقْتَصَرُوا عَلَى سَمَاعِهِ بِنُزُولٍ؛ لَمْ يَرْحَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ وَجَدْنَا الأَئِمَّةَ الْمُقْتَدَى بِهِمْ فِي هَذَا الشَّأْنِ سَافَرُوا الآفَاقَ فِي سَمَاعِهِ، وَلَوِ اقْتَصَرُوا عَلَى النُّزُولِ؛ لَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِبَلَدِهِ مَنْ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَلَوْ شَرَعْنَا فِي ذِكْرِ مَنْ مَدَحَ الْعُلُوَّ، وَنَعَتَ مَنْ رَحَلَ فِيهِ، وَأَقَاوِيلِهِمْ فِي ذَلِكَ؛ تَجَاوَزْنَا حَدَّ الاخْتِصَارِ، إِلا أَنَّ الْمُمَيِّزَ يَسْتَدِلُّ بِرِوَايَاتِهِمْ عَلَى سَفَرِهِمْ».[1]

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلِذَا أَجْمَعَ أَهْلُ النَّقْلِ عَلَى طَلَبِهِمْ لَهُ، وَمَدْحِهِمْ إِيَّاهُ، حَتَّى إِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُورِدْ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثَ مَالِكٍ مِنْ جِهَةِ الشَّافِعِيِّ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَصِلُ لِمَالِكٍ مِنْ طَرِيقِهِ إِلَّا بِوَاسِطَتَيْنِ، وَهُوَ قَدِ اسْتَغْنَى عَنْ ذَلِكَ بِإِدْرَاكِهِ أَصْحَابَهُ كَالْقَعْنَبِيِّ، فَلَمْ يَرَ النُّزُولَ مَعَ إِمْكَانِ الْعُلُوِّ.

(١) انظر: «مسألة العلو والنزول في الحديث» (١٨).

وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِهَذَا اعْتَمَدَ الْبُخَارِيُّ فِي كَثِيرٍ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَلَى شُعَيْبٍ؛ إِذْ كَانَ مِنْ أَحْسَنِ مَا أَدْرَكَهُ مِنَ الْإِسْنَادِ، وَأَقَلَّ مِنَ الرِّوَايَةِ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَقَعَ لَهُ بِنُزُولٍ، عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُمْ تِلْمِيذُهُ مُسْلِمٌ بِوَاسِطَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ، وَدَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ، وَسُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَعَبَّادِ بْنِ مُوسَى الْخُتُلِّيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُعَاذٍ، وَهَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ».(١)

✍ قلت: واستدل جماعةٌ من العلماء على استحباب الرحلة لتحصيل الإسناد العالي بأدلةٍ، فمن ذلك:

حديثُ ضمامِ بنِ ثعلبة ـ رَضِي الله عَنهُ ـ لما جاء إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ، قَالَ: «نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «**صَدَقَ**»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «**اللهُ**»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «**اللهُ**»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «**اللهُ**»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ:

---

(١) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٣/ ٣٣٧).

«**صَدَقَ**»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «**صَدَقَ**»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «**صَدَقَ**»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «**صَدَقَ**»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**لَئِنْ صَدَقَ؛ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ**».(١)

فاستدل بهذا جماعةٌ من أهل العلم على أنه دليلٌ على طلب العُلُوِّ في الإسناد.

قال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ: «بعد روايته لحديث ضمام ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: «وَهَذَا حَدِيثٌ مُخَرَّجٌ فِي الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ لِمُسْلِمٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِجَازَةِ طَلَبِ الْمَرْءِ الْعُلُوَّ مِنَ الْإِسْنَادِ، وَتَرْكِ الِاقْتِصَارِ عَلَى النُّزُولِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ سَمَاعُهُ عَنِ الثِّقَةِ: إِذِ الْبَدَوِيُّ لَمَّا جَاءَهُ رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فَأَخْبَرَهُ بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ؛ لَمْ يُقْنِعْهُ ذَلِكَ، حَتَّى رَحَلَ بِنَفْسِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، وَسَمِعَ مِنْهُ مَا بَلَّغَهُ الرَّسُولُ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ طَلَبُ الْعُلُوِّ فِي الْإِسْنَادِ غَيْرَ مُسْتَحَبٍّ؛ لَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ سُؤَالَهُ إِيَّاهُ عَمَّا أَخْبَرَهُ رَسُولُهُ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٠)، وهذا لفظ مسلمٍ.

عَنْهُ، وَلَأَمَرَهُ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى مَا أَخْبَرَهُ الرَّسُولُ عَنْهُ». (١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْلُهُ: «آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ» يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ، وَرَجَّحَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَأَنَّهُ حَضَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ مُسْتَثْبِتًا مِنَ الرَّسُولِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ رَسُولُهُ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِه: «**فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ**»، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ كريب عَن ابن عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ «**أَتَتْنَا كُتُبُكَ، وَأَتَتْنَا رُسُلُكَ**»، وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْحَاكِمُ أَصْلَ طَلَبِ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ.. .». (٢)

قلت: وقد حَصَلَ نزاعٌ بين أهل العلم في هذا الاستنباط من الحديث، فمِن قائلٍ: إن الرجل جاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وهو مُشْرِكٌ، ومن قائل: إنه جاء وهو مُسْلِمٌ، ولكن يريد أن يتثبت.

❐ **فممن قال بعدم إسلامه:**

أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث بَوَّب على هذا الحديث في «سننه»: «بَابٌ فِي الْمُشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ». (٣)

والخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما يظهر من شرحه لهذا الحديث، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي الحديث من الفقه: جوازُ دخول المشركِ المسجدَ إذا كانت له فيه حاجة؛ مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه، ومثل أن يُحَاكِمَ إلى قاضٍ، وهو في المسجد؛ فإنه يجوز له دخول المسجد لإثبات حَقَّه في

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٥٢).
(٣) انظر: (٢٣)

نحو ذلك من الأمور.(١)

وكذلك يَظْهَر من تبويب البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الحديث، حيث قال: «باب الْمُشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) ... ثم ساق الحديث بسنده.(٢)

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد فَهِمَ البخاريُّ مِنْ هذا الحديثِ: أنَّ هذا الرجُلَ قد كان أسلَمَ على يدَيْ رسول رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم - حين جاءهم، وصَحَّ إيمانه، وحَفِظَ شرائعه، ثُمَّ جاء يَعْرِضها على النبيِّ - صلى الله عليه وسلم -؛ أَلاَ تَرَى البخاريّ كيف بوَّب على هذا بابَ القِرَاءَةِ وَالعَرْضِ على المحدِّث، وكأنَّ البخاريَّ أخذ هذا المعنى من قولِ الرجل في آخر الحديث: «**آمَنْتُ بما جِئتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي**»، وفيه نَظَرٌ؟

وأمَّا مساقُ حديثِ مسلم: فظاهره أنَّ الرجُلَ لم يَنْشَرِحْ صدرُهُ للإسلامِ بَعْدُ، وأنَّه بَقِيَتْ في قلبه منازعاتٌ وشكوكٌ، فجاء مجيءَ الباحثِ المستَثْبِت؛ أَلاَ تراه يقولُ: يا محمَّدُ، أتانا رسُولُكَ، فزَعَمَ لنا أَنَّكَ تزعُمُ أنَّ الله أَرْسَلَكَ؛ فإنَّ الزَّعْم قولٌ لا يُوثَقُ به، قاله ابن السِّكِّيتِ وغيرُهُ، غير أنَّ الرجُلَ كان كاملَ العَقْل، وقد كان نَظَرَ بعقله في المخلوقات؛ فَدَلَّهُ ذلك على أنَّ لها خالقًا خلقها؛ ألا ترى أَنَّهُ استفهَمَ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - عن خالقِ المخلوقاتِ استفهامَ تقريرٍ للقاعدة التي لا يَصِحُّ العلمُ بالرسول إلاَّ بعد

(١) انظر: «معالم السنن» (١/ ١٤٥).
(٢) انظر: «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧٨).

حصولها، وهي التي تفيدُ العِلْمَ بالمُرْسِلِ، ثُمَّ إنَّهُ لَمَّا وافقَهُ على ما شَهِدَ به العقلُ، وأنَّ الله تعالى هو المُنْفَرِدُ بِخَلْقِ هذه المخلوقات -: أقسَمَ عليه وسأله به: هل أرسلَهُ؟ ثمَّ إنَّ الرجُلَ استمرَّ على أَسْوِلَتِهْ، إلى أنْ حَصَلَ على طِلْبَتِه، وانشرَحَ صدرُهُ للإسلام، وزاحَتْ عنه الشكوك والأوهام، وذلك ببركَةِ مشاهدةِ أنوارِ رسولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -؛ فلقدْ كان كثيرٌ من العقلاء يحصُلُ لهم العلمُ بصحَّةِ رسالَتِهْ بنفسِ رؤيتِهِ ومشاهدتِهِ قبلَ النظر في معجزتِه؛ كما قال أبو ذرٍّ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُ؛ عَلِمْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، حتَّى قال بعضهم:

لَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُبَيِّنَةٌ ... لَكَانَ مَنْظَرُهُ يُنْبِيكَ بِالْخَبَرِ

والحاصلُ مِنْ حال هذا السائل: أَنَّهُ حصَلَ له العلمُ بصدقِ رسولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم-، وبصحَّةِ رسالتِهِ بمجموع قرائن، لا تتعيَّنُ آحادها، ولا تنحصرُ أعدادها».[1]

وممن رأي ذلك أيضًا: ابن الملَقِّن[2]، وبدر الدين العيني[3]، وابن رسلان-رحمهم الله جميعًا-[4]

❑ **وممن رَأَى إسلامَهُ:**

النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما يظهر من شرحه لهذا الحديث، حيث قال: «فَقَوْلُهُ

---

(١) انظر: «المفهم» (١/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

(٢) انظر: «شرحه لسنن أبي داود» (٢/ ٤٠٥).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٢١ ـ٢٢).

(٤) انظر: «شرح سنن أبي داود» (٣/ ٣٤٢).

«زَعَمَ» وَتَزْعُمُ مَعَ تَصْدِيقِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِيَّاهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ زَعَمَ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالْكَذِبِ وَالْقَوْلِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، بَلْ يَكُونُ أَيْضًا فِي القول المحقَّق، والصِّدْقِ الذى لاشك فِيهِ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْأَحَادِيثِ، وَعَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «**زَعَمَ جِبْرِيلُ كَذَا**»، وَقَدْ أَكْثَرَ سِيبَوَيْهِ -وَهُوَ إِمَامُ الْعَرَبِيَّةِ- فِي كِتَابِهِ الَّذِي هُوَ إِمَامُ كُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِ: «زَعَمَ الْخَلِيلُ»، «زَعَمَ أَبُو الْخَطَّابِ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْقَوْلَ الْمُحَقَّقَ، وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ».(١)

▪ **وممن رَأَي ذلك أيضًا،** الكرماني(٢)، والحافظ ابن حجر(٣) رَحِمَهُمَااللَّهُ.

✍ **قلت:** لكن لا شك أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لم يُنْكِر عليه، ولم يَقُل له: فلماذا لم تكتفوا بما قاله لكم رسولي، ولماذا تأتي إليّ بعد ذلك، لقد كان في كلام رسولي لكم كفاية؟

ولكن أجابه على ما قال، وأقره على هذه الرحلة الشاقة، التي قام بها من أجل أن يستثبت مما بَلَّغَهُم الرجلُ المرسَل إليهم عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ .

ومنهم من يستدل على طلب العلو: بما جرى من أبي رقية تميم بن أوس الداري، عندما أخبر النبيَّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بأمر الجساسة

---

(١) انظر: «شرحه على مسلم» (١/ ١٧٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٥٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٥٢).

التي رآها في جزيرةٍ في البحر، فقال لجمع من أصحابه ـ رَضِي الله عَنهُم ـ كما في رواية للقصة: «**إنَّ تميمًا أَخْبَرَنِي، فَقُمْ يا تميم وأَخْبِرْهُم**»[١]، وكان النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يستطيع أن يخبرهم بنفسه، ولكن قال: «**قُم يَا تَمِيم وأَخْبِرْهُم**»، وفي هذا أيضًا دلالة على الترغيب في الإسناد العالي.

ومنهم أيضًا: من يستدل على ذلك بأمر النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لعبد الله بن زيد صاحب الأذان عندما رأى الأذان في المنام، قال: «**أَلْقِهِ عَلَى بِلالٍ**»[٢]، وقد كان عبد الله بن زيد أخبر النبي ـ صلى الله عليه

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٤٩٦)، وأبو داود في «سننه» (٧٤٩٦)، والترمذي في «سننه» (٤٣٢٥)، وابن ماجه في «سننه» (٤٠٧٤) عن عَامِرِ بْنِ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، ... فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ -صَلى الله عَليه وسَلم- صَلاَتَهُ؛ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلاَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنِّي وَاللهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلاَ لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ؛ لأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثني حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ، حَدَّثني أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، ...فذكر الحديث بطوله.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٩): وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَوَى النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «حَدَّثَنِي تَمِيمٌ» فَرَأَى تَمِيمًا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ: «يَا تَمِيمُ، حَدِّثِ النَّاسَ بِمَا حَدَّثْتَنِي» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» كما في «إتحاف المهرة» (٥٥٩٦) فساق بسنده الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥١٢)، وأحمد في «مسنده» (١٦٤٧٦)، والدارقطني في «سننه» (٩٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٧٣) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، به، والحديث ضعفه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «ضعيف أبي داود» (٨١).

وعلى آله وسلم ـ بما رآه في المنام، وكان من الممكن أن يقول: يا بلال، قُل كذا وكذا، ويلقنه النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بهذا، إنما قال: «**أَلْقِهِ عَلَى بِلاَلٍ**».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْإِسْنَادُ الْعَالِي سُنَّةٌ عَمَّنْ سَلَفَ**)، أي: أن الصحابة طلبوا هذا، ورحلوا في تحصيله، والعلماء من ورائهم فعلوا هذا، كما كان أصحاب ابن مسعود يرحلون إلى المدينة؛ ليسمعوا ممن فيها من الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ.

ومن الناس من يرى ترك الإسناد العالي، ويستدل على ذلك بأن البراء بن عازب ـ رَضِي الله عَنهُ ـ كان يقول: «مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا، وَكُنَّا مُشْتَغِلِينَ فِي رِعَايَةِ الْإِبِلِ».(٢)

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٣٣٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٤٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢١٦)، الفريابي في «الفوائد» (٣٤) الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٢٣٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٣٨٥)، وفي «تاريخ أصبهان» (١/ ٤٥٣)، والخطيب في «الجامع» (١١٦٥) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، به.
وفي لفظٍ عند الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢١٦): عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «لَيْسَ كُلُّنَا سَمِعَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، كَانَتْ لَنَا ضَيْعَةٌ وَأَشْغَالٌ، وَلَكِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَكْذِبُونَ يَوْمَئِذٍ، فَيُحَدِّثُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»
✍ **قلت**: والأثر صححه الذهبي في التعليق على «المستدرك» (١/ ١٧٤) قال: (صحيح)، والأرنؤط رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحقيق «مسند أحمد» (٣٠/ ٤٥٠) قال: (حديث صحيح).

قالوا: فهذا البراء ـ رَضِي الله عَنهُ ـ يقول: «مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَا»، فلو كان الإسناد العالي مُرغَّبًا فيه؛ لجلسوا جميعًا!

✍ **قلت**: وهذا الاستدلال غير صحيحٍ، وليس بلازمٍ أن يجلسوا ويتركوا مَنْ يَعُولُون، ولكن الرجل منهم ـ رَضِي الله عَنهُم ـ كان يفعل ما يستطيعه في القيام بمؤنة من يعول، ثم بعد ذلك يجلس إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فإن فاته شيءٌ؛ سمعه من جاره، أو سمعه من صاحبه، وكان الناس مستأمنين على حديث النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، وهذا معنى قوله ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: «**ولكن الناس ما كانوا يَكْذِبون على رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ**».

لكن مِنْ بَعْدِ ذلك حَدَثَتْ أُمُورٌ مُخِلَّةٌ بالأمانة، وأُمُورٌ مُخِلَّةٌ بالضبط إلى غير ذلك؛ فاحْتِيجَ إلى طلب العلو.

ولو أن الناس قالوا: العلو غير مُرَغَّبٍ فيه؛ لماتت الرحلة، وإلا فما الذي يجعل الناس يرحلون هذه الرحلات الشاقة، حتى أصبحت الرحلةُ شعارًا لأهل الحديث؟ إنها الرغبة في طلب العلو والاستفادة من الشيوخ في العلم، والأدب، والسمت، والخُلق، وغير ذلك.

لكن هناك من يخالف في ذلك:

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَذَاهِبُ النَّاسِ تَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتَفِي بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ نَازِلًا مَعَ وُجُودِ مَنْ يَرْوِيهِ عَالِيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْتَنِعُ بِذَلِكَ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى النُّزُولِ وَهُوَ يَجِدُ الْعُلُوَّ، وَأَهْلُ النَّظَرِ أَيْضًا مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ السَّمَاعَ النَّازِلَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّاوِي أَنْ

يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ جَرْحِ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ وَتَعْدِيلِهِ، وَالِاجْتِهَادُ فِي أَحْوَالِ رُوَاةِ النَّازِلِ أَكْثَرُ، وَكَانَ الثَّوَابُ فِيهِ أَوْفَرَ، وَمِنْهُمْ مَا يَرَى أَنَّ سَمَاعَ الْعَالِي أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ مُخَاطِرٌ، وَسُقُوطُ بَعْضِ الْإِسْنَادِ مُسْقِطٌ لِبَعْضِ الِاجْتِهَادِ، وَذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى السَّلَامَةِ؛ فَكَانَ أَوْلَى، **وَالَّذِي نَسْتَحِبُّهُ:** طَلَبُ الْعَالِي؛ إِذْ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى النَّازِلِ إِبْطَالُ الرِّحْلَةِ وَتَرْكُهَا، فَقَدْ رَحَلَ خَلْقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا إِلَى الْأَقْطَارِ الْبَعِيدَةِ؛ طَلَبًا لِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ، وَلَعَلَّنَا نَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِهِمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ بَعْدُ، إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَوْضِعِ الْمُقْتَضِي لِذِكْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ». (١)

ومما ذكره الخطيب والرامهرمزي رَحِمَهُمَاٱللَّهُمن أدلة من رأي الاكتفاء بالنازل سوى ما سبق:

عَنِ الْحَكَمِ رَحِمَهُٱللَّهُ **قَالَ:** «رَأَيْتُ طَاوُسًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يُحَدِّثُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ». (٢)

وقال شُعْبَةُ رَحِمَهُٱللَّهُ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ؛ مَا لَمْ يَطْلُبِ الْإِسْنَادَ» يَعْنِي التَّعَالِي فِيهِ. (٣) أي التَّغَالي في طلب العُلُو، والله أعلم.

(١) انظر: «الجامع» (١/ ١١٦)، (١٠٥)، وانظر: «المحدث الفاصل» (ص: ٢٣٦)، (ص: ٢٣٤).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٠١).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٥١)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٢٣٦).

وقَالَ مَعْمَرٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ أَيُّوبُ يُحَدِّثُنَا عَنْ نَافِعٍ -وَنَافِعٌ حَيٌّ- فَاكْتَفَيْنَا بِهِ».(١)

✍ **قلت**: فقد يكون هذا الحديث قد سمعوه من رجلٍ إمام في الحديث، ومِثْلُهُ يَعْرِف حديثَ أيوب، كما مر معنا، وقد يرضى المحدث بالنزول مع إمكان العلو لسبب من الأسباب، منها: أن يسمعه من إمام خبير بحديث الشيخ العالي، ومنها عدم وجود النفقة التي تحتاجها الرحلة.

والخلاصة: أن هذا خلاف الأوْلَى والأشهر، وإن فَعَلَهُ بعضهم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلِهَذَا تَدَاعَتْ رَغَبَاتُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ النُّقَّادِ، وَالْجَهَابِذَةِ الْحُفَّاظِ إِلَى الرِّحْلَةِ إِلَى أَقْطَارِ الْبِلَادِ طَلَبًا لِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَنَعَ مِنْ جَوَازِ الرِّحْلَةِ بَعْضُ الْجَهَلَةِ مِنَ الْعُبَّادِ، فيما حكاه الرامهرمزي في كتاب «الفاصل»**).

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ بعض الزهاد: «طلب الْعُلُوّ من زِينَة الدُّنْيَا»، وَهَذَا كَلَام وَاقعٌ، وَهُوَ الغالب على الطالبين لذَلِك، لَا أَعْلَمُ وَجْهًا جَيِّدًا لِتَرْجِيحِ الْعُلُوِّ: إِلَّا أَنَّهُ أَقْربُ إِلَى الصِّحَّةِ وَقِلَّةِ الْخطَأِ؛ فَإِنَّ الطَّالِبِينَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْإِتْقَانِ، وَالْغَالِبُ عَدَمُ الْإِتْقَانِ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْوَسَائِطُ، وَوَقَعَ مِنْ كُلِّ وَاسِطَةٍ تَسَاهُلٌ مَا؛ كَثُرَ الْخطَأُ وَالزَّلَلُ، وَإِذَا قَلَّتِ الْوَسَائِطُ؛ قَلَّ، فَإِن كَانَ النُّزُول فِيهِ إتقانٌ، والعُلُوُّ بِضِدِّهِ؛ فَلَا تَرَدُّدَ فِي أَن النُّزُول أولى».(٢)

---

(١) انظر: «الجامع» (١٠٦)، (١٠٧).

(٢) انظر: «الاقتراح» (ص: ٤٦)، وانظر: «فتح المغيث» (٣/ ٣٣٥)، وانظر: «النكت الوفية» (٢/ ٤٠٤).

✍ **قلت**: وحجة هؤلاء العُبَّاد على قولهم المهجور: أن العلو من زينة الحياة الدنيا، فينبغي الحِفَاظُ على سلامة القلب من هذه الشهوة الخفية، وكما يقول ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كثير من طلبة العلم كذلك، فإنهم يطلبون العلو من أجل التفاخر»!! لكن ليس معنى ذلك أن كل من طلب العلو كان طلبُهُ من أجل هذا، فمن الأئمة من طلب العلو، وهو في الصِّدْق واليقين أرسخ من الجبال الرواسي -والله حسيبهم، كما سبق نقله عنهم-.

فلا يكون صنيعُ الأحداثِ، وضعافِ النفوس، أو مَنْ هُم نحو ذلك: سببًا في إبطال هذا الشعار العظيم لأهل الحديث.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ إِنَّ عُلُوَّ الْإِسْنَادِ أَبْعَدُ مِنَ الْخَطَأِ وَالْعِلَّةِ مِنْ نُزُولِهِ**).

وهذا أمرٌ واضحٌ، فكلما زاد عددُ الرجال والوسائط في الإسناد؛ احتاج الباحثُ أن يبحث في هؤلاء الرجال، وينظرَ في حالهم: هل هم ثقاتٌ أم ضعفاءُ، هل يُقْبَلُ حديثهم أم لا؟

ولا شك أن هذا سيترتب عليه أن احتمال الخلل في عدة طبقات سيكون أكثر، وهذا من جملة أسباب ترجيح الإسناد العالي على النازل، بل هو من أقواها، كما يشير إليه كلام ابن دقيق العيد السابق قريبًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن مميزات الرحلة في طلب العلو: لقاء المشايخ، والاستفادة من خُلُقهم وسَمْتِهم، ومذاكرة المشايخ بالحديث؛ فيعرف الراوي ما عنده وما عند غيره؛ فيعرف قَدْرَ نَفْسِهِ وغيره، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: كُلَّمَا طَالَ الْإِسْنَادُ؛ كَانَ النَّظَرُ فِي التَّرَاجِمِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ أَكْثَرَ؛ فَيَكُونُ الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ**).

وقد مثَّل الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهؤلاء المتكلمين بمثالٍ بيَّن فيه خطأهم، فذكر أن هؤلاء الذين يريدون الإسناد النازل -وإن كان ضعيفًا- ولا يبحثون عن الإسناد العالي السالم من العلل والعيوب والخلل، أنهم كالرجل الذي يريد أن يُصلِّي جماعة، فيسلك الطريق البعيد الوَعِرَ؛ من أجل أن يستكثر من الأجر، حتى وإن فاتته الجماعة!!

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يحكِ الحاكمُ خلافًا في تفضيلِ العُلُوِّ، وحكاهُ ابنُ خَلاَّدٍ-يعني الرامهرمزي-، ثُمَّ الخطيبُ، فَحَكَيَا عن بعضِ أهلِ النَّظَرِ: أنَّ التَّنَزُّلَ في الإسنادِ أفضلُ؛ لأَنَّهُ يجبُ عَلَى الرَّاوِي أَنْ يجتهدَ في مَتْنِ الحديثِ وتأويلِهِ، وفي الناقلِ وتَعديلِهِ، وكلَّما زادَ الاجتهادُ؛ زادَ صاحبُهُ ثوابًا، قالَ ابنُ خَلاَّدٍ: «وهذا مذهبُ مَنْ يزعُمُ أَنَّ الخبرَ أقوى مِنَ القياسِ»... ثم قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنَّ كثرةَ المشقةِ ليستْ مطلوبةً لنفسِها، قالَ: «ومراعاةُ المعنى المقصودِ من الروايةِ -وَهُوَ الصحةُ أَوْلَى-»، **قلتُ - أي العراقي -**: وهذا بمثابةِ مَنْ يَقْصِدُ المسجدَ لصلاةِ الجماعةِ، فيسلُكُ طريقًا بعيدةً لتكثير الخُطَا، وإنْ أدَّاهُ سلوكُها إلى فواتِ الجماعةِ التي هي المقصودُ.!!

وذلكَ أنَّ المقصودَ من رواية الحديثِ التَّوَصُّلُ إلى التأكد من صحَّتِهِ وبُعْدِ الوَهَمِ، وكلَّما كثُرَ رجالُ الإسنادِ؛ تطرَّقَ إليهِ احتمالُ الخطأ والخلَلِ، وكلَّما قَصُرَ السندُ؛ كانَ أسلمَ، اللَّهُمَّ إلاَّ أنْ يكونَ رجالُ السندِ النازلِ أوثقَ، أو أحفظَ، أو أفقهَ، ونحوَ ذلكَ، على ما سيأتي في آخرِ هذا الفصلِ».(١)

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٥٩ ـ ٦٠).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأَمَّا مَن رجَّح النُّزولَ مُطلقًا، واحتجَّ بأنَّ كَثرةَ البحثِ تقتَضي المشقةَ؛ فَيَعْظُمُ الأجْرُ؛ فذلك ترجيحٌ بأمرٍ أَجنبيٍّ عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف.[(١)]

✍ **قلت:** نعم، قد تكون في النزول مزية ليست في العلو؛ كأن يكون رجاله أوثق من رجال العالي، أو أحفظ، أو أفقه، أو الاتصال فيه أظهر؛ فلا تردُّدَ في أن النزول حينئذٍ أولى وأَجَلُّ، ولا يَفْرح بالعلو مع ضعفه، ويُعْرِض على النازل -وهو بهذا القدر- إلا جاهل، والله أعلم.[(٢)]

وبعد ما ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنهم هذه الأقوال، وهي أقوالٌ نظريةٌ ضعيفة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**(وَهَذَا لَا يُقَابِلُ مَا ذَكَرْنَاهُ)**، أي لا يُمكن أن تُتْرك الأدلة السابقة الدالة على فضل الترغيب في طلب العلو، وكذا فِعْلُ السلف الصالح، حتى أصبحت الرحلة لطلب العلو شعارًا عند السلف، وكذلك قلة احتمال الخطأ في اجتهاد الباحث في السند لقلَّة رجاله؛ فلا يُترك هذا كله من أجل هذه المقالات التي لا دليل عليها، بل هي مخالفةٌ للواقع، ولو ركنَّا إليها لماتت كثيرٌ من السنن وكثير من وجوه تصفية الأحاديث التي لم تُعْرف إلا بالرحلة، والله تعالى أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَأَشْرَفُ أَنْوَاعِ الْعُلُوِّ مَا كَانَ قَرِيبًا إِلَى رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، فأما العُلُوُّ بِقُرْبه إلى إمام حافظ، أو مُصنِّف، أو بتقدُّم**

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص: ١٤٨)، وانظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٢٦٤)، و«فتح المغيث» (٣/ ٣٣٧)، و«شرح نخبة الفكر» (ص: ٦٢٢).

(٢) انظر: كتابي «الجواهر السليمانية» (ص: ١٥٧).

السماع؛ فتلك أمور نسبية).

معلوم أن العلو بالمعنى الاصطلاحي: هو قِلةُ عدد الرجال، أو قلة الوسائط بين الراوي وبين من يروي عنه.

هذا هو المعنى الاصطلاحي، وإن كان هناك عُلوٌّ معنويٌّ، أو عُلُوٌّ من جهة المعنى لا من جهة الاصطلاح، وهو: أن الصحيح -وإن كان نازلًا- فهو العالي، أما العالي إذا كان ضعيفًا؛ فليس بعالٍ، وجماعة من أهل العلم ذكروا هذا المذهب، وانتصروا له، فقالوا: العالي إذا كان من طريق كذاب أو متروك؛ فهو كالعدم، فلا يُفْرَحُ به؛ وهو كذلك.

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْعَالِيَةِ مِنَ الْأَسَانِيدِ؛ فَلَيْسَ عَلَى مَا يَتَوَهَّمُهُ عَوَامُّ النَّاسِ: يَعُدُّونَ الْأَسَانِيدَ؛ فَمَا وَجَدُوا مِنْهَا أَقْرَبَ عَدَدًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَتَوَهَّمونَهُ أَعْلَى، وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَا حَدَّثَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثَنَا الْخَضِرُ بْنُ أَبَانَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هُدْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هُدْبَةَ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: وَهَذِهِ نُسْخَةٌ عِنْدَنَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي بِبَغْدَادَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: وَهَذِهِ أَيْضًا نُسْخَةٌ كَبِيرَةٌ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: وَهَذِهِ نُسْخَةٌ.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ: مَا حَدَّثَنَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ شُيُوخِنَا عَنْ أَبِي الدُّنْيَا، وَاسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَغْرِبِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِي الله

عَنهُ ـ ، وَقَالُوا: إِنَّ أَبَا الدُّنْيَا خَدَمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَفَسَتْهُ بَغْلَتُهُ، وَإِنَّهُ كَانَ يُسْتَسْقَى بِهِ بِالْمَغْرِبِ، وَلَقَدْ حَضَرْتُ مَجْلِسَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ الْعَلَوِيَّ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ شَيْخٌ أَسْوَدُ، أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَقَالَ لَنَا: أَتَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: هَذَا يُنْسَبُ إِلَى أَبِي الدُّنْيَا الْمَغْرِبِيِّ، مَوْلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَرْبَعَةِ آبَاءَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِي الْجُمْلَةِ: أَنَّ هَذِهِ الْأَسَانِيدَ وَأَشْبَاهَهَا: كَخِرَاشِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَكَثِيرِ بْنِ سُلَيْمٍ، وَيَغْنَمَ بْنِ سَالِمِ بْنِ قَنْبَرٍ مِمَّا لَا يُفْرَحُ بِهَا، وَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَقَلَّ مَا يُوجَدُ فِي مَسَانِيدِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ عَنْهُمْ».(١)

وقالَ الحافظُ أبو عبدِ اللهِ الذهبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «متى رأيتَ المحدِّثَ يفرحُ بعوالي أبي هُدْبَةَ، ويَعْلَى بنِ الأشْدَقِ، وموسى الطويلِ، وأبي الدنيا، وهذا الضربِ؛ فاعلمْ أنَّهُ عاميٌّ بَعْدُ».(٢)

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنَّ شَيْخَ شُيُوخِنَا السَّرَّاجَ بْنَ الْمُلَقِّنِ مَعَ جَلَالَتِهِ عَقَدَ مَجْلِسَ الْإِمْلَاءِ، فَأَمْلَى -كَمَا قَالَ شَيْخُنَا- الْمُسَلْسَلَ بِالْأَوَّلِيَّةِ، ثُمَّ عَدَلَ إِلَى أَحَادِيثِ خِرَاشٍ وَأَضْرَابِهِ مِنَ الْكَذَّابِينَ فَرِحًا بِعُلُوِّهَا.

قَالَ شَيْخُنَا -أي الحافظ ابن حجر-: «وَهَذَا مِمَّا يَعِيبُهُ أَهْلُ النَّقْدِ، وَيَرَوْنَ

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ٩ ـ ١٠).
(٢) انظر: «الميزانِ» (١/ ١٠٤).

أَنَّ النُّزُولَ حِينَئِذٍ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ كَالْعَدَمِ». انْتَهَى.(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَأَشْرَفُ أنواعِ العُلُوِّ ما كان قريبًا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**).

فالعلو منازل ومراتب، وأشرف أنواع العلو ما كان قريبًا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ.

فالعلو منه عُلوٌّ مطلق، وعُلوٌّ نسبي، فالعلو المطلق: هو القُرب من النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ والعلو النسبي: قد يكون بِعُلُوٍّ إلى إمامٍ حافظٍ، أو إلى فقيهٍ، أو إلى كتابِ مُصنَّفٍ، أو إلى عالمٍ مُصنِّفٍ، والعلو إلى الكتب أيضًا أنواع: فهناك علو إلى «الصحيحين» بخلاف بقية الكتب الستة، والكتب الستة العلو إليها بخلاف العلو إلى بقية الكتب الأخرى، إلى غير ذلك؛ فالعُلُوُّ مراتبُ.

لكن أشرف أنواع العلو ما كان قريبًا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، فالعلو يزداد شرفه باعتبار ما يُضاف إليه، وهذا إذا كان صحيحًا، أما إذا كان من طريق لا يُعتمد عليها؛ فلا يَفْرحُ به عالم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فأما العُلُوُّ بِقُرْبِهِ إلى إمام حافظٍ، أو مُصنِّف**)، مثل البخاري ومسلم، أو الأئمة الستة الذين صنفوا الكتب الستة، ونحوهم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أو بتقدُّمِ السماع**)، كأنه يُقَال: فلان أعلى من فلان، وإن كان عدد الرجال واحدًا، وكان شيخهما واحدًا، كيف هذا؟

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٣٤٠).

والجواب: لأنه سمع من فلان قديمًا، وهذا سمع منه أخيرًا، وإن كان الشيخُ واحدًا، وعدد الرجال واحدًا إلا أن في قِدَم السماع عُلوًّا، واختلفوا في حدود هذه القِدَم:

قال ابن طاهر المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ الْعُلُوِّ: تَقَدُّمُ السَّمَاعِ وَتَأَخُّرُهُ، مِثَالُهُ: أَنْ يَسْمَعَ تَابِعِيٌّ مِنْ صَحَابِيٍّ حَدِيثًا، وَتَقَدَّمَ وَفَاةُ ذَلِكَ التَّابِعِيِّ، مِثَالُهُ ... فساق حديث الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جَنْبِ خَشَبَةٍ مُسْنِدًا.... الحديث، ثم قال: فَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَنَسٍ، وَتُوُفِّيَ فِي رَجَبَ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ، ثُمَّ يَرْوِي عَنْ أَنَسٍ تَابِعِيٌّ آخَرُ ... فساق بسنده حديث حُمَيْد عَنْ أَنَسٍ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ ... الحديث، ثم قال: هَذَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ رَوَى عَنْ أَنَسٍ، وَصَحَّ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ

فَلا يَكُونُ الإِسْنَادُ إِلَى الْحَسَنِ مِثْلَ الإِسْنَادِ إِلَى حُمَيْدٍ -وَإِنِ اسْتَوَيَا فِي الْمَرْتَبَةِ- بَلْ يَكُونُ الطَّرِيقُ إِلَى الْحَسَنِ أَعْلَى وَأَجَلَّ، ثُمَّ إن الرَّاوِي عَنِ الْحَسَنِ الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، وَقد تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ، وَالرَّاوِي عَنْ حُمَيْدٍ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَتُوُفِّيَ بِوَاسِطٍ غُرَّةَ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَتَيْنِ.

ثم قال: وَقَدْ يَقَعُ فِي طَبَقَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ مَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا، مِثَالُهُ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ حَدَّثَ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ رَوْحٍ حَدِيثَ قَوْلِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ «**إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ**»، وَحَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ عَنِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ هَذَا، وَبَيْنَ

وَفَاتِهِ وَوَفَاةِ الْبُخَارِيِّ ثَمَانٍ وَثَمَانُونَ سَنَةً؛ فإن البخاري تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَتُوُفِّيَ أَبُو عَمْرٍو سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلاثِمِائَةٍ، وَالسَّبَبُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ تُوُفِّيَ قَبْلَ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَوْ وُلِدَ مَوْلُودٌ وَفَاةَ الْبُخَارِيِّ؛ احْتُمِلَ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ أبي دَاوُدَ، فَهُمَا وَإِنِ اجْتَمَعَا فِي الْمَنْزِلَةِ؛ فَقَدِ افْتَرَقَا فِي الْجَلالَةِ وَقِدَمِ السَّمَاعِ، فَلا يَكُونُ الطَّرِيقُ إِلَى الْبُخَارِيِّ كَالطَّرِيقِ إِلَى أبي عَمْرو بْن السَّمَّاكِ».(١)

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْخَامِسُ: الْعُلُوُّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ تَقَدُّمِ السَّمَاعِ، أُنْبِئْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرٍ الْحَافِظِ، ... عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ الْحَافِظِ، قَالَ: «مِنَ الْعُلُوِّ تَقَدُّمُ السَّمَاعِ».

قُلْتُ: وَكَثِيرٌ مِنْ هَذَا يَدْخُلُ فِي النَّوْعِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ، وَفِيهِ مَا لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، بَلْ يَمْتَازُ عَنْهُ، مِثْلُ أَنْ يَسْمَعَ شَخْصَانِ مِنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ، وَسَمَاعُ أَحَدِهِمَا مِنْ سِتِّينَ سَنَةً مَثَلًا، وَسَمَاعُ الْآخَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَإِذَا تَسَاوَى السَّنَدُ إِلَيْهِمَا فِي الْعَدَدِ؛ فَالْإِسْنَادُ إِلَى الْأَوَّلِ الَّذِي تَقَدَّمَ سَمَاعُهُ أَعْلَى».(٢)

❒ أما المدةُ المعتبرةُ:

فقد قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا الْعُلُوُّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ مُجَرَّدِ تَقَدُّمِ وَفَاةِ شَيْخِكَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى قِيَاسِهِ بِرَاوٍ آخَرَ؛ فَقَدْ حَدَّهُ بَعْضُ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ

---

(١) انظر: «مسألة العلو والنزول في الحديث» (ص: ٧٦- ٨٠)، وانظر: «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (١/ ١٧٩ - ١٨١). و «فتح المغيث» (٣/ ٣٥٤).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٢٦٢)، وانظر: «الاقتراح» (ص: ٤٨)، و«فتح المغيث» (٣/ ٣٥٥).

بِخَمْسِينَ سَنَةً.

وَذَلِكَ مَا رُوِّينَاهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عُمَيْرٍ الدِّمَشْقِيَّ -وَكَانَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَدِيثِ- يَقُولُ: إِسْنَادُ خَمْسِينَ سَنَةً مِنْ مَوْتِ الشَّيْخِ إِسْنَادُ عُلُوٍّ، وَفِيمَا نَرْوِي ... عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مَنْدَه الْحَافِظِ، قَالَ: «إِذَا مَرَّ عَلَى الْإِسْنَادِ ثَلَاثُونَ سَنَةً؛ فَهُوَ عَالٍ»...وَهَذَا أَوْسَعُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.(١)

وقال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا علوُّ الإسنادِ بتقدُّمِ موتِ الشيخِ؛ ... فذكر كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم قال: «وأَمَّا كلامُ ابنِ مَنْدَه؛ فيحتملُ أَنَّهُ أرادَ من حينِ السماعِ، وهو بعيدٌ؛ لأَنَّهُ يجوزُ أنْ يكونَ شَيخُهُ إلى الآن حيًّا، والظاهرُ أَنَّهُ أرادَ إذا مضى على إسنادِ كتابٍ، أو حديثٍ ثلاثونَ سنةً، وهوَ في تِلْكَ المدَّةِ لا يقعُ أعلى من ذلكَ، كسماعِ كتابِ البخاريِّ في سنةِ ستينَ وسبعمائةٍ مثلًا على أصحابِ أصحابِ ابنِ الزَّبيديِّ؛ فإنَّهُ مَضَتْ عليهِ ثلاثونَ سنةً مِنْ موتِ مَنْ كانَ آخرَ مَنْ يرويه عاليًا، وهو الحجَّارُ».(٢)

● قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وقد تكلَّم الشيخ أبو عمرو هاهنا على «الموافقة»، وهي انتهاء الإسناد إلى شيخِ مُسْلِمٍ -مثلًا- «والبَدَل»: هو انتهاؤه إلى شيخ شيخه، أو مثل شيخه، و «المساواة» وهو أن تُساوي في إسنادك الحديثَ لمصنِّف، و «المصافحة» وهي عبارة عن نزولك عنه بدرجة؛ حتى كأنه صافَحَكَ به، وسمعتَهُ به.**

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٢٦١).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٦٨).

وهذه الفنون تُوجَد كثيرًا في كلام الخطيب البغدادي ومَنْ نَحَا نَحْوَهُ، وقد صنَّف الحافظ ابن عساكر في ذلك مجلدات، وعندي: أنه نوعٌ قليل الجَدْوى بالنسبة إلى بقية الفنون).

✍ **قلت**: فهذا النوع من أنواع علوم الحديث كما قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قليل الجدوى بالنسبة إلى بقية الفنون**).

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العالي والنازل من الْفَضَلاَت[1]، لا من الأصول المهمة».[2]

✍ **قلت**: ومع ذلك فالكلام في هذا المقام-بدون تفصيل- لا يخلو من فائدة؛ لفهم مراد العلماء من استعمالهم لهذه المصطلحات، والله أعلم.

فلا شك أنَّ الرجل إذا حرص على جمع العالي؛ فلا بد أن يتنازل عن شرط الصحة في كثيرٍ من المواضع؛ لأنَّ الحديث يأتيك صحيحًا بنزول، فأنت تريده عاليًا، فعند ذاك لا تتوافر فيه كل شروط الصحة، فمن أراد الحديث بوصفٍ معين من العُلُو؛ اضطُّرَّ أن يتنازل عن بعض شروطه في الصحة، وهذا الذي قاله **الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنه سمع ما يُقارب الألف حديث، وبينه وبين رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فيها عشرة رواة»، أي عشرة من الرجال، وأخذ من هذه الألف أو ما قاربها عشرة أحاديث، واجتهد فيها، وبالغ في الاجتهاد حتى تكون نقاوة بالنسبة لغيرها.

(١) الْفَضَلاَت: قُشُورُ الْكَلاَمِ، انظر: «معجم الغني»- عبد الغني أبو العزم (ص: ٢٠٦٤١).

(٢) انظر: «ذيل طبقات الحُفَّاظ (٦٣٢).

ومع ذلك يقول: «فيها قصور عن مرتبة الصحاح، فلا شك أنَّ من أراد العُلُو؛ لَزِمَهُ أن يَخِفَّ شَرْطُهُ في الصحة، لكنَّ مِثْلَ هذه الأحاديثِ إذا جاءتْ من طرقٍ أخرى صحيحة، -وإن كانت نازلة- فالأمر هَيِّنٌ».

ومِنْ صُوَر العُلُوِّ: عُلُوُّ الإسناد بالنسبة إلى كتاب من الكتب المعتمدة المشهورة، كالكتب الستة، و «الموطأ»، ونحو ذلك.

وصورته: أن تأتي لحديث رواه البخاري مثلًا، فترويه بإسنادك إلى شيخ البخاري، أو شيخ شيخه، وهكذا، ويكون رجال إسنادك في الحديث أقل عددًا مما لو رويته من طريق البخاري.

❑ **وهذا القسم جعلوه أنواعًا أربعة:**

الأول: «**الموافقة**» وصورتُها: أن يكون مسلم -مثلا- روى حديثًا عن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر، فترويه أنت بإسناد آخر عن يحيى، بعدد أَقَلَّ مما لو رَوَيْتَهُ من طريق مسلم عنه.

والثاني: «**البَدَل أو الإبدال**»؛ وصورتُه في المثال السابق: أن ترويه بإسناد آخر عن مالك أو عن نافع، أو عن ابن عمر، بعدد أَقَلَّ أيضًا.

وقد يُسمَّى هذا «موافقة» بالنسبة إلى الشيخ الذي يجتمع فيه إسنادك بإسناد مسلم، كمالك أو نافع.

والثالث: «**المساواة**»، وهي -كما قال الحافظ ابن حجر- رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح النخبة» كأن يروي النسائي -مثلًا- حديثًا يقع بينه وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه أحد عشرة نفسًا، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسنادٍ آخر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يقع بيننا فيه وبين النبي -صلى الله عليه

وسلم- أحد عشرة نفسًا، فنساوي النسائيَّ من حيث العدد، مع قَطْع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص.

والرابع: «**المصافحة**»: **قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهِيَ أنْ تَقَعَ هذهِ المساواةُ - التي وصَفْناها - لشَيخِكَ لا لكَ، فيقعَ ذَلِكَ لكَ مُصَافحَةً، إذْ تَكُونُ كَأَنَّكَ لَقِيْتَ مُسْلِمًا في ذَلِكَ الحديثِ وصَافحتَهُ بِهِ، لِكَوْنِكَ قدْ لَقِيْتَ شَيْخَكَ المساوي لِمُسْلِمٍ. فإنْ كانت المساواةُ لِشَيْخِ شَيْخِكَ كانتِ المصَافَحةُ لِشَيْخِكَ، فَتَقُولُ: كأنَّ شَيْخِي سَمِعَ مُسْلِمًا وصَافَحَهُ».(١) وهكذا.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثُمَّ اعْلَمْ أنَّ هذا النوعَ مِنَ العُلُوِّ عُلُوٌّ تابعٌ لِنُزولٍ؛ إذْ لولا نُزُولُ ذَلِكَ الإمامِ في إسنادِهِ؛ لَمْ تَعْلُ أنتَ في إسْنادِكَ».(٢)

قلت: لكن هذا الكلامَ رَدَّهُ «العراقي» رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذكر أن هذا الكلام ليس على إطلاقه؛ فلا يُعْدَم المتأخر من مدحٍ بسبب علوه هذا، وإن كان المُصَنِّف نازلًا.

✍ **قال العراقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد يكونُ عاليًا مطلقًا أيضًا، مثالُهُ: حديثٌ رواهُ الترمذيُّ لابنِ مسعودٍ مرفوعًا: يومَ كلَّمَ اللهُ موسى كانتْ عليهِ جُبَّةُ صُوْفٍ ... الحديثَ، رواهُ الترمذيُّ عن عليِّ بنِ حُجْرٍ عن خَلَفِ بنِ خَليفةَ، فلو رويناهُ من طريقِ الترمذيِّ؛ وقعَ بينَنَا وبينَ خَلَفٍ تسعةٌ، فإذا رويناهُ من «جزءِ ابنِ عرفَةَ»؛ وقعَ بيننا وبينَه سبعةٌ بعلوِّ درجتينِ، فهذا معَ كونهِ علوًا بالنسبةِ، فهو أيضًا علوٌّ مطلقٌ، ولا يقعُ اليومَ لأحدٍ هذا الحديثُ أَعْلَى من

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٣٦٦).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٣٦٦).

هذا، وكلُّ واحدٍ منْ شَيْخِنا فَمن بَعْدَهُ إلى خَلَفٍ هو آخرُ مَنْ رواه عن شيخِهِ بالسَّماعِ من الجزءِ المذكورِ، وقولُ ابنِ الصلاحِ: «إنَّ هذا النوعَ من العلوِّ عُلوٌّ تابعٌ لنزولٍ» محمولٌ عَلَى الغالبِ، وإلاَّ فهذا الحديثُ المذكورُ عالٍ للترمذيِّ، وعالٍ لنا، وليسَ هُوَ عاليًا بالنسبةِ فقطْ، وهذا النوعُ هُوَ الَّذِي يقعُ فِيْهِ الموافقاتُ، والإبدالُ، والمساواةُ، والمصافحاتُ، عَلَى ما سيأتي بيانُها».(١)

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فأما مَن قالَ: إنَّ العاليَ مِن الإسنادِ ما صَحَّ سَنَدُه وإن كَثُرَت رِجالُه؛ فهذا اصطلاحٌ خاصٌّ، وماذا يَقُولُ هذا القائلُ فيما إذا صَحَّ الإسنادانِ، لكنْ هذا أَقْرَبُ رِجَالًا؟**

وهذا القولُ مَحْكِيٌّ عن الوزير نظام المُلك(٢)، وعن الحافظ السِّلَفي).

مر بنا أن هناك من يُقلِّل من شأن الرحلة في طلب الحديث العالي، وقال:

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٦٢)، «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٣٦٧)، و«التقريب والتيسير» للنووي (ص: ٨٥)، «الشذا الفياح» (٢/ ٤٢٧)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٦١٤).

(٢) هو: الْحسن بن عَليّ بن إِسْحَاق بن الْعَبَّاس الْوَزير أَبُو عَليّ نظام الْملك قوام الدّين الطوسي.
كَانَ مَجْلِسه عَامِرًا بالفقهاء والقراء، من بيتٍ معروفٍ بالتقدم والفضل والولاية.
وفاته: وتوفي سنة سبع عشرة وست مئة.
انظر: «ذيل تاريخ بغداد» لابن الدبيثي (٣/ ١٣٢)، و«بغية الطلب فى تاريخ حلب» (٥/ ٢٤٧٨)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ١٢٨)، و«تاريخ الإسلام» (١٠/ ٥٤١)، و«الوافي بالوفيات» (١٢/ ٧٧)، و«طبقات الشافعيين» (ص: ٤٧٩).

إن الإسناد العالي هو الصحيح سندُه وإن كان أكثر رجالًا، فالحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أن هذا خلاف الاصطلاح العام، إنما هو اصطلاح خاص، ولو أخذنا بهذا القول؛ لماتت الهمة، أو ضعُفَت الهمم في الرحلة في طلب الحديث.

وقول من قال بأن: «العُلُو «هو: صحة السند وإن كان كثير الرجال؛ قد ردَّه الحافظُ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما لو صَحَّ سندهما، وأحدهُما كثير الرجال، وسَنَدُ الآخر قليلُ الرجال، هل هما سواءٌ عنده؟ فإن فرَّق بينهما؛ فهذا إقرار منه بتفضيل الأقل رجالًا، ومن ثَمَّ مَدْح من رَحَلَ لطلبه، وإن لم يفرِّق بينهما؛ فهذه مكابرة!!

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأما النُّزُولُ فهو ضِدُّ العُلُو، وهو مَفْضُولٌ بالنسبةِ إلى العُلُو، اللهم إلا أن يَكُونَ رِجالُ الإسنادِ النازلِ أَجَلَّ مِن رِجالِ العَالِي، وإِنْ كَانَ الجَمِيعُ ثِقاتٍ.**

كمَا قالَ وكيعٌ لأصحابِهِ: «أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكُم: الأَعْمَشُ عن أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ؟ أو سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ؟»، فقالُوا: «الأَوَّلُ»، فقالَ: «الأَعْمَشُ عن أَبِي وَائِلٍ شيخٌ عن شَيْخٍ، وسُفْيَانُ عَن مَنْصُورٍ عن إِبراهِيمَ عَن عَلْقَمَةَ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ فَقِيهٌ عَنْ فَقِيهٍ، وحَدِيثٌ يَتَدَاوَلُهُ الفُقَهَاءُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا يَتَدَاوَلُهُ الشُّيُوخُ»).

قال عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ لَنَا وَكِيعٌ: أَيُّ الإِسْنَادَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ: الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَوْ سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؟ فَقُلْنَا: الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، فَقَالَ: يَا سُبْحَانَ اللهِ،

الْأَعْمَشُ شَيْخٌ، وَأَبُو وَائِلٍ شَيْخٌ، وَسُفْيَانُ فَقِيهٌ، وَمَنْصُورٌ فَقِيهٌ، وإِبْرَاهِيمُ فَقِيهٌ، وَعَلْقَمَةُ فَقِيهٌ، وَحَدِيثٌ يَتَدَاوَلُهُ الْفُقَهَاءُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَدَاوَلَهُ الشُّيُوخُ».(١)

قال السِّلَفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت الشيخ أبا القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ بأصبهان يقول: «النزول عن نسيبك أبي الطيب حبيب بن محمد الطهراني، وأبي بكر محمد بن عمر بن عزيزة، وأبي أحمد حمد بن حنة المعبر، وأمثالهم من شيوخنا؛ أَحَبُّ إلى من العلو عمن سواهم؛ فإنهم فقهاء ثقاتٌ، يَدْرُون ما يَرْوُون».

وسمعت عفان بن غالب الأزدي المقرئ ببغداد يقول: «عندنا بالمغرب ربما وُجِدَ كتابٌ بالعلو عند رجلٍ، إلا أنه لا يكون عالمًا بما يرويه، أو غير ثقة، فيتركونه ويقرؤونه بالنزول على فقيهٍ ثقةٍ، ويَعْتَدُّون به؛ أخذ هذا المذهبَ خَلَفُنَا عن سَلَفِنَا علماءِ المغرب».(٢)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وهو مَفْضُولٌ**): أي النزول مفضول بالنسبة إلى العُلُو، وهذا هو الأصل، اللهم إلا أن يكون رجال الإسناد النازل أَجَلَّ من رجال الإسناد العالي، وإن كان الجميع من الثقات.

---

(١) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٢٣٨)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١)، و«البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص: ٩٤)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٤٣٦)، والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص: ١٥)، والسِّلفي في» شرط القراءة على الشيوخ» (ص: ٥٨).

(٢) انظر: «شرط القراءة على الشيوخ» (ص: ٥٨ ـ ٥٩).

✍ **قلت**: فمن الحالات التي يُفَضِّل فيها المُحَدثون الإسنادَ النازلَ على العالي:

(أ) إذا كان الإسناد النازل أوثق رجالًا من رجال الإسناد العالي.

(ب) ومنهم من يقول: «إذا كان الإسناد النازل مأخوذًا بطريقة السماع، أو أنه مسلسل بالسماع، بخلاف الإسناد العالي إذا كان عبارة عن حضور فلان مجلسَ فلان، ولم يسمع منه، إنما كُتب له حضورٌ فقط، فلم يكن مقصودًا بالتحديث، وكذا إذا أَخَذَ عن الشيخ بالإجازة أو المناولة، أو بصيغ التحمل التي هي دون السماع، ففي هذه الحالة يُفضِّلون الإسناد النازل؛ وذلك لأنه مأخوذ بتحملٍ رفيعِ الدرجة، وإن كان نازلًا، وذلك إذا سلم النازل من علة قادحةٍ.

(جـ) وهناك أيضًا حالاتٌ تَحْمِلُ المحدثين على النزول: كمن تَبَحَّر في الرواية، وأَحَبَّ أن يجمع حديث شيوخه على حروف المُعجم، فقد يحتاج – مثلًا– إلى شيخٍ يبدأ بحرف الواو أو بحرف الكاف وليس عنده مِنْ قَبْلُ شيخٌ يبدأ بهذا الحرف؛ فوجد شيخًا وإن كان نازل الإسناد يبدأ بهذا الحرف؛ فإنه يأخذ حديثه وإن كان نازلًا، من أجل أن لا يخلو المكانُ من ترجمة، أو يَخْلُو الحرفُ مِنْ ذِكْر شيخٍ فيه.

وبعضهم يصنفون الحديث على البُلدانيات، ويُحِبُّون أن يَجمعوا حديث أهل بلدٍ معين، فهؤلاء يجمعون أحاديثَ رُواة هذا البلد عاليًا ونازلًا، ولا يرضَوْن أن يقتصروا على العُلُو فقط؛ لأنهم يريدون أن يجمعوا أحاديث أهل هذه البلد.

(د) وأيضًا قد يَحْمِلُهم على كتابة الحديث النازل أن يكون اسمُ الشيخ الذي يأخذون عنه الحديث اسمًا غريبًا، كما ذكر السخاوي عن الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لمَّا كتب أحاديث ببيت المقدس، وجد شيخًا اسمه «وَفِيٌّ» فاستغرب هذا الاسم، فكتب حديثه وإن كان نازلًا، قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأنا تبعته في ذلك، فكتبت حديث امرأةٍ نازلًا اسمها «لمياء»؛ لغرابة اسمها».

وقد ذكر السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **هذه الأسباب وغيرها، فقال:** «وَحَيْثُ ذُمَّ النُّزُولُ؛ كَقَوْلِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَأَبِي عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِي كَمَا فِي (الْجَامِعِ) لِلْخَطِيبِ ... فَذَكَر الآثارَ عنهم في ذَمِّ النزول -وقد مَرَّتْ معنا-،... ثم قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَهْوَ مَا لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ لِسَمَاعِهِ؛ كَقَصْدِ التَّبَحُّرِ فِي جَمْعِ الطُّرُقِ، أَوْ غَرَابَةِ اسْمِ رَاوِيهِ عِنْدَ مَنْ يَقْصِدُ جَمْعَ شُيُوخِهِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، أَوْ عَدَمِ وُجُودِ غَيْرِهِ فِي بَلَدٍ عَظِيمٍ؛ لِمَنْ قَصَدَ الِاعْتِنَاءَ بِالْأَحَادِيثِ الْبُلْدَانِيَّاتِ، كَمَا اتَّفَقَ لِلْحَافِظِ الْخَطِيبِ، أَنَّهُ كَتَبَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ عَنْ شَابٍّ اسْمُهُ «وَفِيٌّ»، رَوَى عَنْ بَعْضِ تَلَامِذَتِهِ مِمَّنْ كَانَ إِذْ ذَاكَ فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ؛ لِغَرَابَةِ اسْمِهِ، ـ وَاقْتَفَيْتُ أَثَرَهُ فِي ذَلِكَ، حَيْثُ سَمِعْتُ عَلَى امْرَأَةٍ اسْمُهَا «لَمْيَاءُ»، مَعَ نُزُولِ إِسْنَادِهَا ـ، أَوْ مَا لَمْ يُجْبَرِ النُّزُولُ بِصِفَةٍ مُرَجِّحَةٍ؛ كَزِيَادَةِ الثِّقَةِ فِي رِجَالِهِ عَلَى الْعَالِي، أَوْ كَوْنِهِ أَحْفَظَ، أَوْ أَضْبَطَ، أَوْ أَفْقَهَ، أَوْ كَوْنِهِ مُتَّصِلًا بِالسَّمَاعِ، وَفِي الْعَالِي؛ حُضُورٌ، أَوْ إِجَازَةٌ، أَوْ مُنَاوَلَةٌ، أَوْ تَسَاهُلٌ مِنْ بَعْضِ رُوَاتِهِ فِي الْحَمْلِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْعُدُولَ حِينَئِذٍ إِلَى النُّزُولِ لَيْسَ بِمَذْمُومٍ وَلَا مَفْضُولٍ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ: وَمَا جَاءَ فِي ذَمِّ النُّزُولِ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ النُّزُولِ؛ فَإِنَّ النُّزُولَ إِذَا تَعَيَّنَ دُونَ الْعُلُوِّ طَرِيقًا إِلَى فَائِدَةٍ رَاجِحَةٍ عَلَى فَائِدَةِ الْعُلُوِّ؛ كَانَ مُخْتَارًا غَيْرَ مَرْذُولٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ -وَالْحَالَةُ هَذِهِ -لَا يُسَمَّى نَازِلًا مُطْلَقًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَقَدْ رُوِّينَا مِنْ جِهَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هَاشِمٍ الطُّوسِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ أَنَّهُمَا قَالَا: كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ، فَقَالَ لَنَا: ...فذكر أثر وكيع، وقد مر معنا... ثم قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ فَصَّلَ شَيْخُنَا تَفْصِيلًا حَسَنًا، وَهُوَ: «إِنَّ النَّظَرَ إِنْ كَانَ لِلسَّنَدِ؛ فَالشُّيُوخُ، وَإِنْ كَانَ لِلْمَتْنِ؛ فَالْفُقَهَاءُ، وَإِذَا رَجَّحَ وَكِيعٌ الْإِسْنَادَ الثَّانِيَ مَعَ نُزُولِهِ بِدَرَجَتَيْنِ لِمَا امْتَازَ بِهِ رُوَاتُهُ مِنَ الْفِقْهِ الْمُنْضَمِّ لِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ عَلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ مَعَ كَوْنِهِ صَحِيحًا؛ فَكَيْفَ بِغَيْرِهِ مِمَّا لَا يَصِحُّ»؟! .

وَالصِّحَّةُ بِلَا شَكٍّ مَعَ النُّزُولِ؛ هِيَ الْعُلُوُّ الْمَعْنَوِيُّ عِنْدَ النَّظَرِ وَالتَّحْقِيقِ، وَالْعَالِي عِنْدَ فَقْدِ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ عُلُوٌّ صُورِيٌّ، فَكَيْفَ عِنْدَ فَقْدِ العدالة؟!

وَإِلَيْهِ أَشَارَ السِّلَفِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَيْثُ قَالَ:[1] «الْأَصْلُ: الْأَخْذُ عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَنُزُولُهُمْ أَوْلَى مِنْ عُلُوِّ الْجَهَلَةِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ النَّقَلَةِ»، وَالنَّازِلُ حِينَئِذٍ هُوَ الْعَالِي فِي الْمَعْنَى عِنْدَ النَّظَرِ وَالتَّحْقِيقِ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجُنَيْدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُلْتُ لِابْنِ مَعِينٍ: «أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ: أَكْتُبُ جَامِعَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ، يَعْنِي عَنْهُ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ، يَعْنِي عَنْهُ؟ فَقَالَ: عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَجُلٍ حَتَّى عَدَّ خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً عَنِ الْمُعَافَى أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَرَوَى السِّلَفِيُّ، وَكَذَا الْخَطِيبُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ قَالَ: «الْحَدِيثُ بِنُزُولٍ عَنْ ثَبْتٍ خَيْرٌ مِنْ عُلُوٍّ غَيْرِ ثَبْتٍ».[2]

---

(١) انظر: «شرط القراءة على الشيوخ» (ص: ٥٨ ـ ٥٩).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٢١).

وقَالَ السِّلَفِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَنْشَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُفَرَ فِي مَعْنَاهُ:

عِلْـمُ النُّـزُولِ اكْتُبُـوهُ فَهْـوَ يَـنْفَعُكُمْ .:. وَتَـرْكُكُمْ ذَاكُـمْ ضَـرْبٌ مِـنَ الْعَنَـتِ

إِنَّ النُّـزُولَ إِذَا مَـا كَـانَ عَـنْ ثَبْـتٍ .:. أَعْلَـى لَكُـمْ مِـنْ عُلُـوٍّ غَيْـرِ ذِي

وَأَسْنَدَهُمَا الْخَطِيبُ[٢] إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ أَنَّهُ أَنْشَدَهُمَا، فَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَذَا أَسْنَدَ[٣] **عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْعَامِرِيِّ الْأَدِيبِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مِنْ قَوْلِهِ:**

لَكِتَـابِي عَـنْ رِجَـالٍ أَرْتَضِيهِمْ بِنُزُولْ .:. هُوَ خَيْرٌ مِنْ كِتَابِي بِعُلُـوٍّ عَـنْ طُبُـولْ

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلِلْحَافِظِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْمُفَضَّلِ الْمَقْدِسِيِّ - كما في «الجامع» للخطيب-[٤]:

إِنَّ الرِّوَايَـةَ بِـالنُّزُولِ عَـنِ الثِّقَـاتِ الْأَعْـدَلِينَا

خَيْـرٌ مِـنَ الْعَـالِي عَـنِ الْجُهَّـالِ وَالْمُسْتَضْـعَفِينَا

وَلِلْخَطِيبِ مِنْ جِهَةِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، وَذُكِرَ لَهُ قُرْبُ الْإِسْنَادِ، فَقَالَ: «حَدِيثٌ بَعِيدُ الْإِسْنَادِ صَحِيحٌ؛ خَيْرٌ مِنْ حَدِيثٍ قَرِيبِ الْإِسْنَادِ سَقِيمٍ، أَوْ قَالَ: ضَعِيفٍ».

وَنَحْوُهُ مَا حَكَاهُ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ عَنْ وَالِدِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ الْوَزِيرِ نِظَامِ الْمُلْكِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «مَذْهَبِي فِي عُلُومِ

---

(١) انظر: «شرط القراءة على الشيوخ» (ص: ٦١).

(٢) انظر: «الجامع» (١٢٤).

(٣) انظر: «الجامع» (١٢٥).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٢٣).

الْحَدِيثِ غَيْرُ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْعَالِيَ مَا قَلَّ رُوَاتُهُ، وَعِنْدِي: أَنَّ الْحَدِيثَ الْعَالِيَ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَإِنْ بَلَغَتْ رُوَاتُهُ مِائَةً».

وَكَذَا قَالَ ابْنُ بُرْهَانَ الْأُصُولِيُّ فِي كِتَابِ «الأوسط»: عُلُوُّ الْإِسْنَادِ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَيُشَدِّدُونَ فِي الْبَحْثِ عَنْهُ، قَالَ: وَعُلُوُّ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لَيْسَ عِبَارَةً عَنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الصِّحَّةِ، وَلِهَذَا يَنْزِلُونَ أَحْيَانًا طَلَبًا لِلصِّحَّةِ، فَإِذَا وَجَدُوا حَدِيثًا لَهُ طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا بِخَمْسَةِ وَسَائِطَ مَثَلًا، وَالْأُخْرَى بِسَبْعَةٍ؛ يُرَجِّحُونَ النَّازِلَ عَلَى الْعَالِي طَلَبًا لِلصِّحَّةِ.

وَقَدْ نَظَمَ هَذَا الْمَعْنَى السِّلَفِيُّ، فَقَالَ:

لَيْسَ حُسْنُ الْحَدِيثِ قُرْبَ رِجَالٍ ∴ عِنْدَ أَرْبَابِ عِلْمِهِ النُّقَّادِ

بَلْ عُلُوُّ الْحَدِيثِ بَيْنَ أُولِي الْحِفْـ ∴ ـظِ وَالْإِتْقَانِ صِحَّةُ الْإِسْنَادِ

وَإِذَا مَا تَجَمَّعَا فِي حَدِيثٍ ∴ فَاغْتَنِمْهُ فَذَاكَ أَقْصَى الْمُرَادِ[١]

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَهَذَا وَنَحْوُهُ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْعُلُوِّ الْمُتَعَارَفِ إِطْلَاقُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا هُوَ عُلُوٌّ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَحَسْبُ»، وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ كَثِيرٍ عَقِبَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَالِيَ مَا صَحَّ سَنَدُهُ وَإِنْ كَثُرَتْ رِجَالُهُ: «هَذَا اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ، وَمَاذَا يَقُولُ قَائِلُهُ إِذَا صَحَّ الْإِسْنَادَانِ، لَكِنَّ هَذَا أَقْرَبُ رِجَالًا»؟! .

قُلْتُ – أي السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَقُولُ: إِنَّهُ بِالْوَصْفِ بِالْعُلُوِّ أَوْلَى؛ إِذْ لَيْسَ

---

(١) انظر: «شرط القراءة على الشيوخ» للسلفي (ص: ٦١).

فِي الْكَلَامِ مَا يُخْرِجُهُ».

فهذه كلها حالات تَحْمِل المُحَدِثَ على الحرص على كتابة الإسناد النازل، وإن كان النازل في الأصل مفضولًا، إلا أنه في مثل هذه الحالات يكون فاضلًا عنده، ويَرْغَبُ فيه».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كمَا قالَ وكيعٌ لأصحابِهِ: «أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكُم: الأَعْمَشُ عن أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ؟)** فهذا إسناد مُكَوَّنٌ من ثلاثة: الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود **(هذا أحبُّ إليكم، أو سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ؟)** فهذا إسنادٌ فيه خمسةُ رجالٍ، أيهما أَحَبُّ إليكم؟

فوكيعٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يختبرُ أصحابه بهذا السؤال، فقالوا: «الأول» ولماذا قالوا: الأول؟ الجواب: لأنه أَقَلُّ رجالًا، فقالَ: «الأَعْمَشُ عن أَبِي وَائِلٍ: شيخٌ عن شَيْخٍ» يعني ليس كلٌّ منهما بفقيه، أي: هذا إسنادٌ رواه ثقاتٌ غير فقهاء بخلاف الآخر.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وسُفْيَانُ عَن مَنْصُورٍ عن إبراهِيمَ عَن عَلْقَمَةَ: فَقِيهٌ عَنْ فَقِيهٍ، وحَدِيثٌ يَتَدَاوَلُهُ الفُقَهَاءُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا يَتَدَاوَلُهُ الشُّيُوخُ)**، يريد أن يقول: «إن الحديث الذي يتداوله الفقهاء -ولا بد أن يكونوا ثقاتٍ- أحبُّ إلينا من حديث يتداوله ثقاتٌ ليسوا بفقهاء»، وكلمة «الشيوخ» في هذا الموضع تُطْلَق على الثقات الذين ليس لهم صلة بالفقه، أي لهم عناية حديثية، وليس لهم عناية بالفقه، وإلا فالاصطلاح: أنه إذا قيل: «فُلان شيخ» فهذه كلمة لا تدل

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٣٥٨-٣٦٢).

على مدحٍ له بالقوة، ولا تدل على جَرْحٍ ظاهر، إنما تُطْلَق على من يصلح في الشواهد والمتابعات.

هذا في الأصل، وإن كان العِجْلِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستعمل هذه الكلمة كثيرًا فيمن كان قليل الحديث، فيقول: «فلان من الشيوخ»(١): أي الذين حديثهم قليل، وليسوا بمُكثرين، فكلمة «شيخ» الأصل فيها أنها من عبارة الشواهد والمتابعات، لكن قد تأتي قرينة ترفعها، فنعمل بها عند وجودها.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(حديثٌ يتداوله الفقهاء أحب إلينا مما يتداوله الشيوخ)**، وابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ له في هذا تفصيلٌ، فإنه يرى أن الزيادة إذا كانت في الإسناد؛ فإنها تُقْبَلُ إذا كان الذي زادها مُتقنًا في باب الرواية، وإذا كانت الزيادةُ في المتن؛ فتُقْبَلُ إذا كان الذي يرويها من الفقهاء، لماذا؟ لأن الفقيه يشتغلُ بالفقه؛ فيهتمَ بالمتون؛ ولأن المُحَدِّث يشتغلُ بأحوال الرواة إلى غير ذلك؛ فيهتمُّ بالأسانيد أَكْثَرَ مما يهتم بالمتون، مع أن هذا التفصيل ليس على إطلاقه.

قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما زيادة الألفاظ في الروايات: فإنا لا نقبل شيئًا منها إلا عن من كان الغالبُ عليه الفقهَ، حتى يُعْلَمَ أنه كان يروي الشيء ويَعْلَمُهُ، حتى لا يُشَكَّ فيه أنه أزاله عن سَنَنِهِ، أو غَيَّرَه عن معناه، أم لا؛ لأن أصحاب الحديث الغالبُ عليهم حِفْظُ الأسامي والأسانيد دون المتون،

---

(١) قال في ترجمة حجاج بن أرطاة النخعي: وروى عن حجاج: أبو خالد الأحمر، وأشعث بن أبي الشعثاء، وهو أشعث بن سليم، وهو من ثقات شيوخ الكوفيين وليس بكثير الحديث، إلا أنه شيخ عال. انظر: «الثقات للعجلي» (ص: ١٠٨).

والفقهاءَ الغالبُ عليهم حِفْظُ المتون وأحكامِهَا، وأداؤها بالمعنى دون حِفْظ الأسانيد، وأسماء المحدثين، فإذا رَفَعَ مُحَدِّثٌ خبرًا، وكان الغالبُ عليه الفقهَ؛ لم أَقْبَلْ رَفْعَهُ إلا من كتابه؛ لأنه لا يَعْلَمَ المُسْنَدَ من المرسَلَ، ولا الموقوفَ من المنقطع، وإنما هِمَّتُهُ إحكامُ المتن فقط، وكذلك لا أَقْبَلُ عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر؛ لأن الغالب عليه إحكامُ الإسناد، وحفظُ الأسامي، والإغضاءُ عن المتون وما فيها مِن الألفاظ؛ إلا مِنْ كتابه، هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ».(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجنس الرابع: الثقة الحافظ؛ إذا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ وليس بفقيه؛ لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره؛ لأن الحفاظ الذين رأيناهم: أكثَرُهُم كانوا يحفظون الطرق والأسانيد دون المتون، ولقد كنا نجالسهم برهة من دهرنا على المذاكرة، ولا أراهم يَذْكُرُون مِنْ مَتْنِ الخبر إلا كلمةً واحدةً يشيرون إليها، وما رأيتُ على أديم الأرض من كان يُحْسِنُ صناعةَ السنن، ويحفظُ الصحاحَ بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة تُزادُ في الخبر ثقةٌ، حتى كان السُّنَنُ كأنها نُصْبَ عينيه؛ إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة -رحمة الله عليه- فقط، فإذا كان الثقة الحافظ لم يكن بفقيه، وحَدَّثَ من حفظه؛ ربما قَلَبَ المتن، وغَيَّرَ المعنى، حتى يَذْهَبَ الخبرُ عن معنى ما جاء فيه، ويُقْلَبَ إلى شيء ليس منه، وهو لا يَعْلَمُ؛ فلا يجوز عندي الاحتجاجُ بخبر من هذا نَعْتُهُ إلا أن يُحَدِّث من كتاب، أَو يوافِقَ الثقاتِ فيما يرويه من متون

(١) انظر: «صحيحه» (١/ ١٥٩).

الأخبار».(١)

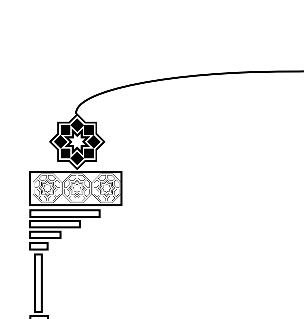
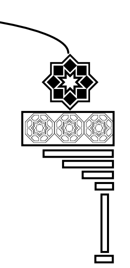
✍ **قلت**: ما قاله ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ له وجاهةٌ في بعض المواضع، وليس على إطلاقها إنما يُحتاج إليه عند الترجيح في المضايِق الحَرِجة، إذا كان الجميع ثقاتٍ، وتعذَّر الجمع، والله أعلم.

وللحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تفصيلًا حسنًا لكلام ابن حبان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ فَصَّلَ شَيْخُنَا تَفْصِيلًا حَسَنًا، وَهُوَ: إِنَّ النَّظَرَ إِنْ كَانَ لِلسَّنَدِ؛ فَشُيُوخٌ، وَإِنْ كَانَ لِلْمَتْنِ؛ فَالْفُقَهَاءُ، وَإِذَا رَجَّحَ وَكِيعٌ الْإِسْنَادَ الثَّانِيَ مَعَ نُزُولِهِ بِدَرَجَتَيْنِ؛ لِمَا امْتَازَ بِهِ رُوَاتُهُ مِنَ الْفِقْهِ الْمُنْضَمِّ لِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ عَلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ مَعَ كَوْنِهِ صَحِيحًا؛ فَكَيْفَ بِغَيْرِهِ مِمَّا لَا يَصِحُّ؟».(٢)



(١) انظر: «المجروحين» (١/ ٨٦-٨٧).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٣٦٠)، انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٦٢١)، وانظر: «النكت الوفية» (٢/ ٤٣٤).

النَّوْعُ الثَّلاثُون:
مَعْرِفةُ المَشْهُورِ

❖ قال الحافظ ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اَلنَّوْعُ اَلثَّلَاثُونَ): (مَعْرِفَةُ اَلْمَشْهُورِ):

(وَالشُّهْرَةُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ؛ فَقَدْ يَشْتَهِرُ عِنْدَ أَهْلِ اَلْحَدِيثِ، أَوْ يَتَوَاتَرُ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ بِالْكُلِّيَّةِ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ اَلْمَشْهُورُ مُتَوَاتِرًا، أَوْ مُسْتَفِيضًا، وَهُوَ مَا زَادَ نَقَلَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ»، وَعَنِ اَلْقَاضِي الْمَاوَرْدِيِّ: أَنَّ اَلْمُسْتَفِيضَ أَقْوَى مِنَ اَلْمُتَوَاتِرِ، وَهَذَا اِصْطِلَاحٌ مِنْهُ.

وَقَدْ يَكُونُ اَلْمَشْهُورُ صَحِيحًا، كَحَدِيثِ «اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَحَسَنًا، وَقَدْ يَشْتَهِرُ بَيْنَ اَلنَّاسِ أَحَادِيثُ لَا أَصْلَ لَهَا، أَوْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ «اَلْمَوْضُوعَاتِ» لِأَبِي اَلْفَرَجِ ابْنِ اَلْجَوْزِيِّ(١)؛ عَرَفَ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ اَلْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ تَدُورُ بَيْنَ اَلنَّاسِ فِي اَلْأَسْوَاقِ لَا أَصْلَ لَهَا: «مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَارَ؛ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ» و «مَنْ آذَى ذِمِّيًّا؛ فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ»، و «نَحْرُكُمْ يَوْمَ صَوْمِكُمْ» و «لِلسَّائِلِ حَقٌّ؛ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»).

---

(١) سبقت ترجمته.

[الشرح]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مَعْرِفَةُ ٱلْمَشْهُورِ**)، أي معرفة الحديث الذي يُوصَف بأنه حديثٌ مشهور، ثم ذكر في النوع الحادي والثلاثين الآتي بَعْدُ -إن شاء الله تعالى- «الغريب» و «العزيز»؛ لأن رواة المشهور أكثر من رواة العزيز والغريب، فأتى بهذه الأنواع على سبيل التدليِّ والنزول، فبدأ بِذِكْر الأكثر طُرقًا، ثم ذِكْرِ الأقَلِّ، وإن ثنَّى بالغريب، ثم ثلّث بالعزيز.

وكان ينبغي قبل أن يتكلم على أن الشهرة مسألة نِسْبِيَّةٌ -فقد يَشْتَهِرُ عند بعض الطوائف من أهل العلم ما لا يَشْتَهِرُ عند غيرهم- كان ينبغي له أن يتكلم على تعريف الحديث المشهور، ثم يَذْكُر بعد ذلك المسائلَ المتعلقةَ به.

فالمشهور عند جماعة من المُحدثين هو: ما رواه ثلاثةٌ فأَكْثَرُ، ما لم يبلغْ حَدَّ التواتر، فإذا بَلَغَ حَدَّ التواتر؛ فله حُكْمٌ آخر، وإذا رواه من دون الثلاثة في أي طبقة من طبقات السند، أي رواه اثنان أو واحد؛ فليس بمشهور.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما لَهُ طُرُقٌ مَحْصورةٌ بأَكثرَ مِن اثْنَيْنِ، وهُو المَشْهورُ عندَ المُحَدِّثينَ».(١)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالرُّوَاةُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ عَنِ اثْنَيْنِ».(٢)

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (٤٦).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٠).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العَزيزُ: وهُو: أَنْ لا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِن اثْنَيْنِ عنِ اثْنَيْنِ».(١)

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَبِمُقْتَضَى مَا عَرَّفَا بِهِ الْعَزِيزَ أَيْضًا يَجْتَمِعَانِ فِيمَا إِذَا رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ، وَيَخْتَصُّ الْعَزِيزُ بِاثْنَيْنِ، وَالْمَشْهُورُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثَةِ».(٢)

وعلى كل حال: فبعض أهل العلم يرون أن المشهور لا بد أن يرويه ثلاثةٌ فأكثر في كل طبقة، فإن خف عن ذلك في طبقةٍ من الطبقات، ورواه في هذه الطبقة اثنان فقط؛ فهو العزيز، أو واحدٌ فقط؛ فهو الفرد أو الغريب.

✍ **قلت:** «التعريف المختار للحديث المشهور: «أنه-في الأصل-: ما كان في أَقَلِّ طبقة من طبقات سنده ثلاثةٌ فأكثر؛ مالم يبلغ حد التواتر»، فقولي: «ما كان في أقل طبقة من طبقات سنده ثلاثة» أخرج الغريب، والعزيز – على قول – إذِ الغريبُ أَقَلُّ طبقة من طبقاته واحد، والعزيزُ أَقَلُّ طبقة من طبقاته اثنان – على قولٍ–، وقولي: «فأكثر «يدخل أربعة فما فوق، وقولي: «ما لم يبلغ حد التواتر «يُخرِج الحديث المتواتر؛ لأنه إذا زاد العدد عن ثلاثة، وأفاد العلم اليقيني؛ صار الحديث متواترًا، والمشهور الذي نحن بصدده من قِسْم الآحاد لا التواتر، والله أعلم ».(٣)

وجماعة آخرون من أهل العلم يرون أن المشهور أَعَمُّ من ذلك، وهو: «ما رواه ثلاثة فأكثر في طبقةٍ واحدة، أو في مُعْظَم طبقات السند، أو في جميع

(١) انظر: «النزهة» (٤٧)، و«اليواقيت والدرر» (١/ ٢٨٠).
(٢) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٠).
(٣) انظر: كتابي «الجواهر السليمانية» (١٣١).

طبقات السند».

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمَشْهورَ أَعَمُّ مِنْ ذلكَ».(١)

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَحَدِيثُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** «لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ بِسَبِيلٍ، وَإِنْ نَقَلَهُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ وَزِيَادَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ طَرَأَ عَلَيْهِ فِي وَسَطِ إِسْنَادِهِ، وَلَمْ يُوجَدُ فِي أَوَائِلِهِ عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ».(٢)

وقال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قولُهُ: (وَمِنْهُ)، أي: المشهور (ذُوْ تَوَاتُرٍ) فقدْ جعلَ الشيخُ تبعًا لابنِ الصلاح المشهور أعمّ، والأحسنُ: ما مشى عليهِ شيخُنا - حافظُ العصرِ - في «نخبته»، منْ تخصيصِ كلٍّ باسمٍ؛ لتكونَ الأقسامُ متباينةً، فالمشهورُ: ما زادتْ رواتهُ على اثنينِ، وقَصُرَ عنِ التواترِ بفقدِ شرطٍ، والمتواترُ: ما حازَ الشروطَ، ولا يسمّى مشهورًا».(٣)

✍ **قلت**: وعلى ذلك قالوا في حديث «الأعمال بالنيات»: «مشهورٌ غريبٌ»، أي غريب في أصله، مشهورٌ بعد يحيى بن سعيد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه بعد يحيى بن سعيد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رواه عنه نحو سبعمائة نفس فيما يُقَال.

وذَكَر ابن منده رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنهم نحو ثلاثمائة، أو ما يزيد على ثلاثمائة من هؤلاء، وإن كان بعضهم يستبعدُ أن هذا العدد يرويه عن يحيى بن سعيد

---

(١) انظر: «النزهة» (٤٦).

(٢) انظر: «المقدمة» (٢٦٨).

(٣) انظر: «النكت الوفية» (٢/ ٤٥٤)، و«فتح المغيث» (٤/ ١٠).

الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد سبق تَحْرِيرُ كلام ابن منده رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعَزْوُهُ وتفصيلُه-.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَعُرِفَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ غَلَطُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ عُمَرَ مُتَوَاتِرٌ؛ إِلَّا إِنْ حُمِلَ عَلَى التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ، فَيُحْتَمَلُ، نَعَمْ قَدْ تَوَاتَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ النَّقَّاشُ الْحَافِظُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ نَفْسًا، وَسَرَدَ أَسْمَاءَهُم أَبُو الْقَاسِم بن مَنْدَه، فجاوز الثلثمائة، وَرَوَى أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ مُذَاكَرَةً عَنِ الْحَافِظِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُهُ مِنْ حَدِيثِ سَبْعِمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى، قُلْتُ: وَأَنَا أَسْتَبْعِدُ صِحَّةَ هَذَا؛ فَقَدْ تَتَبَّعْتُ طُرُقَهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ وَالْأَجْزَاءِ الْمَنْثُورَةِ مُنْذُ طَلَبْتُ الْحَدِيثَ إِلَى وَقْتِي هَذَا؛ فَمَا قَدَرْتُ عَلَى تَكْمِيلِ الْمِائَةِ، وَقَدْ تَتَبَّعْتُ طُرُقَ غَيْرِهِ، فَزَادَتْ عَلَى مَا نُقِلَ عَمَّنْ تَقَدَّمَ».(١)

المهم أنه قد مُثِّل بحديث «الأعمال بالنيات» على أنه حديثٌ غريبٌ مشهورٌ، لكن كيف اجتمعت الغرابةُ والشهرةُ في حديث واحدٍ؟

والجواب: أنه غريبٌ في أصله وأكثر طبقاته، مشهورٌ بعد يحيى بن سعيد الأنصاري.

وهذا على قول من لا يَشْترط عَدد الثلاثة في جميع الطبقات في «المشهور»، إنما يَشترط ذلك في طبقة واحدة أو أكثر.

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١١).

مسألة: هل من الممكن أن يكون الحديث غريبًا عزيزًا مشهورًا متواترًا؟

الجواب: لا؛ لأن تعريف التواتر: «هو الذي يرويه العددُ الكثيرُ الذي تَمْنَعُ العادةُ تواطؤَهم على الكذب، وتفيدُ روايتُهُم العِلْمَ، ويكونُ في جميع طبقات السند كذلك، من أوله إلى آخره

فلا يكونُ أبدًا الحديث المتواتر غريبًا في طبقة من الطبقات، ولا عزيزًا، بل لا بد أن يكون في جميع الطبقات على عدد التواتر الذي يَخْتَلِفُ من حديث لآخر حسب القرائن، كما مَرَّ تفصيله.

وبتعريف الحديث المشهور نستطيع أن نعرف أقسام الحديث المشهور، سواءً الثابت منه أو غير الثابت.

فمن أقسامه: ما فيه طبقةٌ واحدةٌ أو أكثر مشهورةٌ دون بقية الطبقات، كما في حديث: «الاعمال بالنيات» على قولٍ.

ومن أقسامه: ما هو في معظم طبقاته مشهورٌ، فيأخذ الأغلبُ حُكْمَ الكُلِّ.

ومنها يكون: مشهورًا في جميع الطبقات، **وقد يكون:** متواترًا.

وهناك حالات أخرى: فقد يكون مشهورًا وليس له إسنادٌ، كالأحاديث المُنكرة الدارجة على ألسنة كثير من الناس.

وقد يكون الحديث مشهورًا، وليس له أصل.

• قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالشُّهْرَةُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ**): فبعد أن عَرَفْنَا الحديثَ المشهور وأقسامه؛ فهذه الشُهرة المذكورة آنفًا مسألة نسبية، وقد يشتهر حديثٌ ما في زمنٍ، ولا يشتهر في غيره، وقد يشتهر عند المُحدثين أحاديثُ لا تشتهر عند

الفقهاء ولا القُراء والمؤرخين، أو غيرهم، فالشهرة مسألة نسبية.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ قَدْ يَكُونُ ٱلْمَشْهُورُ مُتَوَاتِرًا أَوْ مُسْتَفِيضًا**).

✍ **قلت**: من أهل العلم من يُسَوِّي بين المشهور والمستفيض، ولا فرق عنده بينهما، وعلى ذلك؛ فكلامنا السابق على المشهور هو نفس الكلام على المستفيض.

ومنهم من يُفرِّق بينهما، ويرى أن «المستفيض»: هو الذي يكون في جميع طبقاته من أوَّله إلى انتهائه لا يَقِلُّ عن ثلاثة.

قال البلقيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فائدة: لم يَذكُر له ضابطًا، وفي كتب الأصول: المشهورُ - ومنهم من يقول: المستفيض - هو الذي يزيد نَقَلَتُه على ثلاثة».(١)

قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمستفيض: وهو ما زاد رواته في كل مرتبة على ثلاثة».(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهُوَ المُستفيضُ؛ عَلى رأْيِ جماعةٍ مِن أَئمَّةِ الفُقهاءِ، سُمِّيَ بذلك لانْتشارِهِ، ومِنْ فاضَ الماءُ يَفيضُ فيضًا، ومِنْهُم مَن غَايَرَ بينَ المُسْتَفيضِ والمَشْهورِ؛ بأَنَّ المُسْتَفيضَ يكونُ في ابْتِدائِهِ وانْتِهائِهِ سَواءً».(٣)

✍ **قلت**: فعلى هذا القول الذي يُفرق بين المستفيض والمشهور؛ يكون

---

(١) انظر: «محاسن الاصطلاح» (٤٥٠).

(٢) انظر: «التذكرة» (١٧).

(٣) انظر: «نزهة النظر» (٤٦).

المستفيض أحسن حالًا وأكثر اشتهارًا من المشهور؛ لأن المشهور على القول الأول قد يكون مشهورًا في طبقةٍ واحدةٍ من جميع السند، أو في طبقتين، أو في معظم الطبقات، أو في الكل، فإذا كان في الكل فقد جامَعَ المستفيضَ، وأصبح في هذه الحالة مستفيضًا، فعلى هذا قد يكون المستفيضُ أحسنَ حالًا من المشهور، وعلى القول الأول الذي يُسَوِّي بين المستفيض والمشهور؛ فلا فرق بينهما.

وهناك من يقول: «المستفيض: هو الذي تَلَقَّتْهُ الأمةُ بالقبول، ويُنزلُه منزلة المتواتر.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنْهُمْ مَنْ غَايَرَ عَلَى كَيْفِيَّةٍ أُخْرَى: يَعْنِي بِأَنَّ الْمُسْتَفِيضَ: مَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ دُونَ اعْتِبَارِ عَدَدٍ، وَلِذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ وَالْقَفَّالُ: إِنَّهُ هُوَ وَالْمُتَوَاتِرُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ شَيْخِنَا فِي الْمُسْتَفِيضِ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الْفَنِّ، يَعْنِي كَمَا فِي الْمُتَوَاتِرِ عَلَى مَا سَيَأْتِي، بِخِلَافِ الْمَشْهُورِ؛ فَإِنَّهُ قَدِ اعْتُبِرَ فِيهِ هَذَا الْعَدَدُ الْمَخْصُوصُ، سَوَاءٌ كَانَ صَحِيحًا أَمْ لَا». (١)

فمن أهل العلم من يرى «المستفيض» و «المتواتر» سواء، وإذا كان كذلك؛ فلا شك أن المستفيض سيكون أَعْلَى من المشهور؛ لأن المتواتر جزمًا أعلى من المشهور، والذي تَلَقَّتْهُ الأمةُ بالقبول معناه أنه صحيحٌ، وأما المشهور: فمنه الصحيح، ومنه الحَسن ومنه الضعيف، ومنه ما لا أَصْل له.

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١١)، وانظر: «البحر المحيط» (٦/ ١١٩).

فَعَلى هذه الأقوال يكون المستفيض أحسنَ حالًا من المشهور.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَن اَلْقَاضِي الْمَاوَرْدِيِّ: أَنَّ اَلْمُسْتَفِيض أَقْوَى مِنَ اَلْمُتَوَاتِرِ**)، هذا كلامٌ بعيدٌ، ولذلك قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهَذَا اِصْطِلَاحٌ مِنْهُ**) أي وليس اصطلاحًا عامًا للعلماء، فالمتواتر أعلى الأنواع، وهو أعلى من المستفيض، أما على قول الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فالمستفيض أعلى من المتواتر.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَدْ يَكُونُ اَلْمَشْهُورُ صَحِيحًا، كَحَدِيثِ «اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وقد يكون حَسَنًا**) وقد مَثَّل له أخونا الشيخ علي الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحاشية بحديث: «**طَلَبُ العِلْمِ فريضةٌ على كل مسلم**» فذكر: «أن ابن المُلقِّن قال في «المُقْنِع» لا يَبْعُد ترقِّيه إلى الحَسَنَ؛ لكثرة طرقه الضعيفة».(١)

•قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَدْ يَشْتَهِرُ بَيْنَ اَلنَّاسِ أَحَادِيثُ لَا أَصْلَ لَهَا، أَوْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ جدًّا، وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ «اَلْمَوْضُوعَاتِ» لِأَبِي اَلْفَرَجِ بْنِ اَلْجَوْزِيِّ؛ عَرَفَ ذَلِكَ**).

✍ **قلت**: وهذا كله يَنْزِلُ بالمشهور عن درجة المتواتر؛ فإن المتواتر أعلى أنواع الصحيح، أما المشهور فكثير منه لا يصح أصلًا.

وقد جَمَعَ الحافظُ السخاوي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كتابًا في ذلك سَمَّاه: «المقاصد الحسنة في بيان كثيرٍ من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»، واختصره الشيخُ

---

(١) انظر: حاشية «الباعث الحثيث»، تحقيق أخينا الشيخ علي الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (ص٤٥٥).

«عبد الرحمن بن الدَّيْبَع الزبيدي» -صاحب «تيسير الوصول» في كتابٍ سماه: «تمييز الطيب من الخبيث، فيما يدور على أَلْسِنَة الناس من الحديث».

قال: واسْتدرَك عليه وهذَّبه الشيخُ الحوتُ البيروتي في رسالة تُسمَّى «أَسْنَى المطالب في أحاديثَ مختلفةِ المراتب»، وللعَجْلُوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ «كَشْفُ الخَفَا ومُزِيلُ الإلباس، عما اشتهر من الأحاديث على أَلْسِنَة الناس»، وكلها مطبوعة».(١)

✍ **قلت**: وهذا كله يدلُّ على عناية العلماء بتحذير الأمة من الأحاديث الضعيفة؛ لِعِلْمهم بآثارها السيئة في الأمة، فقد أَلَّفُوا كُتبًا جَمَعَتْ هذه الأحاديثَ من أجل أن يُحذِّروا الأمة من أن يَعْملوا بما فيها، أو يُحدِّثوا بها وإن اشْتَهَرَتْ على ألسِنة الناس.

وللأسف أنك تجد أحيانًا بعض الجهلة الذين لا يعرفون هذه المسائل يأخذ كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثلًا، ويُحَدِث بما فيه، وإذا قلت له: «من أخرجه؟» قال لك: أخرجه ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «الموضوعات»!!.

مع أن هذا الحديث ذكره ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه هذا للتحذير منه؛ لا ليُدرَّس ويُنْشَر!! ولذلك لما أجاب أَحَدُ هؤلاء الجهلة بذلك؛ قال له أحد العلماء: المصيبة: أنك لا تَدْرِي ما هو موضوعُ كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ !!.

---

(١) انظر: «الباعث الحثيث»، تحقيق وتعليق الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ط ابن الجوزي (ص: ٣٣٧).

لكن إذا قرأْتَ الأحاديث الموضوعة على طلبة العلم المتخصصين من أجل أن يعرفوا الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ويُحذِّروا الناس منها؛ فلا بأس بذلك، فهذا أمرٌ قد سَبَقَنا إليه السلف؛ فكان الواحد منهم يَحْفَظُ الحديثَ الضعيفَ أو الموضوَع كما يَحْفَظ الحديثَ الصحيح، فيَعْرف الضعيفَ أو الموضوعَ ليُعْرَف ويُحْذَّر منه.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ٱلإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعَةُ أَحَادِيث تَدُورُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِي ٱلْأَسْوَاقِ لَا أَصْلَ لَهَا: «مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَارَ؛ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ»**[1]، و «**مَنْ آذَى ذِمِّيًّا؛ فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ**»[2]، و «**نَحْرُكُمْ يَوْمَ صَوْمِكُمْ**»[3]، و «**لِلسَّائِلِ حَقٌّ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ**»، مع أن هذا الحديث قد

---

(١) قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الموضوعات» (٢/ ٣٤٧): «ويجري على ألسنة العوام، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَارَ؛ ضمنت له الجنة» وهذا محال ليس بشيء، وقال أحمد بن حنبل: لا أصل لهذا».، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٥٢٢)، وانظر: «المقنع» (١/ ٤٢٩)، «التقييد» (٢٦٤).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٤٢): ثم قال: هَذَا حديث منكر بهذا الإسناد، والحمل فِيهِ عندي على العباس بن أحمد المُذَكِّر؛ فَإِنَّهُ كَانَ غير ثقة، والله أعلم». وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٦٣٢).
قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٤/ ٤٠١): «وليس له راو غير أبي القاسم بن الثلاج، وَابن الثلاج متهم بالاختلاق».، وانظر: «كشف الخفاء» (٢/ ٢١٩).

(٣) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٤٩٣): لا أصل له كما قاله الإمام أحمد وغيره: كالزركشي والسيوطي، وأغفله السخاوي».، وانظر: «التقييد» (٢٦٤)، = ⇦

حَسَّنه بعضُ العلماء[١].

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التقييد والإيضاح» «لا يَصِحُّ هذا الكلامُ عن أحمد»[٢]، وكذا قال في «تخريج أحاديث الإحياء».[٣]

قلت: وإنما اسْتَنْكَر هؤلاء الحُفاظُ وغيرهم هذا القولَ عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه روى بعضًا من هذه الأحاديث في «مسنده»!.

ومجرد استنكار هذا القول عن أحمد؛ لأن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ روى بعضَ هذه الأحاديث في «مسنده» ليس هذا بكافٍ في دفع النكارة، فأحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد ضعَّف أحاديث كثيرة، ومع ذلك فهي موجودة في «المسند» ويجاب عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا: «بأنه ربما أشار إلى بعض أبنائه، أو بعض تلامذته بأن

= «المقنع» (١/ ٤٢٩).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٦٥)، وأحمد في «مسنده» (١٧٣٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٨٢٣) عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»
قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التقييد» (٢٦٤): «وهذا إسناد جيد»، وانظر: «التذكرة» (٣٢)، و«المقنع» (٢/ ٤٢٩)، و«المقاصد الحسنة» (٨٧٣)، وحسنه أيضًا قاضي الملك بن محمد ناصر الدين المدارسي الهندي في «ذيل القول المسدد» (٦٥)، وتوسَّعَ شيخُنا الألباني – رحمه الله تعالى – في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٥٥٨) (١٣٧٨) في بيان ضَعْفِهِ.

(٢) انظر: (ص ٢٦٣).

(٣) انظر: (٤/ ٢١٠)، وكذا الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انظر: «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» (ص ٣٢).

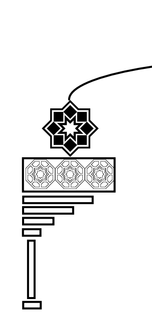
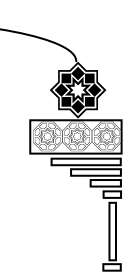
يَضْرِبَ عليه من «المسند»، ولكن هذا التلميذ لم يُوَفَّ بذلك، أو نَسِيَ، أو نحو ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالَّذِي أَرَاهُ: عَدْمَ التَّوَسُّعِ فِي الْكَلامِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يكْفينا شَهَادَةُ الإِمَام أَحْمد بِأَنَّهُ كذب، وَأَوْلَى مجاملةً أَن نقُول: هُوَ من الْأَحَادِيث الَّتِي أَمر الإِمَامُ أَحْمَدُ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهَا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ تُرِكَ سَهْوًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَنْ كَتَبَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ كَتَبَ الْحَدِيثَ وَأَخَلَّ بِالضَّرْبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

وعلى كل حال: فلا يمتنع أن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد يُضعِّف الحديثَ ويَنْسَى أنه موجودٌ عنده في «المسند» فهو بشرٌ ما أحاط بكل شيءٍ عِلمًا، وقد يَنْسَى الإنسانُ عِلمًا قد حَفِظَهُ، فما ظنك ببعض الأحاديث اليسيرة، التي هي في بطن هذا «المسند»، الذي هو بَحْرٌ لا ساحل له من أحاديث رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ؟!



(١) انظر: «القول المسدد» (٢٥).

النَّوْعُ الْحَادِي والثَّلَاثُون: مَعْرِفَةُ الْغَرِيبِ والْعَزِيز

❖ قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: («مَعْرِفَةُ اَلْغَرِيبِ واَلْعَزِيزِ»، أَمَّا اَلْغَرَابَةُ: فَقَدْ تَكُونُ فِي اَلْمَتْنِ، بِأَنْ يَتَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ، أَوْ فِي بَعْضِهِ، كَمَا إِذَا زَادَ فِيهِ وَاحِدٌ زِيَادَةً لَمْ يَقُلْهَا غَيْرُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ اَلْكَلَامُ فِي زِيَادَةِ اَلثِّقَةِ.

وَقَدْ تَكُونُ اَلْغَرَابَةُ فِي اَلْإِسْنَادِ، كَمَا إِذَا كَانَ أَصْلُ اَلْحَدِيثِ مَحْفُوظًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَوْ وُجُوهٍ، وَلَكِنَّهُ بِهَذَا اَلْإِسْنَادِ غَرِيبٌ.

فَالْغَرِيبُ: مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَقَدْ يَكُونُ ثِقَةً، وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا، وَلِكُلٍّ حُكْمُهُ، فَإِن اِشْتَرَكَ اِثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ اَلشَّيْخِ؛ سُمِّيَ «عَزِيزًا»، فَإِنْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ؛ سُمِّيَ «مَشْهُورًا»، كَمَا تَقَدَّمَ وَاَللهُ أَعْلَمُ).

[الشرح]

قد مر بنا الكلام عن الحديث المشهور: وأنه هو: «ما رواه ثلاثةٌ فأكثر في كل طبقات سنده»، ومنهم من قال في الحديث العزيز: «ما رواه اثنان أو ثلاثة».

فظهر من هذا القول أن المشهور والعزيز قد يجتمعان في عدد الثلاثة، ويفترق المشهور في أن ما رواه فوق الثلاثة يكون مشهورًا، وينفرد العزيز

بِرواية الاثنين، فيكون عزيزًا.

وفي تسميته عزيزًا قولان للعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمنهم من يقول: (العزيز) «مِنَ القلة، مِنْ عزَّ يعِزُّ»[1] فهو عزيز، أي قليل، أي يَنْدُر وجودُ حديثٍ من رواية اثنين عن اثنين.

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وسُمِّي) أَي الحَدِيث الْمَذْكُور (بذلك) أَي بالعزيز (إِمَّا لقلّة وجوده) فَإِنَّهُ يُقَال: عَزّ الشَّيْء يعِزُّ بِكَسْر الْعين فِي الْمُضَارع عِزًّا وعزازة إِذا قلّ بِحَيْثُ لَا يكَاد يُوجد (وَإِمَّا لكَونه عَزّ) من قَوْلهم: عَزّ يَعَزُّ بِفَتْح الْعين فِي الْمُضَارع عِزًّا وعَزازة أَيْضا، إِذا اشْتَدَّ وَقَوِيَ، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس:١٤] أَي قَوَّيْناهما بِهِ.

(أَي قَوِيَ) أَي الحَدِيثُ، (لمجيئه) بلام الْعلَّة، وَفِي نُسْخَة: بمجيئه أَي بِسَبَب وُرُود ذَلِك الحَدِيث بِعَيْنِه (من طَرِيق) أَي إِسْنَاد (آخر) وَفِي نُسْخَة: أُخْرَى، بِنَاء على أنّ الطَّرِيق كالسبيل، ويُذَكَّر ويُؤَنَّثُ على مَا فِي كُتب اللُّغَة»[2].

وقال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأما الأخبار: فإنها كلُّها أخبارُ آحاد؛ لأنه ليس يوجد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- خبر من رواية عَدْلَيْن، روى أحدَهُما عن عدلين، وكل واحد منهما عن عَدْلَيْن، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله -

---

(١) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «النهاية» (٣/ ٢٢٨): «عَزَّ يَعِزُّ بِالْكَسْرِ إِذَا صارَ عَزِيزًا، وعَزَّ يَعَزُّ بِالْفَتْحِ إِذَا اشتَدَّ».، وانظر: «تهذيب اللغة» (١/ ٦٤).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٩٨)، «فتح المغيث» (٣/ ٣١).

صلى الله عليه وسلم- فلما استحال هذا وبَطَلَ؛ ثَبَتَ أن الأخبار كلَّها أخبارُ الآحاد، وأن مَنْ تَنكَّب عن قبول أخبار الآحاد؛ فقد عَمَدَ إلى تَرْكِ السنن كلِّها؛ لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد».(١)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وادَّعى ابنُ حِبَّانَ نقيضَ دَعْواه، فقالَ: إِنَّ روايَةَ اثنَيْنِ عَنِ اثنَيْنِ إِلى أَنْ يَنْتَهِيَ لا تُوجَدُ أَصْلًا، قُلْتُ: إِنْ أرادَ بهِ أَنَّ رِوايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطْ عَنِ اثْنَيْنِ فَقَطْ لا تُوجَدُ أَصْلًا؛ فيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ، وأَمَّا صُورَةُ العَزيزِ الَّتي حَرَّرْناها فمَوْجودَةٌ؛ بأَنْ لا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِن اثْنَيْنِ عَنْ أَقَلَّ مِنَ اثْنَيْنِ».(٢)

ومنهم من يقول: «العزيز من باب التعزيز والقوة، فيقال: «عزَّ يعَزُّ -بفتح العين- فهو عزيزٌ»، ومعناه أن رواية الراوي عُزِّزت وقَوِيَتْ برواية الآخر.

وإذا أردنا ترتيب هذه الأنواع على هيئة التدلي، فيُقال: المتواتر، ثم المستفيض -على قول- ثم المشهور، ثم العزيز، ثم الغريب.

وإذا أردنا أن يكون ترتيب هذه الأنواع على هيئة الترقي كما فعل بعض أهل العلم، فيكون الكلام في الغريب، ثم العزيز، ثم المشهور، ثم المستفيض -على قول- ثم المتواتر.

وعلى كل حال: فهل يُشترط في الحديث العزيز أن يكون من أوله إلى آخره رواية اثنين عن اثنين، أو يكون ذلك في طبقة واحدة أو طبقتين أو أكثر من طبقات السند؟

---

(١) انظر: «التقاسيم والأنواع» (١/ ١١٢).

(٢) انظر: «نزهة النظر» (٤٩).

والجواب: هو الثاني، ولو في طبقة واحدة أو طبقتين، أو أكثر طبقات السند؛ فهو عزيز -كما مر بنا في المشهور- أن المشهور لا يلزم أن يكون من رواية ثلاثة فأكثر في جميع الطبقات، بل قد يكون غريبًا في بعض الطبقات، عزيزًا في بعضها، مشهورًا في البعض الآخر.

وقد سبق كلام بعض أهل العلم الذين قالوا في حديث: «الأعمال بالنيات»: هو حديث غريبٌ مشهور، فهو غريبٌ من جهة، ومشهور من جهة، فَجَمَع بين الغرابة والشُّهرة، إذْ أَصْلُهُ غريبٌ، ثم بعد ذلك اشتهر عن يحيى بن سعيد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والكلام في العزيز هو الكلام نفسه في الغريب، إلا أن الغريب يكون من رواية راوٍ واحد في إحدى طبقات السند، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأَمَّا اَلْغَرَابَةُ فَقَدْ تَكُونُ فِي اَلْمَتْنِ، بِأَنْ يَتَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ، أَوْ فِي بَعْضِهِ، كَمَا إِذَا زَادَ فِيهِ وَاحِدٌ زِيَادَةً لَمْ يَقُلْهَا غَيْرُهُ**)، أي إذا تفرد بهذا المتن كُلِّه راوٍ واحد، أو تفرد بزيادةٍ في هذا المتن -وإن شُورك في أصله- فهو غريبٌ كلُّه أو بعضُه.

•قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَدْ تَقَدَّمَ اَلْكَلَامُ فِي زِيَادَةِ اَلثِّقَةِ**)، قلت: قد سبق شرح ذلك بتوسع، وأن أهل الحديث ليس لهم في زيادة الثقة حكمٌ واحدٌ، إنما لهم في كل حديثٍ حُكم يناسبه حسب القرائن التي تظهر لهم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَدْ تَكُونُ اَلْغَرَابَةُ فِي اَلْإِسْنَادِ، كَمَا إِذَا كَانَ أَصْلُ اَلْحَدِيثِ مَحْفُوظًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَوْ وُجُوهٍ، وَلَكِنَّهُ بِهَذَا اَلْإِسْنَادِ غَرِيبٌ**): يعني غريبٌ من هذا الوجه، وإن كان محفوظًا من وجوه أخرى، ويُكثر أبو

نُعيم[١]، والطبراني[٢] مِنْ ذِكْرِ هذا الأمر، وكذا البَزّار -رحمهم الله جميعًا-، فإنه يُكْثر من قوله: «هذا غريب من هذا الوجه»، والحديثُ يكونُ محفوظًا أو مشهورًا من وجوهٍ أخرى.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذكر الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الغريب عند أهل الحديث يُطْلَقُ بمعان:

أحدها: «ما لا يُرْوى إلا من وجه واحد»: أن يكون الحديث لا يُرْوى إلا من وجه واحد، ثم مَثَّلَهُ بمثالين، وهما في الحقيقة نوعان:

أحدهما: أن يكون ذلك الإسناد لا يُرْوَى به إلا ذلك الحديث أيضًا، وهذا مِثْلُ حديث حماد بن سلمة، عن أبي العُشَراء الدارمي عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- «في الذكاة» فهذا حديثٌ غريبٌ لا يُعْرف إلا من حديث حماد بن سلمة، عن أبي العُشراء، ثم اشتهر عن حماد، ورواه عنه خَلْقٌ، فهو في أصل إسناده غريبٌ، ثم صار مشهورًا عن حماد، قال الترمذي:

---

(١) أَبُو نُعَيْمٍ هو: أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بن إِسْحَاقَ الأَصْبَهَانِيُّ، الصُّوْفِيُّ.
الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ، العَلاَّمَةُ، وُلِدَ: سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاَثِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، وَكَانَ حَافِظًا مُبَرِّزًا عَالِي الإِسْنَاد، تَفَرَّد فِي الدُّنْيَا بِشَيْءٍ كَثِيْرٍ مِنَ العوَالِي، مَاتَ: سَنَة ثَلاَثِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ وَلَهُ أَرْبَعٌ وَتِسْعُوْنَ سَنَةً».. انظر: «السير» (١٧/ ٤٥٣).

(٢) الطَّبَرَانِيُّ هو: أَبُو القَاسِمِ سُلَيْمَانُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَيُّوْبَ.
الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ، الرَّحَّالُ، الجَوَّالُ، مُحَدِّثُ الإِسلاَمِ، عَلَمُ المعمَّرينَ، صَاحبُ المَعَاجِمِ الثَّلاَثَةِ.
مَوْلِدُهُ: سنَةَ سِتِّيْنَ وَمائَتَيْنِ، وتُوُفِّيَ: سنَةَ سِتِّيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ». انظر: «السير» (١٦/ ١١٩).

ولا نعرف لأبي العُشَراء عن أبيه غير هذا الحديث، وقد خَرَّجَ الترمذيُّ في كتاب الصيد والذبائح هذا الحديث، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العُشَراء عن أبيه غيره، ولم يَقُلْ: إنه حَسَنٌ؛ لِماَ ذَكَر ههنا: أن شَرْطَهُ في الحَسن أن يُروى نحوه من غير وجه، وهذا ليس كذلك؛ فإنه لم يُرْوَ في الذكاة في غير الحَلْق واللَّبَّةِ إلا في حال الضرورة، وحَكَى أيضًا في كتاب «العلل» عن البخاري، أنه قال: لا يُعْرف لأبي العُشَراء شيء غير هذا.

وقد ذكرنا هناك أن بعضهم ذكر لحماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه نحو عشرة أحاديث، لكن كل أسانيدها إلى حماد ضعيفة، لا يكاد يصح منها شيء عنه، وَوَهَّن أحمد حديث أبي العشراء في الذكاة أيضًا.

النوع الثاني: أن يكون الإسناد مشهورًا، يُروى به أحاديث كثيرة، ولكن هذا المتن لم تصح روايته إلا بهذا الإسناد، ومَثَّلَه الترمذي بحديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في النهي عن بيع الولاء وهبته؛ فإنه لا يصح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا من هذا الوجه، ومن رواه من غيره؛ فقد وهم وغلط».[1]

فلا يلزم من غرابة الحديث من وجه أن يكون غريبًا في الواقع، فقد يكون غريبًا من رواية فلان، لكنه من رواية فلان أو فلان يَخْرُجُ عن حيِّز الغرابة.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَالْغَرِيبُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ**): وكما سبق في الكلام على

(١) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٦٢٧).

المشهور أن البدء بالتعريف يكون أولًا قبل البدء بالكلام على الأقسام والأحكام، فنُعرِّف الشيء، ثم بعد ذلك نَذْكُر أقسامَهُ وأحكامَهُ.

فتعريف الغريب كما قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الغَرِيبُ، وهُو: ما يَتَفَرَّدُ بِروايَتِهِ شَخْصٌ واحِدٌ في أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ».[(١)]

وتعريف العزير: «ما تفرد به اثنان أو ثلاثة -على قولٍ لبعض أهل العلم- في طبقة واحدة أو أكثر».

وتعريف المشهور: «ما رواه ثلاثةٌ فأكثر - على قول لجماعة من أهل العلم - في طبقةٍ واحدةٍ أو أكثر، ما لم يبلغ حد التواتر».

فالتعريف سابقٌ للتقسيم والأحكام، كما يقتضيه النظر العقْليُّ، وكما هو صنيع أهل العلم في حالاتٍ كثيرةٍ.

قال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - تعليقًا على قول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فالغريب: ما تفرَّد به واحد)، قال: «هذا تعريفٌ مُجملٌ غيرُ دقيقٍ، وبيانُهُ في «علوم ابن الصلاح»: الغريب من الحديث: كحديث الزهري وقتادة، وأشباههما من الأئمة ممن يُجْمَع حديثُهُم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يُسَمَّى غريبًا».[(٢)]

---

(١) انظر: «النزهة» (٥٠)، وانظر: «فتح المغيث» (٤/ ٥)، و«اليواقيت والدرر» (١/ ٢٩٢).

(٢) انظر: حاشية «الباعث الحثيث»، تحقيق أخينا الشيخ علي الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (ص٤٦٠).

✍ **قلت**: فالقول بأن الغريب هو «ما تفرد بروايته واحد»، يُقيده بعضهم فيقول: «مَا تَفَرَّدَ بروايته واحد عن شيخٍ ممن يُجمع حديثه»؛ كالزهري والأعمش، وقتادة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وهؤلاء العلماء الذين لهم تلاميذ كُثر، واشتهر حديثُهم في الناس، والرواة يَجْمَعُون حديثهم عاليًا ونازلًا، ولا يقف مُحدِّثٌ على شيءٍ من حديثهم إلا أخذه، فالدوافع متوافرةٌ على نقل حديثهم من جهاتٍ كثيرةٍ، فإذا انفرد واحدٌ بالرواية عن أحدٍ من هؤلاء؛ كان حديثه غريبًا.

إذًا هذه غرابةٌ مقيدةٌ، وليس كل ما رواه واحد، أو انفرد بالرواية به واحد يكون غريبًا على قول هؤلاء من أهل العلم.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحدٌ، وإن لم يرو الثقات خلافه؛ إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علةً فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كَثُرَ حفظُه واشتهرتْ عدالته وحديثه؛ كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا، ولهم في كل حديثٍ نَقْدٌ خاصٌّ، وليس عندهم لذلك ضابطٌ يَضْبطُهُ».(١)

وعندي: أن الغريب بهذا القيد يدل على أنه مُنكرٌ، وأن من أطلق الغرابة من العلماء -بهذا المعنى- يريد إعلال الحديث بذلك، وتوهيم الراوي الذي انفرد عن شيخٍ مشهورٍ يتنافسُ الرواة في أخذ حديثه، فيقال: أين كان التلامذة المشاهير الملازمون لهذا الشيخ من رواية هذا الحديث الذي انفرد به من هو دونهم عددًا ووصفًا -وإن كان ثقة-؟!

(١) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٥٨٢).

وأما المعنى المشهور للغريب بانفراد راوٍ به: ثقةً كان أو دونه؛ فهو أعمُّ من ذلك، ولذا فالغريبُ على هذا قد يكون صحيحًا، وقد يكون حسنًا، وقد يكون ضعيفًا، والله أعلم.

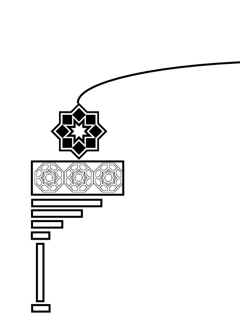
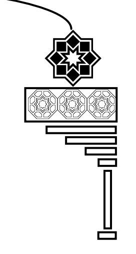
أما الحالة الأخرى: فيُعبر بعضهم عنها أحيانًا بالنكارة والترك، فإذا انفرد راوٍ عن إمامٍ مشهورٍ بالحديث كثرةً، ومشهورٍ بالتلاميذ المشاهير، وانفرد راوٍ عنه؛ كان الحديث متروكًا مُنكرًا، وهذا هو مذهب الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي ذكره في «مقدمة الصحيح» لما مَثَّل بـ«هشام بن عروة»، و «الزهري» ومن انفرد عنهما رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

أما إذا لم يكن في الحديث نكارةٌ؛ لا سندًا ولا متنًا، ولم يسبقنا إلى الحُكم بالنكارة عليه إمامٌ من الأئمة؛ فالأصلُ أن حديث الثقة مقبولٌ إذا تفرد به ثقةٌ أو صدوقٌ، ولو رددنا كل حديثٍ ينفرد به راوٍ ثقة أو صدوق عن إمامٍ مشهورٍ، كمالكٍ، أو أحمد، أو هشام بن عروة، أو الزهري، أو سعيد بن المسيب، أو الثوري، أو ابن المبارك، أو نحو هؤلاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ لرددنا كثيرًا من الأحاديث التي مشَّاها الأئمة، فهذه الحالة تُقَيَّد بأمرين:

الأول: وجود نكارةٍ في السند أو في المتن.

الثاني: أن يسبقنا إلى الإعلال بذلك أحد الأئمة المعتدلين؛ وإلا قَبِلْنا روايةَ الثقة أو الصدوق إذا انفرد بالرواية عن ثقة حافظ مشهور، والله أعلم.



النَّوْعُ الثَّانِي والثَّلاثُون:
مَعْرِفَةُ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الحَدِيث

❖ قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (اَلنَّوْعُ اَلثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: «مَعْرِفَةُ غَرِيبِ أَلْفَاظِ اَلْحَدِيثِ».

وَهُوَ مِنَ اَلْمُهِمَّاتِ اَلْمُتَعَلِّقَةِ بِفَهْمِ اَلْحَدِيثِ، وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، لَا بِمَعْرِفَةِ صِنَاعَةِ اَلْإِسْنَادِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

قَالَ اَلْحَاكِمُ: «أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ: اَلنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ(١)، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ اَلْمُثَنَّى(٢).

وَأَحْسَنُ شَيْءٍ وُضِعَ فِي ذَلِكَ: كِتَابُ «أَبِي عُبَيْدٍ اَلْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ»، وَقَد

---

(١) هو: النَّضْرُ بنُ شُمَيْل بن خَرَشَةَ بن زَيْدٍ المَازِنِيُّ.
العَلاَّمَةُ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، وُلِدَ: فِي حُدُوْدِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِيْنَ وَمائَةٍ، مَاتَ: سَنَةَ ثَلاَثٍ وَمائَتَيْنِ، وَدُفِنَ فِي أَوَّلِ المُحَرَّم. انظر: «السير» (٩/ ٣٢٨).

(٢) أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بنُ المُثَنَّى التَّيْمِيُّ مَوْلاَهُمْ.
الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، البَحْرُ، النَّحْوِيُّ، وُلِدَ: فِي سَنَةِ عَشْرٍ وَمائَةٍ، قَالَ يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.
مَاتَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَمائَتَيْنِ». انظر: «السير» (٩/ ٤٤٥).

اِسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ «اِبْنُ قُتَيْبَةَ»(١) أَشْيَاءَ، وَتَعَقَّبَهُمَا «اَلْخَطَّابِيُّ»(٢)، فَأَوْرَدَ زِيَادَاتٍ.

وقد صنف «ابن الأنباري المتقدم»(٣) و «سُلَيْمٌ الرازي»(٤) وغير واحد، وأَجَلُّ كتابٍ يُوجَدُ فيه مجامع ذلك: كتاب «الصِّحَاح»(٥) للجوهري،

---

(١) ابْنُ قُتَيْبَةَ هو: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ مُسْلِمٍ الدِّيْنَوَرِيُّ.
العَلاَّمَةُ، الكَبِيْرُ، ذُو الفُنُوْنِ، الكَاتِبُ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيْبُ: كَانَ ثِقَةً دَيِّنًا فَاضِلًا.
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ البَيْهَقِيُّ: كَانَ يَرَى رَأْيَ الكَرَّامِيَّةِ، وَالرَّجُلُ لَيْسَ بِصَاحِبِ حَدِيْثٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كِبَارِ العُلَمَاءِ المَشْهُوْرِيْنَ، قال الذهبي: مَاتَ - سَامَحَهُ اللهُ - سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ». انظر: «السير» (١٣/ ٢٩٦).

(٢) الخَطَّابِيُّ: أَبُو سُلَيْمَانَ حَمْدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ.
الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، اللُّغَوِيُّ، وُلِدَ: سَنَةَ بِضْعَ عَشْرَةَ وَثَلاَثِ مائَةٍ.
تُوُفِّيَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ». انظر: «السير» (١٧/ ٢٣).

(٣) ابْنُ الأَنْبَارِيِّ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ القَاسِمِ بنِ بَشَّارٍ.
الإِمَامُ، الحَافِظُ اللُّغَوِيُّ ذُو الفُنُوْنِ، المُقْرِئُ النَّحْوِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيْبُ: كَانَ ابْنُ الأَنْبَارِي صَدُوْقًا دَيِّنًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، صَنَّفَ فِي عُلُوْمِ القُرْآنِ وَالغَرِيبِ وَالمُشْكِلِ وَالوَقْفِ وَالابْتدَاء.
مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلاَثِ مائَةٍ». انظر: «السير» (١٥/ ٢٧٤)، و«إنباه الرواة على طبقات النحاة» للقفطي (٣/ ٢٠١).

(٤) هو: سُلَيْمُ بنُ أَيُّوْبَ بنِ سُلَيْمٍ أَبُو الفَتْحِ الرَّازِيُّ.
الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو الفَتْحِ الرَّازِيُّ، الشَّافِعِيُّ، وُلِدَ: سَنَةَ نَيِّفٍ وَسِتِّيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، قَالَ النَّسِيْبُ: هُوَ ثِقَةٌ.
انظر: «السير» (١٧/ ٦٤٥)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣٨٨).

(٥) الجوهري هو: إسماعيل بن حمّاد الجوهري.
من أعاجيب الدنيا؛ وذلك أنه من الفاراب، إحدى بلاد الترك، وهو إمام في علم
= ⇦

وكتاب «النهاية» لابن الأثير -رحمهما الله تعالى-).

[الشرح]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(معرفة غريب ألفاظ الحديث)** قد سبق الكلام على غريب الحديث من ناحية الإسناد، وهو الحديث الذي ينفرد بروايته راوٍ واحدٍ، وهذا النوع المذكور هنا، نوعٌ آخر يَتَّصِلُ بالمتن، فذاك يتصل بالإسناد، وهذا يتصلُ بالمتن.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَهُوَ مِنَ اَلْمُهِمَّاتِ اَلْمُتَعَلِّقَةِ بِفَهْمِ اَلْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، لَا بِمَعْرِفَةِ صِنَاعَةِ اَلْإِسْنَادِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ)**.

والمقصودُ من هذا النوع: معرفةُ معنى الألفاظ الغريبة في الأحاديث النبوية، وبمعرفة معناها يتمكن الواقف عليها من العلم والعمل بها، مع ضرورة النظر في بقية أدلة الباب.

وهذه الألفاظ الغريبة هي الألفاظ التي لا يَكْثُر تداولها، فتكون غريبةً على قارئها وسامعها، فينبغي للمحدث والمشتغل بالحديث والفقه أن يعتني بهذا العلم؛ لسببين:

الأول: من أجل ألا يَلْحَن عندما يتكلم بهذه الكلمة.

الثاني: من أجل أن يفهم المعنى المراد، فبفهم المعنى المراد يأمن من

= اللغة.

ومات: سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة». انظر: «إنباه الرواة على أنباه النحاة» (١/ ٢٢٩).

القول على رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ما لم يقُل، وهذا عظيمُ الفائدة، وله صلةٌ بفقه العمل بالحديث، وقد اعتنى الأئمة به عنايةً بالغةً، وقد ذكر السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح المغيث» أن الأئمة لا زالوا من قديم الزمان وهم يُصنِّفُون في هذا الباب.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يَخْلُ زمانٌ وعصْرٌ ممن جَمَعَ في هذا الفن شيئًا، وانفرد فيه بتأليف، واسْتَبَدَّ فيه بتصنيف».(١)

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ - أَعْنِي كُتُبَ الْخَطَّابِيِّ وَالْقُتَيْبِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ - أُمَّهَاتُ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي ذَلِكَ، وَإِلَيْهَا الْمَرْجِعُ فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ، وَوَرَاءَهَا - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - مَجَامِيعُ تَشْتَمِلُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى زَوَائِدَ وَفَوَائِدَ كَثِيرَةٍ، بِحَيْثُ أن الأمر كَمَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: لَمْ يَخْلُ زَمَنٌ مِنْ مُصَنِّفٍ فِيهِ».(٢)

... **ثم قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَلْ شَرَطَ بَعْضُهُمْ فِيمَنْ يُقَلِّدُ اطِّلَاعَهُ عَلَى أَكْثَرِ اسْتِعْمَالَاتِ أَلْفَاظِ الشَّارِعِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا، فَقَالَ: وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ مِنَ الشَّارِعِ عَلَى مَا وُجِدَ فِي أَصْلِ كَلَامِ الْعَرَبِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَتَبُّعِ كَلَامِ الشَّارِعِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُ الشَّارِعِ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ إِلَّا مَا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَأَمَّا إِذَا وُجِدَ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ قَرَائِنُ بِأَنَّ مُرَادَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مَعَانٍ اخْتَرَعَهَا هُوَ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ اللُّغَوِيَّةِ، كَمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ» انْتَهَى.

---

(١) انظر: «النهاية» (١/ ٧).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٢٩).

وَهَذَا هُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِالْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَذْكُورَ هُنَا لَا يُنَافِي مَا سَلَفَ فِي إِصْلَاحِ اللَّحْنِ وَالْخَطَأِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ كَلِمَةً مِنْ غَرِيبِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ، وَأُشْكِلَتْ عَلَيْهِ، حَيْثُ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا أَهْلَ الْعِلْمِ بِهَا - أَيْ: بِالْعَرَبِيَّةِ - وَيَرْوِيَهَا عَلَى مَا يُخْبِرُونَهُ بِهِ، كَمَا رُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا، وَوَرَاءَ الْإِحَاطَةِ بِمَا تَقَدَّمَ: الِاشْتِغَالُ بِفِقْهِ الْحَدِيثِ، وَالتَّنْقِيبُ عَمَّا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْآدَابِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْهُ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْبَدْرُ ابْنُ جَمَاعَةٍ فِي مُخْتَصَرِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِفِقْهِهِ، وَكَيْفِيَّةِ الِاسْتِنْبَاطِ مِنْهُ، وَلَمْ يُطِلْ فِي ذَلِكَ، وَالْكَلَامُ فِيهِ مُتَعَيِّنٌ، وَذَكَرَ شُرُوطَهُ لِمَنْ بَلَغَ أَهْلِيَّتَهُ ذَلِكَ، وَهَذِهِ صِفَةُ الْأَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَالْمُجْتَهِدِينَ الْأَعْلَامِ: كَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَالْحَمَّادَيْنِ، وَالسُّفْيَانَيْنِ، وَابْنِ رَاهَوَيْهِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وَخَلْقٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ». (١)

واعلم أن الأئمة لم يتواردوا على التصنيف في بابٍ من الأبواب إلا لأهميته، والأصل أنهم علماء عقلاء حُذَّاق، يدركون أين المصلحة لهذا الدين، ويدركون قيمة الوقت؛ فلا يشتغلون بما لا طائل تحته، فإذا تواردوا على التصنيف في بابٍ من الأبواب؛ دَلَّ ذلك على أهمية هذا الأمر.

وكيف لا يكون هذا الأمر مُهِمًّا؛ وبه يُعرف معنى حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ؟ ولذلك أُلِّفَتْ فيه مؤلفاتٌ كبيرةٌ وصغيرةٌ، ومطوَّلةٌ ومُختصرةٌ، وتُعقِّب على بعضها، وزِيدَ على أُخرى.

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٣٢).

وهذا العلم إنما يؤخذ من أهله، ولا يؤخذ عن كل أحد، ولا يتكلم فيه كل أحد، إنما يتكلم فيه أهله الذين عُرفوا به، فهذا «شعبة» كان أحيانًا يُسأل عن السؤال وعن بعض الألفاظ فيقول: «اسألوا الأصمعي[١]، هو الذي يعرف هذا».

قال الْأَصْمَعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كُنْتُ فِي مَجْلِسِ شُعْبَةَ، فَقَالَ: فَيَسْمَعُونَ «جَرَشَ طَيْرِ الْجَنَّةِ»، فَقُلْتُ: «جَرَسَ»، فَنَظَرَ إِلَيَّ، فَقَالَ: خُذُوهَا عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنَّا».

وقال عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ مِنِّي الْحَدِيثَ؛ فَاعْرِضُوهُ عَلَى أَصْحَابِ الْعَرَبِيَّةِ، ثُمَّ أَحْكِمُوهُ».

وقال أبو حَاتِمٍ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ يَجِيءُ إِلَى الْأَخْفَشِ وَإِلَى أَصْحَابِ النَّحْوِ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثَ يُعْرِبُهُ، فَقَالَ لَهُ الْأَخْفَشُ: عَلَيْكَ بِهَذَا - يَعْنِينِي - وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَجِيءُ إِلَيَّ حَتَّى عَرَضَ عَلَيَّ حَدِيثًا كَبِيرًا».[٢]

وقال الميموني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سُئِلَ أَحْمَد بن حَنْبَل: حَدِّثْنَا بحديث عَبْد القَيْس، عن القُطيعاء، فَقَالَ: سَلُوا بعضَ أصحاب الغريب؛ فإني أَكْرَهُ أَنْ أتكلم في قول رِسُول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بالظن؛ فأُخْطِئَ»[٣].

(١) سبقت ترجمته.

(٢) انظر: «الكفاية» (٢٥٦).

(٣) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٤١٣).

بل كان بعضهم -وهو من المتأهلين لذلك- إذا سُئل عن بعض الكلمات الغريبة يقول: «الله أعلم بمراد رسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، ولكننا نعرف هذه الكلمة بمعنى كذا».

قال نصر بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت الأصمعي يقول لعفان -وجَعَلَ يَعرِضُ عليه شيئًا من الحديث- فقال: اتَّقِ الله يا عفانُ، ولا تُغَيِّرْ حديثَ رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بقولي، قال نصر: وكان الأصمعي يتقي أن يُفَسِّر حديثَ رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كما يتقي أن يُفَسِّر القرآن».(١)

وكل هذا من الورع والخشية أن يقول العالم على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ما لم يَقُل!!

وعلى كل حال: فالعلماء لهم طُرُقٌ لمعرفة هذه المعاني الغريبة:

أولًا: أنهم يَجْمَعُون بقيةَ رواياتِ الحديث، وينظرون في هذه الروايات، فإذا كانت هناك رواية ثابتة تُفسِّر هذه الكلمةَ الغريبة؛ فالأخذ بهذه الروايات مُقدَّم على غيرها؛ فإن خير ما يُفسَّر به كلامُ رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كلامُهُ في الرواية الأخرى، أو تَفْسِيرُ الصحابي الذي روى الحديث؛ فراوي الشيء أدْرَى بمَرْوِيِّهِ، أو عالم من علماء الصحابة، وهو معروف بالفقه والفهم كابن مسعود وابن عباس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ، أو أحد من رواة الحديث -إن كان من العلماء الفقهاء-، فالراوي أَدْرَى بمرويِّه.

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٥٧).

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأحسنُ ما يفسَّرُ به الغريبُ ما جاءَ مُفَسَّرًا بِهِ في بعضِ طرقِ الحديثِ، كقولِ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الحديثِ الصحيحِ المتفقِ عليهِ لابنِ صائدٍ: (قد خَبَأْتُ لكَ خَبِيئًا فما هُوَ؟ قالَ: الدُّخُّ)، فالدُّخُّ هنا: هُوَ الدُّخَانُ، وَهُوَ لغةٌ فيهِ».(١)

ثانيًا: وإلا رجعنا إلى الوضع اللغوي لهذه الكلمة، وإلى علماء اللغة والغريب الذين تكلموا في هذا الباب، كما سبق عن جماعة من العلماء.

ولا بد عند النظر في معاني الكلمات الواردة، والتي قد يظهر تعارض معانيها من مراعاة القاعدة المعروفة عند العلماء، وهي: أن الحقيقةَ الشرعيةَ مقدمةٌ على الحقيقةِ اللغويةِ.

قال الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ فَهِيَ: اسْتِعْمَالُ الِاسْمِ الشَّرْعِيِّ فِيمَا كَانَ مَوْضُوعًا لَهُ أَوَّلًا فِي الشَّرْعِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الِاسْمُ الشَّرْعِيُّ وَمُسَمَّاهُ لَا يَعْرِفُهُمَا أَهْلُ اللُّغَةِ أَوْ هُمَا مَعْرُوفَانِ لَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَضَعُوا ذَلِكَ الِاسْمَ لِذَلِكَ الْمَعْنَى، أَوْ عَرَفُوا الْمَعْنَى وَلَمْ يَعْرِفُوا الِاسْمَ، أَوْ عَرَفُوا الِاسْمَ وَلَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ الْمَعْنَى، كَاسْمِ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَنَحْوِهِ، وَكَذَلِكَ اسْمُ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، لَكِنْ رُبَّمَا خُصَّتْ هَذِهِ بِالْأَسْمَاءِ الدِّينِيَّةِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَحُدَّ الْحَقِيقَةَ عَلَى وَجْهٍ يَعُمُّ جَمِيعَ هَذِهِ الِاعْتِبَارَاتِ قُلْتَ: «الْحَقِيقَةُ: هِيَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا فِي الِاصْطِلَاحِ الَّذِي بِهِ التَّخَاطُبُ «فَإِنَّهُ جَامِعٌ مَانِعٌ، وَأَمَّا الْمَجَازُ فَمَأْخُوذٌ فِي اللُّغَةِ مِنَ الْجَوَازِ، وَهُوَ الِانْتِقَالُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَمِنْهُ يُقَالُ: جَازَ فُلَانٌ مِنْ جِهَةِ كَذَا إِلَى كَذَا، وَهُوَ مَخْصُوصٌ فِي

---

(١) انظر: «شرح التبصرة» (٢/ ٨٨)، وانظر: «المقدمة» (٢٧٤).



اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ بِانْتِقَالِ اللَّفْظِ مِنْ جِهَةِ الْحَقِيقَةِ إِلَى غَيْرِهَا».(١)

✍ **قلت:** فأنت لا تفهم المراد من الكلمة في الحديث النبوي بالمعنى اللغوي المجرد، إلا إذا عجزت عن معرفة المعنى الشرعي لها، فالمعنى الشرعي مقدم عن المعنى اللغوي؛ فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أُرْسِلَ لِيُبَيِّنَ للناس الشرع لا اللغة، فإذا لم يظهر لك معنىً شرعي؛ فما بقي إلا أن ترجع إلى المعنى اللغوي؛ لأن كلام النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كلام عربي فصيح، وأَنْزَلَ الله عليه الكتابَ بلسان عربيٍّ مبين.

أما إذا كان هناك معنىً شرعي يُفسِّر هذه الكلمة؛ فهو المقدم، ولا يخفى أن كثيرًا من الألفاظ اللغوية استُعمِلَ في الشرع بمعنى أوسع من اللغة، فعلى سبيل مثال: «الصلاة» في اللغة بمعنى الدعاء، وهي في الشرع بمعنى واسع بهيئات معروفة من قيام وركوع وقعود أو جلوس وقراءة إلى غير ذلك من أذكار معروفة من التحريم إلى التسليم.

إذًا فالحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية، وهذه قاعدةٌ عند علماء أهل السنة في كيفية الفهم والترجيح عند التعارض، وهذا بخلاف أهل الجهل، فبعض الجماعات التي ابتُليت بالغلو في التكفير، حتى كفروا كثيرًا من أهل الإسلام، وهم من خوارج هذا العصر، كان بعضهم لا يرجعون إلى تفسير القرآن بالقرآن، ولا تفسير القرآن بالحديث، ولا يرجع إلى تفسير

---

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٢٧)، وانظر: «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٢٠٧)، «الإبهاج» (٧/ ٢٨٠٨)، و«المذكرة» (٢٠٩).

السلف، ولا غير ذلك، وذلك لأن بعضهم لا يرون صحة إسلام هؤلاء المفسِّرين!! وكان أحدهم يأخذ المصحف ويأخذ معه «لسان العرب» أو «القاموس»، ويقول: إن المصحف نزل باللغة العربية، وهذا هو كلام العرب، فيأخذ الكلمة وتفسيرها من المعنى اللغوي من «القاموس» دون الرجوع للمعنى الشرعي وفهم علماء الأئمة سلفًا وخلفًا، مع أن علماء اللغة على أصوله الضالة كفار أيضًا!! وهذا من الجهل الفاضح الكاشف!!

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قَالَ ٱلْحَاكِمُ: «أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ ٱلنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ ٱلْمُثَنَّى، وَأَحْسَنُ شَيْءٍ وُضِعَ فِي ذَلِكَ كِتَابُ أَبِي عُبَيْدٍ ٱلْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ**).

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(ثُمَّ تَلَى) الْجَمِيعَ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْآنَ (أَبُو عُبَيْدٍ) الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، الْمُتَوَفَّى فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ (٢٢٤هـ)، فَجَمَعَ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْآثَارِ، تَعِبَ فِيهِ جدًّا؛ فَإِنَّهُ أَقَامَ فِيهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً بِحَيْثُ اسْتَقْصَى وَأَجَادَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ قَبْلَهُ، وَوَقَعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمَوْقِعٍ جَلِيلٍ، وَصَارَ قُدْوَةً فِي هَذَا الشَّأْنِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ، حَتَّى إِنَّ ابْنَ كَثِيرٍ قَالَ: إِنَّهُ أَحْسَنُ شَيْءٍ وُضِعَ فِيهِ، يَعْنِي قَبْلَهُ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُرَتَّبٍ، فَرَتَّبَهُ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قُدَامَةَ عَلَى الْحُرُوفِ، وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِكِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَعَمِلَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ كِتَابًا فِي التَّعَقُّبِ عَلَيْهِ».(١)

قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واستَمَرَّت الحال إلى زمن أبي عُبيد القاسم بن سلاّم وذلك بعد المائتين، فجمع كتابه المشهورَ في غريب الحديث والآثار،

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٢٧).

الذي صار- وإن كان أخيرًا- أوّلًا؛ لما حواه من الأحاديث والآثار الكثيرة، والمعاني اللطيفة، والفوائد الجمَّة؛ فصار هو القدوةَ في هذا الشأن؛ فإنه أفْنى فيه عُمره، وأطاب به ذِكْرَهُ، حتى لقد قال فيما يروى عنه: «إني جَمَعْتُ كتابي هذا في أربعين سنة، وهو كان خُلاصة عمري».(١)

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أَبُو عبيد: كنت في تصنيف هذا الكتاب أربعين سنة، وربما كنت أستفيد الفائدة من أفواه الرجال، فأضعها في موضعها من الكتاب، فأبيتُ ساهرا فَرَحًا مِنِّي بتلك الفائدة، وأحدكم يجيئني، فيقيم عندي أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فيقول: قد أَقَمْتُ الكثير».(٢)

✍ **قلت**: بالنسبة لكتاب أبي عبيد ومن قبله، فقد كان كتابه أفضل كتاب؛ لأنه يأتي بالحديث الذي فيه كلمةٌ غريبةٌ، ويسوق الحديث بسنده، ولذلك فكُتب غريب الحديث من جملة المصادر في التخريج للحديث عند طالب العلم، أعني التي فيها الأسانيد، فيرجع الباحث إلى الكتاب من كتب غريب الحديث، وينظر إلى إسناد أبي عبيد، أو ينظر إلى إسناد أبي إسحاق الحربي، أو نحو ذلك، ويأتي بهذه الأسانيد، ويضمها إلى جملة المصادر التي خرَّجَت الحديث.

الشاهد من هذا: أن أبا عُبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذل جهدًا كبيرًا في كتابه نحو أربعين سنة، فكان كتابَ العمر، كلما جَمَعَ فائدةً أدخلها في هذا الكتاب، وهذا يدلُّنا

(١) انظر: «النهاية» (١/ ٦).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٩٢).

على أنه ينبغي لطالب العلم إذا أَلَّف كتابًا أن يكون دائمَ النظر فيه، وكلما وقف على فائدةٍ تتصل بموضعٍ معينٍ من كتابه؛ ألحقها بكتابه، سواء كانت بالزيادة أو بالتعقيب، أو الاستدراك، أو بالإبدال، أو التصحيح، أو الإلغاء... ونحو ذلك، وهذا بخلاف من هَمُّه التأليف للشهرة، أو زيادة عناوين الكتب المطبوعة له، أو تحصيل العائد المادي، ... أو نحو ذلك!! فالصنف الأول يكون كتابه مرجعا في بابه للأمة، والصنف الثاني -في الجملة- يكون كتابه جالبًا للشقاء والغُمَّة.

ولما كان كتاب أبي عبيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه المثابةِ؛ وقع موقعًا جليلًا في نفوس أهل العلم؛ فإن الرجل يُعرف بكتبه، والكتاب دليلٌ على مكانة مؤلِّفه، فإذا كان الكتاب محكمًا عظيمًا، وسهل المنال والترتيب، وغزير الفائدة، ويتكلم في مسألة يحتاج الناس إليها؛ فيُعرف بذلك مكانة الرجل وعقله وفهمه، وكما قَالَ المُؤتَمَن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ الخَطِيْبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقُوْلُ: مَنْ صَنَّف؛ فَقَدْ جَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى طَبَقٍ، يَعْرِضُه عَلَى النَّاسِ».(١)

وهذا الأسلوب من أساليب الجرح والتعديل عند أئمة الحديث؛ فإنهم قد يطعنون في الراوي بالطعن في كتابه، أو يمدحون كُتُب الراوي، وهو بذلك مَدْحٌ له، فكتاب أبي عبيدة هذا قَضَى له بالرتبة المنيفة، والمكانة العلية الشريفة بين أهل العلم -فرحمه الله-.

(١) انظر: «السير» (١٨/ ٢٨١).

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقد استدرك**[١] **عليه ابن قتيبة أشياء**)، أي استدرك على أبي عبيد في كتابه، وأدخل فيه زيادات، فكان هذا الكتاب المستدْرَكُ أكبر من أَصْل الكتاب؛ لأنه زاد فيه زيادات كثيرة، وكتاب ابن قتيبة هو «إصلاح غلط أبي عُبيد»، ولابن قتيبة كتاب آخر، وهو «غريب الحديث».

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاقْتَفَى أَثَرَ أَبِي عُبَيْدٍ وَحَذَا حَذْوَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ الدَّيْنَوَرِيُّ (الْقُتَبِيُّ) بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ نِسْبَةً لِجَدِّهِ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَصَنَّفَ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ، وَجَعَلَهُ ذَيْلًا عَلَى كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَكَانَ أَكْبَرَ حَجْمًا مِنْ أَصْلِهِ، مَعَ أَنَّهُ أَضَافَ إِلَيْهِ التَّنْبِيهَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَوْهَامِهِ، بَلْ وَأَفْرَدَ لِلِاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ كِتَابًا سَمَّاهُ «إِصْلَاحَ الْغَلَطِ»»[٢].

●قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وتعقبهما الخطابي، فأورد زياداتٍ**)، أي أن الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعقب أبا عبيد وابن قتيبةرَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وأورد عليهما زياداتٍ لم يذكراها.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ - أَعْنِي كُتُبَ الْخَطَّابِيِّ وَالْقُتَيْبِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ - أُمَّهَاتُ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي ذَلِكَ، وَإِلَيْهَا الْمَرْجِعُ فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ وَوَرَاءَهَا كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: مَجَامِيعُ تَشْتَمِلُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى زَوَائِدَ

---

(١) قال الجرجاني في «التعريفات» (٢١): «الاستدراك في اللغة: طَلَبُ تدارك السامع، وفي الاصطلاح: رَفْعُ توهُّمٍ توَلَّدَ من كلام سابق».

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٢٧).

وَفَوَائِدَ كَثِيرَةٍ». [(١)]

●قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد صنَّف ابن الأنباري)** وهو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار المتوفَّى سنة (٣٠٤هـ).

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أَمْلَي كتاب «غريب الحديث»، قيل: إنه خَمْسٌ وأربعون ألف ورقة». [(٢)]

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنْ صَحَّ هَذَا؛ فَهَذَا الكتَابُ يَكُوْن أَزيدَ مِنْ مائَةِ مُجَلَّد». [(٣)]

فانظر هذا الجُهْدَ، وهذه الهمةَ من علمائنا، هذا في غريب الحديث، أي في الأحاديث التي فيها كلماتٌ غريبة فقط، فما ظنك ببقية الأحاديث التي ليس فيها كلماتٌ غريبة؟

●قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد صنَّفَ ابنُ الأنباري المتقدم، وسُلَيْمٌ الرازي، وغير واحد في ذلك كُتبًا)**.

قال ابن خير الإشبيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كتاب تقريب الغريبين لأبي عبيد، وَابْن قُتَيْبَة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ جَمعَهُ وَاخْتَصَرَهُ الشَّيْخ الْفَقِيه أَبُو الْفَتْح سُلَيم بن أَيُّوب الرَّازِيّ». [(٤)]

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٢٩).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٩٩).

(٣) انظر: «السير» (١٥/ ٢٧٧).

(٤) انظر: «فهرسته» (١٦٤).

ومن هؤلاء أيضًا: أبو إسحاق الحربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، له كتابٌ عظيمٌ اعتنى فيه بالغرائب.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَذَا صَنَّفَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ أَحَدُ مُعَاصِرِي ابْنِ قُتَيْبَةَ، وَالْمُتَوَفَّى بَعْدَهُ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ كِتَابًا حَافِلًا، أَطَالَهُ بِالْأَسَانِيدِ وَسِيَاقِ الْمُتُونِ بِتَمَامِهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَتْنِ مِنَ الْغَرِيبِ إِلَّا كَلِمَةٌ؛ فَهُجِرَ لِذَلِكَ كِتَابُهُ، مَعَ جَلَالَةِ مُصَنِّفِهِ، وَكَثْرَةِ فَوَائِدِ كِتَابِهِ».(١)

✍ **قلت**: ونستفيد من هذا: أن من صنف منَّا؛ فليُصنِّف فيما يُحتاج إليه، ولا يُدْخِل في مُصَنَّفه ما هو غريب عن موضوعه أو بابه-إلا لما له حاجة وصلة بالمقام-، لا سيما إذا أطال في الكلام بغير ما يحتاج إليه الناظر في كتابه، فإذا زهد الأوائل في مثل ذلك، وهم أهل همة عالية؛ فمن باب أولى أهل زماننا ومن بعدهم من الذين ضَعُفَتْ همتهم في المطالعة أو في القراءة، والصبر على قراءة العلم وتحصيله؛ مما يجعلنا نَنْآى عن هذا الأسلوب الذي كان سببًا في الزهد في كتاب عالم من العلماء؛ فمن باب أَوْلَى حالُ أهل زماننا معنا ومع أمثالنا، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأَجَلُّ كتاب يُوجدُ فيه مَجامِعُ ذلك: كتاب «الصحاح» للجوهري، وكتاب «النهاية» لابن الأثير -رحمهما الله تعالى).**

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم رجع وصَنَّف «القاموس المحيط» في اللغة، لا مزيد عليه في حُسْن الاختصار، ومَيَّزَ فيه زياداتِه على «الصحاح» بحيث لو

(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٢٨).

أُفْرِدَتْ؛ لكانت قَدْرَ «الصحاح»، وأَكْثَرَ في عَدَدِ الكلمات، وقُرِئَ عليه؛ وكان أولًا ابتدأ بكتابٍ كبيرٍ في اللغة، سماه «اللامع والمُعْلِم العُجابُ الجامع بين المحكَم والعُبَاب(١)»، وكان يقول لو كَمُلَ؛ لكان مائة مجلدٍ، وذَكَر عنه الشيخُ برهان الدين الحلبي: أنه تَتَبَّعَ أوهام «المجمل» لابن فارس في ألف موضع، وكان مع ذلك يُعَظِّم ابنَ فارس، ويُثْني عليه».(٢)

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والقاموس الْمُحِيط، والقابوس الْوَسِيط الْجَامِع لما ذهب من لُغَة الْعَرَب شماطيط»(٣) فِي جزءين ضخمين، وَهُوَ عديم النظير».(٤)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكتاب «النهاية» لابن الأثير)** وهو المَجْدُ أبو السعادات المباركُ بن محمد بن الأثير الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكتابه هذا «النهاية» جَمَعَ فيه كتابَ أبي عبيد الهروي، والذيلَ عليه لأبي موسى المديني(٥)،

---

(١) العباب: كثير الماء والسيل، وارتفاع الموج واصطخابه. مادة «عب». اللسان» (٤/ ٢٧٧٤).

(٢) انظر: «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٣/ ٤٨)، وانظر: «فتح المغيث» (٤/ ٣٢).

(٣) الشَّماطِيطُ: القِطَعُ المُتَفرِّقةُ، الْوَاحِدُ شِمْطَاطٌ وشِمْطِيطٌ. انظر: «لسان العرب» (٧/ ٣٣٥)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٥٠١).

(٤) انظر: «الضوء اللامع» (١٠/ ٨٢).

(٥) أَبُو مُوْسَى المَدِيْنِيُّ هو: مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ أَحْمَدَ بنِ عُمَرَ.

الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ الكَبِيْرُ، الثِّقَةُ، شَيْخُ المُحَدِّثِيْنَ، الأَصْبَهَانِيُّ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، مَوْلِدُهُ: سَنَة إِحْدَى وَخَمْس مائَة، وَصَنَّفَ كِتَاب (الطّوَالاَت) فِي مُجَلَّدين، يُخضَع لَهُ فِي جَمعِهِ، وَكِتَاب (ذِيل مَعْرِفَة الصَّحَابَة) جمع فَأَوعَى، =

وأضاف إليه إضافاتٍ كثيرةٍ، وزياداتٍ عدةً، مما جعله كتابًا حافلًا، وإليه المرجع في هذا الباب.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَذَيَّلَ عَلَيْهِ عَلَى طَرِيقَتِهِ في «الْغَرِيبَيْنِ» وَالتَّرْتِيبِ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ ذَيْلًا حَسَنًا، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا – أَعْنِي كِتَابَ الْهَرَوِيِّ وَالذَّيْلَ عَلَيْهِ لِأَبِي مُوسَى، مُقْتَصِرًا عَلَى الْحَدِيثِ خَاصَّةً: الْمَجْدُ أَبُو السَّعَادَاتِ: الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيُّ، مَعَ زِيَادَاتٍ جَمَّةٍ، فَكَانَ كِتَابُهُ «النهاية» كَاسْمِهِ، وَعَوَّلَ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ بَعْدَهُ؛ لِجَمْعِهِ وَسُهُولَةِ التَّنَاوُلِ مِنْهُ، مَعَ إِعْوَازٍ قَلِيلٍ فِيهِ.

وَيُقَالُ: إِنَّ الصَّفِيَّ مَحْمُودَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ الْأُرْمَوِيَّ ذَيَّلَ عَلَيْهِ، أَوْ كَتَبَ عَلَى نُسْخَتِهِ مِنْهُ حَوَاشِيَ، فَأَفْرَدَهَا غَيْرُهُ، كَمَا أَنَّ لِلْمُصَنِّفِ عَلَى نُسْخَتِهِ مِنْهُ أَيْضًا حَوَاشِيَ كَثِيرَةً، كَانَ عَزْمُهُ تَجْرِيدَهَا فِي ذَيْلٍ كَبِيرٍ، وَمَا أَظُنُّهُ تَيَسَّرَ، وَقَدِ اخْتَصَرَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ».(١)

❁ ❁ ❁

= تُوُفِّيَ: سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ». انظر: «السير» (٢١/ ١٥٢).

(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٣٠).



فهرس الموضوعات

